مدى مشروعية
أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين

دراسة فى اطار القانون الدولى العام

دكتور
محمد اسماعيل على السيد

١٩٧٥

الناشر
عالم الكتب
٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأت فى التصدى لدراسة موضوع « اسانيد السيادة الاسرائيلية ومدى مشروعيتها » منذ نهاية عام ١٩٦٨ ، وكانت أصداء الهزيمة العسكرية فى يونيو ١٩٦٧ لا تزال تتردد فى جنبات الوطن العربى .

وخلال مدة الدراسة ، التى استغرقت نحو ست سنوات ، جرت محاولات لحل النزاع العربى الاسرائيلى ، بعضها فى نطاق دبلوماسى ، والبعض الآخر فى نطاق عسكرى . ورغم ما أحرز من نجاح جزئى فى هذين المجالين ، فان هذه المحاولات لم تسفر عن حل جذرى لهذا النزاع، وبقيت المشكلة تفرض ظلها على العالم العربى بصفة خاصة والمجتمع الدولى بصفة عامة ، منطوية على تهديد دائم ومستمر للسلام العالمى .

ولم يكن من مقاصدى خلال هذه الدراسة ـ ولا يمكن ان يكون كذلك ـ أن أضع حلا لمشكلة دولية ، استعصت على الحل سنوات طوال، وانما كان المقصد ـ ولا يزال ـ هو عرض هذه المشكلة فى دراسة موضوعية تستند الى قواعد القانون الدولى العام . ومن أجل ذلك فان هذه الدراسة ، ليست اسهاما مقصودا لحل المشكلة فى اطار قانونى أو دبلوماسى ، اذ يتعين علينا التسليم باحتمال وجود فارق كبير بين ما يجب أن يكون وما هو كائن بالفعل . وتلك مقولة استخلصها (آدى فيشر) من دراسته للفرق بين (الفعالية) ، التى تتلخص فى أنها تعبير عما (يكون is) وبين (المشروعية) ، التى تتلخص فى أنها تعبر عما (يجب must) . فاذا اعتبرنا هذه المقولة ، مقدمة اساسية للقضية المطروحة للبحث ، أصبح من الميسور علينا ، تحديد نطاق هذه الدراسة وطبيعتها ، بأنها تجرى فى اطار ما (يجب must) أن يكون ، أى فى اطار (المشروعية) .

واذ يتم تحديد نطاق وطبيعة الدراسة على هذا النحو ، فان ما تقوم به دولة عربية او اكثر ، من محاولات لحل هذه المشكلة ، انما يجرى فى الاغلب الاعم فى اطار ما هو (كائن is) أى فى اطار (الفعالية) ، اذ ليس فى المجتمع الدولى حتى الآن ، شخص قانونى دولى ، يملك صلاحية فرض ما (يجب must) على المجتمع الدولى أن يفعله . فى رأينا أن هذا هو الفارق الدقيق بين عمل (الباحث) وعمل (الدولة) . وان كنا لا نشك بطبيعة الحال ان عمل الدولة فى اطار (الفعالية) قد يستهدف اقرار (المشروعية) . وبمعنى آخر ، فان أعمال الدولة ، فى اطار الفعالية قد تكون اعمالا (تكتيكية) تستهدف تحقيق هدف (استراتيجى) ، وهو اقرار المشروعية . ومن أجل ذلك فان عمل (الباحث) هنا ، يستهدف تحديد الهدف الذى تسعى الدولة الى

تحقيقه . دون ان يلجأ بالضرورة الى تحديد الاسلوب الملائم للوصول الى هذا الهدف .

وترتيبا على ذلك ، فان التطابق بين ماتعرضه هذه الدراسة وبين تصرفات دولة عربية أو أكثر، فى تصديها لحل النزاع العربى الاسرائيلى، ليس هو بالتطابق الحتمى ولا هو أيضا بالتطابق اللازم ، فى تحديد (اسلوب) حل هذا النزاع ، وانما يكون التطابق لازما بين (هدف) الدولة والهدف من هذه الدراسة .

ولقد اسهم استاذنا ، الاستاذ الكبير عبد العزيز محمد سرحان ، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، بجهد جهيد فى اعانتى على اعداد هذه الدراسة وتزويدى بتوجيهات سديدة ، كان لها أثرها الفعال فى القاء الضوء على كثير من جوانب هذه الدراسة .

ولست أدعى لنفسى ، أى فضل مهما ضؤل حجمه ، ولا انسب لنفسى اى جهد مهما صغر شأنه ، فالفضل كله ، والجهد كله ، لاساتذتى الافاضل . فلولا ما بذلوه ، بخبرة الفقهاء ، لحماس الشباب ، ما خرجت هذه الدراسة ، الى حيز الوجود .

والله ولى التوفيق .

محمد اسماعيل على

مصر الجديدة ــ القاهرة
اكتوبر ١٩٧٤

دليل بمحتويات الدراسة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

«تَشَدَّدُوا وَكُونُوا رِجَالاً أَيُّهَا الفِلِسْطِينِيُّون لِئَلاَّ تَسْتَعْبَدُوا لِلْعِبْرَانِيِّيْن كَمَا اسْتُعْبِدُوا هُمْ لَكُمْ. فَكُونُوا رِجَالاً وَحَارِبُوا»

(العهد القديم ـ سفر صموئيل الأول ـ الاصحاح الرابع ـ الآية التاسعة) .

«قَدْ شَكَوْنَا أَنَّ اليَهُودَ... أَجْمَعِينَ تَحْتَ الْخَطِيَّةِ ... الْجَمِيعُ زَاغُوا وَفَسَدُوا مَعًا. حَنْجَرَتُهُمْ قَبْرٌ مَفْتُوحٌ. بِأَلْسِنَتِهِمْ قَدْ مَكَرُوا. سَمُّ الأَصْلاَلِ تَحْتَ شِفَاهِهِمْ. وَفَمُهُمْ مَمْلُوءٌ لَعْنَةً وَمَرَارَةً. أَرْجُلُهُمْ سَرِيعَةٌ إِلَى سَفْكِ الدَّمِ. وَفِي طُرُقِهِم اغْتِصَابٌ وَسَحْقٌ. وَطَرِيقُ السَّلاَمِ لَمْ يَعْرِفُوهُ.»

(العهد الجديد ـ رسالة بولس الرسول الى اهل رومية . الاصحاح الثالث ـ الآيات من التاسعة الى السادسة عشرة) .

« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ »

(القرآن الكريم ـ سورة آل عمران ـ الآية الرابعة والعشرين)

مقدمة الدراسة

يبدو للوهلة الأولى ، أن التصدى لدراسة مثل هذا الموضوع ، امر هين ويسير ، اذ ان هناك فيضا هائلا من المراجع التى تعرضت له ، كما ان احساس « الفرد العربى » الذى يتصدى لمثل هـذه الدراسة سوف يساعده على الخوض فيها بما تنطوى عليه مشاعره من احاسيس ذاخرة ، فهى مشكلة لا تزال تسيطر على الوجدان العربى بحدة بالغة ، وتتعدى آثارها جوانب الحياة العربية بجميع ابعادها ، فضلا عن آثارها المتداعية بالنسبة لبقية دول العالم .

غير ان ما يبدو للوهلة الاولى ، ليس هو الحقيقة بذاتها بعـد نظرة اخرى متانية . فكل ما بدا أول الأمر من عوامل التيسير فى الدراسة ، بدا عند نظرة اخرى فاحصة ، من عوامل الصعوبة فى هذه الدراسة على ما سيبين فى الفقرات التالية . والتى يمكن حصرها فيما يلى :

١ ـ تحديد المشكلة موضع الدراسة
٢ ـ طبيعة الدراسة .
٣ ـ اهمية الدراسة .
٤ ـ منهج الدراسة .
٥ ـ حدود الدراسة .
٦ ـ صعوبات الدراسة

وسنحاول فيما يلى ، التعرض لهذه المشكلات بايجاز على النحوالتالى:

١ تحديد المشكلة موضع الدراسة

ينكر العرب ، مشروعية الوجود الاسرائيلى فى فلسطين ، وعلى هـذا الاساس ينكرون كذلك الاعتراف بقيام دولة اسرائيل . وهم يستندون فى ذلك الى اسانيد مختلفة بعضـها قانونى وبعضـها الآخر ذو طبيعـة سياسية . ورغم انى عربى ، فلست انوى مجرد التعرض فى هذه الدراسة لبيان وجهة النظر العربية وحدها من جهة ، كما لا انوى التعرض بصفة مباشرة لبيان مدى مشروعية دولة اسرائيل ذاتها من جهة اخرى . فعرض وجهة النظر العربية وحده سوف يكون ترديدا لا جدة فيه ولا ابتكار كما ان التعرض بصفة مباشرة لبيان مدى مشروعية دولة اسرائيل ذاتها . قد يتناقض والمبدا الأساسى المقرر فى القانون الدولى التقليدى ، من أن نشوء الدول مسالة يعنى بها التاريخ السياسى وليس القـانون الدولى

كما يقول فوشيه(١) ، وان نشوء الدول يتم بمجرد توافر عناصر الدولة من شعب واقليم وسلطة بحيث يمكن القول بأن الدولة مسألة واقع وليست مسألة قانون (٢) وأن القانون الدولى لا يعرف دولة مشروعة واخرى غير مشروعة ، لانه لا يعنى بأسباب نشوء الدول (٣) .

ومع هذا فان ذلك الاتجاه التقليدى فى القانون الدولى قد أصبح « لا يستجيب لمقتضيات التغير الجوهرى الذى حدث فى نطاق العلاقات بين الدول ، باعتبار أن التطور فى الظروف والأوضاع يجب أن يصاحبه تطور مماثل فى أحكام القانون حتى لا يغلب ضررها على نفعها ، ويصبح عاملا من عوامل الاضطراب فى علاقات الدول . فالاتجاه التقليدى لا يقيم وزنا لحق كل شعب فى تقرير مصير ، مما يجعل من الشعوب سلعة ومحلا للملكية والاستغلال ، ولهذا فان الاتجاه الجديد فى نطاق العلاقات الدولية يقضى بأن الاسباب التى يدخل بها الاقليم ، فى سيادة الدولة وولايتها قد تغيرت تغيرا اساسيا بحيث يجب أن تقوم على أساس حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وبأنه يجب الا يكون للمغتصب اى حق فى نطاق القانون . . . » (٤) .

ونحن نرى أن عدم تعرض القانون الدولى التقليدى لمدى مشروعية

---

(1) Phauchille, Paul., **Traité de D.I.P.** 8ème ed. Tome 1ère 10ème Part. Librairie Arthur Rausseau. Paris 1925. p. 300 et seq.

(2) Oppenheim, L., **International Law.** Vol. 1. (Peace). 8th ed. Edited by H. Lauterpacht, Longmans, Green and Co. London, 1954. p. 544.

(٣) د. حامد سلطان — **القانون الدولى العام فى وقت السلم** — الطبعة الرابعة — دار النهضة العربية القاهرة — يناير ١٩٦٩ — ص ١١٠ — ١١١ .

(٤) المصدر السابق — ص ٧٨٩ . ورغم ذلك فان أستاذنا الدكتور / سلطان يقول برأى آخر مخالف فى ذات المؤلف : « انه لا سبيل الى القول بأنه يجب تفحص الظروف التى تلابس نشوء الدول الجديدة لمعرفة ما اذا كانت عن طريق شرعى أو غير شرعى . . . لان القانون الدولى لا يتضمن من القواعد ما يبين متى يتم تكوين الدولة عن طريق مشروع ومتى يتم عن غير هذه الطريق . أما النظريات المختلفة التى تقوم من حين لآخر فى خصوص قيام الدول على أسس معينة كأساس مبدأ الجنسيات أو مبدأ الاستفتاء او مبدأ حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها ، فهى نظريات سياسية لا علاقة لها بالقانون الدولى ومن الخطأ الاستعانة بها فى سبيل التوصل الى تقرير النتائج القانونية » . ونحن نعارض رأى استاذنا الذى عبر عنه بصفحة ١١٠ — ١١١ ، برأى أستاذنا أيضا الذى عبر عنه بصفحة ٧٨٩ والمذكور بالمتن اعلاه . ولا خلاف فى رأينا بين اسباب دخول الاقليم فى ولاية دولة وبين نشوء الدولة الحديثة ، اذ يجب أن يتم كلاهما على أساس مبدأ حق تقرير المصير باعتبار أن قواعد القانون الدولى فى تطورها الحديث قد أصبحت تقوم على مبدأ الشرعية لا الامر الواقع . انظر الرأى الذى نخالفه فى ص ١١٠ — ١١١ والرأى الذى نؤيده فى ص ٧٨٩ من ذات المصدر .

انشاء الدول انما كان يستند الى أن نشوء الدول القديمة كان نتيجة تطور تاريخى يمتد الى ازمان سحيقة . وهذا القول لا يصدق على نشوء الدول التى تستند فى نشوئها الى عوامل مختلفة قد يكون من بينها « الاتفاق الدولى » الذى نجد له صورا متعددة فى التاريخ الحديث للعلاقات الدولية . ومن أبرز الامثلة على « الاتفاقات الدولية » التى تنشىء دولا جديدة ، الاتفاق بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ وبين بريطانيا العظمى وايرلندا الحرة فى ٦/١٢/١٩٢١ وبين بريطانيا ايضا وكندا واستراليا ونيوزيلانده الجديدة (١) .

ولما كانت الاتفاقات الدولية من بين مصادر القانون الدولى ، فان التعرض لدراسة الاتفاقات المنشئة للدول هو تعرض لدراسة مسألة من مسائل القانون الدولى العام .

ولما كانت الدول القديمة لا تثير مسألة نشوئها وما يستند اليه من اسانيد لأن وجودها اصبح من حقائق التاريخ الموغل فى القدم ، فان الوضع يختلف بالنسبة للدول الجديدة ، وخاصة تلك الدول التى تعلن أن هناك اسانيد معينة يستند اليها وجودها . ذلك انه فى مجال الادعاء بأسباب معينة لمشروعية واقعة معينة ، فانه ينبغى النظر الى مدى مشروعية هذه الاسباب لامكان ترتيب الآثار القانونية المتصلة بهذه الواقعة .

ودولة اسرائيل نموذج من الدول التى تعلن أن وجودها يستند الى اسانيد معينة وردت كلها فى اعلان استقلال الدولة فى ١٥ مايو ١٩٤٨ باعتباره اول بيان رسمى يقدم الدولة الجديدة الى العالم ويبرز فى نفس الوقت اسباب وجودها .

وترتيبا على ذلك فنحن نرى ان هناك فارقا من حيث المبدأ بين البحث فى مدى مشروعية دولة ما ، وبين البحث فى مدى مشروعية اسانيد وجود هذه الدولة . فنحن نتفق مع الرأى التقليدى فى أن الدولة الدولة توجد حيث يوجد شعب واقليم وسلطة ، وقد توافر لدولة اسرائيل هذه العناصر الثلاثة ومن ثم فان البحث لا يدور حول مدى توافر هذه العناصر . اذ من المسلم به ان هناك (شعبا) مستقرا على (اقليم) فلسطين ويخضع لسلطة او (نظام قانونى) حيث تشكل العناصر الثلاثة دولة اسرائيل . ولما كان (شعب) الدولة الاسرائيلية ، ذا نوعية معينة ،

---

(١) وكذلك فان من امثلة الدول التى نشأت باتفاق دولى ، اليونان ، حيث نشأت بموجب اتفاق فرنسا وروسيا وتركيا فى ٢١/٧/١٨٣٢ . كما قرر مؤتمر برلين فى ١٣/٧/١٨٧٨ استقلال رومانيا والصرب . وتطبيقا لمعاهدات السلام التى انعقدت فيما بين عامى ١٩١٩ ، ١٩٢٠ نشأت بولندا وتشيكوسلوفاكيا وسوريا والعراق والحجاز .

انظر فى ذلك : Fauchille; op. cit. p.p. 301-305

حددها (النظام القانونى) لهذه الدولة ، بحيث قصر حق التمتع بالجنسية الاسرائيلية : او الانتماء الى هذا (الشعب) على (اليهود) وحدهم دون غيرهم(١) . ولما كان هذا (النظام القانونى) فى قصره حق السيادة والمواطنة فى دولة اسرائيل على من يدينون بالديانة اليهودية ، انما يستند فى تبرير موقفه الى أسانيد معينة وردت على سبيل الحصر فى أول وثيقة رسمية تعلن ميلاد هذه الدولة وهى (اعلان استقلال اسرائيل) ويرى أن هذه الأسانيد : مستمدة من القانون الدولى العام ، فان البحث فى هذه الدراسة . انما يستهدف عرض هذه الأسانيد حسبما وردت فى اعلان الاستقلال المذكور ، ودراسة مدى مشروعيتها فى اطار القانون الدولى العام(٢) .

٢ ـ طبيعة الدراسة

ان دراسة مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية يمكن أن تنتمى الى فروع مختلفة من العلوم الانسانية . اذ يمكن دراستها من وجهة نظر اجتماعية أو دينية أو قومية أو قانونية او سياسية . ولما كانت دراستنا تنتمى الى القانون الدولى العام فانه يكون من البديهى أن الطبيعة التى تتسم بها دراستنا لأسانيد السيادة الاسرائيلية هى طبيعة قانونية بمعنى أننا سنتعرض لدراسة مدى مشروعية هذه الأسانيد فى ضوء القانون الدولى العام .

والواقع ان انشاء اسرائيل قد نتج عنه ما يسمى بالنزاع العربى الاسرائيلى . وطبيعة النزاع الدولى بصفة عامة ، قانونية أو سياسية ، انما تتحدد وفقا لما يراه أطراف النزاع (٣) .

ونحن نرى أن المنازعة فى مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية هى منازعة تنتمى الى قواعد القانون الدولى العام . فالبراهين التى

---

(١) عدا بعض العرب المسلمين والمسيحيين ممن كانوا مقيمين بالاقليم الفلسطينى وقت اعلان استقلال دولة اسرائيل ، وظلوا متمسكين ببقائهم فى مواطنهم .

(٢) ونحن نرى أن بناء الدولة من شعب واقليم وسلطة ، عمو واقعة مادية لا جدال فيها . غير أنه حيث يمس البناء القانونى للدولة حقا من الحقوق التى يضمنها القانون الدولى ، يكون الاحتكام الى قواعد هذا القانون أمرا حتميا . فاذا كان عنصر الشعب فى الدولة قد تكون بطريقة تمس حقوقا يضمنها القانون الدولى كحقوق الانسان ، واذا كانت السلطة السياسية فى الدولة قد تكونت بطريقة تمس حق تقرير المصير ، واذا كان الاقليم قد تم اكتسابه نتيجة الفتح وشن حرب العدوان فان الفيصل فى مدى اتفاق هذا البناء القانونى مع القواعد القانونية يكون معقودا للقانون الدولى العام .

3) Fredman, W., General Course in International Law. Académie de Droit International. Recueil des Cours. Vol. 11. 1969. P. 158.

ساقها أطراف هذا النزاع للتدليل على صحة ما يدعونه تنتمى فى معظمها الى قواعد القانون الدولى العام . فقد أكدت الحركة الصهيونية عند عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٤٧ ان حقها فى السيادة على فلسطين تؤكده وثائق دولية تم الاعتراف بها بواسطة المجتمع الدولى وبواسطة التفسيرات الرسمية والمسلك العملى لحكومة الانتداب وتصريحات القادة فى بريطانيا والولايات المتحدة ، واحكام لجنة الوصاية الدائمة ومجلس عصبة الامم والامم المتحدة ، وأن هـذه الوثائق فى مجموعها تكون جزءا من قواعد القانون الدولى العام(١) .

كذلك أكد العرب أيضا ، أن السيادة العربية على فلسطين مستمدة من التصريحات الدولية ومن قواعد القانون الدولى العام(٢) .

٣ ـ اهمية الدراسة

اذا كان عالم اليوم بما يصادفه من مشاكل سياسية وقانونية واقتصادية ، لا يستطيع أن يجعل للمشروعية وحدها سلطة حسم المشكلات الدولية ، فأى جدوى من دراسة مدى مشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية ، اذا كانت دولة اسرائيل دولة قائمة بالفعل . وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة ، ويعترف بها معظم دول العالم ؟ .

ان هذا القول يبدو صحيحا اذا نظرنا الى ظاهر الأمور . لكن الواقع يؤكد أن المجتمع الدولى قد فشل على مدى خمسة وعشرين عاما فى حل المشكلات التى ترتبت على انشاء دولة اسرائيل : فالحلول الجزئية لبعض هذه المشكلات ، كمشكلة اللاجئين العرب أو مشكلة الملاحة فى الممرات المائية ، لم تسفر ، رغم قرارات الامم المتحدة ، عن حسم هـذه المشكلات .

فاذا كان المجتمع الدولى قد قرر فى عديد من قرارات هيئة الامم المتحدة ، إن هذه المشكلات تعرض السلام الدولى للخطر ، فانه لا مندوحة عن التوصل الى حل جذرى يؤدى الى حسم هذه المشكلات والقضاء

= وانظر أيضا

— Burton, J.W., **The Analysis of Conflict by Casework.** The Year Book of World Affaris. Stevens and Sons. London. 1967. p. 20 et seq.

1) **The Jewish Case., Statements and Memoranda.** The Jewish Agency for Palestine. Jerusalem., 1947. p.p. 70-71.

2) **Official Records of the 2ed Sess. of the G.A.** Supplement no. 11. New York. 1947. pp. 1-2, 24-27.

على أسباب التوتر فى الشرق الاوسط . وترتيبا على ذلك فقد يصح القول بأن الحل الجذرى لمشكلة اللاجئين يكمن فى اعادتهم الى اراضيهم واعادة المهاجرين اليهود الذى وفـدوا الى اسرائيل ، الى مواطنهم الأصلية . وهنا سوف يحدث بالتداعى ، تغيير أساس فى « نوعيـة » عناصر الدولة وشكلها القانونى ، لأن عنصر الشعب ، سوف يغلب عليه الطابع العربى الذى كان يشكل النسبة الغالبة من سكان فلسطين قبل انشاء دولة اسرائيل ، كما سيترتب على غلبة هذا الطـابع على عنصر الشعب أن يتأثر الشكل القانونى للسلطة السياسية والنظام القانونى للدولة ولن يكون قوام هـذا النظـام قوانين تفرق بين اليهـودى وغير اليهودى ، كما ستكون هذه السلطة من العنصر الغالب وهو الشعب العربى . أما اليهود الوافدون الى فلسطين فعليهم أن يعيشوا فى أوطانهم الأصلية فى ظل حماية القانون الدولى بشأن حقوق الانسان والأقليات . أما يهود فلسطين الذين عاشوا فيها قبل حركة التهجير ، فانهم يبقون فى فلسطين ينطبق عليهم ما ينطبق على المواطن العادى دون تفرقة بسبب الدين أو العنصر . كذلك فان مشكلة الملاحة فى الممرات الدولية (١) فى العالم العربى ترتكز اساسا على رفض العرب لمشروعية وجـود دولة اسرائيل بنظامها القانونى الراهن والقائم على اساس العنصرية اليهودية.

ورغم ما قد يسفر عنه بحث مدى المشروعية على النحو السابق ، من آثار حاسمة فى حل هذه المشكلات وغيرها فانه يبقى الاعتراف بأن الاحتكام الى السلاح فى حل هذه المشكلات كان السمة الغالبة منذ انشاء دولة اسرائيل وعندما تصل الأمور بين مجتمعين ، سواء على مسـتوى القبيلة أو الشعب او الأمة الى درجة الاحتكام الى السـلاح ، اى الى العنف عندحده الاقصى وهو الحرب فان اى حديث عن المشروعية قـد يصبح بعيدا عن الموضوع ، على اساس أن صميم الموضوع فى هذه السـاعة هو طاقة القوة العسكرية وكفاءة استعمالها لتحقيق الهدف الذى شهرت من اجله القوة العسكرية . ولكن ذلك غير صحيح على اطلاقه . ذلك ان الارتباط قد اصبح وثيقا بين المشروعية وبين استعمال العنف عند حده الاقصى ، وهو ما تواترت عليه قرارات الامم المتحدة . ومن بين هـذه

---

(١) أنظر هذه المشكلة فى : د/ حامد سلطان **المشكلات القانونية المتفرعة عن قضـية فلسطين** ــ معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ــ ١٩٦٧/٦٦ ص ١٨ و د/ محمـد حافظ غانم وآخرون . **ندوة قضية خليج العقبة المنعقدة فى ١٩ مايو ١٩٦٧ بالجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع** بالقاهرة مايو ١٩٦٧ و د/ حسن الراوى ــ **الوضع القانونى لمضايق تيران وخليج العقبة** ــ منشورات مجلة القضاء ــ نقابة المحامين بالعراق ــ بغداد ١٩٦٧ وايضـا عز الدين فرج ــ **قضية نهر الاردن** ــ الدار القومية للطباعة والنشر ــ القاهرة ــ (بدون تاريخ) فؤاد نصحى ــ **فلسطين فى المعركة** ــ مطبعة التحرير بعابدين ــ القاهرة ــ ١٩٥٨ ص ١٧١ .

القرارات ، قرار اصدرته الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٠ ، تؤكد فيه حق الشعوب المستعمرة فى استخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لها ، للحصول على استقلالها ، وتؤكد أيضا مشروعية النضال الذى تقوم به فى هذا السبيل (١) . ومعنى ذلك أن استخدام القوة ، دفاعا عن الحقوق المشروعة أو (المشروعية) أصبح حقا لا ريب فيه . ولهذا فان اهمية المشروعية تبدو واضحة فى أحوال السلام كما تبدو ضرورية ايضا فى أحوال القتال . وتبدو اهميتها فى الداخل والخارج سواء بسواء . فهى فى الداخل ذات اهمية من حيث التأثير المعنوى الذى يحدثه ايمان المقاتلين بمشروعية ما يعطون حياتهم دفاعا عنه ، وهى فى الخارج ذات أهمية من حيث اكتساب موافقة وتأييد المجتمع الدولى تفهما للضرورات الحيوية التى دفعت المقاتلين الى قبول العنف عند حده الاقصى وامتشاق السلاح دفاعا عن حقوقهم المشروعة .

٤ ـ منهج الدراسة

ان اعداد البحث بصفة عامة ، يعنى اختيار منهج معين للوصول الى النتيجة التى يتغياها الباحث وقد رأيت من بين مناهج البحث ، أن الاستدلال هو أقرب المناهج الى تحقيق ما أبتغيه من دراستى وهى بيان مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية . وقد اخترت من انواع الاستدلال ، الاستدلال البرهانى من حيث انه أقرب مناهج البحث الى الدراسات القانونية . والاستدلال لبرهانى يقوم أساسا على مقدمات برهانية او قضايا مؤكدة ثبت صدقها ويقينها ، ومن ثم تكون النتائج المترتبة عليها صحيحة . فاذا قلنا ان أساس الدولة الاسرائيلية هو قرار التقسيم ، وكانت هذه المقدمة صادقة بالبرهان أى أن أساس الدولة هو بالفعل قرار التقسيم ، ثم اثبتنا بعد ذلك بالبرهان ايضا ، أن هذا القرار ، أو هذه المقدمة ، فاسدة أو باطلة ، فانه ينتج عن ذلك ان دولة اسرائيل دولة غير مشروعة تطبيقا لقاعدة أن ما أقيم على الباطل فهو باطل .

وسوف نستخدم فى اثبات صدق المقدمات ، الوثائق التاريخية ،

---

(١) انظر نص القرار فى Official Records of 25th session of the G.A., Resol. no. 2708 (XXV) of 14 December 1970.

وانظر عرضا لعديد من القرارات التى اصدرتها الامم المتحدة ، تؤكد فيه حق الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها بكافة الوسائل المتاحة لها بما فى ذلك القوة المسلحة ، كما تؤكد حق هذه الشعوب فى الحصول على مساعدات لهذا الغرض ، وتدين الدول التى تعرقل نشاط الحركات التحريرية عن طريق استخدام المرتزقة فى الحرب ضد المناضلين من أجل الاستقلال. فى مؤلف د/ عبد العزيز سرحان ـ **القانون الدولى العام** ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٩ ص ٣٩٤ ـ ٣٢٥ .

سواء ما ورد منها بالتوراة او بمؤلفات الثقات من اعلام التاريخ أو ما ورد بادعاءات الصهيونيين ، كما نستخدم كذلك قواعد القانون الدولى المجمع عليها وآراء الفقهاء المتخصصين .

٥ ـ حدود الدراسة

كان من الممكن أن يتعرض الباحث لمثل هذه المشكلة ، لجوانب عديدة تتصل من قريب أو من بعيد بموضوع الدراسة . ذلك أن هذه الدراسة يمكن أن تمتد لتشمل مسألة تدويل القدس ومسألة حقوق الانسان ، وحماية الاماكن المقدسة ، والجنسية المزدوجة ، والملاحة فى الممرات المائية الدولية ، ومدى مشروعية المقاومة العربية ودور المنظمة العالمية والوكالة اليهودية كأداتين قامتا بدور الحكومة الفعلية ابان الانتداب وساهمتا بقدر وفير فى ايجاد الاسانيد المادية للكيان الاسرائيلى ، عن طريق تشجيع الهجرة والاستيطان ومشاركة سلطة الانتداب فى الادارة وتشكيل مؤسسات فى مختلف مجالات النشاطات لم يكن ينقصها اثناء الانتداب الا اسم الحكومة الى غير ذلك من المسائل التى تتصل بموضوع الكيان الاسرائيلى وفلسطين ، ومع ذلك فقد تخرج بنا دراسة هذه الموضوعات عن هدفنا من الدراسة لأننا حصرنا الموضوع فى نطاق محدد لا نتعداه الا بالقدر اللازم لتحديد الهدف من الدراسة والوصول اليه ، وهو دراسة الاسانيد الاسرائيلية للسيادة على فلسطين ومدى مشروعيتها فى اطار القانون العام ، وذلك حسبما وردت فى اعلان استقلال اسرائيل(١)»

وعلى ذلك فان حدود الدراسة تتحدد بقيدين ، احدهما موضوعى ، نتمثل فى بيان مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية، واتخاذ قواعد القانون الدولى اطارا لاثبات بطلان هذه الأسانيد . والثانيهما شكلى يتمثل فى استنادنا الى ما ورد باعلان استقلال دولة اسرائيل باعتبار أن هذا الاعلان هو الوثيقة الاولى للدولة اليهودية .

٦ ـ صعوبات الدراسة

واجهتنى وانا اعالج موضوع الدراسة ، صعوبات مختلفة تتصل جميعا بمدى موضوعية البحث . ومن هذه الصعوبات ما يمكن رده الى شخص الباحث . ومنها ما يمكن رده الى مصادر البحث ذاتها .

(١) **فأما عن شخص الباحث** ، فان التصدى لدراسة علمية فى

---

(١) وردت عدة الاسانيد على سبيل الحصر فى اعلان الاستقلال . وهى : الحق التاريخى والدينى والقومى والانسانى وتصريح بلفور وصك الانتداب وقرار التقسيم .

موضوع كهذا ، يتطلب بالضرورة ، التزام الموضوعية ، فى عرض الادلة واستخلاص النتائج بعد ردها الى الأصول القانونية . غير أن موضوع الدراسة يمس مشاعرى كعربى ، ويحتمل أن يفرض على مقدما ، وجهة نظر معينة من الصعب أن توصف بالموضوعية .

وكان على ازاء هذا الاحتمال ، ونزولا على مقتضيات الامانة العلمية أن أتخلى عن احد اثنين ، أما موضوع الدراسة نفسه ، واما مشاعرى كانسان عربى يمسه الموضوع ولما كنت استشعر ، أن أقدر الناس على معالجة موضوع ما ، هم أولئك الذين يعيشون فى جوهر هذا الموضوع مما يجعل التمسك بالدراسة ، استجابة لحاجة ملحة ، ولاسيما انه يشكل منذ بداية هذا القرن وحتى الآن ، عامل تهديد للسلام العالمى : فقد كان التخلى عن هذه الدراسة يمثل نكوصا عن الأهم الى ما قد يكون أقل أهمية من وجهة نظر الباحث على الاقل . ولذلك كان على ان أواصل دراسة هذا الموضوع ، وأن احاول فى ذات الوقت ابعاد المشاعر الشخصية عن الدراسة حتى تتم فى موضوعية وحيدة .

وكانت وسيلتى فى ذلك ، الدراسة الشاملة ، والمستوعبة لكل وجهات النظر فى الموضوع المطروح للبحث ، فلم اترك مصدرا رسميا صهيونيا متوفرا فى مصر الا ورجعت اليه كما رجعت أيضا الى الوثائق الصهيونية التى قدمت للأمم المتحدة أثناء مناقشة القضية فى عام ١٩٤٧ ، كما استعرضت الوثائق العربية التى تعرضت للموضوع أيضا فضلا عن رد الدراسة كلها الى الأصول القانونية الموضوعية .

(ب) **وأما عن مصادر البحث** ، فقد واجهتنى نفس المعاناة التى عانيتها بالنسبة لشخصى . ذلك أن بعض الكتب التى رجعت اليها سواء ما ردد وجهة النظر العربية أو ردد وجهة النظر الاسرائيلية ، لم يخل من طابع دعائى فى كثير من الأحوال وكان على أن أخلص هذه المصادر من طابع الدعاية حتى يخلص للبحث فى النهاية ما يمكن رده الى الاصول القانونية. ومن هنا كان على أن أوازن باستمرار بين مختلف الآراء وأن أفحص وانقب عن الحقائق الكامنة أو المتوارية وراء هذا الرأى أو ذلك .

كذلك واجهتنى — ولا تزال تواجهنى — صعوبة الحصول على مراجع قانونية كافية تعرضوجهة النظر الاسرائيلية . فالمكتبة العربية فى مصر تخلو للأسف من الدراسات القانونية الاسرائيلية ، اللهم الا بضع مقالات متناثرة فى ثنايا المجلات المتخصصة لبعض الاساتذة اليهود مثل شاباتاى روزن وروث لابيدوث ويهودا بلوم . أما الكتابات السياسية الصهيونية فكثيرة ومتوافرة فى ثلاث جهات رئيسية هى مركز الدراسات الصهيونية والفلسطينية بمؤسسة الاهرام ، ومكتبة جامعة الدول العربية ، ومكتبة معهد الدراسات العربية .

وقد ساهمت مجلة الازمنة المعاصرة ، فى باريس ، بعددها الخاص الذى صدر عن النزاع العربى الاسرائيلى عام ١٩٦٧ فى التزامى بالحيدة والموضوعية فى الدراسة . وقد قامت الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة بترجمة هذا العدد الصادر فى عام ١٩٦٨/٦٧ فى عشرة أجزاء تضـمنت وجهتى النظر العربية والاسرائيلية فى اصل النزاع وآثاره ، وقد رجعت الى الأصل باللغة الفرنسية والى الترجمة العربية .

وقد صادفتنى أيضا بعض المصاعب فى الحصول على عدد من الوثائق الأصلية الرسمية . كأصـول الكتاب الابيض لعـام ١٩٢٢ وعام ١٩٣٩ وتقارير لجنـة كنج كراين وشـو وسمبسون واللجنـة الملكيـة ، وودهيد فلم اجدها لا فى السفارة البريطانية ولا فى غيرها من الجهـات المتخصصـة ولذلك اعتمدت على الترجمات الموجودة لهـذه الوثائق فى الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية التى أصدرتها الجامعة العربية ، وموسوعة القضية الفلسطينية التى أصدرتها هيئة الاستعلامات بالقاهرة، وما ورد منها بمؤلفات الثقاة . وقد صادفتنى أيضا ، بعض الصعوبات فى العثور على المصادر الأصلية لبعض المراجع المترجمة الى اللغة العربية. الا انه مما خفف من قلقى الى حد ما ، أن هذه المراجع المترجمة ليست فى واقع الأمر مراجع أساسية فى الدراسة ، بل ان دورها قاصر على مجرد ترديد لوجهة نظر وردت مستندة الى مرجع أساسى[١] .

ويبقى بعد ذلك الاعتراف بأننى لم أحط بكل المراجع ، ولا يمكننى أن أحيط ، لا عن تخاذل منى أو وهن ، ولكن لأن منها ما يصعب الحصول عليه ، ومنها ما لا فائدة فى الرجوع اليه ، ومنها ما لم أحط به علما ويشفع لى ، اعتقادى بأن ما رجعت اليه ، كاف لمعالجة الموضوع الذى تصديت لدراسته ، وهى مراجع على أى حال تمثل جهدا — وان يكن ضئيلا — لباحث فى أول الطريق . وتنقسم المصادر التى رجعت اليها ، سـواء ما كان منها أساسيا أو ثانويا ، الى أنواع مختلفة على النحو الآتى :

(ا) الوثائق — وهى تشمل الوثائق الاسرائيلية التى قدمت للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ بعنوان «Jewish Case» وأيضا «Jewish Plan.» ومحاضر الكنيست الاسرائيلى ، ومحاضر المؤتمر الصهيونى السابع والعشرين ، والوثائق البريطانية للسياسة الانجليزية الصادرة فى لنـدن عام ١٩٥٢ ، ١٩٦٣ ، ووثائق الأمم المتحدة ، والوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية الصادرة عن الجامعة العربية ، وموسوعة القضية الفلسطينية ، وملف وثائق فلسطين الصادرين عن الهيئة العامة للاستعلامات بالقـاهرة ،

---

(١) يقصـد بالمرجع الاساسى ذلك المرجع الذى اعتمدنا عليه فى عرض لفكرة معينة أما المرجع الثانوى فهو ذلك الذى يردد أو يؤكد ما ورد فى مرجع اساسى .

وطبعــة له باللغــة الانجليزية بعنــوان File on Palestin. Question صادرة عن نفس المصدر ، ووثائق مؤسسة الدراســات الفلسطينية ، ومركز الابحاث الفلسطينية ببيروت .

(ب) مراجع تحمــل وجهــات النظر الاسرائيلية ، ومنها مؤلفــات لتيودور هرتزل ، وحاييم وايزمان ودافيد بن جوريون ، وموش دايان ، ومناحم بيجين ، وغيرهم من قادة الحــركة الصــهيونية ورواد الفــكر الصهيوني السياسي ، سواء ما كان منهم اسرائيليا أو امريكيا أو انجليزيا على النحو الموضح بقائمة المراجع في نهاية هذه الدراسة .

(جـ) مراجع تحمل وجهات النظر العربية ، ومنها مؤلفات الاساتذة الدكتور حامد سلطان والدكتور محمد حافظ غانم والدكتور عبد العزيز سرحان والدكتور عزالدين فودة والدكتور طلعت الغنيمى ، والدكتورة عائشة راتب وغيرهم من الفقهاء والكتاب والمفكرين العرب الذين تعرضوا للموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

(د) مراجع قانونية ، لمعظم اساتذة القانون الدولى العام فى مصر والعالم ، والمجلات القانونية المتخصصة ، مثل الكتاب السنوى البريطانى للقانون الدولى وكتب اكاديمية القانون الدولى والكتاب السنوى الفرنسى القانون الدولى ، والمجلة الامريكية للقانون الدولى ، ومجلة الشئون العالمية الى غير ذلك من المؤلفات القانونية العديدة .

(هـ) مراجع فلسطينية تتناول المشكلة الفلسطينية تاريخيا وقانونيا وسياسيا لكثير من الكتاب الاجانب والعرب ، وهى مراجع تعرض المشكلة برمتها .

(و) صحف ومجلات عربية واسرائيلية واجنبية ، عامة ومتخصصة على النحو المبين فى نهاية الرسالة وفى الهوامش .

(ز) التوراة ، باعتبارها المصدر الاساسى للتاريخ اليهودى .

(ح) مراجع تاريخية لاعلام المؤرخين فى العالم مثل (سيسيل روث) و (ادولف اودز) و (ارنولد توينبى) و (هـ . ج ويلز) و (ول ديورانت) وغيرهم .

والمراجع السابقة جميعها منها ما هو باللغة العربية ، ومنها ما هو باللغة الانجليزية او الفرنسية وبعضها بلغته الاصلية وبعضها مترجم عن لغة اخرى .

خطة الدراسة

لما كانت الحركة الصهيونية هى التى حملت لواء الدعوة لفرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، فقد رأينا أن نعرض لها عرضا موجزا وأن نميزها عن بعض المصطلحات التى شاعت فى التاريخ كالعبريين والاسرائيليين واليهود والصهيونيين ، ثم قسمنا الدراسة الى ثلاثة أقسام اشتمل الاول على بحث الاسانيد المنشئة للسيادة فى المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها ، واشتمل الثانى على دراسة الاسانيد الكاشفة عن السيادة فى المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها ، واشتمل الثالث على دراسة للوضع الراهن فى النزاع العربى الاسرائيلى وعلى ذلك فقد قمنا بتقسيم الدراسة الى ما يلى :

باب تمهيدى : عن المفهوم الاسرائيلى فى السيادة على فلسطين .

القسم الاول : فى الاسانيد المنشئة للسيادة فى المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها وينقسم هذا القسم الى أربعة أبواب هى :

الباب الاول : الحق التاريخى .
الباب الثانى : الحق الدينى .
الباب الثالث : الحق الانسانى .
الباب الرابع : الحق القومى .

القسم الثانى : فى الاسانيد الكاشفة عن السيادة فى المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها وينقسم هذا القسم الى ثلاثة ابواب هى :

الباب الاول : السند المبنى على تصريح بالفور .
الباب الثانى : السند المبنى على صك الانتداب .
الباب الثالث : السند المبنى على قرار التقسيم .

القسم الثالث : فى الوضع الراهن للنزاع العربى الاسرائيلى فى ضوء قرارات المنظمات الدولية وينقسم هذا القسم الى بابين :

الباب الاول : الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع .
الباب الثانى : المشكلات القانونية التى يثيرها النزاع .

الباب التمهيدى

المفهوم الاسرائيلى فى السيادة على فلسطين

الفصل الاول : الحركة الصهيونية .

١ ـ العبريون .

٢ ـ الاسرائيليون .

٣ ـ اليهـــود .

٤ ـ الصهيونيون .

الفصل الثانى : نفى حقوق السيادة العربية .

١ ـ بالنسبة لحق تقرير المصير .

٢ ـ بالنســبة للحــق المبنى على التزامات بريطانيا نحــو العرب .

الفصل الثالث : استقلال الدولة اليهودية .

١ ـ اعلان استقلال الدولة اليهودية .

٢ ـ أسانيد السيادة الاسرائيلية .

الباب التمهيدى

المفهوم الاسرائيلى فى السيادة على فلسطين

الفصل الاول : الحركة الصهيونية .

١ ـ العبريون .

٢ ـ الاسرائيليون .

٣ ـ اليهـــود .

٤ ـ الصهيونيون .

الفصل الثانى : نفى حقوق السيادة العربية .

١ ـ بالنسبة لحق تقرير المصير .

٢ ـ بالنســبة للحــق المبنى على التزامات بريطانيا نحــو العرب .

الفصل الثالث : استقلال الدولة اليهودية .

١ ـ اعلان استقلال الدولة اليهودية .

٢ ـ أسانيد السيادة الاسرائيلية .

المفهوم الاسرائيلى فى السيادة على فلسطين (١)

تنكر الحركة الصهيونية حقوق السيادة العربية على فلسطين وتتذرع فى ذلك بالادعاء بان اليهود وحدهم هم اصحاب السـيادة على الاقليم الفلسطينى . وتستند الحركة فى ادعائها على اسانيد ورد ذكرها فى اعلان استقلال الدولة اليهودية يوم ١٤/١٥ مايو ١٩٤٨ على ما سيرد فيما بعد. والواقع ، أن المفهوم الاسرائيلى فى السيادة على فلسطين بادعائه تخويل الحق فى هذه السيادة لليهود وحدهم انما يستند الى أسانيد لا ينتمى بعضها الى قواعد القانون الدولى كالحق الانسانى والدينى ، وبعضها الآخر ، يخالف هذه القواعد ، كالحق التاريخى وقرار التقسيم حسبما سيتضح فى الدراسة . ومن الواضح أنه يتعين ربط أسانيد السـيادة الاسرائيلية ، والقول بمشروعيتها ، بأسانيد اكتساب الاقليم فى القانون الدولى ذلك ان هناك تلازما لاريب فيه بين السيادة واكتساب الاقليم ، من حيث أن الاقليم هو فى واقع الامر « تكئة السيادة وركيزتها» (٢) .

وترتيبا على ذلك فانه يصح القول بان وسـائل اكتساب الاقليم ، لا تختلف عن وسائل اكتساب السيادة (٣) .

---

(١) لا ننوى التعرض للسيادة كفكرة قانونية مجردة وانما سنتعرض فى هذا الباب التمهيدى لدراسة الكيفية التى استطاعت بها الحركة الصهيونية أن تباشر حقوق السيادة على جزء من الاقليم الفلسطينى فى نطاق دولة اسرائيل ، وأسانيد هذه السيادة من حيث هى دون التعرض لمدى مشروعيتها ، الذى سندرسه فى القسمين الاول والثانى من هـذه الدراسة . وترتيبا على ذلك ، فان الدراسة فى هذا الباب ذات طابع طابع تاريخى بحت .

(٢) أنظر فى معنى السيادة ووسائل اكتسابها وتطورها ، المراجع الآتية :

— Oppenhiem., op. cit. p. 120 et seq.
— Korowicz, Marker St., **Introduction to International Law.** 2nd ed. The Hague Martinus Nijhaff. 1964. p. 24.
— Wheaton, Henry., **Elements of International Law.** Baston Little, Brown and Co. Sixth ed. 1855. (n.p.) p. 29.
— Dupuis, Charles., **Le Droit des Gens et Les Rapports de Grands Puissances avan le Pacte de l'O des N.** Librairie Plan. Paris. 1921. p. 75.
— Bisschop, W.R., **Soverignty,** British Year Book of International Law. 1921-1922. p. 122.
— Schoenborn, Walther., **La Nature Juridique du Territoire.** Académie de Droit International. Tome 30. Paris. 1931. p. 92 et seq.

وانظر د/ على صادق أبوهيف ـ **القانون الدولى العام** ـ الطبعة ٩ ـ منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧١ ص ٣٤٥

(٣) انظر المراجع الآتية :

— Oppenheim., op. cit. p. 545.

وإذ يعترف القانون الدولى العام بوسائل معينة لاكتساب الاقليم(٤)، فان القول بوجود وسائل اخرى لا يعترف بها القانون الدولى ، وتتجرد بالتالى من المشروعية ، يغدو أمرا طبيعيا ، يترتب عليه ان تكون هنــاك

- Blum, Yehuda Z. **Historic Titles in International Law.** Martinus Nijhaff. The Hague 1965. p. 2.
- Kelsen, Hans., **Principles of International Law.** Hol Rinhart and Winston, Inc. 6th ed. U.S.A. 1967. p. 312.
- Wheaton., op. cit. p. 30.
- Villas, pièrre., **Droit International Public.** Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, R. Bichon et R. Durand-Auzias. Paris 1967. p. 267.
- Fauchille., op. cit. p. 670.

(٤) انظر بالاضافة الى المراجع المشار اليها – سابقا ، المراجع الآتية :

- Schwarzenberger, George., **International Law.** Vol. 1. 2ème ed. Stevans and Sons Limited. London. 1949. p. 145 et seq.
- Gould, Wesley L., **An Introduction to International Law.** Harper and Brothers Publishers. New York 1957. p. 350.
- Castel, J. G., **International Law.** University of Toronto Press. Canada. 1965. p. 214 et seq.
- Bastid, Suzanne., **Conceptions Soviétique de D.I.P.** Edition A. Peadone. Paris 1954 p. 245.
- Brierly, J.L., **The Law of Nations.** Sixth ed. Oxford. 1963. p. 163.
- Redslob, Robert., **Traité de D.I. des Gens.** Librairiedu recuel Sirey. Paris 1950. p. 177 et seq.
- Sibert, Marcel., **Traité de D.I.P.** Tome 1ère. Librairie Dalloz, Paris, 1951. p. 857.
- Reuter, Paul., **D.I.P.** Press Universitaire de France. 1963. p. 107.
- Verdross, A., **Regles Generales du D.I. de la Paix.** Académie de D.I. Recueil des Cours. Tome 30. Librairie Hachett. Paris 1931. p. 366.
- Oppenhiem, op. cit. p. 544.

– د/ محمد طلعت الغنيمى – **الاحكام العامة فى قانون الامم – قانون السـلام** – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٧٠ – ص ٦٦٤ وما بعدها .

– د/ محمود سامى جنينة – قانون الحرب والحياد – لجنة التاليف والترجمـة والنشر – القاهرة – ١٩٤٤ ص ٢١٨ .

– د/ حامد سلطان – المصدر السابق – ص ٧٦٣ – ٧٩٤ .

– د/ أحمد عثمان – **مبدأ التنظيم الدولى لادارة المستعمرات وتطبيقاته فى الانتداب ونظام الوصاية الدولى** – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٦٣ – ص ٢٢ ومابعدها .

وسائل مشروعة واخرى غير مشروعة ، لاكتساب الاقليم او لاكتساب السيادة عليه .

وقد توسلت الحركة الصهيونية الى مباشرة حقوق السيادة على جزء من فلسطين بوسائل ادعت انها تنتمى فى مجموعها الى قواعد القانون الدولى العام ، فضـــلا عن قيامها بعمليات استيطان وتهجير للاقليم الفلسطينى عن طريق المنظمة الصهيـونية العالمية والوكالة اليهودية ، استهدفت من ورائها الى تأكيد ادعاءاتها بالحق فى السيادة على جزء من فلسطين ، كما ادعت الحركة فى ذات الوقت بطلان حقوق السيادة العربية على الاقليم الفلسطينى .

وترتيبا على ذلك فقد أعلن (دافيد بن جوريون) رئيس الحكومة المؤقتة ليلة ١٥ مايو ١٩٤٨ استقلال دولة اسرائيل مبررا قيامها على أساس الحقوق التاريخية والدينية والانسانية والقومية ، وعلى تصريح بلفور وصك الانتداب وقرار التقسيم .

ومن ثم تبدو الطبيعية التاريخية للدراسة بهـــذا الباب ، الذى يستعرض فى ايجاز ، التطور التاريخى لمباشرة الاسرائيليين لحقـــوق السيادة على جانب من الاقليم الفلسطينى . ولهذا فان سياق البحث فى هذه الدراسة يتطلب عرض الموضوع فى ثلاثة فصول ، يتضمن أولها عرضا لتطور الحركة الصهيونية باعتبار انها الداعية الى مباشرة حقوق السيادة الاسرائيلية فى فلسطين ، وسنميزها عن غيرها من المسميات الشائعة فى التاريخ اليهودى . ويتضمن الفصل الثانى عرضا لادعاءات الحركة الصهيونية ببطلان حقوق السيادة العربية على فلسطين ، بينما يتضمن الفصل الثالث دراسة لاعلان استقلال اسرائيل وما سبقه وتلاه من تطورات ، باعتبار أن ذلك الاعلان يمثل المدخل والاساس للبحث فى هذه الدراسة .

الفصل الأول

الحركة الصهيونية

لم تنشأ الحركة الصهيونية فى فراغ ، وانما نشأت نتيجة تفاعل عوامل تاريخية ودينية وسياسية ساهمت فى تكوينها كحركة سياسية فى القرن التاسع عشر ، تدعو الى فرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين . وقد حاولت الحركة الصهيونية من خلال هذا التفاعل أن تبدو وكأنها وجه واحد لعديد من المسميات التى أطلقت على جماعات اليهود عبر التاريخ ونتيجة لهذا عمدت الحركة الصهيونية الى الادعاء بانها تمثل يهود العالم الذين ينحدرون جميعا من سلالة اسرائيل (يعقوب) منذ نشأ التاريخ العبرى وادى هذا الى ذيوع الخلط بين ما يسمى بالعبريين والاسرائيليين واليهود والصهيونيين على أساس الادعاء بان هـــذه المسميات ليست الا تعبيرات مختلفة لشعب واحد اقتضاها التطور التاريخى له .

وقد رأينا ان نميز بين المسميات الاربع السابقة تمييزا يضع الحركة الصهيونية فى اطارها الصحيح وذلك عن طريق عرض موجز للمفهـــوم التاريخى للعبريين ، وللاسرائيليين ولليهود ، نستخلص منه فى النهاية المدلول الحقيقى لاصطلاح الصهيونية ، ذلك الاصطلاح الذى اطلق على الحركة الداعية الى فرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين .

١ ـ العبريون (٥)

نشأ العبريون منذ اربعين قرنا على وجه التقريب ، من قبيلة بدوية صغيرة عاشت زمنا فى جنوب بلاد العرب الى الشرق . وبقيت فى هـــذا

---

(٥) أنظر المراجع الآتية فى تاريخ العبريين وابراهيم :

— Lod, Adolf, Israel, Les Origines au milieu du VIII° Siècle. Edition Albin Michel. Paris. 1949. p. 171 et seq.

— Margolis, Max L. and Marx, Alexander., A history of the Jewish People., Philadelphia. The Jewish Publication Society of America. 1953. p. 3 et seq.

— Boulton, W.H., Palestine. Sampson Law, Marston and Ltd. London. (n.d). p. 43 et seq.

— Parkers, James., A History of Palestine from 135 D.A. to Modern Times. Victor Gollancy Ltd. London. 1949. p. 19.

— Gervasi, Frank., The Case For Israel. The Victory Press Inc. New York. 1967. p. 9.

المكان على حالة بين الاقامة والترحال الى مسافات قريبة ، حتى انتقلت مع ملازمتها للشاطىء الى جنوب وادى النهرين .

ويقال ان كلمة « عبرى » مشتقة من هجرة افراد هذه القبيلة الى ارض كنعان من كلدان او بابل ، حيث « عبروا » نهر الفرات ، أو نهر الاردن . كذلك يقال انهم سموا بالعبرانيين لان جدهم ابراهيم من نسل عابر بن سام بن نوح . وتقابل هذ التسمية عند المصريين القدماء لفظة (Habiru) وعند البابليين لفظة (Khebiru) ولو ان هذه وتلك تعنى فى راى البعض ، البدو ، او اللصوص ، أو المرتزقة ، كما وصفهم اعداؤهم من كنعان اشارة الى طبيعتهم كرعاة متخلفين حضاريا بالنسبة لهم .

وقد ظهر من هؤلاء (ابراهيم الخليل) فى القرن السابع عشر قبل الميلاد تقريبا وعاش معهم كرعاة رحل خرجوا من قلب الجزيرة العربية التى نشأوا فيها كجماعة من الجماعات السامية التى تأصلت فى هذه الجزيرة . وقد انجب ابراهيم ابنه (اسماعيل) ثم ابنه اسحق الذى انجب (عيسو) و (يعقوب) الذى سمى (اسرائيل) . وقد انجب اسرائيل اثنى عشر ولدا هم الاسباط الاثنا عشر ومنهم انحدر ابناء اسرائيل .

والراجح ان كلمة (عبرى)مشتقة من معنى العبور من فعل (عبر) وهو فعل شائع فى كل اللغات السامية ومنها العبرية والعربية . كما أن كلمة (عبرى) كانت تطلق على من يهاجر من العراق فيعبر نهر الفرات الى الشام ، وهذا ما كان من امر ابراهيم ومن كان معه ومنهم زوجته سارة وابن اخيه لوط وزوجته (٦) .

ويتضح مما تقدم ان (ابناء اسرائيل) هم جزء من أولئك (العبريين) الذين (عبروا) النهر ومنهم لوط وزوجته ، وعيسو بن اسحق وهؤلاء بالاضافة الى اسماعيل بن ابراهيم لم ينحدروا من سلالة (اسرائيل) . وترتيبا على ذلك يمكن القول بأن كل العبريين ليسوا اسرائيليين وان الاسرائيليين هم جزء من العبريين . كما يمكن القول ايضا بأن كلمة (عبرى) ليس لها مدلول جنسى أو دينى .

وانظر ايضا د/ جمال حمدان اليهود انثروبولوجيا ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر .. القاهرة .. ١٩٦٧ .. ص ١٠

(٦) د/ حسن ظاظا وآخران الصهيونية العالمية واسرائيل — الهيئة العامة للكتب العامة .. القاهرة ١٩٧١ — ص ١٦ — ١٨ — ومصطفى مراد الدباغ — بلادنا فلسطين — القسم الاول .. الجزء الاول — منشورات دار الطليعة — بيروت ١٩٦٥ — ص ٤١٤ .

٢ — الاسرائيليون

قدمت (التوراة) تفسيرا لمعنى كلمة (اسرائيل) مؤداه ، ان ملاكا قابل (يعقوب) بن اسحق بن ابراهيم وطلب منه أن يغير اسمه الى (اسرائيل) (٧) بمعنى (جند الله أو شعب الله) . وقد أنجب (اسرائيل) اثنى عشر ولدا هم (روبين — شمعون — لاوى — يهودا — يساكر — زبلون — يوسف — بنيامين — دان — نفتالى — جاد — اشير) وقد اطلق على هؤلاء عبر التاريخ اسم (الاسباط الاثنا عشر) ومنهم انحدر الاسرائيليون.

ويستفاد مما تقدم ان (الاسرائيليين) كلمة تشير الى معنى (عائلى) او (عشائرى) وليس لها مدلول دينى معين .

٣ — اليهود

اختلف المؤرخون فى تأصيل كلمة (اليهود) ، غير ان ارجح الآراء هو ما ينسبها الى (يهودا) (٨) احد ابناء (يعقوب) ، كما ثبت من قبل نسبة (الاسرائيليين) الى (اسرائيل) ، وذلك اتساقا مع ما كان جاريا فى ذلك الزمان من نسبة الاهل الى راس القبيلة أو السبط ، ومنه نسبة (اللاويين) الى (لاوى) بن (يعقوب) واحد الاسباط الاثنى عشر . كما يدل على ذلك ايضا انقسام المملكة السليمانية الى مملكتين ، مملكة (يهودا) فى الجنوب ، نسبة الى (يهودا) بن يعقوب ، ومملكة (اسرائيل) فى الشمال ، نسبة الى (اسرائيل) او (يعقوب) ويؤيد ذلك ايضا ، أن كلمة (عبرى) كانت تطلق قبل السبى الاول ، عندما يريد اليهود أن يفرقوا بينهم وبين الشعوب الاخرى . غير ان الامر قد تغير بعد السبى الاول الذى انهارت فيه مملكة اسرائيل ، وتم سبى الاسباط العشرة الى (نينوى) عاصمة (بابل) ، فلم يبق سوى سبطا (يهودا) و (بنيامين)، فسمى « الشعب العبرى » بعد ذلك باسم السبط الاقوى ، وهو سبط (يهودا) وبطل استعمال لفظة (عبرى) التى كان معناها يشمل الشعب كله(٩) . وفى حوالى القرن الخامس الميلادى اعتنق ملك اليمن الديانة

---

(٧) سفر التكوين — اصحاح ٣٢ — آية ٢٥ — ٢٩ وانظر الدباغ — المصدر السابق ص ٤١٩ وانظر ايضا :

— Ausubel, Nathan., **Pictorial History of the Jewish People**, 3ed imp. U.S.A. 1954. p. 17.

(8) **The Jewish Encyclopedia.** vol. VII, Funk and Wagnalls Co. London. 1904 p. 174.

(٩) تهانى هلسة — **دافيد بن جوريون** — مركز الابحاث — منظمة التحرير الفلسطينية — دراسات فلسطينية — كتاب رقم ٤٤ — نوفمبر ١٩٦٨ — بيروت ص ٢٢٨ .

اليهودية (١٠) ، كما قامت الافواج اليهودية الاصلية المهاجرة من فلسطين الى جنوب الجزيرة العربية بنشر الدين اليهودي في مملكة اليمن (١١) فأصبحت المملكة كلها يهودية بالتحول ، وظلت هكذا الى ان سقطت نحو عام ٥٢٥ م في يد الاحباش والبيزنطيين (١٢) .

وفي حوالي القرن السابع الميلادي اعتنق ملك (الخزر)(١٣) في جنوب روسيا الديانة اليهودية ودعا سكان مملكته جميعا الى اعتناق هذه الديانة . وبهذا تم لاول مرة في التاريخ اعتناق شعب لديانة اخرى بأمر الملك(١٤) . ولما كان المذهب البروتستانتي المسيحي قد انتشر في بريطانيا ، فقد غلبت الافكار اليهودية على العقلية الانجليزية، نظرا لقيام البروتستانت بنشر العهد الجديد والعهد القديم في طبعة واحدة (١٥) . ولما كان العهد القديم يتضمن تاريخ اليهود الى وقت ظهور المسيح وهو تاريخ اختلطت فيه أحداث التاريخ اليهودي بنظريات « الشعب المختار » و « الارض الموعودة » ، فقد كان ذلك مدعاة لتسلل تلك الافكار اليهودية إلى الفكر المسيحي بوجه عام والبروتستانتي بوجه خاص ، حتى ساد الاعتقاد لدى جمهرة البروتستانت بأن فلسطين هي الوطن الذي اعطاه الله لليهود(١٦) . وقد نشأ نتيجة لذلك ما يسمى بـ « صهيونية الاغيار او الصهيونية

---

(10) Roth, Cecil., A short History of the Jewish People, East and West Library. London. 1948. p. 149.

(11) Rodenson, Maxime., Israel et le Refus Arab, Edition du Séuil. Pairs. 1968. p. 9.

(12) Roth., op. cit. p. 149.

(١٣) انظر في أصل كلمة (الخزر)

— Dunlop, D.M., The history of the Jewish Khazars, Princeton University Press. New York. 1954. p. 3.

وانظر في اصل مملكة الخزر :

فخر الدين العبيدي ومحمد الطائي — فلسطين ، وضعها الجغرافي وتطورها التاريخي — مطبعة المعارف بغداد — ايلول ١٩٤٨ — ص ٢٨ . ود/حمدان — المصدر السابق — ص ١٨ .

وانظر ايضا د/ صوفي ابو طالب — دروس في المجتمع العربي — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٦ — ص ٢٠٤ .

(١٤) د/ صوفي ابو طالب — المصدر السابق ص ٢٠٤ . ود/حمدان — المصدر السابق — ص ١٨ .

(15) Kobler, Frank., The Vision Was There. A History of the British Movement for the Restoration of the Jews to Palestine. Published for the World Jewish Congress. British Section. London. 1950, p. 7.

(١٦) د/ صبري جرجس — التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي — عالم الكتب — القاهرة ١٩٧٠ — ص ١٨٩ وما بعدها .

الاممية » (١٧) . ويستند ذلك الى انه اذا كانت الصهيونية حركة سياسية تهدف الى توطين اليهود فى فلسطين باعتبارها الارض الموعودة ، فان كل من يؤمن بذلك يكون فى واقع الامر صهيونيا . وقد وصل الامر الى حد أن ارتد الكثيرون عن المسيحية البروتستانية واعتنقوا الدين اليهودى(١٨).

واذا أضفنا الى ذلك أن كثيرين من اليهود قد اعتنقوا المسيحية أو الاسلام (١٩) نجد أن اليهودية وصف لا يتطابق مع الاسرائيلية كما لا يتطابق أيضا مع الصهيونية على النحو الذى سيرد فيما بعد .

٤ — اليهـــود

ظهر تعبير (الصهيونية) لاول مرة ، عام ١٨٩٣ م ، حينما بدأ الكاتب اليهودى (ناثان بيرنباوم Nathan Bernbauem) فى استعماله ، اشتقاقا من لفظة صهيون Zion اى (الارض الموعودة) . وقد أطلق اللفظ على قلعة القدس وهى أحد الجبال التى تحيط بالمدينة . ثم استعمل اللفظ للدلالة على القدس والمعبد وجبل صهيون ، الى أن انتهى الامر بأن سميت الارض المقدسة جميعها فى الفكر اليهودى (ابنة صهيون) ولذلك أصبح (صهيون) عند اليهود ، رمزا لماضيهم ومستقبلهم (٢٠) .

وقد أطلقت كلمة (الصهيونيون) على اليهود الذين استجابوا لدعـوة (تيودور هرتزل) فى أواخر القرن التاسع عشر ، الى عودة اليهود المشتتين فى أنحاء العالم الى فلسطين وانشاء دولة هناك تكون خالصـة لليهـود باعتبار أن من حق (الشعب اليهودى) أن ينشىء دولة قومية فى عصر بدأ فيه الاعتراف بما للقوميات من حقوق سياسية .

ويعتبر (هرتزل) أول من حول آمال العودة الى (صـهيون) من مجرد هدف دينى أو اجتماعى ، الى هـدف سياسى ، يتم تحقيقـه عن طريق العمل السياسى (٢١) ، ذلك أن حديثه عن امكان اقامة وطن قومى

---

(١٧) د/ أسعد رزوق — **الصهيونية وحقوق الانسان العربى فى فلسطين** — الجزء الاول . مركز الابحاث — دراسات فلسطينية — رقم (٤٧) — فى ديسمبر ١٩٦٨ — ص ١٣٨ . ونحن نفضل تسميتها بالصهيونية الاوروبية لانتشارها أساسا فى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وألمانيا حيث توجد أكبر تجمعات للمسيحية البروتستانتية .

(١٨) د/ أسعد رزوق — المصدر السابق — ص ١٤٤ . وقد أورد المؤلف بالهامش رقم (٥) عددا من المراجع للتوسع فى موضوع « الصهيونية الاممية » .

(١٩) انظر ما سيرد فيما بعد .

(٢٠) د/ محمد طلعت الغنيمى — **قضية فلسطين امام القانون الدولى** — منشأة المعارف بالاسكندرية — ١٩٥٥ — ص ١٤ ، ١٥ . ولنفس المؤلف . **نظرات فى العلاقات العربية** — منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون تاريخ) ص ٣١٦ هامش ٢ .

(٢١) انظر فى أصل الصهيونية المراجع الاتية : د/محمد كمال الدسوقى وعبد التواب عبد الرازق — **الصهيونية والنازية** — دار المعارف بمصر ١٩٦٨ ص ٣ — ٦ ، =

لليهود فى الارجنتين (٢٢) يكشف عن انحسار الفكر الدينى اليهودى من ذهنه . غير أن الصهيونية وقد لاقت معارضة شديدة من جانب جماعات عديدة من اليهود كاليهود التقليديين ، والمحافظين على التراث الدينى اليهودى ، والاجنحة الدينية الثقافية فى جماعة (محبى صهيون) ، واليهود البروتستانت المتمركزين فى المانيا ، ويهود غرب أمريكا وأوربا ، واليهود الاشتراكيين(٢٣) ، وجدت أن التمسك بالفكرة الدينية يساعدها على كسب جانب كبير من هؤلاء المعارضين ، كما يعطى للحركة جاذبية خاصة فى أعين فقراء اليهود والجماعات المتدينة ، الذين ارتبطت فى اذهانهم ، النبوءات الدينية بالعودة الى فلسطين ، ولذلك نجحت الحركة الصهيونية فى استمالة الكثيرين نحوها ، ولكنها ظلت فى جوهرها حركة سياسية ، وان جمعت بين الدين والقومية (٢٤) .

— Margolis and Marx., op. cit., p. 702 et seq. =
— Revusky, Abraham., : **Jews in Palestine.** The Vanguard Press. New York. 1945. p. 13.
— Sacher, Hurry., : **The Establishment of a State.** George Weidenfeld and Nicolson. Second Imp. London. 1952. p.p. 2,3.
— Dunner, Joseph, : **The Republic of Israel.** Whittlesey House, New York 1950. p.p. 20-27.
(22) The **Diary of Herzel**,. Edited and Translated by Narvin Lawenthal. The Dial Press. New York. 1956. p. 165.
(23) Weizman, Chaim., **Trial and Error.** Hmish Hamilton. 2ed impression. London. 1949. p.p. 140, 156, 199.
— Sykes, Christopher., **Cross Roads to Israel.** Collins, London. 1965. p.p. 23, 131-132.
— Cohen, Israel., **Le Mouvement Sioniste.** Les Editions de la Terre Retrouve. Paris 1945. p.p. 81-91.
— Berger, Elmer., **Judaism of Jewish Nationalism. The alternation to Zionism.** Bookman Association. New York 1957. p. 15. et seq.
— Lilienthal, Alfred., **The Other Side of the Coine.** The Devin Adoir Co. Publishers. New York. 1965. p. 185.

وانظر ايضا د/ محمد حافظ غانم ـ **الشكلة الفلسطينية على ضوء احكام القانون الدولى** معهد الدراسات العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٥/٦٤ ص ٢١ ـ ٢٦ . وانظر **مذكرة السفير البريطانى ، جورج بوكنان فى بتروجراد الى وزير خارجية روسيا فى ١٣ مارس ١٩١٦** فى موسوعة القضية الفلسطينية ـ الجزء الاول ـ الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة ١٩٧٠ وثيقة رقم (٦٢) ص ١٨٨ وجاء فيها : « ان كثيرين من اليهود لا يكترثون لفكرة الصهيونية ».

وانظر أيضا **مذكرة (مونتاجو) وزير الدولة البريطانى لشئون الهند المؤرخة** ١٩١٧/٩/١٤ ومذكرته المؤرخة فى ١٩١٧/١٠/٩ ويذكر فيهما أن قطاعا كبيرا من اليهود لا يؤيد الصهيونية ـ المصدر السابق ص ٢٤٢ ، ٢٦٤ .

(24) Magil, A.B., **Israel in Crisis.** International Publishers.

وقد دعا (هرتزل) الى عقد اجتماع لبحث المسألة اليهودية ، فانعقد اول مؤتمر للحركة الصهيونية فى مدينة (بال) بسويسرا فى ٢٩ اغسطس ١٨٩٧ حضره مائتا مندوب من مختلف انحاء العالم ، وافتتح (هرتزل) المؤتمر قائلا : « اننا هنا لنضع الحجر الاساسى فى بناء البيت الذى سيأوى الامة اليهودية » (٢٥) .

وقد انتهى المؤتمر الى ان غرض الصهيونية الاول يجب أن ينصرف الى خلق وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين يكون مشمولا بضمان القانون الدولى العام (٢٦) ، وانه فى سبيل تحقيق ذلك ، يجب اتباع الوسائل الآتية :

١ - استعمار فلسطين بطرق علمية فعالة ، وذلك بانشاء مستعمرات زراعية وعمرانية تأوى العمال الزراعيين والصناعيين اليهود وفق اسس ملائمة .

٢ - تنظيم اليهودية العالمية وجماعات اليهود بواسطة منظمات محلية ودولية ملائمة لهذا الغرض ، تتمشى نظمها مع قوانين الدول التى توجد فيها .

٣ - تقوية وتغذية الشعور والوعى القومى اليهودى (٢٧) .

= New York. 1950. p.p. 45-46.

وانظر — Revusky. op. cit. p. 13.

وانظر ايضا د/ اسعد رزوق - **الدولة والدين فى اسرائيل** - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٢٧) فى سبتمبر ١٩٦٨ - بيروت . ص ١٧ .

(٢٥) انظر كيف اقتنع (هرتزل) بانشاء دولة يهودية :

— The Diary of Herzel : op. cit. p. 3 f.f., p. 224.

وانظر ايضا المراجع الآتية

— Berger,. op. cit. p. 15.

— Dunner., op. cit. p.p. 20-27.

- **يوميات هرتزل الكاملة** - مقتطفات - ترجمة هلدا شعبان صايغ - اعداد انيس صايغ . مركز الابحاث بيروت - كتب فلسطينية - رقم ١٠ - يناير ١٩٦٨ - ص ٨٩ .

(26) Bernheim, Renée Neher., **La Declaration Balfour.** Julliard. Paris. 1969. p.p. 69-70.

وايضا — Dunner, loc. cit..

وانظر : بشير كعدان وشفيق شالاتى - **هؤلاء الصهيونيون** - دار اليقظة العربية للتاليف والترجمة والنشر - دمشق ١٩٤٦ ص ١٨٠ وما بعدها . وسامى هداوى ويوسف صايغ - ملف القضية الفلسطينية - مركز الابحاث - بيروت - ابحاث فلسطينية (٧) يوليو ١٩٦٨ - ص ١١ .

(٢٧) ولهذا ترفض الصهيونية فكرة اندماج اليهود فى الشعوب الاخرى .

— Herzel, Theodor, **The Jewish State.,** An Attempt at a modern solution of the Jewish Question. American Zionist Emergency Council. New York. 1946. p. 91.

٤ - اتخاذ الخطوات التمهيدية للاستفادة جديا من تنافس الدول الكبرى فى العالم لضمان مساعدتها لتحقيق اهداف الصهيونية .

وقد كان اتخاذ الاستعمار وسيلة لتحقيق اهداف الصهيونية ، انتصارا للصهيونيين العمليين داخل المؤتمر الصهيونى الاول . فقد شجر الخلاف بين الاتجاهات المتعددة داخل الحركة الصهيونية ، وتزعم (هرتزل) ما سمى بالصهيونية السياسية التى تؤمن بضرورة الحصول على سند سياسى او قانونى من الدول الكبرى لضمان انشاء الوطن اليهودى . وتزعم (مناحيم يوسشكين) ما سمى بالصهيونية العملية التى تؤمن بأن الاستعمار هو الشرط الاساسى والمسبق لكل اعتراف سياسى (٢٨) .

وقد تأكد انتصار الصهيونية العملية ، بعد الجهود التى قام بها هرتزل للحصول على الضمان الدولى لانشاء الوطن اليهودى دون أن تثمر ما يرجوه . فقد فشل فى استصدار تصريح سياسى بما يرجوه من انشاء وطن يهودى فى فلسطين بعد اتصالات أجراها بألمانيا وروسيا وتركيا وانجلترا مما جعله يتردد بين قبول انشاء الوطن القومى فى قبرص أو مدغشقر أو اوغندا أو الارجنتين نظرا لما لاقاه من معارضة الدول الكبرى فى التسليم له بفلسطين (٢٩) . وقد أدى هذا الاخفاق السياسى الى تقوية الصهيونية العملية (٣٠) فبدأت فى تنفيذ خطة استعمار فلسطين بشكل منظم ، عن طريق انشاء شبكة من المستعمرات تقوم على أساس تعاونى ،

---

(٢٨) د/ اسعد رزوق - **الصهيونية وحقوق الانسان العربى - الجزء الثانى** - مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية - دراسات فلسطينية رقم (٤٨) - ديسمبر ١٩٦٨ ص ٩ - ١٣ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(29) Chouraqui, André, : **Théodore Herzl.** Edition du Seuil, Paris, 1960. p.p. 119-346.

— **The Diary of Herzel.**, op. cit. p.p. 144-190., 400-415.

— Sacher., op. cit. p. 3.

— Revusky., op. cit. p. 14.

— Avnery, Yri., **Une Guèrre Fratricide entre Sémetés.** Les Temps Modernes. Le Conflit Israélo-Arabe. (Sommaire). Imprimerie Chantnenay. Paris. June 1967. p.p. 702-731.

وعبد الوهاب الكيالى : **المطامع الصهيونية التوسعية** - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية (٣) يوليو ١٩٦٦ من ص ٣٠ - ٥٠ الا أن تحلل الامبراطورية العثمانية فى النهاية اعطى للصهيونية الضمان الدولى الذى تريده ، انظر

— **Palestine, A study of Jewish, Arab, and British policies.**, Esco Foundation for Palestine, Inc. Yale University, U.S.A. 1949. p. 55.

(30) Musard, Francois., **Israél, Miracle du XXè siècle** Libraire P. Tequi Editeur. (n.d). Paris. p. 34.

وبحيث تصبح كل مستعمرة مستقلة ذاتيا . ويرجع سبب اهتمام الصهيونية العملية بالمستعمرات الى ما يلى :

١ ـ ان سعى الحركة الصهيونية لاقامة وطن قومى فى فلسطين يعنى ضمنا ، السعى لامتلاك الارض واقامة مستعمرات بها ، وهذا ما قامت به الحركة الصهيونية (٢١) .

٢ ـ ايجاد رابطة بين اليهود وبين الارض حتى يتمسك اليهودى بالارض التى يعيش عليها بعد أن كانت التجارة هى الغالبة على أسلوب حياته .

وفى سبيل هذا ، قامت الحركة الصهيونية بانشاء (الكيوبتزات) و (الموشافات) (٢٢) التى اصبحت تمثل نحو ٩٨ ٪ من المستعمرات الصهيونية .

وفى الوقت الذى كانت تعمل فيه الصهيونية العملية ، كان التيار السياسى فى الحركة الصهيونية نشطا فى استغلال ظروف الحرب العالمية الاولى ، واستطاع الحصول على تصريح من بريطانيا فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ يتضمن العطف على أمانى اليهود فى انشاء وطن قومى بفلسطين وكان لهذا التصريح اثر حاسم فى ترسيخ أقدام الصهيونية بجناحيها السياسى والعملى فى فلسطين بما ترتب عليه من تسهيل هجرة اليهود الى فلسطين وتشجيع امتلاكهم للاراضى الفلسطينية وفقا لما ورد بصك انتداب بريطانيا على فلسطين (٢٣) .

وقد بدأ سيل الهجرة فى التدفق على فلسطين منذ عام ١٩٢٠ . وكان

---

(٢١) ابراهيم العابد ـ **الموشاف ، القرى التعاونية فى اسرائيل** ـ مركز الابحاث ـ دراسات فلسطينية رقم (٢٦) فى فبراير ١٩٦٨ ـ بيروت ـ ص ٩ .

(٢٢) (الكيوبتز) كلمة عبرية معناها « قرية جماعية » . اما الموشاف فمعناها مشتق من كلمة « موشافا » العبرية ، وتعنى « المستعمرة » . وتختلف الكيبوتز عن الموشاف فى ان الاولى أكبر حجما من الثانية ، كما أن الموشاف ، مستعمرة لملاك الارض الصغار . وقد بلغ عدد الكيبوتزات حتى عام ١٩٦٤ (٢٣٠) يقيم بها نحو ٨١ ألفا من اليهود ، وبلغ عدد الموشاف (٣٦٧) يقيم بها ١٢٤ الف يهودى . انظر ابراهيم العابد ـ المصدر السابق ـ ص ٧ . وانظر كذلك أنيس صايغ ـ **بلدانية فلسطين المحتلة (١٩٤٨ ـ ١٩٦٧)** مركز الابحاث ـ كتب فلسطينية رقم (٩) فى يناير ١٩٦٨ ـ بيروت ـ ص ١٠ ـ ١٢ .

(٢٣) انظر نص التصريح والمشروعات التى تقدمت بها الحركة الصهيونية لصيغة التصريح فى المصدر التالى :

— Stein, Leonard., **Balfour Declaration.** Simon and Schuster. New York. 1961. p. 468-et seq.

وانظر أيضا :

— **Palestine, A study...,** op. cit. p. 101. et seq.
— Dugdole, Edgar., **The Balfour Declaration, Origins and Backgrounds.** London 1940. p. 14.

متوسط الهجرة خلال فترة الانتداب ١٨٠٠٠ مهاجر فى السنة . وقد وصل المتوسط عند اعلان دولة اسرائيل فى عام ١٩٤٨ الى نحو ١٨٠٠٠ مهاجر فى الشهر الواحد . وازداد عدد اليهود فى فلسطين تبعا لذلك من نحو ٥٠ ألفا فى بدء الاحتلال البريطانى ، حتى بلغ ٦٥٠ ألفا فى ١٥ مايو ١٩٤٨ أى بزيادة تبلغ نحو ١٣ ضعفا عن عام ١٩١٤ واصبحت نسبة السكان اليهود الى جميع السكان ٣٣ ٪ بعد أن كانت ٦ ٪ (٣٤) .

وهكذا يمكن القول بأن بريطانيا قد مكنت اليهود فى فلسطين من النمو والتكاثر (٣٥) بحيث أمكن أن تطالب هذه الكثرة بالاستقلال بعد ذلك ، وهو ما تم انجازه فعلا فى ١٤ مايو ١٩٤٨ حيث أعلن (داڤيد بن جوريون) بوصفه رئيس الحكومة المؤقتة ، قيام « دولة اسرائيل » فى فلسطين (٣٦) .

---

(٣٤) راجع فى تطور الهجرة الى فلسطين المراجع الآتية :

— الهجرة اليهودية الى فلسطين — جامعة الدول العربية — القاهرة ١٩٦٤ .

— أحمد حجاج — سكان اسرائيل ، تحليل وتنبؤات — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٢٧) فبراير ١٩٦٨ — بيروت — ص ٨٥ .

— Guttman, Israel., L'hecatomb Juive. et l'Etat d'Israel. Les Temps Moderns. op. cit. p.p. 460-471.

— Rodinson, Maxim., Israel, fait colonial. Les Temps modernes. op. cit. p.p. 17-88.

— اندرية شوراكى — دولة اسرائيل — ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة — مارس ١٩٦٩ — ص ٧٠ .

— محمد أمين الحسينى — حقائق عن قضية فلسطين — دار الكتاب العربى — القاهرة — ١٩٥٧ — ص ٣٠ ، ١٣٥ .

— هنرى بيريرا — اسرائيل ستزول عاجلا او آجلا — ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة ١٩٦٩ ص ١٠ .

— The Jewish Plan For Palestine,. Jewish Agency for Palestine. Memorandum and Statements presented to the U.N.S.C. on Palestine. Jerusalem, 1947. p. 136.

— Bentwich., Norman., Israel. Ernest Benn Ltd. London 1952. p. 191.

— Nikitina, Galina., The State of Israel. A historical economic and political study. Progressive Publishers. Moscow. 1973. p. 184 f.f.

— Lehram, Hal., Israel, the begining and tomorrow, William Sloan Associates Publishers. New York. 1951. p. 57.

(35) Rodinson., loc. cit.

وانظر فى الهجرة اليهودية

Official Records of the Second Session of the General Assembly. Supplement. No. 11 New York 1947. p. 53/8.

(٣٦) انظر اعلان استقلال « دولة اسرائيل » فى المراجع الآتية :

=

ويتضح مما تقوم ، ان الصهيونية حركة سياسية تمثل اليهود الذين يؤمنون بأن حل مشكلة اضطهاد اليهود فى العالم لا يتم الا اذا انشئت لهم دولة يتجمعون فيها من مختلف انحاء العالم . وقد أكد وجود حركة معارضة للصهيونية بين اليهود ، القول بأن الصهيونية لا تمثل كل اليهود (٣٧) .

وقد اتضح لنا قبل ذلك أن « اليهودية » كدين ، لا تمثل كل أبناء اسرائيل ، بدليل اعتناق سكان مملكة اليمن والخزر للديانة اليهودية وهم لا ينحدرون إصلا من سلالة اسرائيل فضلا عن تحول بعض اليهود ابان العصور المسيحية الاولى الى المسيحية جبرا واختيارا وتحول البعض الآخر الى الاسلام (٣٨) .

ولما كان الاسرائيليون ينتسبون الى يعقوب (اسرائيل) بن اسحق الذى استقر أخوه (عيسو) ابن ابراهيم مع (لوط) وزوجته فى شرق الاردن وهم جميعا عبريون على النحو الذى أشرنا اليه (٣٩) ، فان الاسرائيليين يكونون جزءا من العبريين . وترتيبا على ما تقدم ، يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١ — ان الصهيونيين جزء من اليهود .
٢ — أن اليهود جزء من الاسرائيليين .
٣ — أن الاسرائيليين جزء من العبريين .

= — Dunner., op. cit. p.p. 93-95.
— Sacher., op. cit. p.p. 114. f.f.
— Bentwich., op. cit. p. 207.
(37) Stein, Leonard, op. cit. p.p. 166-188.
— Lilienthal., op. cit. p. 185.
— Sykes., op. cit. p. 25.

ويقول Sykes انه اذا كان اليهود لا يمثلون فى عام ١٩١٧ الا اقلية بالنسبة للعرب فانه يصبح القول بأن الصهيونيين لا يمثلون الا أقلية بالنسبة لليهود .

(٣٨) محمد عزة دروزة — **تاريخ بنى اسرائيل من اسفارهم** — مكتبة نهضة مصر — القاهرة ١٩٦٨ — ص ٤٠ ، ١٩٩ . وجاك دومال وماري لوروا — **التحدى الصهيونى** — ترجمة نزيه الحكيم — منشورات دار العلم للملايين — بيروت (بدون تاريخ) ص ٢٨ .

وعبد الحميد جودة السحار — **وعد الله واسرائيل** — مكتبة مصر — القاهرة — ١٩٦٧ — ص ٦١ — ٦٥ .

(٣٩) د/ حسن ظاظا وآخرون — المصدر السابق — ص ١٦ — ١٨ . ومصطفى مراد الدباغ — المصدر السابق — ص ٤١٤ .

الفصل الثاني

نفي حقوق السيادة العربية

تستند حقوق السيادة العربية على فلسطين بصفة اساسية الى حق تقرير المصير ، والى وعد أصدرته بريطانيا عام ١٩١٥ ـ ١٩١٦ بالعمل على استقلال الدول العربية فى اطار دولة واحدة بعد تحريرها من نير الاستعمار التركى(٤٠) . وتدعى الحركة الصهيونية أن الحقوق العربية ليست صحيحة وليس هناك ما يبررها ، على النحو التالى :

أولا ـ بالنسبة لحق تقرير المصير :

ترى الحركة الصهيونية فى بريطانيا ، ان مقتضى تطبيق مبدأ تقرير المصير على نحو دقيق ، أن يصبح لزاما على بريطانيا ان تترك فلسطين للاغلبية الساحقة من سكانها الحاليين ، وهو الامر الذى يتعارض مع التزامات بريطانيا لليهود بموجب تصريح بالفور . ولذلك فان حل المشكلة اليهودية يجب أن يكون حلا استثنائيا ، يقع خارج نطاق القواعد والمبادىء المألوفة (٤١) .

وترى الحركة الصهيونية ايضا ، أن مؤدى منح العرب باعتبارهم اغلب السكان فى فلسطين ، حق السيادة على هذا الاقليم ، أن يكون للعرب فى العلاقات الدولية أصوات متعددة بينما لا يمثل اليهود صوت واحد فى المنظمة الدولية (٤٢) . والقول بأن اليهود كانوا يشكلون فى فلسطين أقلية ، عند صدور تصريح بالفور ، قول غير مبنى على اساس ، اذ يؤكد المفكر الصهيونى (شماريالبقين) أن تصريح بالفور لم يمنح حقوقا لليهود فى فلسطين فقط ، بل اعترف بهذه الحقوق « للشعب اليهودى » أينما يكون . ويترتب على ذلك ، أن مطالب الاغلبية العربية فى فلسطين لا تعنى فى حقيقة الامر انها مطالب ٦٠٠ الف عربى ضد مطالب ١٦٠ الف يهودى ، ولكنها تعنى ، مطالب ٦٠٠ الف عربى ضد مطالب ١٦ مليون يهودى فى انحاء العالم ، باعتبار أن النزاع يقوم اساسا بين الجماعة العربية فى فلسطين ، والشعب اليهودى بأسره (٤٣) .

---

(٤٠) ورد هذا الوعد ضمن ما عرف بمراسلات (حسين / مكماهون) . انظر الوثائق الرئيسية فى قضية فلسطين المجموعة الاولى ١٩١٥ ـ ١٩٤٦ ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ الوثائق من ١ ـ ١٠ من ص ٦ ـ ٢٨ .

(41) Cohen, Israel., Lord Balfour, Speeches on Zionism. Arrowesmith London. 1928. p. 24.

(42) The Jewish Plan for Palestine, op. cit. 1947. p. 132.

(٤٣) انظر مقال (شماريالبقين) بعنوان Majority and Minority, New Palestine, Vol. XVII, no. 7. October 11-18, 1929

كذلك فان المخاطر التى تحيط بأقلية يهودية فى فلسطين تعيش وسط أغلبية عربية ، مخاطر يمكن تفاديها بتشجيع هجرة اليهود الى فلسطين وتحويل الاقلية اليهودية فيها الى اغلبية تعيش فى وسطها أقلية عربية تتمتع بحماية الدول العربية المجاورة وهو ما لا يتوافر للاقلية اليهودية لو تركت على حالها . اما التذرع بضمان حماية الاقلية اليهودية دوليا ، فهو قول ثبت أنه لا ينهض على أساس سليم بسبب فشل نظام حماية الاقليات فى أوربا ، ولا يوجد هناك ما يشير الى امكان نجاحه فى البلاد العربية ، ولا سيما اذا ما أخذنا فى الاعتبار موقف العراق من الاقلية الكردية(٤٤) .

وترتيبا على ذلك ، فانه لا يمكن تطبيق مبدأ تقرير المصير على وضع الاكثرية العربية فى فلسطين ، لان قضية اليهود قضية استثنائية تقع خارج نطاق القواعد والمبادىء الاساسية المألوفة (٤٥) .

ثانيا ـ بالنسبة للحق المبنى على التزامات بريطانيا نحو العرب

يدعى العرب ، انهم قد حصلوا من بريطانيا على وعد باستقلال الدول العربية فى دولة واحدة تدخل فى اطارها فلسطين . وارتكز الادعاء العربى المذكور على ما ورد فى محادثات (مكماهون / حسين) التى جرت خلال عامى ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، وعلى ما ورد برسالة (هوجارث) الى حسين عام ١٩١٨ .

غير أن هاتين الوثيقتين ، لا يمكن التعويل عليهما كمصدر من مصادر القانون الدولى العام يشكل التزاما قانونيا على بريطانيا (٤٦) ، فهما مجرد رسائل ووعود سرية جرى تبادلها بين الشريف حسين شريف مكة ، ومكماهون ممثل بريطانيا فى مصر ، وليس لهما طابع العلنية ، مما يؤكد انهما تفتقران الى المشروعية الدولية (٤٧) .

وقد أكد (حاييم وايزمان) عند مناقشة قضية فلسطين فى اللجنة السياسية التابعة للامم المتحدة عام ١٩٤٧ ، لمندوب الهند ، أن فلسطين لم تكن ضمن وعود بريطانيا للعرب . بل ان الشريف حسين قد أعلن بالفعل موافقته على استثناء فلسطين من نطاق المنطقة التى وعدته بها بريطانيا . ورغم أن موافقته هذه لم تكن صريحة ، فانه يمكن القول بأن موافقته على هجرة اليهود الى فلسطين تعنى أنه لم تكن له أية دعاوى

والمقال مشار اليه فى مؤلف د/ أسعد رزوق ـ الصهيونية وحقوق الانسان العربى المصدر السابق p.p. 271-272.

(44) The Jewish Plan, op. cit. p. 112.

(45) Cohen., op. cit. p. 24.

(٤٦) من وجهة النظر الاسرائيلية .

(47) The Jewish Plan., op. cit. p. 133.

بالنسبة لفلسطين والا لاعترض على هذه الهجرة (٤٨) .

كذلك أكدت الحكومة البريطانية وكثير من المسئولين الذين اشتركوا فى تبادل هذه الرسائل ان فلسطين كانت مستثناة من وعود بريطانيا للعرب . بل ان مكماهون قد أكد بنفسه خلال عامى ١٩٢٢ ، ١٩٣٧ ، أن لديه اعتقادا راسخا بأن الشريف حسين قد فهم ما تقصده بريطانيا من استثناء فلسطين (٤٩) ، وأن عدم استثنائها صراحة يرجع فى الاساس الى أن فلسطين لم تكن فى وقت تبادل هذه المراسلات ذات كيان سياسى أو ادارى .

وترتيبا على ذلك يكون ادعاء العرب بالتزام بريطانيا بمنح الاستقلال لفلسطين ادعاء لا ينهض على أساس .

---

(48) Ibid., p. 553.

(49) Palestine, a Study..., op. cit. p. 70.

وانظر مراسلات حسين/مكماهون فى :

الوثائق الرئيسية فى قضية فلسطين — المصدر السابق — الوثائق من رقم ١ — ١٠ من ص ٦ — ٢٨ .

الفصل الثالث

استقلال الدولة اليهودية

اعتبرت الحركة الصهيونية أن المركز القانونى للدولة اليهودية يرتكز على القرار رقم ٢/١٨١ الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢٩نوفمبر١٩٤٧ بشأن تقسيم فلسطين الى دولة عربية ودولة يهودية(٥٠)، على اساس أن هذا القرار ، اذ يمثل واقعة الميلاد للدولة اليهودية ، انما يخلع المشروعية على وجود هذه الدولة (٥١) .

وقد ورد ذكر قرار التقسيم فى اعلان الدولة اليهودية ، باعتباره اساسا للسيادة الاسرائيلية على فلسطين ، ضمن مجموعة اخرى من الاسس التى سيرد بيانها فيما بعد . وسنعرض فيما يلى بايجاز للموضوعين الآتيين :

أولا ــ اعلان استقلال الدولة اليهودية .
ثانيا ــ حصر أسانيد السيادة الاسرائيلية .

أولا ــ اعلان استقلال الدولة اليهودية :

أعلن المجلس القومى لليهود (Vaad Leumi) فى يناير ١٩٤٨ عزمه على اتخاذ التدابير اللازمة لاقامة دولة يهودية « وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة » وقام المجلس بتكوين لجنة مكونة من ٣٢ عضوا مهمتها وضع اسس الحكومة المستقبلة . وقامت هذه اللجنة فى ابريل ١٩٤٨ باختيار لجنة تنفيذية من ١٣ عضوا برئاسة (دافيد بن جوريون) رئيس الجهاز التنفيذى للوكالة اليهودية (٥٢) . وفى ١٤ مايو ١٩٤٨ اصدر (دافيد بن جوريون) اعلانا بقيام دولة يهودية باسم دولة (اسرائيل) ، استنادا الى أن الجمعية العامة للامم المتحدة ، قد اتخذت قرارا فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتأسيس دولة يهودية فى فلسطين . وقد اكد اعلان الاستقلال ، أن « هذا الاعتراف الصادر من الامم المتحدة بحق الشعب

---

(50) Year Book of U.N. (1947). Resol. no. «181 (11) A» november 29, 1947. p.p. 247-256.
وانظر : Official Records., op. cit. p. 42 et seq.

(51) Brugière, Pièrre F., Les Pouvoirs de l'Assamblée Générale des N.U. en Matière Politique et de Sécurité. Edition A. Pedone. Paris. 1955. p. 288.

(٥٢) انظر د/ محمد طلعت الغنيمى ــ قضية فلسطين أمام القانون الدولى ــ المصدر السابق ص ١٧١ . وانظر ايضا ــ اندريه شوراكى ــ المصدر السابق ــ ص ٢٨ ، ٢٩ .

اليهود فى تأسيس دولته ، لن يكون عرضة للطعن أو للتجريح » (٥٢) .

كذلك أكد اعلان الاستقلال ، أن الدولة اليهودية قد تم اعلانها استنادا الى الحقوق التاريخية والقومية والدينية والانسانية ، التى اعترف بها تصريح بالفور ومن بعده صك الانتداب ثم قرار التقسيم .

ثانيا — أسانيد السيادة الاسرائيلية :

استندت الحركة الصهيونية فى تبريرها لفرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، الى التاريخ والقانون الدولى ، والحاجة الملحة (٥٤) ، التى فرضتها مأساة الملايين من اليهود الذين اغتيلوا وكذلك الحاجة الى انقاذ اليهود من مختلف أنواع القيود والقهر (٥٥) . وقد عبر الصهيونيون أيضا

---

(٥٣) نظرا لاهمية اعلان الاستقلال فى دراستنا فاننا نورد فيما يلى نصا للفقرات التى تعرضت لاسانيد السيادة الاسرائيلية :

«... The Land of Israel was the brithplace of the Jewich People. Here, their spiritual, religion and national identity was framed. Jewish People remained faithful ... never ceasing to pray and hope for their return and the restoration of their national freedom ... impelled by this historic association. In the year 1897, the first Zionist Congress... proclaimed the right of the Jewish People to national revival..., This right, was acknowledged by the Bolfour Dec. and reaffirmed by the Mandate, which gave explicit international recognition to the historic connection of the Jewish People with Palestine and their right to reconstitute their National Home. The recent holocoust which engulfed millions of Jews in Europe, proved a new need to solve the problem of the homelessness and lack of independence of the Jewish People by means of the re-establishment of the Jewish State. On Novembrr 29th 1949, the General Assembly of the U.N. adopted a resolution avowing the establishment of a Jewish State in Palestin. This recognition by the U.N. of the right of the Jewish People to establish their independent State, is unassailable..., Accordingly, we, by vertue of the natural and historic right of the Jewish People and of the resolution of the General Assembly of the U.N... proclaim the eastablishment of the Jewish State in Palestine...,

انظر فى ذلك :

— Sacher., op. cit. p. 114 et seq.
— Dunner., op. cit. p.p. 93-95.
— Bentwich., op. cit. p. 207.

(54) Goldman, Nahum., Pour une solution confedérale. Les Temps Modernes. op. cit. p.p. 691-701.

(55) Pearlman, Moshe., Ben Gorion Looks Back, in talks with Moshe Pearlmen. Simon and Schuster, First ed. New York. 1965. p. 9.

عن ان مشاعرهم نحو فلسطين ، انما هى مشاعر تاريخية ودينية معا(٥٦).

وفى الوثائق التى قدمتها الوكالة اليهودية الى الامم المتحدة عام ١٩٤٧، استندت الحركة الصهيونية فى ادعاءاتها بفرض السيادة الاسرائيلية على فلسطين . الى ان « الحقوق القانونية للشعب اليهودى ، قد تم الاعتراف بها فى وثائق رسمية دولية عن طريق التفسيرات الرسمية ، ومسلك دولة الانتداب وتصريحات القادة الانجليز والامريكان وعصبة الامم » . كذلك ذكرت الوكالة اليهودية ، « أن هذه الوثائق تعتبر من مصادر القانون الدولى » (٥٧) . وبالاضافة الى ما تقدم ، فقد بين اعلان استقلال الدولة اليهودية ، الاسانيد التى تستند اليها الحركة الصهيونية فى فرض سيادتها على فلسطين .

ولما كان اعلان استقلال اسرائيل هو الوثيقة الرسمية الاولى الصادرة عن هذه الدولة ، فان ما ورد به من إسانيد للسيادة الاسرائيلية على فلسطين ، يعتبر من وجهة نظرنا مصدرا رئيسيا لعرضنا لهذه الاسانيد ومناقشة مدى مشروعيتها فى ضوء القانون الدولى العام .

ويستفاد من نص هذا الاعلان ، أن السيادة الاسرائيلية ترتكز على الاسانيد الآتية :

(ا) الحق التاريخى :

فقد جاء باعلان الاستقلال : « ان أرض اسرائيل ، كانت مسقط راس الشعب اليهودى ... وهذه العلاقة التاريخية ، اعترف بها وعد بالفور اعترافا دوليا صريحا ، كما أكدها صك الانتداب ... » .

(ب) الحق الدينى :

وقد ورد ذكره فى الاعلان على النحو التالى : « ... وهنا نشأت ويانتهم .. ولم يكفوا عن الصلاة من أجل العودة ... » .

(حـ) الحق القومى :

وهو يبدو فى العبارة الآتية : « ... وفى عام ١٨٩٧ ، أعلن المؤتمر الصهيونى الاول ، حق الشعب اليهودى فى احياء قوميته ... » .

---

(٥٦) وتقول (يائيل دايان) ابنة الجنرال (موشى دايان) وزير الدفاع الاسرائيلى، أثناء حرب يونيو ١٩٦٧ فى معرض وصفها لمشاعرها أثناء مرافقتها للجنود الاسرائيليين فى سيناء : « ولم تمض الا دقائق قليلة حتى سمعنا كلمة هزتنا من أعماقنا ... لقد اصبحت مدينة أورشاليم القديمة ، مدينتنا ... رباه !! هل اعترانى التعب !؟ ان المناجم والليل والصحراء فى سيناء قد اختفت جميعها من أمامى ، ولم أعد اشعر الا بالمعبد ، والهيكل وحائط المبكى ... هل كان ذلك الفرح هو الذى جعل الدموع تغرق عيون الجنود ! ؟ أم كان هو الفخر ؟ أم التاريخ ؟ أم الدين ؟ ان ذلك لم يكن نصرا .. بل تحريرا ... » انظر — Dayan, Yael., A Soldier's Diary in Sinai 1967. 3rd. ed Camelot Press Ltd. London and Southampton, January. 1968. p. 89.

(57) Jewish Plan., op. cit. p.p. 70-71.

(د) الحق الانسانى :

وهو يستفاد مما يلى : « ... ان المجزرة التى راح ضحيتها ملايين من اليهود فى أوربا تؤكد من جديد ، الحاجة الى حل مشكلة الشعب اليهودى الذى لا مأوى له ، والذى يعيش محروما من الاستقلال ، وذلك عن طريق اعادة تأسيس الدولة اليهودية ... » .

(هـ) وعد بالفور :

وقد جاء فى الاعلان ما يؤكد ذلك : « ... ان هذا الحــق قد تم الاعتراف به بواسطة وعد بالفور ... » .

(و) صك الانتداب :

وقد جاء على النحو التالى : « ... ان هذا الحق قد تم الاعتراف به بواسطة وعد بالفور الذى اكده صك الانتــداب ، تلك الوثيقة التى اعترفت اعترافا دوليا صريحا بالصلة التاريخية للشعب اليهودى بفلسطين ، ويحق لليهود فى ان يعيدوا تأسيس وطنهم القومى ... » .

(ز) قرار تقسيم فلسطين :

وقد استند اليه الاعلان استنادا صريحا حيث جاء فيه « وبمقتضى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ... الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، والذى اعترف بحق اليهود فى اقامة دولة يهودية ... نعلن قيام دولة يوهدية فى فلسطين ... » .

ويتضح من اعلان الاستقلال أن تصريح بالفور وصك الانتداب وقرار التقسيم هى أسانيد (تكشف) عن (حقوق اليهود) فى فلسطين . وترتيبا على ذلك فاننا نرى أن أسانيد السيادة الاسرائيلية تنقسم الى اســانيد (منشئة) تشمل الحق التاريخى والحق الدينى والحق الانسانى والحق القومى ، وأسانيد (كاشفة) عن الحقوق السابقة وهى تصريح بالفور وصك الانتداب وقرار التقسيم . وسوف نتعرض بالدراســة لهذين النوعين من الاسانيد فى قسمين نخصص اولهما للاسانيد المنشئة وثانيهما للاسانيد الكاشفة على ما سيبين فى الصفحات التالية .

القسم الأول

الأسانيد المنشئة للسيادة
فى المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها

الباب الاول : السند المبنى على الحق التاريخى
الفصل الأول : مضمون الحق التاريخى
الفصل الثانى : شروط تطبيق الحق التاريخى
الفصل الثالث : بطلان التمسك بالحق التاريخى

الباب الثانى : السند المبنى على الحق الانسانى
الفصل الأول : الحق الدينى وشروطه فى الكتب المقدسة
الفصل الثانى : الحق الدينى فى التطبيق العملى
الفصل الثالث : الحق الدينى فى القانون الدولى العام

الباب الثالث : السند المبنى على الحق الانسانى
الفصل الأول : مضمون الحق الانسانى فى المفهوم الاسرائيلى
الفصل الثانى : الوضع التاريخى لمشكلة اضطهاد اليهود .
الفصل الثالث : الحماية الدولية لحقوق الانسان

الباب الرابع : السند المبنى على الحق القومى
الفصل الأول : مضمون الحق القومى فى المفهوم الاسرائيلى
الفصل الثانى : المفاهيم العامة فى القومية
الفصل الثالث : تطبيق مفاهيم القومية على الجماعة اليهودية .

الاسانيد المنشئة للسيادة
فى المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها

سبق القول بان الاسانيد المنشئة للسيادة فى المفهوم الاسرائيلى هى؛ الحق التاريخى ، والحق الدينى والحق الانسانى والحق القومى ، تمييزا لها عن الاسانيد الكاشفة عن السيادة الاسرائيلية وهى التى تتضمن تصريح بالفور ، وصك الانتداب ، وقرار التقسيم .

ويستند وصفنا لهذه الأسانيد بأنها (منشئة) ، الى مفهوم المخالفة ؛ حيث وصف اعلان الاستقلال الاسرائيلى تصريح بالفور ، وصك الانتداب ، وقرار التقسيم ، بانها وثائق (اعترفت) بحقوق الشعب اليهودى . ولما كان الاعتراف ، طبقا لرأى فريق من الفقهاء (كاشفا) عن الشخصية الدولية (١) ، فانه يمكن القول بأن هذه الطبيعة تصدق ايضا على الوثائق الدولية التى اعترفت بحقوق الشعب اليهودى ، مما يترتب عليه القول بأن الأسانيد الأولى (منشئة) للسيادة الاسرائيلية ، ثم جاءت الاسانيد الاخرى (لتكشف) عنها .

ومن جهة اخرى فانه اذا كان الاعتراف عملا اراديا (٢) فلابد من وجود ارادة قانونيـة تتحرك لاحداث هـذا العمل . اما فيما يتعلق بمجموعة الحقوق الاولى ، وهى ما نصفه بالحقوق المنشئة ، فلا يتصور وجود ارادة قانونية تتحرك لانشاء حق تاريخى او دينى او انسانى او قومى على النحو الذى سيرد تفصيله فيما بعد . ومن ثم فهى حقوق منشئة

---

(١) انظر فى الاعتراف المصادر الآتية :

— Oppenheim., op. cit. p. 127.
— Fauchille., op. cit. p. 307.
— Kelsen., op. cit., p. 387.
— Chen, Ti-Chiang., **The International Law of Recognition.** Stevens and Sons Limited. London. 1951.
— Lauperpacht. H., **Recognition in International Law.** Cambridge University Press. 1947.

(٢) انظر المصادر الآتية :

— Huillier, Jean., **Elements de Droit International Public.** Editions Raussau. Paris. 1950. p. 41 et seq.
— Bastid., op. cit., p. 202 et seq.
— Schwarzenberger., op.cit., p. 62. et seq.
— Delbez, Luis., **Les Principes Generaux du Droit International Public.** 3ème ed. Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence. R. Pichon et R. Durand-Auzias. Paris. 1964. p. 164 et seq.

لم تسبقها حقوق اخرى ، ولم تتحرك ارادة لانشائها (٢) .

وسوف نتعرض لدراسة الحقوق المنشئة للسيادة الاسرائيلية فى هذا القسم . فى اربعة ابواب تشمل ما يلى :

الباب الاول : وندرس فيه السند المبنى على الحق التاريخى .

الباب الثانى : وندرس فيه السند المبنى على الحق الدينى .

الباب الثالث : وندرس فيه السند المبنى على الحق الانسانى .

الباب الرابع : وندرس فيه السند المبنى على الحق القومى .

---

(٢) ولا يعنى ذلك ان الارادة القانونية لا يمكنها الا (الكشف) عن آثار قانونية فقط ، فهى تستطيع ايضا أن (تنشىء) مثل هذه الآثار كنتيجة لتصرف معين تقوم به .

انظر فى القول بأن مصير فلسطين لم تقرره الوثائق الرسمية أو قرار الجمعية العامة ، وانما تقرر هذا المصير نتيجة للصراع بين العرب واليهود :

— Verzjil, I.H.W., International Law in Historical Perspective. Part II., A.W. Sijthoff-Leyden. Netherland. 1969, p. 107.

الباب الأول

السند المبنى على الحق التاريخى

تتطلب دراسة السند المبنى على الحق التاريخى ، عرضا لمضمون الحق التاريخى وبيانا لشروط تطبيقه ، واستعراضا لأوجه بطلان السند التاريخى الاسرائيلى .

وسوف نقسم هذا الباب ـ طبقا لذلك ـ على النحو الآتى :

الفصل الأول : وسندرس فيه مضمون الحق التاريخى ، حيث نتعرض لدراسته فى مبحثين ، أولهما لمفهوم الحق التاريخى فى القانون الدولى وثانيهما ، للوقائع التاريخية فى الادعاء الاسرائيلى .

الفصل الثانى : وسندرس فيه شروط تطبيق الحق التاريخى فىالقانون الدولى ونتعرض فيه لمقارنة موجزة بين الحق التاريخى والتقادم المكسب .

الفصل الثالث : وسنخصصه لدراسة بطلان التمسك بالحق التاريخى، حيث نتعرض فيه لدراسة مسألة تاريخ بدء النزاع العربى الاسرائيلى فى مبحث أول ، ثم دراسة مسألة أو نظرية استمرار الدولة ، فى مبحث ثان .

الفصل الأول

مفهوم الحق التاريخي

المبحث الأول

مفهوم الحق التاريخي في القانون الدولي

يختلط مفهوم الحق التاريخي فى القانون الدولى بمفهوم التقادم المكسب ، من حيث ان كليهما يستهدف فرض سيادة دولة ما على اقليم معين بعد مرور فترة من الزمن كافية لتكوين اقتناع عام بأن هذا الوضع يتفق مع القانون الدولى العام(٤) . ويقول أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، ان تعبير الحقوق التاريخية ، يستعمل للدلالة على الحقوق التى تكتسب : مخالفة لأحكام القانون الدولى العام عن طريق ممارسة تاريخية تؤكد بها دولة ما ، اختصاصها هو فى الاصل غير مشروع ، حقها فى اكتساب السيادة وفقا له ، اذا لم يحدث اعتراض على هذه الممارسة(٥) .

اما الفقيه الاسرائيلى (بلوم) فيقول ، ان الحق التاريخى ، كوسيلة من وسائل اكتساب السيادة ، يختلف عن وسائل الاكتساب الأخرى : التى ترتكز كلها على عمل سريع ذى أثر ناجز ، ذلك أن الحق التاريخى : ليس الا المحصلة النهائية لتفاعل طويل المدى يتم تدريجيا ، خلال مجموعة من الأعمال الايجابية والسلبية وتشكل جميعها ، ومن خلال أثرها التراكمى : هذا الحق ، الذى يعتبره القانون الدولى حقا مشروعا(٦) .

وهناك جانب من الفقه : يرى أن التقادم المكسب فى القانون الدولى يختلف عن الحق التاريخى ، ويبدو ذلك من استعراض شروط التقادم ، التى تنحصر فيما يلى :

١ ـ ان تقوم احدى الدول بوضع يدها ومباشرة حقوق السيادة على اقليم تابع لدولة اخرى . فاذا كان الاقليم محل وضع اليد مباحا ، فان التقادم لا ينطبق فى هذه الحالة .

٢ ـ أن يكون وضع اليد هادئا بمعنى الا يكون متنازعا عليه . اما اذا احتجت دولة الأصل على وضع اليد ومباشرة حقوق السيادة واستمرت

---

(٤) أنظر تعريف التقادم فى مؤلف (أوبنهايم)

— Oppenheim., op. cit., p. 576.

(٥) د/ الغنيمى ـ الأحكام العامة فى قانون الامم ـ المصدر السابق . ص ٦٦٩

(6) Blum., op. cit., pp. 335-336.

فى احتجاجها باية صورة من الصور فان شرط الهدوء لا يتوافر .

٣ — أن يكون وضع اليد لمدة طويلة . وليس هناك معيار واضح يحدد طول المدة اللازمة لكى يعد وضع اليد مستمرا (٧) .

واختلاف الحق التاريخى عن التقادم المكسب ينحصر فقط فى عنصر المحل . فبينما يقع التقادم على اقليم يخضع لسيادة دولة أخرى ، نجد أن الحق التاريخى يمكن أن يقع على أقاليم غير خاضعة لسيادة دولة اخرى . ويرجع هذا الاختلاف الى أن التقادم مبنى فى الأساس على فكرة الملكية المضادة Adverse possession ، بينما يرتكز الحق التاريخى على فكرة التدعيم او التثبيت التاريخى المتواصل Historical consolidation لسلسلة من الأعمال الايجابية والسلبية تحدث فى النهاية اثرا تراكميا . ويضاف الى ذلك أيضا ما يقوله الفقيه الاسرائيلى (بلوم) من ان التقادم يقع على الاقاليم الارضية ، بينما يمتد أثر الحق التاريخى ليشمل الاقليم الأرضى والمائى أيضا (٨) .

ومع ذلك فان هناك أوجه شبه بين الحق التاريخى والتقادم المكسب، حيث نجد اساسهما فى العرف الدولى وليس فى المعاهدات (٩) ، كما نجد التشابه فى تعريف التقادم المكسب وفقا لراى (اوبنهايم) ، حيث يرى أن التقادم هو (اكتساب السيادة على اقليم ، عن طريق ممارسة السيادة عليه باستمرار وبهدوء خلال فترة كافية لخلق اقتناع عام ، تحت تأثير التطور التاريخى بأن الوضع الراهن للأشياء يطابق القانون الدولى العام)(١٠) . اما التقادم وفقا لرأى (جونسون) فهو «وسيلة يعطى القانون الدولى بواسطتها ، اعترافا دوليا لحق دولة ما فى مباشرة السيادة على أرض أو بحر اقليمى ما دامت هذه الدولة تباشر سلطاتها باستمرار وبهدوء لمدة كافية من الزمن(١١) .

بينما نجد أن تعريف الحق التاريخى من وجهة نظر الفقيه (بلوم) هو أنه مجرد ممارسة الدولة ، بنية فرض سيادتها ، لسلطاتها ، ممارسة فعالة على اقليم ما ، واعتراف الدول الأخرى التى تتأثر بهذه

---

(٧) د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ٧٨٥ و د/ أبوهيف — المصدر السابق — ص ٣٧٥

(8) Blum., op. cit., pp. 335-336.

(9) Blum., op. cit. p.p. 34-38.

(10) Oppenhiem op. cit. p.. 576.

(11) Johnson, N., Acquisitive Prescription in International Law. B.Y.B. 1950. p. 353.

وانظر راى بلوم المخالف فى محل التقادم فى المرجع المشار اليه بهامش رقم (٨) .

الممارسة أو يمكن أن تتأثر بها ، بهذه السيادة(١٢) .

وترتيبا على ذلك يمكن استخلاص الشروط التى يشترك فيها التقادم المكسب والحق التاريخى على النحو التالى(١٣) .

١ — أن تمارس الدولة المدعية بالحق التاريخى سلطة فعالة على أقليم معين بغرض فرض سيادتها .

٢ — قبول ممارسة هذه السلطة من جانب الدول الأخرى ذات المصلحة الحالية او المحتملة .

٣ — أن تكون هذه الممارسة ظاهرة وعلنية .

٤ — ان تستمر هذه الممارسة مدة طويلة .

المبحث الثانى

الوقائع التاريخية فى الادعاء الاسرائيلى(١٤)

تستمد الوقائع التاريخية للادعاء الاسرائيلى مصادرها من التوراة التى كتبت تاريخ اليهود منذ بدايته حتى أوائل الحكم الرومانى عام ٧٠ ميلادية . كما تعتمد على ما ورد بكتب المؤرخين الذين استقوا معلوماتهم فى واقع الأمر من التوراة أيضا .

---

(12) Blum., op. cit. p. 129.

(13) Johnson., op.. cit. p. 344, Blum., Ibid.

— Fitzmaurice, Gerlad., وانظر أيضا دراسة الاستاذ (فيترموريس) :
The Law and Procedure of the International Court of Justice, 1951-1954. B.Y.B. 1954 London. p.p. 27-47.

وانظر أيضا Brierly., op. cit. p. 167 وابوهيف — المصدر السابق — ص ٢٧٥
وراجع Hall, op. cit. p. 118 وأيضا Sibert., op. cit. p. 888.

(١٤) انظر فى تاريخ اليهود ، المراجع الاتية :

— Lods., op. cit.
— Margolis., op. cit.
— Boulton., op. cit.
— Parkers., op. cit.
— Gervasi., op. cit.
— Ausubel., op. cit.
— The Jewish Encyclopedia., op. cit.
— Roth., op. cit.

وانظر : تاريخ يوسيفوس اليهودى — المكتبة العمومية — بيروت — (بدون تاريخ) .
وأيضا / محمد عزة دروزة — المصدر السابق — و د/ على عبد الواحد وافى — **اليهودية واليهود** — مكتبة غريب — القاهرة ص ١٠٣ — ١٠٩

ويمكن اجمال الوقائع التاريخية على النحو التالى :

١ ـ دخول موسى الى فلسطين :

بدأ دخول الاسرائيليين الى شرق وغرب اردن حوالى عام ١٢١٠ ق.م من برية صين (١٥) أثناء التيه الاربعين ، ثم قادش ثم جبل هور حيث توفى (هارون) ودفن فيه . وتم بعد ذلك النزول الى طريق بحر القلزم والدوران حول آدوم والاستيلاء على مملكة (سيحون) الأمورى ملك (حشبون) بعد أن رفض السماح لموسى بالمرور فى أرضه ، وبذلك تم للغزاة الاستيلاء على هذه المملكة من ارنون الى يبوق الى تخم بنى عمون واقاموا فترة من الزمن اتجهوا بعدها الى طريق باشان التى يقوم مكانها اليوم مدينة بيسان وبعد أن تصدى لهم ملكها عوج فى أذرعى ، ولعلها الآن قرية ذرعين ، بين بيسان ومرج بن عامر ، استولوا على أرضه التى تبلغ مدنها ستون مدينة تتبعها قرى كثيرة (١٦) وبعد ذلك نزل الاسرائيليون الى صحراء مؤاب عبر أردن أريحا ثم اقاموا فى شطيم التى يرجح انها شطة الآن فى منطقة بيسان (١٧) ، ثم استولوا على أراضى مدين(١٨) .

وقد طلب سبطا راؤبين وجاد ونصف سبط منسى ، أن تكون أراضى مملكة حشبون ، ومملكة باشان من نصيبهم لأنهم أصحاب ماشية والأرض صالحة لها . فوافق موسى على ذلك واشترط عليهم مساعدة الأسباط الأخرى فى الزحف نحو غرب الاردن (فلسطين) .

٢ ـ حملة يشوع :

بدأ يشوع (يوشع) حملته بدعوة أسباط جادو راؤبين ومنسى الذين ورثوا الأرض المفتوحة فى شرق الاردن بالاستعداد لمعاونة اخوانهم فى عبور نهر الاردن الى الغرب حسب اتفاقهم مع موسى فلبوا الدعوة . وقد استولت الحملة على أريحا ، ثم مدينة العى (١٩) ثم بعض مدن منطقة نابلس (٢٠) وهكذا ملك يوشع الاراضى من الجبل وكل الجنوب وأرض جوشن والسهل والغور وجبل اسرائيل والسهل من الجبل الاملس الممتد

---

(١٥) سفر العدد ــ الاصحاح العشرون .

(١٦) سفر العدد ــ الاصحاح الواحد والعشرون .

(١٧) سفر العدد ــ الاصحاح الخامس والعشرون .

(١٨) سفر العدد ــ الاصحاح الثانى والثلاثون .

(١٩) سفر يشوع ــ الاصحاحات الاول والثانى والسابع والثامن .

(٢٠) سفر يشوع ــ الاصحاح التاسع .

جهة سعير الى بعل جاد فى بقعة لبنان ولم يسالم الا جبعون (٢١) .

وقد بقى امام يوشع دون فتح ، كل بقاع الفلسطينيين وكل أرض الجشوريين من الشيجور الجارى فى مصر الى تخم عقرون شمالا ، وهى للكنعانيين وأرض أقطاب الفلسطينيين الخمسة ، الغزى والأشدودى ــ أسدود اليوم ــ ولاشقلونى ــ عسقلان اليوم ــ والجيتى والعقرونى وأرض العويين . ومن الجنوب ، كل أرض الكنعانيين ومعاره ــ التى للعيدونيين الى أفيق تخم الأموريين وأرض لبنان جهة مشرق الشمس من بعل جاد تحت حرمون الى مدخل حماة (٢٢) .

وقد قسم يشوع ما فتحه من أراضى على الاسباط التسعة والنصف ولم يعض شيئا لأسباط جادو راؤبين ونصف سبط منسى ، لأنهم اختاروا مناطق الفتح فى شرق الاردن (٢٣) .

٣ ــ حملات عهد القضـــاة :

لا تزيد مدة هذا العهد عن مائة سنة (٢٤) ، وقد بدات الحملات فيه عن طريق قيام سبط يهودا بالتضامن مع سبط شمعون لاتمام الاستيلاء على أرض الكنعانيين التى أدخلها يشوع ضمن تقسيمه فى نصيب هذين السبطين (٢٥) واستولوا على أورشليم ودبير وصفات وغزة واشقلون وعقرون ، وكذلك قام سبط يوسف بالاستيلاء على بيت أيل التى كانت

---

(٢١) ورد فى سفر القضاة ، الذى تلا سفر يشوع ، نصوص تبين وقوع معارك بعد موت يشوع بين بنى اسرائيل وأكثر من واحد من ملوك المدن التى ذكرت فى حملة يشوع مما يضعنا أمام احتمالين :

(أ) اما أن سفر يشوع قد بالغ فى تصوير الحملة ، وخاصة أنه كتب بعد موته بوقت طويل . ويدل على ذلك انه ذكر استيلاء يشوع على (جبل اسرائيل) ولا يعقل أن يون هذا اسمه الا بعد أن استولى عليه الغزاة .

(ب) واما ان يوشع قد استولى على هذه الارض فعلا ولكنها خرجت عن سلطان بنى اسرائيل بعد موته ، لان حرب بنى اسرائيل لهذه المدن بعد موته تدل على أنها لم تكن تحت يد بنى اسرائيل . ونحن نميل الى الاحتمال الاول .

(٢٢) سفر يشوع ــ الاصحاح الثالث عشر ــ ويلاحظ ان بهذه المناطق ، مدن سبق فتحها ــ أنظر الهامش السابق .

(٢٣) بلغ عدد المدن والقرى التى وزعها يشوع ، أكثر من مائة وعشرين .

(٢٤) ورغم هذا فان حسابات سفر القضاة تجعل مدة هذا العهد ٤٠٠ سنة ويتنافى ذلك مع ما هو مرجح من أن بنى اسرائيل قد خرجوا من مصر حوالى عام ١٢١٠ م ، وان زعامة موسى ويشوع استمرت ٨٠ سنة وأن أول مملكة لبنى اسرائيل قامت عام ١٠٢٠ ق.م أنظر دروزه ــ المصدر السابق ص ٨٢ .

(٢٥) ويلاحظ أن يشوع كان قد وزع من الاراضى ما فتحه وما لم يكن قد فتحه بعد ــ المصدر السابق ص ٨٤

تسمى (لوز) (٢٦) . ويعدد سفر القضاة حملات عكسية قام بها ملوك شرق الاردن وغربه ضد بنى اسرائيل ، فقد غزاهم ملك آرام ثمانى سنوات ثم ملك عجلون ثمانية عشر عاما فملك حاصور ثمانية عشر عاما واهل مدين والشرق سبع سنوات والعمونيون ثلاثة وعشرين سنة ثم الفلسطينيون أربعين سنة (٢٧) .

٤ ـ حملات شاءول :

استولى شاءول على مملكة بنى عمون بعد أن استولى ملكها على مدينة يابيش فى جلعاد بشرق الاردن وكان يقيم بهـا فريق من أبناء اسرائيل . ثم زحف الى بقية الأعداء من المؤابيين والأدوميين وصوبة والفلسطينيين ، الا أن الفلسطينين استطاعوا أن يهزموا شاءول فانتحر . وقد فر الاسرائيليون فى نواحى وادى بزرعيل والاردن عندما راوا ما حل بجيش اسرائيل وشاءول وتركوا مدنهم فاحتلها الفلسطينيون(٢٨) .

٥ ـ حملات داود :

استولى داود على أراضى الفلسطينيين (٢٩) ثم أراضى المؤابين ، وصوبة ثم آرام دمشق (٣٠) وحوالى عام ١٠٠٠ ق . م استطاع داود ان يدخل القدس (٣١) . ورغم هذه الفتوح فلم يستطع الاسرائيليون أن يحتلوا

---

(٢٦) سفر القضاة ـ الاصحاح الاول .

(٢٧) دروزه ـ المصدر السابق ـ ص ٨٢ . وقد تخللت فترات الاحتلال التى تعرض لها الاسرائيليون فترات اخرى كانوا يتنازعون فيها مع انفسهم . ويمكن ان يقال ان الفلسطينيين والاموريين والكنعانيين والمؤابيين والعمونيين والاموريين فى غرب الاردن وشرقه ظلوا مستقرين فى الارض محتفظين بشخصياتهم وكياناتهم القومية .

(٢٨) ويعنى هـذا ان الفلسطينيين قد اصبحوا يسيطرون على مساحة واسعة من أرض كنعان تمتد من التخوم الجنوبية الى تخوم الجليل لان منطقة وادى بزرعيل مناخمة للجليل ـ انظر دروزه ـ المرجع السابق ص ١٠١ .

(٢٩) سفر صموئيل الثانى ـ الاصحاح الخامس والعشرون .

(٣٠) سفر صموئيل الثانى ـ الاصحاح الثامن .

(٣١) ورد ذكر اسم (القدس) لاول مرة فى مخطوط مصرى يعود الى القرن التاسع عشر ق.م باسم (يوروشاميم) ورغم ما ورد بالمتن فان البعض يذكر أن يشوع هو الذى دخل القدس بعد ان طرد منها اليبوسيين عام ١١٧٠ ق . م انظر فى ذلك :

— Weatherhead, Leslie D., It happend in Palestine. Hodder and Stoughton Limited. London. Mai 1954. p. 231.

وانظر فى تاريخ القدس :

د/ حسن ظاظا ـ القدس ، مدينة الله أم مدينة داود ـ مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٧٠

د/ عز الدين فودة ـ قضية القدس ـ دار الكاتب العربى ـ المكتبة الثقافية (١٨٠)، القاهرة ـ اغسطس ١٩٦٧ .

فلسطين كلها اذ ظل الفلسطينيون يحتلون الساحل من غزة الى يافا(٣٢)، ويقول (ويلز) : « لا يستطيع أحد ان يقول ان أرض الميعاد كانت يوما فى قبضة العبرانيين تماما (٣٣) » .

٦ ــ حملات سليمان :

حدد سفر الملوك الاول (البروتستانتى) أو الثالث (الكاثوليكى) فى الاصحاح الرابع ،حدود مملكة سليمان بأنها كانت تمتد من (عبر النهر من تفساح الى غزة) وكان بين من يليه سلم(٣٤) .

٧ ــ رحبعام :

تولى رحبعام بن سليمان الحكم بعد موت ابيه نحو عام ٩٣٣ ق . م بيد انه واجه ثورة قادها يربعام بن نباط ، مثيرا القبائل الاخرى ضد سبط يهودا الحاكم ، وتمكن من فصل شمال الدولة واعلان قيام دولة فى الشمال باسم (اسرائيل) بمؤازرة القبائل العشرة (راؤبين ــ شمعون ــ دالى ــ نفتالى ــ يساكر ــ جاد ــ أشير ــ زبلون ــ افرايم ــ منسى) ، وانتهى بذلك الحكم السياسى الاسرائيلى الموحد ، حيث انقسمت الدولة الى دولتين ، يهودا فى الجنوب واسرائيل فى الشمال (٣٥) .

٨ ــ مملكة اسرائيل (سماريا) (٣٦) :

بلغ عدد سكان هذه المملكة نحو مليون وخمسمائة الف نسمة وتولى حمكها تسعة عشر ملكا من ثمانى أسر مختلفة . وترجع كثرة هذا العدد الى طبيعة تكوين المملكة من القبائل العشرة الثائرة على قبيلتى يهودا وبنيامين فى الجنوب ، واستمرت هذه المملكة من عام ٩٣٣ ق . م (٣٧) حتى عام ٧٢١ . ق.م (٣٨) حيث اغتال سرجون الثانى ملك آشور ، آخرملوكها (هوشع بنايله) وجعل المملكة ولاية أشورية منذ عام ٧٢١

---

(٣٢) حسين جميل ــ **بطلان الاسس التى أقيم عليها وجود اسرائيل** ــ وزارة الارشاد بغداد ــ ١٩٦٨ ص ١٧ ، ١٨ .

(٣٣) هـ . ج ويلز ــ **معالم تاريخ الانسانية** ــ المجلد الثانى ــ تعريب عبد العزيز توفيق جاويد ــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ القاهرة ــ ١٩٤٨ ــ ص ٢٤٦

(٣٤) أنظر محاولات سليمان لتوحيد الشعب اليهودى : ول ديورانت ــ **قصة الحضارة** ــ ج ٢ ــ لجنة التأليف والترجمة ــ القاهرة ــ ١٩٥٠ ص ٣٣٣ .

(٣٥) د/ مراد كامل ــ **الكتب التاريخية فى العهد القديم** ــ معهد البحوث والدراسات العربية ــ القاهرة ــ ١٩٦٨ ــ ص ٩٩ .

(36) Roth., op. cit. p.p. 24-29.
(37) Ibid., p. 23.
(38) Ibid., p. 28.

ق.م (٣٩) ، وبذلك تكون هذه المملكة قد استمرت نحو ٢٠٧ عاما تقريبا. وفى عام ٧٠١ ق.م قام (أسرحدون) حفيد سرجون الثانى بنقل جماعات من العراق ليسكنوا مكان معظم سكان اسرائيل (٤٠) الذين أخذوا سبايا واسرى الى آشور(٤١) .

٩ ـ مملكة يهودا :

وقد بلغ عدد سكان هذه المملكة نحو ٥٠٠ ألف نسمة (٤٢) ، وتولى الحكم فيها عشرون ملكا على نحو ما ورد فى سفرى الملوك الأول والثانى واصحاحات سفرى أخبار الأيام الاول والثانى . واستمرت هذه المملكة نحو ٤٠٠ سنة تقريبا الى أن انتهت فى عام ٥٨٦ ق.م على اثر قيام (نبو خذ نصر) الكدانى بغزوها (٤٣) .

---

(36) Roth., op. cit. p.p. 24-29.
(37) Ibid., p. 23.
(38) Ibid., p. 28.

(٣٩) دروزة ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٠ ، ود/ جمال حمدان ـ المصدر السابق ـ ص ١٣ ، ود/ مراد كامل ـ المصدر السابق ـ ص ١٠١ ، وانظر أيضا ـ شفيق الرشيدات ـ فلسطين ـ تاريخا وعبرة ومصيرا ـ الطبعة الثانية ـ دار الكاتب العربية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ ـ ص ١٩

(٤٠) هؤلاء العراقيون المنقولون هم اصول السامريين فى فلسطين الآن . وانظر د/ عبد الواحد وافى ـ المصدر السابق ـ ص ٨٩ .

(٤١) دروزة ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٠ والرشيدات ـ المصدر السابق ـ ص ١٩ .

(42) Roth., op. cit., p. 30.

(43) Roth., op. cit. p. 27., وايضا Fauchille., op. cit. p. 314.

ويلاحظ أنه منذ تحرك يشوع حركته الاولى نحو أريحا عام ١١٨٦ ق.م تقريبا الى نهاية الدولة اليهودية عام ٥٨٦ ق.م لم تكن كل الاراضى الفلسطينية فى قبضة الاسرائيليين تماما . وعلى أى الاحوال فقد استغرق الحكم الاسرائيلى للاجزاء التى تم اخضاعها بصفة عامة نحو ستمائة عام . وكانت هذه الاعوام من بدايتها الى نهايتها مجرد حادثة صغيرة من حوادث تاريخ مصر وآشور وسوريا وأسدل الستار على الحكم الاسرائيلى فى فلسطين نهائيا عام ٥٨٦ ق.م انظر ويلز ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥٣ ودروزة ـ ص ٧٤ .

الفصل الثانى

شروط تطبيق الحق التاريخى

سبق القول (٤٤) بأن شروط الحق التاريخى أو التقادم كسند من أسانيد السيادة فى القانون الدولى العام تنحصر فى أربع شروط :

وظاهر من هذه الشروط ــ أنها تنطوى على أفكار قانونية خمسة هى :

١ ــ فكرة السلطة الفعالة . ويتضمنها الشرط الاول .
٢ ــ فكرة العلنية ، ويتضمنها الشرط الثالث .
٣ ــ فكرة القبول أو الاعتراف ، ويتضمنها الشرط الثانى .
٤ ــ فكرة الزمن ، ويتطلبها الشرط الرابع .
٥ ــ فكرة الاستمرار ، ويتطلبها الشرط الخامس .

وسوف نحاول فى هذا الفصل ، ايضاح شروط تبين الحق التاريخى من خلال استعراضنا للأفكار القانونية المشار اليها وذلك على النحو التالى :

(١) فكرة السلطة الفعالة (٤٥) :

يقول (بلوم) ان الاجابة على السؤال التالى : « هل للدولة سلطة فعالة أم لا »

يمكن استنتاجها من الاجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية :
ــ هل تمارس الدولة سلطتها على الاقليم باستمرار ؟
ــ هل تمارس السلطة بقصد وادارة العمل كسلطة ذات سيادة ؟
ــ هل هناك دليل واضح على ظهور سلطة الدولة بطريقة مناسبة للظروف (٤٦) ؟

فاذا كانت الاجابة على هذه الأسئلة بالايجاب ، كنا أمام سلطة فعالة

---

(٤٤) انظر ما سبق ــ ص ٤٤ وما بعدها .
(٤٥) انظر فى الفرق بين الفعالية والمشروعية :
— De Visscher, Charles., **Les Effectivités du D.I.P.** Edition A. Pedone. Paris 1967. p. 10 et seq.
(٤٦) انظر فى ممارسة السلطة الفعالة
— Blum. op. cit. p.p. 101-110.
وانظر ايضا :
De Visscher., loc. cit.

تمارسها الدولة على الاقليم . ويضيف (بلوم) الى ذلك قوله بأن الفعالية فى معناها الواسع حسب رأى (فيشر) تتكون من عناصر مختلفة هى الفعل ، والاستمرار ، وقبول الدول الأخرى وهذه العناصر تختلف أهميتها ودورها من زمن لآخر . غير أن الوضع الدولى الراهن فى القانون المعاصر قد ضيق من هذه الفكرة ، فأصبحت الفعالية فى ممارسة السلطة تتطلب فقط درجة معينة من ادارة الاقليم أو مباشرة السلطة السياسية أو العسكرية تختلف باختلاف الظروف . أما القضاء الدولى فانه يرى أن الفعالية هى ممارسة وظائف الدولة بانتظام (٤٧) .

(ب) فكرة العلنية :

اذا كان الشرط الأول من شروط الحق التاريخى هو « ممارسة سلطة فعالة على الاقليم » فان الشرط الثالث والمتصل بالشرط الأول اتصالا وثيقا ، هو أن تكون هذه الممارسة علنية أو معروفة (٤٨) . كما ترتبط فكرة العلنية ، بدورها ، بالشرط الثانى أى بضرورة قبول الدول الأخرى لممارسة السلطة . وهذا القبول ، مفترض ، وفقا للاتجاه الغالب فى القضاء الدولى . وافتراض القبول مبنى على أساس افتراض العلم بالادعاء بالحق التاريخى ، وافتراض العلم مبنى على أساس علنية الممارسة التى تقوم بها الدولة المدعية بالسيادة ، أى أن المركز القانونى الجديد الذى تمارسه الدولة على اقليم معين ، يجب أن يكون علنيا وعاما ، وبحيث أن وجود هذه الشهرة والعمومية تعادل العلم بالمركز الجديد (٤٩) .

وترتيبا على ذلك يمكن اعتبار العلنية أو الشهرة شرطا أساسيا يجب أن يلحق ممارسة الدولة لسلطتها على الاقليم ، وذلك على أساس ان العلنية بدورها شرط لافتراض قبول الدول الأخرى (٥٠) .

(حـ) فكرة القبول او الاعتراف (٥١) : (Acquiescence)

لابد لتكوين الحق التاريخى ، من قبول الدول الأخرى وموافقتها على ممارسة السيادة التى تمارسها الدولة المدعية بالحق التاريخى .

---

(47) Blum., op. cit. p.p. 101-110.

(48) Ibid., p. 130 et seq.

(49) Ibid., p. 138.

(50) Johnson., Acquestitive Prescription..., op. cit. p. 344.

(٥١) يفرق (براونلى) بين الاعتراف (Recognition) والقبول (Acquiescence) بالقول بأن الاعتراف يأخذ شكل تعبير (ثنائى) فى اعلان أو معاهدة ، أما القبول فله نفس آثار الاعتراف ولكنه يتميز عنه بأنه يستمد من السلوك ومن غياب الاعتراض حينما يكون متوقعا عقلا . كما أن القبول يصدر من الدولة التى تفقد حقها . =

والقبول (Acquiescence) فكرة سلبية فى رأى (ماكجبون) تستخدم الدلالة على عدم قيام دولة ما باى عمل ، اذا ما ووجهت بموقف يشكل تهديدا أو خرقا لحقها . ولهذا فهو يأخذ شكل الصمت أو عدم الاعتراض فى ظروف تدعو بصفة عامة الى رد فعل ايجابى يشير الى الاعتراض (٥٢). ووصفها بعض الفقهاء بأنها فكرة ايجابية اذ أن فرنسا فى مذكرتها التى قدمتها فى ١٩٥١/٤/٧ الى المملكة المتحدة ، تعارض فيها الامتداد الفردى للمياه الاقليمية ، ذكرت انه لابد من الموافقة على ذلك بصفة رسمية .

واساس القبول ، هو افتراض أن الدول لا يمكن أن تسكت ازاء خرق حقوقها فاذا ما سكتت لمدة طويلة دون سبب مشروع ، اعتبر سكوتها مطابقا للموافقة ، أى أن الدولة المعنية توافق — بسكوتها — ضمنا ، على ادعاء دولة أخرى بالحق التاريخى (٥٣) . وتتميز فكرة القبول بما يلى :

١ — أنها تعادل الاعتراف الصريح او الضمنى .

٢ — أنها تأخذ شكل الصمت أو عدم الاعتراض .

٣ — أن القبول يمكن أ نيكون اعترافا بمشروعية سلوك معين أو لخلع المشروعية على عمل كان يدعى بانه غير مشروع .

٤ — وينتج عن القبول ، أن الدولة القابلة ليس لها الحق فى نفى مشروعية الحق الذى سكتت عنه .

٥ — ىمكن أن يكون القبول علامة على ترك حق سبق التمتع به (٥٤).

وينتج عما تقدم ، أن اعتراض اى دولة باية وسيلة من وسائل الإعتراض ، على ممارسة دولة أخرى لحقوق السيادة على اقليم ما ؛ يجعل عنصر القبول غير متوافر ، فيتخلف بذلك شرط من شروط الحق التاريخى ولكن يشترط أن تكون للدولة المعترضة مصلحة حالة أو متوقعة .

(د) فكرة الزمن :

يذكر الاستاذ (فيتز موريس) أن عامل الزمن ضرورى لتكوين الحق التاريخى رغم أن الحق التاريخى حق عرفى ، ورغم أن القاعدة العرفية

= انظر :

— Brownlie. I., Principles of P.I.L. Clarender Press. Oxford 1966. p. 150.

(52) Mac-Gibbon, G.G., Some Observations on the Part of Protest in I.L., B.Y.B. 1953. p.p. 293-319.

(53) Blum., op. cit. p. 131 et seq.

(54) Mac-Gibbon., B.Y.B. 1954. p. 143 f.f.

قد تنشأ بسرعة أو فجأة ، مما يميز الحق التاريخى عن القواعد العرفية الاخرى (٥٥) . كما تبدو اهمية عنصر الوقت ايضا فى انه لازم لاقامة الافتراض بقبول الدول الاخرى للمركز الجديد (٥٦) .

وذكر جروسيوس أنه لابد من مرور ١٠٠ عام للقول بتوافر زمن كاف لتكوين التقادم (الحق التاريخى) باعتبار أن ما بعد هذه الفترة هو زمن لاتعيه الذاكرة . ونحن نرى الاخذ بوجهة نظر أوبنهايم فى تحديد المدة التى يتكون خلالها الحق التاريخى من أنها الفترة الضرورية « لخلق اقتناع عام ، تحت تأثير التطور التاريخى ، بأن الوضع الراهن للاشياء يطابق القانون الدولى العام » (٥٧) . فهذه النظرة تبعدنا عن التحكم الذى قد لا يتلاءم مع الظروف الدولية المتطورة ، فضلا عن صعوبة اثبات تاريخ بدء ممارسة السلطة الفعالة .

(هـ) فكرة الاستمرار :

اذا كان يشترط لتكوين الحق التاريخى ، ممارسة السلطة الفعالة ، بصفة علنية ، بهدف فرض السيادة ، مع علم الدول ذات الشأن علما مفترضا بكل هذا ، فلابد أن (تستمر) هذه الشروط لمدة طويلة ، فلو انقطعت ممارسة السلطة الفعالة ، أو مورست بصفة سرية أو تغير الهدف من ممارسة السلطة ، فان الحق التاريخى لا يتكون . ومعيار الاستمرار يكمن فى انتظام ممارسة السيادة على الاقليم طبقا لطبيعة هذا الاقليم . فالاقاليم المسكونة لابد أن يكون انتظام ممارسة السيادة عليها واضحا ، ويتدرج هذا الشروط الى درجات أقل بالنسبة للاقليم غير المأهولة ، فالاقليم المائى (٥٨) .

وترتيبا على ذلك ، فان انقطاع ممارسة السلطة على اقليم معين ، يؤدى الى عدم امكان التمسك بالحق التاريخى باعتبار ان التمسك بالحق التاريخى يأخذ شكل الدفع ضد ادعاء آخر فى الاغلب الاعم ، ويجب أن تكون ممارسة السيادة نتيجة للحق التاريخى مستمرة لحين المنازعة فيها .

---

(55) Fitzmaurice., op. cit. p.p. 30-31.
(56) Blum., op. cit. p. 188.
(57) Oppenheim, op. cit. p.p. 376-377.
(58) Blum., op. cit. p. 111.

وراجع فكرة استمرار الدولة فى : د/احمد سويلم العمرى — المجتمع العربى وتطوراته الاجتماعية والسياسية — مكتبة الانجلو المصرية — ١٩٦٣/١٩٦٤ — ص ١٠٩ .

الفصل الثالث

بطلان التمسك بالحق التاريخي

لابد للحكم بصحة الادعاء الاسرائيلي بأن السيادة الاسرائيلية على فلسطين تستند الى الحق التاريخي ، أن يستوفى هذا الادعاء شروط الحق التاريخي على النحو الذى ذكرناه فى الفصل السابق . وهذا يعنى ضرورة أن تمارس «دولة اسرائيل» سلطة فعالة ، على الاقليم الفلسطيني ، بصفة علنية ، بهدف فرض السيادة عليه ، وأن تقبل الدول ذات المصلحة الحالة أو المستقبلة ، وهم هنا ، الدول العربية ، هذه الممارسة بأهدافها ، وأن تستمر هذه الممارسة فترة من الزمن ، كافية لتكوين اقتناع عام بأن الوضع الراهن يتفق مع القانون الدولى العام .

الا أن تطبيق هذه الشروط يستلزم تعيين الحد الفاصل بين الادعاء الاسرائيلي بوجود هذه الحق ، والادعاء العربى ينفيه لوجود حق عربى مقابل . وبمعنى آخر ، ينبغى تحديد تاريخ بدء المنازعة فى الحق التاريخي ، وهو ما يطلق عليه فى فقه القانون الدولى اصطلاح «Critical Date» ويستلزم تطبيق هذه الشروط أيضا ، دراسة مدى استمرار ممارسة حقوق السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، وهو ما يطلق عليه فى فقه القانون الدولى اصطلاح «Continuity of State» وسنقسم الدراسة الى مبحثين ، نخصص أولهما لتاريخ بدء النزاع ، وثانيهما لنظرية استمرار الدولة .

المبحث الاول

تاريخ بدء النزاع

تبدو أهمية تحديد تاريخ بدء النزاع ، فيما أوضحه (بلوم) و (فيتزو موريس) و (براونلى) من أن تحديد هذا التاريخ يجعل من الضرورى ، استبعاد أى عمل لاحق عليه يصدر من الاطراف لتغيير المركز القانونى الذى كان موجودا وقت بدء النزاع (٥٩) . ولانه سوف يترتب على تحديد هذا التاريخ آثار قانونية ، فيجب الا يحدد بطريقة تحكمية ، وانما يمكن الاسترشاد بالمعايير الآتية لتحديد هذا التاريخ :

---

(59) Brownlie., op. cit. p. 121. وايضا Fitzmourice., B.Y.B. 1955-1956. p. 20 وايضا Blum., op. cit. p. 208 et seq.

١ — يجب تحديد التاريخ الذى بدأت فيه أول منازعة فى الحق.
٢ — يجب تحديد التاريخ الذى قامت فيه الدولة التى تدفع بالحق التاريخى أ وتدعى به ، بأول ادعاء محدد على الاقليم .
٣ — يجب تحديد التاريخ الذى تبلور فيه النزاع واتخذ شكلا محددا بين الاطراف للمنازعة على حق السيادة على الاقليم .
٤ — التاريخ الذى قام فيه أحد الاطراف باتخاذ اجراءات فعالة لحل النزاع مثل المفاوضات أو المباحثات أو الوساطة أو وسيلة آخرى .
٥ — التاريخ الذى بدأت فيه احدى الاجراءات السابقة .
٦ — التاريخ الذى أشير فيه الى النزاع فى التحكيم او فى القضاء الدولى (٦٠) .

ونحن نرى أن تاريخ بدء المنازعة فى الحق التاريخى ، وفقا للمعايير السابقة هو بالنسبة للوضع فى فلسطين ، تاريخ نشر تصريح بالفور (فى ١٩١٧/١١/٢) . فعند هذا التاريخ ، ادعت بريطانيا أن لليهود صلة تاريخية بفلسطين ، ثم أكد صك الانتداب هذا الادعاء ، وجاء من بعده اعلان استقلال اسرائيل عام ١٩٤٨ مؤكدا حق السيادة الاسرائيلية على فلسطين وفقا للحق التاريخى .

وتطبيقا للقواعد السابقة أيضا ، فانه لم تكن هناك أية منازعة قبل صدور هذا التاريخ ، بشأن حق السيادة على فلسطين على التفصيل الذى سنبينه فيما بعد فحقوق العرب على فلسطين ثابتة بمقتضى نظرية التوارث الدولى . ويملك العرب وفقا لهذه النظرية حق خلافة الدولة العثمانية بعد انحلالها (٦١) . كما يملكون أيضا حق السيادة على فلسطين وفقا للاعترافات الدولية بهذا الحق وخاصة ما يبدو منها فى اتفاقيتى سايكس بيكو ، وبطرسبورج ، ومراسلات حسين/مكماهون على التفصيل الذى سنورده فيما بعد (٦٢) .

وترتيبا على ذلك ، يصبح ما قبل تصريح بالفور ، هو الزمن المكون للحق التاريخى ، اى ان الوضع القانونى لفلسطين قبل صدور تصريح بالفور هو الذى يكون موضع البحث فى مدى استحقاق الحق التاريخى

(60) Blum., op. cit. p. 208 et seq.
(61) Starke, J.G., The Acquisition of title to territory by newly emerged States., B.Y.B. 1965-66, p.p. 411-415.

ويقول (ستارك) انه اذا كان لابد للتقادم من دولة ، فقبل الدولة من الذى حصل على سند التقادم ؛ ان الدول الجديدة فى آسيا لايمكن ان تستند اليه ويمكن القول بأن الشعب حصل على الدولة بالتقادم وكون دولة استنادا الى نظرية التوارث الدولى حيث تورث الدولة الام شعبها لانشاء دولة حديثة .

(٦٢) انظر ما سيرد بشأن هذه المراسلات فى القسم الثانى من هذه الدراسة .

لاى من طرفى النزاع . ولان النزاع فى جوهره نزاع حول من من الاطراف هو الذى كان حتى صدور تصريح بالفور يمارس السلطة الفعالة على فلسطين بنية اكتساب السيادة وبصفة مستمرة لا نزاع فيها ولفترة كافية، فان التعرض للجوانب التاريخية يكون ضروريا . ولهذا فاننا نورد بايجاز تاريخ فلسطين (٦٣) على النحو التالى :

كان الكنعانيون (٦٤) هم اول من سكن فلسطين على أرجح الآراء ، والكنعانيون قبائل سامية جاءت أصلا من الجزيرة العربية صوب الشمال فى نحو الالف الثالث قبل الميلاد (٦٥) وكان المؤابيون الذين ينحدرون من اصول عربية يعيشون فى فلسطين حول البحر الميت عندماغزا الاسرائيليون ارضهم لاول مرة (٦٦) . كما كان العموريون الذين هاجروا من الجزيرة العربية يعيشون أيضا فى فلسطين عند الغزو الاسرائيلى الاول (٦٧) ، والعموريون ايضا هم الذين إسسوا الامبراطورية البابلية الاولى بقيادة (حورابى)(٦٨) ، وكانت بلاد الشام فى مجموعها فى الالف الاول قبل الميلاد عربية وكان للعرب دولة مستقلة فى بلا دالشام منذ عهد الملك الاشورى (ثغلاثفلاسر ٧٤٥ — ٧٤٨ ق.م) حتى الحكم الاسلامى (٦٩) . وكان الميديون والعمالقة أيضا ، عرب يعيشون فى فلسطين وشرق الاردن (٧٠) .

كذلك فان فلسطين كانت منذ منتصف الالف الثالث قبل الميلادتخضع

---

(٦٣) انظر فى اصل اسم فلسطين :

— Strachey, Edward., Jewish History and Politics in the times of Sargon and Sennacherib, 2ed. ed. W. Isbister and Co. (n.p.) 1874. p. 184.

وانظر كذلك :

— د/عز الدين فودة — المصدر السابق — ص ٧ .

— اميل الغورى — فلسطين — بغداد — ١٩٦٢ — ص٧ . واحمد الشقيرى — محاضرات عن قضية فلسطين — معهد الدراسات العربية بالقاهرة — ١٩٥٤ — ص ٤ .

(٦٤) انظر اصل (كلمة كنعان) فى د/جمال حمدان — المصدر السابق ص ١٠ وعباس محمود العقاد — الثقافة العربية اسبق من ثقافة اليونان والعبريين — مكتبة النهضة المصرية — دار القلم بالقاهرة — دون تاريخ — ص ٧٦ .

(٦٥) كارل بروكلمان — تاريخ الشعوب الاسلامية — الطبعة الخامسة — دار العلم للملايين — بيروت — ١٩٦٨ — ص ٢٠ — ٢١ .

(66) Strachey., op. cit. p.p. 196-233.

(67) Roth., op. cit. p. 4.

(٦٨) هـ. ج. ويلز — المصدر السابق — ص ٢٤٣ .

(٦٩) بروكلمان — المصدر السابق — ص ٢٠ وما بعدها .

(70) Strachey., op. cit. p. 233.

للحكم المصرى كما تدل على ذلك الواح تل العمارنة (٧١) ، ثم اصبح الحكم متداولا فى فلسطين بين اشور أو بابل من جهة ، ومصر من جهة أخرى ، وفى هذه الاثناء دخلت القبائل العبرية الى فلسطين ومنها الى مصر ثم خرجت من مصر بقيادة موسى نحو عام ١٤٤٥ ق.م (٧٢) وحوالى عام ١٠٠٠ ق.م استطاع داود أن ينشىء اول مملكة يهودية فى فلسطين ثم خلفه ابنه سليمان ثم رحبعام حيث انقسمت الدولة الى دولتين الاولى اسرائيل التى استمرت من عام ٩٣٣ ق.م حتى عام ٧٢١ ، والثانية يهودا التى استمرت من عام ٩٣٣ ق.م حتى عام ٥٨٦ ق.م حيث انتهى الحكم الاسرائيلى (٧٣) .

وظلت فلسطين بعد ذلك نهبا لمطامع بابل واشور ، ومصر ، واليونان وروما وبيزنطة الى أن تم الفتح العربى لها فى عام ٦٣٧ م (٧٤) وظل الحكم العربى لفلسطين الى أن تمكن العثمانيون من غزو الشام عام ١٥١٦ م (٧٥) وحكموها كولاية من ولايات الدولة العثمانية التى رفعت لواء الخلافة الاسلامية بالتوارث عن الدولة العربية حتى تمكن الانجليز من احتلال فلسطين عام ١٩١٧ (٧٦) .

(71) Baikle., op. cit. p. 14 — Lods., op. cit. p. 43 et seq.

ويقدر عدد المهاجرين العبريين من مصر بقيادة موسى ، بنحو ستمائة الف نسمة . انظر : د/ جمال حمدان — **شخصية مصر** — كتاب الهلال يوليو ١٩٦٧ — القاهرة — ص ٢٩ . وانظر الوقائع التاريخية فى الادعاء اليهودى فى الصفحات السابقة من هذه الدراسة .

(72) Roth., op. cit. p. 6.

(٧٣) انظر المصدرين الاتيين :

— Roth., op. cit. p. 4 et seq.
— Badi., Joseph., The Government of the State of Israel. New York. 1963 p. 9 et seq.

(٧٤) القاضى مجير الدين الحنبلى — **الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل** — منشورات المطبعة الحيدرية بالنجف الاشرف — الجزء الاول — عام ١٩٦٨ — ص ٢٤٦ — ٢٥٨ وبروكلمان — ص ٩٣ وما بعدها .

(٧٥) د/ محمد انيس — **الدولة العثمانية والشرق العربى (١٥١٤ — ١٩١٤)** — مكتبة الانجلو المصرية — بدون تاريخ — ص ١١٠ وما بعدها .

(٧٦) راجع تاريخ فلسطين للمؤرخين السابق الاشارة اليهم بهوامش ص ٤٦ ومابعدها من هذه الدراسة وانظر تاريخ فلسطين أيضا فى :

— Baikle., op. cit. (كل المؤلف)
— Strachey., op. cit. (كل المؤلف)
— Leslie., op. cit. (كل المؤلف)

وعن الشتات الاسرائيلى : انظر حلمى محمد نجم واحمد محمد صقر — **الصهيونية ، ماضيها وحاضرها** — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦٢ — ص ٤٠ ومابعدها . ونشوء أول حركة للهجرة اليهودية الحديثة الى فلسطين عقب اغتيال قيصر روسيا عام ١٨٨١ م فى أحد بهاء الدين — **اسرائيليات ، وما بعد العدوان** — الطبعة الثالثة — دار الهلال =

ويتضح من هذا العرض التاريخي الموجز ، أن الدولة اليهودية قد انتهت عام ٥٨٦ ق.م. وظل انقطاع هذه الدولة قائما حتى عام ١٩٤٨ ، اى نحو (٢٥٣٤ عاما) متصلة . والدولة اليهودية ذاتها لم تستمر فى فلسطين اكثر من ٤٠٠ اربعمائة عام . اى أن انقطاع وجود الدولة ، كان اطول من حيث الزمن ، من وجودها ذاته ، مما يجعل هذا الوجود وكأنه امر عارض فى التاريخ .

المبحث الثانى

نظرية استمرار الدولة

من خصائص الدولة ، الاستمرار . بمعنى أن اى تغيير فى شكل الحكومات لا يؤثر على بقاء الدولة لان الدولة هى جماع عناصر ثلاث هى الشعب والاقليم والنظام القانونى . ويقول فريق من الفقهاء ، انه اذا استمر بقاء هذه العناصر الثلاثة ، ظلت الدولة قائمة ، أما اذا فقدت عنصرا من هذ العناصر فانها تنتهى (٧٧) .

والاستمرار كما يؤكد فريق من الفقهاء ، ضرورى للدولة ، بحيث اذا انقطع الاستمرار عن طريق فقد عنصر الشعب أو الاقليم أو السلطة السياسية (النظام القانونى) ، فان حياة الدولة تنتهى (٧٨) . غير أنه اذا كانت هذه النظرة التقليدية تستطيع تبرير ما تقوله عن طريق تصور اختفاء الشعب بالهجرة ، أو اختفاء الاقليم بالغرق اذا كانت الدولة جزيرة ، فان الصعوبة تبدو فى الواقع فى تحديد كيفية اختفاء النظام القانونى .

وقد حاول (كلسن) تبرير ظاهرة اختفاء الدولة بالقول بأن هذا يحدث اذا تخلفت فعالية نظامها القانونى . ويبدو لاول وهلة ، صحة ما يقوله (كلسن) . غير أن الاخذ بهذا الرأى يجعل الاحتلال العسكرى وسيلة من وسائل انهاء الدولة بسبب تخلف فاعلية نظامها القانونى (٧٩) .

ومع ذلك فان الاحتلال الشامل لكل اقليم الدولة ، يمكن أن ينهى نظامها القانونى فى ظل النظرية التقليدية اما عن طريق معاهدة سلام ،

=

— القاهرة — ١٩٦٧ — ص ١٥ ودراسة عن (القدس قصة ٦ آلاف سنة) مجلة الهلال — عدد خاص (القدس) القاهرة — ديسمبر ١٩٦٩ — ص ٦ — ١٣ .

(77) Delbez., op. cit. p. 165.

(78) Brownlie., op. cit. p.p. 71-79.
— Kelsen., op. cit. p.p.p 257-258.
— Chen, Tî-Chiang., op. cit. p.p. 59-60.

(79) Marex, Krystyne., Identity and Continuity of States in P.I.L., Librairie Droz., Geneve — 1968 — p.p. 7-8.

واما عن طريق ضم الاقليم المحتل . وقد تطورت القواعد الخاصة بالاحتلال منذ القرن السابع الميلادى . وفى عام ١٧٥٨ م صاغ (ڤاتيل) نظرية فى الاحتلال العسكرى مؤداها أن الاحتلال عمل يتميز عن نقل السيادة . كما اعتبرت النظرية أن الاحتلال كأداة مؤقتة ، لا يخول المحتل اى سند مشروع ، وانما يمكن اكتساب السيادة على الاقليم المحتل بمعاهدة سلام ، أو عن طريق الضم (٨٠) .

وفى عام ١٨٤٤ أوضح (هفتر) أن مجرد حيازة اقليم العدو ، لايعطى المحتل حق ممارسة سلطات الدول كاملة على الاقليم المحتل ما دامت الحرب قائمة والمقاومة مستمرة . وأوضح (هيفتر) أن الانتصار الشامل وحده (Ultima Victoria) هو الذى ينهى سيادة الدولة المنهزمة (٨١) .

وبتطبيق المفاهيم السابقة على وضع الدولة اليهودية التى نشأت فى فلسطين على يد (داود) عام ١٠٠٠ ق.م ، نجد أن هذه الدولة قد فقدت نظامها القانونى واستقلالها السياسى نتيجة الانتصار الشامل لسرجون الثانى ملك آشور عام ٧٢١ ق.م ونبو خذنصر عام ٥٨٦ ق.م على الدولة اليهودية وهزيمتها هزيمة شاملة ، وضمها الى دولتى بابل وآشور .

كذلك فقدت هذه الدولة عنصر الشعب بعد تعرضها للسبى والقتل على يد (تيتوس) عام ٧٠ م و (هادريان) عام ١٣٥ م بعد ثورة المكابيين وثورة باركوبا (٨٢) . وظلت فلسطين بعد ذلك خالية تقريبا من اليهود ، الا من بعض المسنين المتدينين القلائل ، بحيث لم يزد عدد اليهود فى بداية القرن التاسع عشر ، فى فلسطين عن عشرة آلاف (٨٣) .

وترتيبا على ذلك ، فانه يمكن القول بأنه لم يبق من الدولة اليهودية

---

(٨٠) يرى (ڤاتيل) أن معاهدة السلام تنطبق عليها القواعد الهامة اما بالنسبة للضم فانه باعتباره عملا اراديا ، فان الدولة لا ينبغي ان تلجأ اليه وقتما يحلو لها والا انتفت عنه المشروعية وانعدمت آثاره القانونية . ولهذا فان مشروعية الضم مشروطة بالانتصار النهائى الحاسم فى الحرب . وقد حدث فى مايو وسبتمبر ١٩٠٠ وقبل انتهاء حرب البوير ، أن أعلنت بريطانيا ضم دولتى البوير (أورانج الحرة ، والترنسفال) الى سيادتها ، ولم تكتفى بضم الاجزاء المحتلة منها فقط . وقد اعترض رئيسا الدولتين ، وأعلنا أن دولتيهما لم تهزما وان جيوشهما لاتزال تحارب ، وذلك يجعل اعلان بريطانيا بالضم باطلا وغير مشروع لانها خرقت بذلك قاعدة منع الضم المبتسر (قبل الاوان) وقاعدة اشتراط الفعالية الكاملة للاحتلال . انظر
— Marex., op. cit. p.p. 103-104.

(81) Ibid., p. 76.

(٨٢) انظر يوسيفوس اليهودى — المصدر السابق . وانظر
— Roth., op. cit. p. 39 et seq.

(٨٣) د/جمال حمدان — اليهود انثروبولوجيا — المصدر السابق — ص ٢٠ ، ٢١ .

منذ عام ١٣٥ م الا عنصر الاقليم وحده ، وقد ظل مشغولا بسكان غير يهود ؛ وتوالت عليه نظم قانونيــة مختلفــة رومانيــة ومصرية وبابلية وآشورية . وكان آخرها النظام القانونى التركى فى ظل الحكم العثمانى .

والمستفاد مما سبق ، أن شروط التمسك بالحق التاريخى أو بحق التقادم لا تتوافر بالنسبة للادعاء الاسرائيلى للاسباب الآتية :

١ ــ عند ادعاء الحق التاريخى عام ١٩١٧ لم تكن فى فلسطين سلطة سياسية يهودية تمارس مظاهر السيادة ممارسة فعالة .

٢ ــ انتهت ممارسة السلطة اليهودية لمظاهر السيادة منــذ عام ٥٨٦ ق.م .

٣ ــ ليس للحركة الصهيونية شكل الدولة ، ومن ثم فان تمسكها بالحق التاريخى لا أساس له فى القانون الدولى (٨٤) .

ونتيجة لما تقدم ، فان الشعب العربى ، الذى تلقى السيادة بالتوارث عن الامبراطورية العثمانية تطبيقا لمبادىء التوارث الدولى (٨٥) ، يصبح المدعى عليه بالحق التاريخى . ولما كانت قواعد الاثبات بالنسبة للحق التاريخى تختلف عنها بالنسبة للقواعد العامة ، فان عبء الاثبات فى هذه الدعوى يقع على المتمسك بالحق التاريخى وهو الطــرف الذى يمارس السلطة بنية اكتساب السيادة (٨٦) . ولما كان هذا الطرف فى تعســيرنا

---

(٨٤) ادرك (تيودور هرتزل) زعيم الحركة الصهيونية ، هذه الحقيقة القانونية فكتب فى مذكراته يقول :

«**We are bound to this sacred soil through no valid title of ownership.** Many generations have come and gone since this earth was Jewish. If we talk about it, is only as about a dream of very ancient days.»

انظر

The Complete Daries of Theodor Herzl, vol. 11. Edited by Raphael Patai. Herzl Press and Thomas Yasloff. New York. 1960. p. 719.

ورغم ادراك هرتزل لهذه الحقيقة لم تكف الحركة الصهيونية عن السعى لاستصدار اعتراف دولى بحق اليهود التاريخى فى فلسطين حتى التقت اهداف الصهيونية مع أهداف بريطانيا . انظر :ــ انطون سليم كنعان ــ **فلسطين والقانون** ــ محاضرة القيت فى مؤتمر المحامين العرب بدمشق فى ١٩٥٧/٩/٢٣ ، والسيد فرج ــ **وجها لوجه مع اسرائيل** ــ دار الكاتب العربى للطباعة والنشر (دون تاريخ) القاهرة ــ ص ١٧ وآلان تيلور ــ **مدخل الى اسرائيل** ــ تعريب شكرى محمود نديم . وزارة الثقافة والارشاد العراقية ــ بغداد ١٩٦٥ ــ ص ٣٢ .

(85) Starke., op. cit. p. 415. ــ وقد سبق أن ذكرنا انه يمكن القول بأن الشعب يمكنه تكوين دولة جديدة أستنادا الى نظرية التوارث الدولى .

(٨٦) انظر عبء الاثبات فى الحق التاريخى . Blum., op. cit. 229 et seq.

وايضا Fitzmaurice. B.Y.B. 1952. p. 57.

هو الشعب العربى ، فان الحق التاريخى يصبح دفعا يدفع به العرب فى فلسطين ، الدعوى الاسرائيلية . وتطبيقا لقواعد القانون الدولى كما استقر عليها القضاء ، فان الدولة التى تدفع بهذا الحق ، ليست مطالبة ببيان قواعد القانون الدولى التى تؤكد حقها ، وانما تلتزم فقط ببيان الوقائع التاريخية للدفع الذى تتمسك به (٨٧) .

ومن الواضح أن العرب كانوا يمارسون السيادة على فلسطين منذ زمن طويل ، وكانوا يمارسون هذه السيادة خلال سلطة فعلية ولمدة طويلة وبصفة مستمرة ، بحيث تكون اعتقاد عام بأن هذا الوضع يتفق مع القانون الدولى ، وهو ما دعا الحلفاء ابان الحرب العالمية الاولى الى أن يؤكدوا للعرب اعترافهم بحقوق السيادة لعربية على ما سيرد فيما بعد . ولم يرفع الاحتلال البريطانى لفلسطين سيادة العرب على الاراضى الفلسطينية ، لان الاحتلال ، لا يؤثر على حقوق السيادة أو أملاك الافراد (٨٨) ، كما ان الانتداب البريطانى فرض بعد ذلك لصالح سكان فلسطين ولم يترتب عليه وفقا لقواعد القانون الدولى نقل السيادة من الشعب الفلسطينى الى الدولة المنتدبة (٨٩) .

والخلاصة ، ان الشعب الفلسطينى ، بوصفه صاحب السيادة على الاقليم الفلسطينى بالتوارث عن تركيا (٩٠) هو وحده صاحب الحق التاريخى فى فلسطين (٩١) تطبيقا للقواعد السابق شرحها .

---

(87) Fitzmaurice., B.Y.B. 1952. p. 57 et seq., 1953. p. 8 et seq., 1955/56. p. 20 et seq., Blum., loc. cit.

(88) Oppenheim, op. cit. p. 555. وانظر ايضا :

د/ عز الدين فردة ـ **المركز القانونى للاحتلال الحربى** ـ دراسة بالمجلة المصرية للقانون الدولى مجلد ٢٥ لعام ١٩٦٩ ـ القاهرة ـ ص ٣٨ وما بعدها . وانظر د/ حافظ غانم ـ **الامن الدولى** ـ دار نشر الثقافة ـ الاسكندرية ـ ١٩٥٠ ـ ص ٨٩ .

(٨٩) انظر ما سيأتى فيما بعد فى القسم الثانى (الباب الثانى) .

(٩٠) ومع ذلك فان الفقيه اليهودى (شاباتاى روزن) يقول ان اسرائيل هى التى نشأت نتيجة التوارث عن الدولة العثمانية . انظر :

— Rosenne, Shabatai., **The Effcct of Change of Sovcreignty upon municipal Law.** B.Y.B. 1950. p. 284

(٩١) وبدهى أنه لا يمكن القول بأن دولة اسرائيل تتمسك الآن بالحق التاريخى فرغم ممارستها السلطة الفعلية بنية اكتساب السيادة ، لم تمض مدة كافية ، ولم يقبل ذووالشأن (العرب) هذه الممارسة فأعلنوا مقاومتها سياسيا وعسكريا

— Cohen, Abner., **Arab Border, Village In Isreal.** Manchester University Press. Manchester. 1965. p. 153.

— **British Documents. (1963).** p.p. 241. 255.

ـ اميل الغورى ـ **المطامع الصهيونية فى أرض العرب** ـ مطبعة البيان ـ بيروت ـ ١٩٦١ ـ ص ٢٢ ـ ٢٤ .

الباب الثانى

السند المبنى على الحق الدينى

ترى الصهيونية ان مطالبتها بالسيادة على فلسطين ليست مستندة الى اسس تاريخية فحسب ، وانما تستند الى ارادة الهية تضمنها وعد اله اسرائيل (ياهو YAHW) بمنح الارض من نهر مصر ، الى النهر الكبير نهر الفرات ، لبنى اسرائيل (١) .

وترى الصهيونية ايضا ان للوعد الالهى جانبين ، فالرب قد اختار الشعب واختار الارض . وما دام هذا الاختيار الهيا ، فانه يعطى امتيازا للارض كما يعطى امتيازا للشعب الموعود بها أيضـا ، بمعنى أن أرض اسرائيل (مخصصة) لبنى اسرائيل وحدهم . أى أنه بغياب الشعب عن الارض ، تصبح الارض فى منفى ، كما يصبح الشعب فى منفى هـو الآخـر .

فالمسألة هى اذا ، مسألة تلازم حتمى بين شعب معين ، وأرض معينة كما يقول الفيلسوف اليهودى (ايجودى بن غالب) . ولما كانت الشريعة اليهودية تنص على أن ارض فلسطين لا يمكن أن تصبح ملكا للغرباء ، فان احتلالها لا يمكن أن يكسب احدا حقوقا عليها ومن ثم فان وجود العرب فيها منذ الفتح الاسلامى لا يمنحهم حق السيادة عليها ، لان اليهود هم (المالك الشرعى) بحكم (الوعد الالهى) . أما العـرب ، فليسـوا الا مستأجرين لها فى غيبة أصحابها (٢) .

ومن صور الارتباط بالارض فى تاريخ اليهود ، اقامتهم الفعلية فى فلسطين وحركاتهم الدينية منذ ثورة (باركوبا) ، وفى مذهب التجمع بعد الموت فى الحياة الاخرى ، وفى الصلوات المتكررة التى كانت تقام كل يوم فى انحاء العالم دعوة الى العودة . كذلك فان الطقوس الشعبية اليهودية تقول : « حيث يدفن يهودى ، توضع حفنة من التراب المنقول

---

(1) Koufman, Lehezkel., **The Religion of Israel from its beginning to the Babylonian Exile.** George Allen, and Unwin Ltd. London. 1961. p. 241.

وانظر فى آلهة اليهود : د/ فؤاد حسنين على ـ **اليهودية واليهودية المسيحية** ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ ـ ص ١٣ .

(2) Werblowsky, Zwi., **Israel et l'Eretz Israel.** Les Temps Modernes. op. cit. p.p. 371-393.

وانظر سفر التكوين ـ الاصحاح ٢ ، ١٧ وسفر الخروج . والفصـل ١٢ من سفر التكوين . وانظر محمد عزة دروزه ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤ .

من الارض المقدسة من مقبرته أو تابوته » (٣) .

وترتيبا على ذلك ، فقد أصبح الوعد الالهى سندا من أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين يرتكز على الاسس الآتية :

(ا) أن استعمار اليهود للارض ، والاستيطان فيها واحياءها ليس هو مصدر حقهم فى امتلاكها والعيش فيها .

(ب) ان الاحتلال وحق العيش ، مصدره الاول ، هو اختيار الله للشعب اليهودى ومنحه الارض بموجب وعد الهى .

(حـ) ان هذا الاستيطان والزراعة والعيش على الارض ، هو نتيجة لهذا الاختيار . والاستيطان بهذا المعنى « يؤكد حقا ، ولكنه لا يخلقه » (٤) .

ولان دراسة الدين ليست واردة أصلا فى القانون الدولى العام ، فقد كان من الممكن أن نغض الطرف عن دراسة مدى بطلان الادعاء الدينى . الا أن ارتباط الدين اليهودى بالقومية اليهودية وبالتاريخ اليهودى ، واستخدامه بمعرفة الحركة الصهيونية كأداة لجذب انتباه اليهود نحو الحركة ، جعلنا نفرد لدراسته بابا مستقلا سندرس فيه فى فصول ثلاثة ، المسائل الآتية :

(ا) الحق الدينى وشروطه فى الكتب المقدسة .
(ب) الحق الدينى فى التطبيق العملى .
(حـ) الحق الدينى فى القانون الدولى العام .

---

(3) Werblowskey., Loc. cit.

(٤) حاتم صادق — نظرة على الخطر — دار المعارف بمصر — القاهرة — ١٩٦٧ — ص ٦٤ . وانظر ايضا :

— Toynbee, Arnold., A Study of History. 17th imp. Oxford University. Part IV London. 1956. p. 262.

— Gervasi., op. cit. p. 16

وتبدو فى هذه العبارة المذكورة بالمتن التفرقة بين السند (الكاشف) والسند (المنشىء) .

الفصل الأول

الحق الدينى وشروطه فى الكتب المقدسة

ورد الحق الدينى فى التوراة مقيدا بشروط خاصة من حيث المستفيد منه ومحله وشروط نفاذه :

أولا : الشروط الخاصة بالمستفيد من الوعد الالهى :

لما كان تحديد صفة المستفيد بالوعد الالهى ، ذا أهمية خاصة ، فقد رأينا أن نرجع فى ذلك الى الكتب المقدسة (التوراة والانجيل والقرآن).

١ ــ تحديد صفة المستفيد من الوعد فى التوراة :

ورد فى سفر التكوين ان ملاك الرب قال لابراهيم : « باسحق يدعى لك نسل وابن الأمة (هاجر) اجعله أيضا أمه ، فانه نسلك » . وفى الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين تجلى الرب لابراهيم وأمره بالاختتان كسنة مستمرة له ولنسله وكعلامة عهد بينه وبينهم ، ثم قال الرب لابراهيم : « ... بل سارة ، ستلد لك ابنا وتسميه اسحق ، وأقيم عهدى معه عهدا مؤبدا لنسله من بعده . وأما اسماعيل ، فقد سمعت قولك فيه ، وها أنا أباركه وانمه واكثره جدا ويلد لك اثنى عشر رئيسا وأجعله أمة عظيمة ، غير أن عهدى أقيمه مع اسحق الذى تلده سارة » .

ويستفاد مما سبق أن لابراهيم ولدين ، اسماعيل ، وهو من (هاجر)، واسحق ، وهو من (سارة) ، وأن الله قد اختص اسحق ونسله بعهده دون اسماعيل .

وورد فى الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التكوين ، أن اسحق أنجب ولدين هما (عيسو) و (يعقوب) ، وأن (عيسو) قد حظى بحب أبيه ، أما (يعقوب) فقد حظى بحب أمه . وفى الاصحاح من رقم ٢٧ ــ ٣١ من نفس السفر ، قصة خديعة يعقوب لابية اسحق وتخفيه فى زى أخيه (عيسو) لينال البركة من أبيه اسحق ، وليعطيه بركة ابراهيم له ولنسله ليرث الارض التى وهبها الله لابراهيم . وفى الاصحاح رقم ٣٢ قصة تغيير اسم يعقوب الى اسم (اسرائيل) ، ثم توالى فى الاصحاحات التالية ذكر نسل اسرائيل (يعقوب) حتى بلغوا اثنى عشر ولدا هم الاسباط الاثنا عشر .

اما ذرية (عيسو) ، فقد ذكر الاصحاح ٢٨ أنه تزوج من بنت عمه

اسماعيل ، بالاضافة الى زوجات أخريات ، وأنجب نسلا كثيرا سكنوا عند جبل سعير فى شرق الاردن . وذكر هذا الاصحاح أيضا أن يعقوب (اسرائيل) رأى الرب فى حلمه ، ووعده الرب فى هذا الحلم بوعدين الاول أن ينمى نسله والثانى ، أن يعطيه الارض هو ونسله .

ويتبين من النصوص التوراتية السابقة ، ما يلى :

١ - أن تحديد صفة المستفيد من الوعد قد مر بالمراحل الآتية :

(ا) ابراهيم وذريته من بعده . وهنا نجد أن الوعد قد عم كل الذرية .

(ب) حرمان اسماعيل من الوعد ، وقصره على اسحق ونسله . وهنا نجد أن الوعد قد خص جزءا من ذرية ابراهيم ولم يشملها كلها .

(حـ) حرمان (عيسو) بن (اسحق) من الوعد ، وقصره على يعقوب (اسرائيل) ونسله . وهنا نجد ان الوعد قد خص جزءا من الجزء السابق . أى ان من حرم من الوعد ، هما اسماعيل بن ابراهيم وعيسو ابن اسحق وذريتهما ، واصبح المستفيد من الوعد فى النهاية هو يعقوب (اسرائيل) وذريته .

٢ - أن حرمان اسماعيل ، جاء بكلام من الرب ، بينما جاء حرمان عيسو ، بكلام من أبيه اسحق بناء على طلب (يعقوب) من أبيه ، ثم أكد الرب فى منام يعقوب ، اختصاصه لذرية يعقوب بوعده .

٣ - انه لم يظهر من نصوص التوراة ، سبب لحرمان اسماعيل وعيسو من الوعد الالهى ، رغم ما بالتوراة من آيات تدل على رضا الرب عليهما « أباركه وانمه وأكثره » .

٤ - ان حرمان اسماعيل لم يكن بسبب بنوته لجارية ، فقد انصب الحرمان أيضا على عيسو رغم أنه شقيق ليعقوب من زوجة وليس من جارية . وترتيبا على ذلك يمكن القول بأن سبب الحرمان لم يكن بنوة الجارية ، ولا غضب الله ، ومع ذلك فلم يرد بالتوراة نص يعلل هذا الحرمان ، الامر الذى يجعلنا نرجح تلاعب اليهود بنصوص التوراة لخدمة اهدافهم .

٢ - تحديد صفة المستفيد فى (الانجيل) :

انتهينا الى أن التوراة قد خصت (اسرائيل) وذريته ، بوعد الله ، فمن هم نسل اسرائيل ؟ جاء فى الاصحاح الاول من انجيل متى : « ... ابراهيم ولد اسحق ، واسحق ولد يعقوب ، ويعقوب ولد يهوذا واخوته ، ويهوذا ولد فارض وزارح من تامار ، وفارض ولد حصرون ، وحصرون ولد آرام ، وآرام ولد عميناداب ، وعميناداب ولد نحسون ، ونحسون ولد سلمون ، وسلمون ولد بوغز من راحاب ، وبوغز ولد غوبيد من راغوث ، وغوبيد ولد يس ، ويس ولد داوود الملك ، وداود الملك ولد

سليمان من أوريا ، وسليمان ولد رحبعام ، ورحبعام ولد أبيا ، وأبيا ولد اسا ، واسا ولد يهوشافاط ، ويهوشافاط ولد يورام ، ويورام ولد عريا ، وعريا ولد يوثام ، ويوثام ولد أحاذ ، وأحاذ ولد حزقيا ، وحزقيا ولد منسى ، ومنسى ولد آمون ، وآمون ولد يوشيا ، ويوشيا ولد يكنيا واخوته عند سبى بابل ، وبعد سبى بابل ، يكنيا ولد شالتيل ، وشالتيل ولد زربابل ، وزربابل ولد أبيهور ، وأبيهور ولد الياقيم ، والياقيم ولد عازور ، وعازور ولد صادوق ، وصادوق ولد أجيم ، وأجيم ولد اليود ، واليود ولد اليعازر ، واليعازر ولد منان ، ومنان ولد يعقوب ، ويعقوب ولد يوسف رجل مريم التى ولد منها يسوع .

وقال المسيح ردا على احتجاج اليهود بوعد الله لهم : « ان أبناء ابراهيم بالروح ، هم الموعودون بالخلاص ، فكل من يدين بدينه ، فهو من ابنائه » . وفى الاصحاح الثالث عشر من أعمال الرسل : « أيها الرجال الاسرائيليون . اله شعب اسرائيل هذا ، اختار آباءنا ، وأقام لهم داود ملكا ونحن نبشركم بالوعد الذى صار لآبائنا ، أن الله قد أكمل لنا هذا ، نحن أولادكم » . ويستفاد مما سبق :

١ — أن (عيسى) المسيح ، هو من نسل يعقوب (اسرائيل) ومن ذرية ابراهيم .

٢ — أن عيسى وذريته ممن يشملهم الوعد لبنى اسرائيل أو لذرية ابراهيم .

٣ — أن (الذرية) و (النسل) فى المفهوم المسيحى تتضمن معنى روحيا ، بمعنى أن ذرية ابراهيم ونسله ، هم كل من يدينون بدينه ولو لم ينسلوا منه انسالا طبيعيا .

٣ — تحديد المستفيد فى (القرآن) :

ورد فى الآية السادسة من سورة (يوسف) قول الله مخاطبا محمدا رسول المسلمين : « وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الاحاديث ، ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب ، كما أتمها على أبويك من قبل ، ابراهيم واسحق .. »

ويؤكد التاريخ العربى ، أن عرب الشمال ، الذين يطلق عليهم ، اسم العرب الاسماعيليين ينتسبون الى اسماعيل بن ابراهيم أو الى عدنان احد أحفاد اسماعيل ، وكانوا ينقسمون الى مجموعتين من القبائل ، من بينهما قبيلة قريش التى ظهر منها النبى محمد (٥) .

---

(٥) د/ محمد كامل ليلة — محاضرات فى المجتمع العربى — مطبعة نهضة مصر — القاهرة — ١٩٦٠ — ص ٨٤ ، ٨٧ .

ويستفاد مما تقدم ، أن اسماعيل بن ابراهيم هو جد للنبى محمد ، وان كثيرا من المسلمين هم من نسل ابراهيم . وترتيبا على ذلك يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١ — أن اليهود ليسوا وحدهم نسل اسرائيل أو ذرية ابراهيم .

٢ — أن من المسيحيين من ينحدر من نسل اسرائيل وعلى رأسهم عيسى .

٣ — أن من المسلمين من ينحدر من نسل ابراهيم وعلى رأسهم محمد .

٤ — تحديد صفة المستفيد من وقائع التاريخ :

هاجر كثير من الاسرائيليين من فلسطين بعد السبى البابلى والاشورى، وانتشرت الديانة اليهودية بانتشار المهاجرين فى أنحاء العالم ، حتى اعتنقتها شعوب بأكملها ، كشعب اليمن والخزر كما تزوج كثير من اليهود بالمسيحيين . وأدى انتشار الديانة اليهودية الى وجود أجيال لا تمت بصلة النسب الى اسرائيل ، ولا يربط بينها الا الديانة اليهودية التى لم تظهر بوضوح الا بعد موسى (٦) . وادت الهجرة والتحول الدينى والزواج المختلط ، الى اختلاط الانساب والى وجود مسلمين من نسل اسرائيل، ويهود من غير نسل اسرائيل ، ومسيحيين من نسل اسرائيل (٧) . على النحو التالى :

(أ) الاختلاط بالهجرة :

فقد واجه اليهود هجرة جبرية أول الامر عن طريق الطرد والسبى البابلى والاشورى ثم بدأوا فى الامتزاج بشعوب العالم عن طريق العراق وروسيا ومناطق القوقاز ثم أوربا . والجزيرة العربية فشمال أفريقيا واسبانيا . وهاجر الكثيرون أيضا ، اختيارا منهم بحثا عن مصادر الرزق أو هربا من الاضطهاد (٨) .

(ب) الاختلاط بالتحول الدينى :

فقد صاحب الهجرة بنوعيها الجبرى والاختيارى ، تحولات دينية ايجابية وسلبية ، فقد اعتنق كثير من الناس ، الديانة اليهودية (٩) ، بل

---

(٦) محمد رفعت (بك) — قضية فلسطين — دار المعارف — القاهرة — اغسطس ١٩٤٧ — ص ١٨ .

(٧) دروزة — المصدر السابق — ص ٢٢١ — ٢٢٢ ، ٣٢٦ وايضا هـ . ج . ويلز — المصدر السابق — ص ٥٤٤ .

(٨) د/ جمال حمدان — المصدر السابق — ص ١٤ وما بعدها .

(٩) دروزة — المصدر السابق — ص ٢٢١ — ٢٢٢ ، ٣٢٦ . و هـ . ج . ويلز — المصدر السابق ٥٤٤ .

ان هناك شعوبا باكملها ، تحولت الى الديانة اليهودية كما حدث بالنسبة لليمن فى القرن الخامس الميلادى (١٠) ، وفى مملكة الخزر فى جنوب روسيا فى القرن السابع الميلادى (١١) ، وبالعكس ترك كثير من اليهود ديانتهم (١٢) واعتنقوا الديانة المسيحية أو الاسلامية (١٣) .

(ج) الاختلاط بالزواج :

فقد صاحب الهجرات اليهودية والتحولات الدينية عمليات زواج مختلطة بين اليهود وغيرهم . ويستدل على ذلك من صدور عدة قوانين فى السنوات الاولى للمسيحية تحرم الزواج بين اليهود والمسيحيين مثل قانون (تيودوسيوس) الثانى ، فى القرن السادس ، وقرار مجلس أورليانز عام ٥٨٣ م والقوانين الصادرة عن السلطات الكنسية فى توليدو عام ٥٨٩ م وروما عام ٧٤٣ م وقوانين لاويلاس الثانى ملك المجر عام ١٠٩٢ م ويعنى وجود هذه القوانين ، أن هناك تزواجا كان يتم بين المسيحيين واليهود ، وأريد منعه بهذه القوانين .

كذلك تبين انه بين كل ١٠٠ حالة زواج يهودية فى المانيا ، فى الفترة من عام ١٩٢١ — ١٩٢٥ كانت هناك ٥٨ حالة زواج يهودية خالصة ، و٤٢ حالة زواج مختلطة ، وتم فى برلين عام ١٩٢٦ (٨٦١) حالة زواج يهودية خالصة ، و ٥٥٤ حالة زواج مختلطة (١٤) .

---

(١٠) ندوة القانونيين العرب بالجزائر فى الفترة من ٢٢ — ٢٧ يوليو ١٩٦٧ — القضية الفلسطينية — ترجمة د/صلاح الدباغ — مؤسسة الدراسات الفلسطينية — بيروت — ١٩٦٨ — ص ٢٠ .

وانظر أيضا : — Rothe, Cecil., op. cit. p. 149.

وايضا : — Rodinson, Maxim., op. cit., p. 9.

(١١) فخر العبيدى والطائى — المصدر السابق — ص ٢٨ ، ود . حمدان — المصدر السابق — ص ١٨ .

وانظر فى وضع القاطعة اليهودية (برو بيدجان) فى الاتحاد السوفيتى ، المصدرين الاتيتين :

— Rennap. I., Anti — Semitism and the Jewish Question. Lawrence and Wishort Ltd. 3rd ed. London. 1943. p. 49.

— Teller, Judd L., Scopegoat of Revolution. Charles Scribner's Sons. New York. 1954. p. 2 et seq.

(١٢) دروزة — المصدر السابق — ص ٤٠ ، ١٩٩ .

(١٣) جاك دومال ومارى لوروا — المصدر السابق — ص ٢٨ .

(١٤) د/ حمدان — المصدر السابق — ص ٧٦ وما بعدها . وانظر على امام عطية — الصهيونية العالمية وارض الميعاد — القاهرة — ١٩٦٣ — ص ١٠٠ وما بعدها . ود/ محمد كمال الدسوقى ، عبد التواب سليمان — اسرائيل ، قيامها ، واقعها ، مصيرها — دار المعارف — =

وترتيبا على ما تقدم يصبح الادعاء الاسرائيلى بأحقية أبناء اسرائيل بأرض الميعاد (فلسطين) ادعاء عسير الاثبات (١٥) .

ثانيا — الشروط الخاصة بمحل الوعد :

اذا اعتبرنا الوعد الالهى التزاما ، فلابد أن يكون له محل . وقد حدد الوعد الأول لابراهيم محل الوعد بأنه (أرض شكيم « نابلس » وما حولها فى غرب الاردن) (١٦) ، ثم حدد المحل فى الاصحاح الثالث عشر من سفر التكوين بأنه « الأرض التى تراها ... شمالا وجنوبا وشرقا » ثم حـدد فى الاصحاح الخامس عشر من نفس السفر بأنه : « ... من نهر مصر الى النهر الكبير ، نهر الفرات » . أما الوعد الموجه الى يعقوب (اسرائيل) فقد حدد المحل فيه فى الاصحاح ٢٨ من نفس السفر بأنه : « الأرض التى أنت مضطجع عليها ... » ثم حدد فى سفر يشوع بأنه : « من البرية ولبنان الى هذا النهر الكبير نهر الفرات ، والى البحر الكبير ، نحو مغرب الشمس » . وواضح مما تقدم أن (محل الوعد) غير محدد تحديدا قاطعا، الأمر الذى دعا الحركة الصهيونية الى التقدم بحدود مختلفة لمحل الوعد الالهى . فقد أورد الحاخام (صمويل هلل ايزاكسى) حـدودا معينة فى كتابه : « الحدود الحقيقية للأرض المقدسة » الصادر فى شيكاغو عام١٩١٧ تختلف عن الحدود التى حددها هرتزل عام ١٩٠٤ ، ويختلف المشروعان

=

القاهرة — ١٩٦٨ — ص ١٧ . وابراهيم العابد — **دليل القضية الفلسطينية** — منظمة التحرير الفلسطينية — مركز الابحاث — كتب فلسطينية رقم ١٧ — بيروت — فبراير ١٩٦٨ — ص ٣٥ — ٣٧ .

ومن الطريف أن (الدكتور هنرى كيسنجر) وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية والذى يقوم فى أعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣ بمحاولات دبلوماسية لحل النزاع العـربى الاسرائيلى قد تزوج — اثناء هذه المحاولات — بآنسة امريكية مسيحية بروتستانتية ،وهو يهودى من والدين يهوديين . انظر **مجلة آخر ساعة المصرية** . عدد ٨ مايو ١٩٧٤ — القاهرة

(١٥) فالذى يطالب بالحق الدينى هو الحركة الصهيونية . وهـذه الحركة لا تضم يهود العالم ، واليهود ليسوا وحدهم ابناء اسرائيل ، وأبناء اسرائيل ليسوا هم فقط أبناء ابراهيم ، الامر الذى ينتهى بنا الى القـول بعدم وجود تطابق بين (أبنـاء ابراهيم) ، (اليهود) و (الصهيونيون) فهذه المسميات تختلف فى معانيها ، ومن العسير أن لم يكن من المستحيل اثبات أن الحركة الصهيونية الحاكمة لدولة اسرائيـل تنتمى فعـلا ، بالتوارث العرقى، الى ابراهيم وحده أو اسرائيل وحده ويتطلب تنفيذ الوعد ازاء اختلاط الانساب ، اعطاء الارض الموعودة ، لابناء ابراهيم واسرائيل من اليهود والمسيحيين والمسلمين . وقـد قال (خالد بن الوليد) عند غزو فلسطين لملك الروم : « ان الله قد انعم بهـذه الارض على أبينا ابراهيم ، وبنيه ، ونحن من ولد ابراهيم » . ولم يكن هناك وقتئذ ثمة نزاع بين العرب واليهود . انظر د/ الغنيمى — ص ٧٠ .

(١٦) بشرى زخارى ميخائيل — **المسيحية واسرائيل** — مكتبة الطلبة — شبرا — مصر (بدون تاريخ) ص ٤٠ .

عن الحدود التى تقدمت بها المنظمة الصهيونية العالمية الى مؤتمر الصالح بفرساى عام ١٩١٩ (١٧) .

ويبين مما تقدم ، أن الواعد لم يحدد محل الوعد تحديدا قاطعــا ، وكذلك فعل المستفيد من الوعد أيضا ، الأمر الذى يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ .

ثالثا ـ شروط نفاذ الوعد :

يتمثل الوعــد الالهى ، فى وجهين ، الأول ، هو اختيــار الأرض ، والثانى ، اختيار الشعب . وقد اقترن الوعد ، بوجهيه ، بشرط الولاء

---

(١٧) يختلف نطاق الحدود التى تحددها الحركة الصهيونية لارض الميعــاد ، تطبيقــا لفكرة « المرحلية » فى الاستراتيجية الاسرائيلية ، التى تهدف الى التوسع التدريجى وتأمين الحدود . وتتوسل الحركة الصهيونية فى تنفيذ هذه الاستراتيجية بمكونات الاستراتيجية ووسائلها من سياسة خارجية ودبلوماسية ، ودعاية ، ومخابرات خارجية . انظر فى ذلك ، المصادر الآتية :

ـــ **موسوعة القضية الفلسطينية** ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٩ ، ٣١٨ .

ـــ د/ محمد فاروق الهيثمى ـ **المقومات السياسية للاستراتيجيــة الاسرائيلية** ـ مجــلة السياسة الدولية ـ القاهرة ـ عدد يناير ١٩٦٩ ـ ص ١١٠ . ولنفس المؤلف ، انظر ، **فى الاستراتيجية الاسرائيلية** ـ مركز الابحاث ـ منظمة التحرير الفلسطينية ـ دراسات فلسطينية رقم ٤٢ ـ بيروت ـ نوفمبر ١٩٦٨ ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٤ .

ـــ كمال رفعت ـ **الاستراتيجية الصهيونية** ـ مجلة الكاتب ـ القاهرة ـ يونيو ١٩٦٩ ـ ص ٨ وما بعدها .

ـــ د/ ايلى سالم ـ **النظام السياسى فى اسرائيل** ـ فلسطينيات ـ « المجموعة الثانية » ـ مركز الابحاث ـ منظمة التحرير افلسطينية ـ كتب فلسطينية رقم ١٨ ـ بيروت ـ مارس ١٩٦٩ ص ١٣ .

ـــ محمود شيت خطاب ـ **أهداف اسرائيل التوسعية فى البلاد العربية** ـ مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ـ القاهرة ١٣٩٠ هـ ص ١٥ .

ـــ اكرم ديرى وهيثم الايوبى ـ **نحو استراتيجية عربية جديدة** ـ دار الطليعة للطباعــة والنشر ـ الطبعة الاولى ـ بيروت ـ مايو ١٩٦٩ ـ ص ٦٧ وما بعدها .

ـــ د/ منذر عنتباوى ـ **اضواء على الاعلام الاسرائيلى** ـ مركز الابحاث ـ منظمة التحرير ـ دراسات فلسطينية رقم ٣١ ـ بيروت ـ يونيو ١٩٦٨ ـ ص ١٦ وما بعدها .

ـــ د/محمد حافظ غانم ـ **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ـ مطبعة نهضــة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٦٠ ص ٤ .

ـــ د/ فايز صايغ ـ **الدبلوماسية الصهيونية** ـ دراسات فلسطينية رقم (١٣) ـ بيروت مايو ١٩٦٧ ـ ص ٢٠ .

ـــ د/حامد ربيع ـ **المخطط الدعائى فى الاستراتيجية الصهيونية** ـ مجلة السياسة الدولية ـ يناير ١٩٦٨ ـ القاهرة ص ٣٨ .

ـــ حامد محمود ـ **الدعاية الصهيونية** ـ الانجلو المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٦٥ ـ ص ٨١ وما بعــدها .

ـــ وانظر ايضا — Stein ., Op. Cit., P. 466.

لله . فقد جاء فى سفر الخروج أن الرب كلم موسى قائلا : « فالآن ان سمعتم لصوتى ، وحفظتم عهدى ، تكونوا لى خاصة من جميع الشعوب.. فكلم موسى هكذا اسرائيل ، ولكن لم يسمعوا .. » وورد فى الاصحاح السابع من سفر أخبار الايام الثانى : « ولكن ان انقلبتم وتركتم فرائضى ووصاياى ، فانى أقلعكم من أرضى » . وهذا يعنى أن الوعد كان يتطلب فى حقيقة الأمر شرطين أساسيين :

الشرط الأول : أن ينصت بنو اسرائيل الى الله وأن يسمعوه .

الشرط الثانى : أن يحفظوا عهد الله .

غير أن بنى اسرائيل قد اخلوا بالشرطين معا ، اذ لم يسمعوا ، ولم يحفظوا عهد الله . فقد ورد فى الاصحاح السابع عشر من سفر الملوك الأول : « ... فرذل الرب جميع ذرية اسرائيل وأذلهم وأسلمهم الى أيدى الناهبين » . وورد فى سفر التثنية من الاصحاح التاسع : « قال الرب لموسى .. قم وانزل عاجلا من هنا ، لأنه فسد شعبك الذى اخرجته من مصر . زاغوا سريعا عن الطريق التى أوصيتهم » .. ، « الى متى يستخف بى هؤلاء ولا يؤمنون بى مع جميع ما صنعته لهم من آيات ؟ وها أنذا أضربهم بالوباء وأقرضهم . الى كم احتمل الجماعة الشريرة المتذمرة على ؟ لأوقعن بهذه الجماعة الشريرة المتجمعة على ، وفى البرية يموتون وينقرضون » . وورد فى الاصحاح الثانى والثلاثين من سفر التثنية : وانظر ماذا تكون آخرتهم . انهم جيل متقلب ولا أمانة منهم ... » كما ورد فى سفر أرميا : « ها أنذا انساكم نسيانا ، وأرفضكم من أمام وجهى أنتم والمدينة التى أعطيتم وأباءكم اياها . وأجعل عليكم عارا أبديا وخزيا أبديا لا ينسى » . ويقول الرب على لسان زكريا ناسخا عهده صراحة : « فأخذت عصاى نعمة وقصفتها لانقض عهدى الذى قطعته مع الأسباط » (زكريا ١١ — ١٠) . ويتضح مما تقدم أن الرب قد فسخ عهده ووعده باختيار الأرض ، ولم يبق الا الوجه الثانى وهو الشعب الذى اختصه الله بالأرض وقد نسخ الله وعده مع الشعب أيضا ، فقال فى الاصحاح الأول من سفر « هوشع » : « لا أعود أرحم آل اسرائيل بل أذهب بهم ذهابا ، فانكم لستم بشعبى ولا أنا لكم » .

ويغضب الرب على الشعب ، يسقط الوعد بشقيه المادى (اختيار الأرض) والبشرى (تخصيص الأرض لبنى اسرائيل) ، ويسقط الحق الدينى لأبناء اسرائيل بالسيادة على فلسطين(١٨) حتى من وجهة النظر الدينية البحت .

---

(١٨) راجع ما ذكر بشأن الوعد الالهى فى : فتحى فوزى عبد المعطى — **المزاعم الصهيونية فى فلسطين** — دار المعارف — مصر — أكتوبر ١٩٦٥ — من ص ٣٤ — ٥٤ .

الفصـل الثـانى

الحق الدينى فى التطبيق العملى

ان مقتضى الحق الدينى ، ان يكون لأبناء اسرائيل ، كشعب مختار ، الحق فى التمسك بالأراضى التى اختيروا لها . غير أن وقائع التاريخ تثبت أن اليهود من أبناء اسرائيل لم يكونوا يتطلعون الى فلسطين بعد طردهم منها ، بل كانوا يتطلعون — وقبـل أن يطردوا منهـا على يد نبوخذ نصر وسرجون وهادريان — الى أرض « فيها خيرات » . وفى سفر الخروج نص صريح عن تردد اليهود فى دخول فلسطين مع موسى : « ليتنا متنا فى مصر ، حيث كنا نشبع من الطعام ... لمـاذا أتى الرب بنا الى هذه الأرض .. أو ليس خيرا لنـا أن نرجع الى مصر » .

واذا القينا نظرة على حركة الهجرة اليهودية الى فلسطين ومنهـا ، لاتضح ما يلى :

١ — الاتجاه الغالب ، هو أن دولة اسرائيل ليست مرغوبة الا بالنسبة لأولئك الذين تعرضوا للاضطهاد فى بلادهم(١٩) .

٢ — أن فتح باب الهجرة لفلسطين (٢٠) ، دفـع مئـات الألوف من اليهود الأوربيين الى فلسطين ، ومع ذلك ، ورغم كل التسهيلات المعطاة للهجرة ، فان ما وصل الى اسرائيل لم تتعد نسبته ، ١٢ أو ١٣ ٪ من مجموع اليهود فى العالم ، بينما يعيش أكثر من ١٣ مليون يهودى يمثلون

---

(19) **Jewish Encyclopedia.**, op. cit., p. 23.

(٢٠) عندما بدأت بريطانيا احتلالها لفلسطين كانت نسبة السكان اليهود فيها لا تزيد عن ٦ ٪ من مجموع السكان — ولمـا كان صك الانتداب يلزم بريطانيا بتسهيل هجرة اليهود الى فلسطين ، فقد قامت بسن عدة قوانين لتسهيل تنفيذ هذا الالتزام ، وهى قانون المهاجرة والسفر ، وقانون جوازات السفر ، وقانون الجنسية الفلسطينية ، وبموجب هذه القوانين تم تقسيم المهاجرين الى فئات ثلاث هى :

١ — المهاجرون ذوو الوسائل المستقلة (أى المهاجرين الذين يستحوذ الواحد منهم على مبلغ لا يقل عن ٥٠٠ جنيه ثم زيد المبلغ الى ١٠٠٠ جنيه) .

ب — المهاجرون الذين يعتمدون بعد هجرتهم على مقيم فى فلسطين .

جـ — المهاجرون الذين يأتون الى فلسطين للعمل .

أنظر فى ذلك — الدسوقى — المصدر السابق — ص ١٣٤ — وعلى امام عطيـة — المصدر السابق — ص ١٤٧ وعبد المنعم الغزالى — **اسرائيل قاعدة استعمارية وليست أمة** — دار الفكر — القاهرة — ١٩٥٨ ص ٤٤ وعمر أبو النصر وآخرون — **جهاد فلسطين العربية** — يافا — فلسطين — ١٩٣٦ — ص ٦٣ ، ٦٤ .

نحو ٨٨ ٪ من يهود العالم خارج اسرائيل (٢١) . والواقع ، أن ما دفع اليهود للهجرة الى فلسطين ، لم يكن عوامل دينية بل كان ذلك نتيجة عوامل تاريخية واجتماعية (٢٢) ، كما توضحه الاحصائية الآتية :

عدد المهاجرين	الدولة التى هاجروا منها	سنة الهجرة
(١) ٢٠٠ر٠٠٠	روسيا وبولندا والبلقان	من ١٨٨٠—١٩٣٠
(ب) ٣٥٠ر٠٠٠	البلدان الخاضعة للنازية	من ١٩٣٢—١٩٤٨
(جـ) ١ر٥٠٠ر٠٠٠	أوربا الوسطى والبلقان وشمال أفريقيا واليمن	من ١٩٤٨—١٩٦٠

وتدل الاحصائية السابقة على حقائق تاريخية واجتماعية تتمثل فيما يلى :

١ — ان الهجرة الاولى أتت فى أعقاب اغتيال اليهود لقيصر روسيا.
٢ — ان الهجرة الثانية أتت فى أعقاب اضطهاد الحكم النازى لليهود.
٣ — ان الهجرة الثالثة أتت فى أعقاب اشتداد النزاع بين العرب واليهود الصهاينة أى أن أكثر المناطق احتشادا باليهود فى العالم ، هى تلك المناطق التى لم تنطلق منها الهجرة الا بقدر يقارب العدم ، وهى الولايات المتحدة وأوربا الغربية والشمالية وهى المناطق التى لم يتعرض فيها اليهود لأى ضغط ، وذلك كما يتضح من الاحصائية الآتية :

اليهود المقيمون فى اسرائيل	اليهود المقيمون فى		اليهود المقيمون فى	
	أوربا الشرقية	الشرق وأفريقيا	أمريكا الشمالية	أوربا الغربية والشمالية
٪ ١٣	٪ ٢١	٪ ٨	٪ ٥٠	٪ ٨
	٪ ٢٩ وهذه الفئة أعطت اسرائيل ٥ر٩٧ ٪ من المهاجرين اليهود		٪ ٥٨ هذه الفئة أعطت اسرائيل ٥ر٢ ٪ من المهاجرين اليها	

(21) Mehdi, M.T., Peace in the Middle East, New World Press, New York, 1967. P. 102.

(٢٢) جاك دومال ومارى لوروا — ص ٨١ — ٨٣ .

ومن الملاحظ إن أمريكا الشمالية ، قطب الرحى للحركة الصهيونية. وبرغم ما تقدمه من دعم عسكرى واقتصادى وسياسى لدولة اسرائيل لم تعط اسرائيل (بشريا) الا نسبة ضئيلة جدا من المهاجرين تقل عن ١٪ (٢٥ر٠٪) حيث هاجر منها نحو ٠٠٠ر١٥ مهاجر من مجموع اليهود بهـا وهو نحو ٠٠٠ر٠٠٠ر٦ (ستة ملايين) . فاذا القينا نظرة أخرى ، على الهجرة من جانبها العكس ، أى من اسرائيل الى الخارج لاتضح ما يلى :

(أ) أنه كان يغادر اسرائيل منذ عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٥٤ فى المتوسط حوالى ٣٠ الف يهودى كل عام . وفى السنوات من ١٩٥٥ — ١٩٥٩ كان المتوسط السنوى حوالى ٥٠ الف يهودى . وفى السنوات من ١٩٦٠ الى ١٩٦٢ زاد المتوسط الى ٧٥ الف يهودى ومنذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٦٧ كان يغادر البلاد فى كل سنة حوالى ١٠٠ ألف يهودى . وحسب التقديرات المستمدة من مكتب الاحصاء المركزى بالقدس فقد نزح من اسرائيل منـذ عام ١٩٤٨ حتى نهاية عام ١٩٦٨ حوالى ١٨٠ ألف يهودى . أى أنه طوال وجود الدولة اليهودية منذ عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٦٨ كان ينزح منها كل عام ٩ آلاف مواطن فى المتوسط . ويلاحظ أن النسب الاولى تشمل من يغادر اسرائيل ويعود اليها . أما النسبة الاخيرة (٩ آلاف فى السنة) فهى نسبة من ينزحون من اسرائيل نهائيا ودون عودة(٢٣) .

(ب) وصل الامر فى عام ١٩٥٣ الى أن يكون عدد من نزح من اسرائيل بلا عودة ١٣ ألفا بينما لم يزد عدد المهاجرين اليها عن عشرة آلاف .

(جـ) ان اسرائيل تضيق من خروج الطلاب للدراسة بالخـارج لأن الذى يحدث — على حـد قول جريدة جيروساليم بوست الاسرائيلية فى عددها الصادر فى ١٩٦٤/٣/٢٢ — أن هؤلاء الطلاب ، تحت اغراء الوظائف ذات المرتبات العالية لا يعودون الى اسرائيل(٢٤) .

وقد قامت الجامعة العربيـة ببحث أسباب الهجـرة ودوافعهـا فى ١٩٥٩/١٢/٢٣ فخرجت بالنتائج التالية :

— ار٦١٪ ساخطون على الحالة الاقتصادية ومستوى المعيشة .

---

(٢٣) رشاد عبد الله الشامى — **تيارات الهجرة من اسرائيل** — مجلة السياسة الدولية عدد يناير ١٩٦٩ — القاهرة — ص ١٧١ ومابعدها . وأحمد حجاج — المصدر السابق — ص ٢٩ .

(٢٤) محمود نعناعة — **الصهيونية فى الستينات — الفاتيكان واليهود** — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة ١٩٦٤ ص ١٧٥ — ١٧٦ وانظر جداول المقارنة بين اعداد المهاجرين الى اسرائيل ومنها :

— Nikitina., Op. Cit., P. 190.

— ٩ر١٤ ٪ يعترضون على النظام السياسى فى اسرائيل .
— ٥ر٣ ٪ يشتكون من ارتفاع الضرائب .
— ١ر٤ ٪ يشتكون من الجو (الطقس) .
—١ر١٧ ٪ يعلنون أن قوانين اسرائيل تخالف تعاليم التوراة .
— ١ر٤ ٪ لم يجدوا التعليم المناسب لأبنائهم .
— ١ ٪ يشتكون من تأخر الحياة الاجتماعية(٢٥) .

وتوضح الاحصائية السابقة ما يلى :

١ — أن عامل الامن والسلام بين العرب واسرائيل ليست له أهمية فى نزوح اليهود من اسرائيل .

٢ — أن الرابطة الدينية لم تربط اليهود باسرائيل .

٣ — أن من بين المهاجرين من هم ساخطون لمخالفة النظام الاسرائيلى للتوراة .

واذا كان ذلك هو المستنتج من تيارات الهجرة من اسرائيل واليها ؛ فان زعماء الصهيونية أنفسهم ينفون أن يكون للعوامل الدينية أى أثر فى تكوين دولة اسرائيل(٢٦) .

---

(٢٥) على محمد على وابراهيم الحمصانى — **فلسطين فى ماضيها العربى وحاضرها الصهيونى** — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة ١٩٦٣ — ص ١٢٧ — ١٢٩ — و د/نبيل شعب — **نظرة على العدو الاسرائيلى من خلال احصائياته** — مجلة المصور — القاهرة — ٥ يونيو ١٩٦٩ .

(٢٦) فقد ذكر (ناحوم جولدمان) فى خطاب القاه فى مونتريال بكندا عام ١٩٤٧ : « كان ممكنا لليهود أن يحصلوا على اوغندا أو مدغشقر أو غيرها ليقيموا فى أى منها وطنا قوميا لليهود ، ولكن اليهود لا يريدون سوى فلسطين ، **لا لاعتبارات دينية ولا لسبب اشارة التوراة الى فلسطين ، بل لان فلسطين هى ملتقى الطرق بين أوربا وآسيا وافريقيا ، لانها المركز الحقيقى للقوة السياسية العالمية ، والمركز العسكرى الاستراتيجى للسيطرة على العالم** » .

كما ذكر (كلاتزكين) وهو احد المفكرين الصهيونيين : « ان الصهيونية لا تسعى لاقامة مركز روحى للقيم الروحية للدين اليهودى . ان احتلال فلسطين واقامة دولة بها ، هوغاية فى حد ذاتها » .

وذكر المفكر اليهودى الفرنسى (ماكسيم رودنسون) : « ان يهود فلسطين ليسوا مجموعة دينية ولكنهم جماعة التفوا حول أيولوجية قومية وهم يؤدون الشعائر الدينية لاسباب وطنية بحتة » .

— انظر فى ذلك خيرى حماد — **التطورات الاخيرة فى قضية فلسطين** — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة ١٩٦٤ — ص ٣٣ وأكرم ديرى وهيثم الايوبى — المصدر السابق — =

ويستفاد مما تقدم ان الحق الدينى لم يجد مجالا للتطبيق العملى وفقا لوقائع التاريخ وتصريحات زعماء الحركة الصهيونية ، سواء كان ذلك بالنسبة لهجرة اليهود الى فلسطين أم لنزوحهم منها .

=

ص ٧٤ وابراهيم العابد ـ **المابای ـ الحزب الحاكم فى اسرائيل** ـ مركز الابحاث ـ دراسات فلسطينية رقم (٧) نوفمبر ١٩٦٦ ـ بيروت ـ ص ٩ ، ولنفس المؤلف والناشرأنظر، **العنف والسلام** ـ ص ١٨ . وانظر ايضا د/ فايز صايغ ـ **الاستعمار الصهيونى** ـ ترجمة عبد الوهاب كيالى ـ الناشرالسابق ـ دراسات فلسطينية (١)نوفمبر ١٩٦٥ ـ ص ٧ ، ٨ وانظر عبد الوهاب كيالى ـ **المطامع الصهيونية** ـ المصدر السابق ـ ص ١٢ ـ وجريدة الاهرام بالقاهرة عدد ١٩٦٩/١٢/٣١ .

الفصل الثالث

الحق الدينى فى القانون الدولى العام

أتت الثورة الفرنسية بحلول حاسمة لمشكلات الاضطهاد والقهر الذى كان يعانيه اليهود برفعها شعار « الحرية والاخاء والمساواة » . وفصلت الثورة فى الوقت ذاته بين الكنيسة والدولة ، فأصبحت الدولة مفهوما سياسيا وكيانا قانونيا بحتا ، وانتهى عصر الدولة الدينية ليحل محله عصر الدولة العلمانية(٢٧) . واذا كان الحق الدينى يرتكز فى أحد وجهيه على فكرة « اختيار الشعب الاسرائيلى » فان المجتمع الدولى فى الوقت الراهن يرفض فكرة التمييز والعنصرية ، التى تتضمنها فكرة الشعب المختار ، لانها فكرة تقوم على اهدار انسانية وحقوق الاجناس الاخرى (٢٨) . وكان هتلر زعيم المانيا النازية ، يستخدم فكرة الشعب المختار ليميز الشعب الالمانى عن غيره من الشعوب ، واستخدم هذه الفكرة ضد اليهود أنفسهم(٢٩) . ولما كانت الدولة تتكون من عناصر ثلاث هى الشعب ، والاقليم ، والسلطة أو النظام القانونى . فان الدين لا يعتبر عنصرا من عناصر الدولة أو مميزا لعنصر الشعب ، فالشعب قد يعتنق ديانات متعددة ، ولم يحدث خلال التاريخ ، أن اعتبر الدين أساسا كافيا لوجود شعب ما(٣٠) . فالعلاقة التى تربط الفرد بالدولة هى علاقة سياسية ،

---

(27) Rodinson., op. cit., pp. 9-10.

وايضا : هارولد لاسكى — نشـــأة التحررية الاوربية — مكتبة مصر — بدون تاريخ — ص ٥٥ .

(٢٨) انظر اندابانتجى سيتهول — القومية الافريقية — دار النشر للجامعات — ترجمة عبد الواحد الامبابى — القاهرة — يوليو ١٩٦٠ — ص ٢٥ .

(٢٩) وقد ذكر أدولف هتلر فى كتابه (كفاحى) : « سأتصرف حسب مشيئة الخالق ، لانى بدفاعى عن نفسى ضد اليهودى انما اناضل عن مشيئة الخالق وعمـله » أنظر أدولف هتلر — كفاحى — منشورات المكتبة الاهلية — بيروت — بدون تاريخ — ص ١٧ . وغنى عن البيان انه اذا كان اليهود يؤمنون بفكرة اختيار الله لهم ، فحرى بهم وقد اختصوا برسالة الهية أن ينشروها فى العالم ، لا أن ينعزلوا بها فى فلسطين خلال دولة يحيط بها الاعـــداء من كل جانب . « انظر هذا الرأى فى المصدر الآتى :

— Rihani, Amin., The Fate of Palestine., The Rihani Printing and Publishing House. 1est. ed. Beirut, Lebanon. 1967. pp. 32-33.

(٣٠) جان آرنو — اسرائيل ستزول عاجلا أو آجلا . المصدر السابق — ص ٩٦ . والنظر عناصر الدولة فى المصادر الآتية :

=

تحكمهـــا رابطة الجنســـية ، المبنية على حق الدم ، أو حق الاقليم(٣١) . ولا تبنى الجنسية على الدين مطلقا(٣٢) .

ولمـــا كان الادعاء الاسرائيلى بالسيادة على فلسطين وفقا للوعدالالهى، ادعاء ذا صيغة دينية ، فانه يغدوا دعاء باطلا فى اطار القانون الدولى العام . فالدين ليس مصدرا من مصادر الالتزامات فى القـــانون الدولى(٣٣) ويتم

=

— د/محمد كامل ليلة — **النظم السياسية ، والدولة والحكومة** . دار الفكر العربى — القاهرة — بدون تاريخ ص ٢٢ . وانظر د/ ثروت بدوى — النظم السياسية ، الجزء الاول — النظرية العامة للنظم السياسية . دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦٤ — ص ٢٥ وما بعدها . وانظر ، د/ محمد حافظ غانم — **مبادىء القانون الدولى العام** — دار النهضة العربية —القاهرة — ١٩٦٨ ص ١٤٦ . و د/ فؤاد العطار — **النظم السياسية والقانون الدستورى** — الجزء الاول فى تطور الفكر السياسى — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦٥/٦٤ ص ٢١ .

(٣١) انظر تعريف (نيبوايبه) للجنسية من أنها « رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة » .

— Niboyet, J.P., **Manuel de Droit International Privé**, 2èm ed. Librairie du Recueil Sirey. Paris, 1928. P. 2.

— Batiffol, Henry., **Droit International Privé**, 4éme. ed. Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence. Paris, 1967. pp. 60,71,73.

وانظر ايضا : د/ فؤاد عبد المنعم رياض و د/ سامية راشد — **الوجيز فى القـــانون الدولى الخاص** — الجزء الاول — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٩ ص ١١٨ — و د/ عز الدين عبد الله **القانون الدولى الخاص المصرى — الجزء الاول — فى الجنســـية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق (مركز الاجانب)** الطبعة الثالثة — مطبعة جامعة القاهرة — القاهرة — ١٩٥٤ و د/ حامد سلطان و د/ عبد الله العريان — **اصول القانون الدولى العام** — القاهرة ١٩٥٣ ص ٤٤ وانظر ايضا :

— Van Panhuys, H.F., **The Rôle of Naionality in International Law.** Leyden, A.W. Sijthoff. Netherlands, 1959. P. 149 et seq.

(٣٢) يخرج قانون الجنسية الاسرائيلى الصادر عام ١٩٥٢ عن هذه القواعد ، اذ ينص فى مادته الأولى على أن الجنسية تكتسب بما يلى : « العودة ، الاقامة فى اسرائيل ، الولادة ، والتجنس » . وواضح ان لفظ « العودة » موجه الى اليهود فى انحاء العالم ، وهو نص لا مثيل له فى قوانين الجنسية فى العالم . انظر انجلينا الحلو — المصدر السابق — ص ١٧١ وما بعدها . وانظر ، أسامة الغزى — فلسطينيات — المصدر السابق — ص ٣٠ — ٣٨ .

(٣٣) انظر فى مصادر القانون الدولى العام ، المراجع الاتية :

— Anzilotti, Dinisio., **Cours de Droit International.** Tradition Francaise après la troisième ed. italienne par Gillbert Gidel. Librairie du Receuil Sirey. Paris, 1929. P. 66.

— Kelsen., Op. Cit., P. 437.

— Starke, J.G., **An Introduction to International Law.** Butterworth Co. (Publishers), Ltd. London, 1947. P. 17. ff.

=

الفصـــل فى المنازعات الدولية وفقــا لأحكام القــانون الدولى ، بالتطبيق لمــا يلى :

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة ، التى تضع قواعد تقر بهــا الدول المتنازعة صراحة .

(ب) العرف الدولى المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر .

(جـ) مبادىء القانون العامة التى أقرتها الامم المتمدنية .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الامم ، ويعتبر هذا أو ذاك ، مصدرا احتياطيا لقواعد القانون . وهــذا ما نصت عليه المــادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية . والمستفاد من نص المــادة المذكورة ، أن الدين ، ليس مصدرا من مصادر الحقوق والالتزامات فى القانون الدولى العام . والفصــل فى النزاع بين العرب واليهود بشأن السيادة على فلسطين ، يتطلب الرجوع الى المصادر السابقة باعتبارها المصادر المعول عليها فى حل النزاعات الدولية . ولمــا

=

— Scelle, Georges., **Manuel de Droit International Public.** Edition Domat.Montcrestien. Paris, 1948. P. 571.
— Rausseau, Charles., **Droit International Public.** Tome 1. Sirey. Paris, 1970. PP. 57-60.
— L'Huillier, Jean., Op. Cit., P. 218 et seq.
— Bastid, Swzanne., Op. Cit., PP. 160-170.
— Rausseau, Charles., **Droit International Public.** Précis Dalloz. 5ème ed. Dalloz. Paris, 1970. PP. 17-91.
— Schwarzenberger George., Op. Cit., P. 8. ff.
— Vellas, Pièrre., Op. Cit,. P. 95 ff.
— Cavaré, Louis., **Le Droit I.P. Positif.** Tom 1. Editions A. Pedonc. Paris, 1962. P. 196 ff.
— Fauchille, Paul., Op. Cit., PP. 40-59.
— Oppenheim, L., Op. Cit., PP. 24-35.
— Bry,Georges., **Prècis Elementaire de Droit International Public.** 6ème ed. Librairie de la société du Recueil Sirey. Paris, 1910. P. 5 et seq.
— Lawrence, T. J., **The Principles of Inter. Law.** 7th ed., Macmillan and Co., Ltd. London, 1930. P. 95 et seq.
— Koplan, Morton A. and Katzenbach, Nicholas., **The Political Foundation of Inter. Law.** Wiley and Sons, inc., New York. 1961 P. 231.

كانت المصادر المذكورة ، لا تتضمن الكتب المقدسة ، فان استناد الادعاء الاسرائيلى الى ما ورد بالكتب المقدسة فى تأكيد حقوق السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، يغدو استنادا الى قواعد لا سند لها فى القانون الدولى العام . كما أن « التوريث الالهى » ليس سببا من أسباب السيادة فى القانون الدولى .

ونخلص مما سبق الى القول بأن الحق الدينى كأساس للسيادة الاسرائيلية ، لا يمكن التسليم به للأسباب الآتية :

(ا) عدم تحديد المستفيد من الوعد ، وتعيين محل الوعد تعيينا نافيا للجهالة .

(ب) استحالة تطبيق الوعد كما تؤكد وقائع التاريخ .

(جـ) عدم اعتراف القانون الدولى بنظرية ملكية الرب للأرض(٣٤) . وبالحقوق الدينية كسند من أسانيد السيادة وترتيبا على ذلك يصبح التمسك بالحق الدينى باطلا ، دينيا ، وتاريخيا ، وقانونيا .

---

(٣٤) انظر فى هذه النظرية

— Schoenborn, Walther., Op. Cit., P. 92 et seq.

وانظر فى الحق التاريخى :

— Sayegh, Fayez., Do jews have a Divin Right to Palestine ? Research Center. Palestine Libration Organization. Beirut, Lebanon. September 1967. (كل المؤلف)

وراجع :

— Khoury, Jacques., La Palestine devant le Monde. Ed. Al maaref. Cairo, 1953. P. 45.

الباب الثالث

السند المبنى على الحق الانسانى

ترى الحركة الصهيونية أن حقها فى السيادة على فلسطين ، يستند الى حاجة انسانية ، مفادها أن مشكلة اضطهاد اليهود فى جميع انحاء العالم ، لا يمكن أن تحل عن طريق ادماج اليهود فى الشعوب التى يعيشون فيها : لأن اليهود بتجاربهم عبر التاريخ ، لا يثقون فى هذا الحل . وترى الحركة أن الحل الامثل لهذه المشكلة ، انما يتركز فى انشاء دولة تأوى اليهود المضطهدين والمشردين . وحتى نتبين مدى صحة هذا الادعاء ، سوف نقسم الدراسة فى هذا الباب الى ثلاثة فصول ، يشتمل كل منها على الموضوعات الآتية :

١ ـ مضمون الحق الانسانى فى المفهوم الاسرائيلى .
٢ ـ الوضع التاريخى لمشكلة اضطهاد اليهود .
٣ ـ الحماية الدولية لحقوق الانسان .

الفصل الأول

مضمون الحق الانسانى فى المفهوم الاسرائيلى

تعرض اليهود فى مختلف العصور ، الى الوان من الاضطهاد والتعذيب والطرد ، وكان ذلك فى رأى الصهيونية بسبب ما تميز به الشعب اليهودى من وحدة وصلابة وتفوق وامتياز. واكدت الحركة أن الاديان والمذاهب قد وقفت هذا الموقف من اليهود . فالمسيحية أولا ، والاسلام ثانيا ، والشيوعية ثالثا ، اتخذوا جميعا تجاه اليهود موقفا يتسم (بالوحشية)(١)؛ بحيث عاش اليهودى متهما ومضطهدا فى ظروف من التفرقة والتمييز والاضطهاد والتعذيب(٢) .

وذكرت الحركة الصهيونية فى دعواها بحق السيادة ، أثناء مناقشة قضية فلسطين فى الامم المتحدة عام ١٩٤٧ أن مركز اليهود كشعب وجنس وجماعة لا مأوى لها ، لم يبدأ فى الواقع منذ أيام الاضطهاد النازى على يد هتلر بل بدأ قبل ذلك بعشرات السنين . ففى عام ١٨٨٠م كان نحو ٧٥٪

---

(1) Peres, Shimon., Jour proche et jour lointain., Les Temps Modernes op. cit., PP. 502-522.

(2) Shulman, Charles E., What means to be a Jew? Crown Publishers. Inc. 3rd ed. New York, 1961. P. 11.

من اليهود يسكنون روسيا التى كانت تشمل مملكة الخزر البولندية . وكان اليهود الآخرون يعيشون على حواف هـــذه المنطقــة فى المقاطعات البلطيقية ورومانيا ، الى جانب قلة ضئيلة فى شمال هنغاريا . وكان نحو ٣٪ فقط من الشعب اليهودى يعيشون فى الولايات المتحدة فى ذلك الوقت. أما فى بريطانيا فكان فيها عدد يسير جداً . ورغم أن الاعداد الهائلة كانت تعيش فى روسيا وبولندا ، فان الثقافة والهوية اليهودية كانتا اكثر ظهورا فى البلاد الالمانية ، اذ كان معظم المثقفين والعلماء اليهود فى برلين وفرانكفورت وهامبورج وفينا ، والى حد ما فى براج وبودابست . وكان معظم اليهود يتكلمون (اليديش) وعدد قليل يتكلم الالمانية ويكتبها . وفى عام ١٨٨٠ وحتى عام ١٩١٤ حدث تغير كبير ، اذ هاجرت أعداد كبيرة من اليهــود تحت ضغط قيصر روسيا الى هامبشير ، وهاجر نحو مليونين الى الولايات المتحدة ، وثلاثمائة ألف الى بريطانيا وجنوب افريقيا وكندا . وفى عام ١٩٣٠ كان نصف اليهود فقط فى أوربا الشرقية اما النصف الآخر فقد كان هناك عبر الراين والاطلنطى والفستولا ، ونزل ستار حديدى على يهود روسيا بعد عزلهم عن العالم بعد الحرب ، وكان فى بولندا نحو ٣ ملايين بدأ الضعف ينتابهم تدريجيا بسبب سوء الاحوال الاقتصادية . وفى الحرب العالميــة الثانية قتل نحو ٦ ملايين يهودي وانخفض عدد اليهود من ١٧ مليونا الى ١١ مليونا منهم نحو ستة ملايين يعيشون فى البلاد الامريكية والانجليزية، حيث يعيش فى الولايات المتحدة ٥ر٥ مليون وفى بريطانيــا ٤٥٠ ألف وفى فلسطين ٦٠٠ ألف ، أى ان نحو ٦ ملايين ونصف يشكلون ٦٠٪ يعيشون فى بلاد تحت الحكم الانجلوسكسونى . وترى الصهيونية أن سبب العداء للسامية ، هو أن اليهود (موجودون) . وقد حافظ اليهود على هـــذا الوجود رغم الاضطهادات التى واجهوها ، ولكن الذى يجعل هؤلاء الملايين صابرين على هــذا الاضطهاد هو اعتقادهم بأن اله اسرائيـل سيحررهم ويعيدهم الى الارض . كما ترى الصهيونية ان قول المستر (ايدن) بأن الحرب العالمية الثانية ستنتهى وينتهى معها الاضطهاد فيعيش اليهود فى أوربا بسلام قول لا تسنده وقائع التاريخ ، لان عدم وجود ارض خاصة باليهود او حكومة أو دولة تستطيع حمايتهم والتدخل لصالحهم هو الذى جعل هتلر يضطهدهم ، فمن الذى يضمن ان ما حدث لليهود لا يمكن ان يحدث مرة أخرى . ومن اجل ذلك فانه لا ضمان لليهود الا « دولة لنا نكون فيها أسياد مستقبلنا (٣) . »

---

(3) The Jewish Case. op cit., pp. 3-9 et p. 323.

ويقول الكاتب الصهيونى (هاوارد ساكر) ان اسرائيل انشئت اليهود التعساء فى البلاد العربية وخلف الستار الحديدى — أنظر

— Sacher, Howard Morley., The Course of Modern Jewish History. New York, 1958. p. 565.

وقبل ذلك وجد هرتزل فى العداء للسامية منطلقا للدعوة لاقامة دولة يهودية باعتبار أن هذا العداء أبدى وحتمى ، وفى كل كتابات هرتزل نجد انه يصر على الايمان بحتمية واستمرار العداء لليهود ، فهو يقول :

١ — « ان العداء للسامية يؤلف قوة لا واعية وشديدة بين الجماهير ، ويعتبر حركة نافعة للخلق اليهودى ، ومن هنا فان الدولة اليهودية ضرورة جوهرية للعالم » (٤) .

٢ — « ان جميع الأمميين (الاجانب) والشعوب الأخرى غيراليهودية، أعداء للسامية (٥) » .

٣ — ليس من الممكن استئصال شأفة العداء للسامية لان بذورها وجذورها كامنة فى قلب الأمم وعقلها (٦) » .

٤ — « ان العداء للسامية ، وما يترتب عليه من اضطهاد ، انما ينطوى على ارادة الخير الالهية(٧) لأنه يرغمنا على رص صفوفنا ويوحدنا بواسطة الضغط ، وسوف يحررنا بطريق وحدتنا » .

وقد نجحت الحركة الصهيونية فى حمل فكرة الاضطهاد والدعوة لاثارة العطف على اليهود لانشاء دولة تأويهم ، استنادا الى أن مبادىء حماية الأقليات وحقوق الانسان فى القانون الدولى غير كافية لضمان استمرار حياتهم (٨) وتحول هذا العطف الى طوفان من المشاعر نتيجة للاضطهاد الذى تعرض له اليهود خلال الثلاثينات(٩) وأدى هذا الى اقناع الكثيرين بأن مأساة اليهود لن تتكرر اذا ما استطاع العالم أن يوفر لهم اقليما يعيشون فيه ، ويضمنون فيه حقوقهم فى الحياة . وقد أيدت الولايات

---

(4) The Complete Diaries of Theodor Herzl., op. cit., vol. 1. p. 10.
(5) Herzl., The Jewish State., op. cit., p. 23.
(6) Ibid., PP. 14-15.
(7) The Complete Diaries., op. cit., p. 231.

— وانظر فى جذور العداء للسامية واضطهاد اليهود :

— Steinberg, Milton., a Partisan Guide to the Jewish Problem., B'Nai B'Rith Hillel Foundation in American University. The Bobbs Merrill Company. U.S.A. 1945. P. 44 et seq.
— Toynbee., op. cit., p. 277 et seq.

(8) Gottschalk, Max., and Durker, Abraham., Jews in the Post-World. The Dryden Press. New York, 1945. pp. 89-90.

وانظر ايضا
— Margolis., op. cit., p. 732 et seq.

(٩) تشارلز دوجلاس هوم — العرب واسرائيل — ترجمة ونشر هيئة الاستعلامات بالقاهرة — فبراير ١٩٦٩ ص ١٢ وما بعدها .

المتحدة الامريكية حق اليهود فى اقامة دولة يتجمع فيها اليهود المضطهدون وورد هذا التأييد فى خطاب للرئيس الامريكى (ترومان) فى ٤/١٠/١٩٤٦ قال فيه : « ان هذه الحكومة سعيدة ، اذ تخفف من سوء مركز اليهود الأوربيين الذين لا يجدون مأوى(١٠) .

---

(10) **File on Palestine Question.** Part 2. Ministry of National Guidance U.A.R. 1969. pp. 272-273.

— Official Records., op. cit., p. 30. ـ وانظر أيضا :

وقد ذكرت الحركة الصهيونية أن دولة اسرائيل انما قامت استجابة لضرورتين ، أولاهما الحاجة الى المحافظة على الروح اليهودية وثانيتهما الحالة المؤلمة التى يعانى منها ملايين اليهود فى أراضى الغير ويقول (موريس لازارون) الصهيونى الامريكى : « لقد عشنا بين الامم ولكننا لم تكن منها » . وقال (أندريه جروميكو) مندوب روسيا فى الامم المتحدة عند مناقشة تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ : « ان قرار التقسيم يتفق مع الحاجات المشروعة للشعب اليهودى الذى لا تزال المئات منه تعيش دون وطن فى معسكرات خاصة .. » . كما تقول الوثائق الصهيونية أ « ان حقنا فى العودة انما يستند الى التاريخ والى االقانون الدولى والى الحاجة الملحة » .

أما (بن جوريون) فيستعرض اضطهاد اليهود قائلا : « لقد اضطهدنا . وقهرنا وقتلنا وفقدنا ستة ملايين من شعبنا بسبب اضطهاد النازى لليهود . » ومن اجل ذلك فقد آمنت الحركة الصهيونية أن حل مشكلة اضطهاد اليهود يكمن فى انشاء دولة يهودية لان حماية حقوق اليهود لايمكن ان يتوفر لها ضمان قومى الا اذا كانت هناك سلطة ملزمة من المجتمع الدولى ولهذا فان اليهود لا يطمئنون الى الحماية الدولية . انظر فيما سبق المراجع الاتية :

— **Israel and the U.N.** The Hebrew University of Jerusalem. Manhattan Publishing Co. New York 1956, p. 38.
— Lazaron, Morris S., **Oliver Trees Storm.** Kohinur Series no. 2 American Friends of the Middle East Inc. New York 1955. p. 59.
— Draper, Teodore., **Israel and World Politics. Roats of the 3rd Arab-Israeli War.** Secher and Warbury. London. (n. d) p. 6.
— **Jewish Plan.**, op. cit., p. 132., وايضا Gottschalk and Durker., op. cit., p. 89.

الفصل الثانى

الوضع التاريخى لمشكلة اضطهاد اليهود

ترتبط مشكلة اضطهاد اليهود بمجموعة من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما ترتبط كذلك بالمسلك اليهودى النابع من مكونات الشخصية اليهودية وما تتصف به من انعزال وشعور بالتفوق على الشعوب الاخرى (١١) .

وقد كان للعوامل الدينية أثر واضح فى رسم صورة كريهة لليهود فى اعين المسيحيين . ذلك أن المسيح وقد نشأ بين اليهود رافعا لواء الدعوة الى التسامح ، ووجه بتآمر من اليهود ، بعد أن خاطبهم بوصفهم الشعب الضال الذى نكث عهده مع الله . وقد انتهى هذا التآمر بتدبير قتل المسيح عام ٣٧ م . وفى أعقاب ذلك انتشر الرسل يحملون دعوة المسيح، ويكونون فى كل مكان جماعة من الناس تسمى (الكنيسة) . ورأى اليهود فى ذلك خطرا عليهم فقاموا بتدبير عملية قتل اخرى للرسول (يوحنا المعمدان) . كما قاموا بحركة أخرى مناوئة للرسل ، اتسمت باستعداء الناس واستعداء السلطات الحاكمة عليهم وتدبير الدسائس ضدهم وتسليم الرسل الى السلطات الرومانية . وقد أدى ذلك كله الى بذر بذور البغضاء فى نفوس المسيحيين ضد اليهود ، فنشب تقاتل طويل بينهم على مر التاريخ (١٢) . وقد نتج عن موقف اليهود المتعصب ضد المسيحيين ، ان اعتبرت المسيحية عملية قتل المسيح ويوحنا المعمدان، جريمة بشعة . وقد حملت الكنيسة الكاثوليكية لواء الاتجاه الملاءم من اليهود . واستعر أوار العداء بين اليهود والمسيحيين ، يؤججه ما تميز به العصر الاول من المسيحية ، وحتى العصور الوسطى من أتجاه تعصبى متزمت ، وما كان يصدر عن اليهود من تصرفات توغر الصدور ، كالاقراض بالربا الفاحش وممالاة ذوى السلطان (١٣) . وفضلا عن المذابح التى راح ضحيتها الكثير من الطرفين نتيجة لهذا العداء ، قام المسيحيون بموجب قانون مجلس اللاتيران الثالث عام ١١٧٩ م بتحريم زواج المسيحيين من اليهود (١٤) .

---

(١١) د/محمد حافظ غانم ــ المشكلة الفلسطينية ــ المصدر السابق ص ١٧ ، ٤٣ .

(١٢) محمد عزة دروزة ــ المصدر السابق ــ الصفحات ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ــ ٣٠٣ .

(١٣) د/ صبرى جرجس ــ المصدر السابق ــ ص ١٨٩ وما بعدها .

وانظر أيضا : بشير كعدان ــ الصهيونية قضية سياسية ــ دار الجمهور للتأليف والترجمة والنشر ــ دمشق ــ ١٩٦٥ ــ ص ٧٣ وما بعدها .

(14) Roth., op. cit., P. 279.

وبالاضافة الى العوامل الدينية السابقة (١٥) ، فقد كان لمسلك اليهود وسط المجتمعات التى يعيشون فيها أثر واضح فى اثارة النفوس ضدهم حيث كانوا يلجأون بشتى الوسائل الى جمع الثروة والذهب (١٦) وفى التوراة نفسها كثير من الآيات التى تحرض اليهود على عدم ممارسة الربا الا مع غـــير اليهودى (التثنية — ٢٣ — ١٩ — ٢٠) ويعزى الدكتور (جوستاف لوبون) هذا المسلك ، الى الدور الذى لعبه اليهود فى فلسطين نتيجة وجودهم فى طريق التجارة بين (نينوى) المرهوبة ، و (مصر) القوية ، حيث كانت القوافل المثقلة بالاحمال تجوب فلسطين دون انقطاع فلا يدع الاسرائيلى هذه الفرصة تمر دون أن ينال شيئا وبذلك تعـــلم الوساطة والتجارة والربا حيث مكن له موقعه على طريق التجارة ، ذلك الاسلوب (١٧) .

وقد ازداد اضطهاد اليهود بعد مقتل قيصر روسيا (اسكندر الثانى)

---

(١٥) مارس اليهود كذلك عمليات القتل الطقسى ، اى قتل المسيحى باعتبار ذلك من الطقوس الدينية كما قاموا بالدس بين القوازق الارثوذوكس والامراء البولنديين الكاثوليك فى القرن السابع عشر ولما عرف بعد ذلك ان اليهود هم الذين اثاروا الفتنة ، اطيح برءوس نحو ٣٠٠ الف منهم . انظر فى ذلك د/صبرى جرجس — المصـــدر السابق ص ١٩٣ وما بعدها .

(١٦) ويذكر (يوسيفوس) المؤرخ اليهودى ، أن جماعة من اليهود أخبروا (سلفانوس) خليفة الاسكندر بوجود كميات من الذهب فى هيكل اورشاليم وقالوا له « لا يصح ان توجد هذه الا عند اليهود »

انظر : **تاريخ يوسيفوس اليهودى** — المصدر السابق ص ٤٧ . ويقول (كارل ماركس) « ان التنظيم الاجتماعى الذى يلغى الشروط الضرورية للمتاجرة وبالتالى يلغى امكانية المتاجرة ، سوف يجعل وجود اليهودى مستحيلا .. فاليهودى مثلا ، الذى لا يحسب له حساب فى فينا هو الذى يقرر بقوته المالية مصير المملكة كلها .. وان اليهودى الذى قد يكون فى اصغر الدول الالمانية محروما من الحقوق ، هو الذى يقرر مصير اوربا .. ان المال هو اله اسرائيل المطماع .. وأمامه لا ينبغى لاى اله أن يعيش . » انظر كارل ماركس — **المسألة اليهودية** — ترجمة محمد عيتانى — الطبعة الثانية — منشورات المعارف — بيروت — ١٩٥٦ — ص ٥٥ — ٥٩ .

(١٧) جوستاف لوبون — **اليهود فى تاريخ الحضارات الاولى** — تعريب عادل زعيتر — مكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه — القاهرة ١٩٧٠ — ص ٢٧ — ٢٩ .

ويذكر د/طلعت الغنيمى ، أن (شامور) ربانى مدينة (آرل) من مقاطعة (البروفينس) كتب فى يناير عام ١٨٤٠ م الى المجتمع اليهودى العالى المنعقد فى (الاستانة) يستشيره بشأن تهديد فرنسا لمعابد اليهود فتلقى الجواب التالى : « .. فاجعلوا اولادكم تجـــارا لتتمكنوا رويدا من تجريد المسيحيين من املاكهم ... واجعلوا أولادكم كهنة ليهدمـــوا كنائسهم ، واجعلوا أولادكم وكلاء دعاوى وكتبة عدل ليتدخلوا فى مسائل الحكومة وذلك لتخضـــعوا الحكومة لسلطتكم وتستولوا على زمام السلطة العليـــا وبذلك يتسنى لكم الانتقام . » امضاء (امير اليهود) .

انظر د/الغنيمى — **قضية فلسطين** — المصدر السابق ص ١٧ ، ١٨ .

عام ١٨٨١ ، كما ساء موقف اليهود فى روسيا أيضا عقب نشر (بروتوكولات حكماء صهيون) التى تحوى تعليمات سرية تتصل بوسائل سيطرة اليهود على العالم وتقويض الدول المسيحية عن طريق اتباع العنف والارهاب واثارة الحروب الاقتصادية وتعميم الانحلال بين الدول (١٨) .

واذا ما تعرضنا للاسباب السياسية لاضطهاد اليهود ، نجد ان ملوك مصر قد قاموا بطرد اليهود من مصر بعد أن ثبت تعاونهم مع الهكسوس

---

(١٨) د/غانم — المصدر السابق — ص ١٧ ، ١٨ . وانظر الترجمة العربية لهذه البروتوكولات التى نشر الاصل الاول منها باللغة الروسية عام ١٩٠٢ فى مؤلف على امام عطية — المصدر السابق — ص ١٢٩ وما بعدها . وقد استشعر (فرانكلين)رئيس الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٨٩ مدى خطر المسلك اليهودى فقال : « ... هناك خطر كبير على الولايات المتحدة الامريكية ، ذلك الخطر هو اليهودية . ايها السادة حيثما استقر اليهود يوهنون من عزيمة الشعب ، ويزعزعون الخلق التجارى الشريف . انهم كونوا حكومة داخل الحكومة ، واذا لم يمنع اليهود من الهجرة الى الولايات المتحدة بموجب الدستور ففى اقل من مائة عام ، سوف يتدفقون على هذه البلاد باعداد ضخمة تجعلهم يحكموننا ويدمروننا ويغيرون شكل الحكومة التى ضحينا وبذلنا لاقامتها دماءنا وحياتنا واموالنا ، وحريتنا الفردية ... » .

انظر فى ذلك جاك دومال ومارى لوروا — المصدر السابق — ص ٢٩ ، ود/ كمال الدسوقى — المصدر السابق — ص ٤٢ وانظر فى نظرة سكان جنوب الولايات المتحدة الامريكية بصفة عامة والزنوج فيها بصفة خاصة الى اليهود ، مؤلف بن اريبه واخرون — شتات اسرائيل — ترجمة ونشر الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة — القاهرة — يناير ١٩٦٩ — ص ٦٦ .

اما اودلف هتلر ، فبرر اضطهاده لليهود فى ثلاثينات القرن العشرين بقوله : « .. أثبتت لى الايام ، انه ما من عمل مخالف للاخلاق ، وما من جريمة بحق المجتمع ، الا ولليهود فيها يد وقد استطعت ان المس مدى تاثير هذا « الشعب المختار » فى تسميم أفكار الشعب وتخديره وشل حيويته ، فقد امتدت اصابع الاخطبوط اليهودى الى جميع الميادين ، وفرضت سيطرته عليها . واصبح هذا التغلغل كالطاعون الاسود ، بل أشد منه فتكا ، اذ ان تسعة اعشار المؤلفات والنشرات والمسرحيات واللوحات الفنية الى تدعو للاباحية المطلقة وللماركسية ، هى من صنع اليهود . ولم أوفق ولو لمرة واحدة فى اقناع يهودى واحد بانه على خطأ ... » انظر اودلف هتلر — المصدر السابق — ص ١٤ — ١٦ .

ويؤكد (هرتزل) أن « العداء للسامية جعل منا يهودا » ، وان « العداء للسامية يؤلف قوة لاواعية ولا يضر اليهود بل انى اعتبره حركة مفيدة للاخلاق اليهودية . » وان « العداء يرغمنا على رص صفوفنا . » و « اعداء السامية سيصبحون اصدقاءنا » . وواضح من اقوال هرتزل ، حرص الحركة الصهيونية على الابقاء على ظاهرة « العداء للسامية » كمبرر قوى لانشاء دولة يهودية

انظر فى ذلك :

Complete Diaries., Vol. 1. op. cit., pp. 196, 10, 231, 56.

الفزاة ، حوالى عام ١٦٠٠ ق.م (١٩) . ونجد فى الاصحاح السابع عشر من سفر الملوك الثانى أن (هوشع) ملك (يهودا) كان يدفع الجزية لملك آشور الا انه كان فى نفس الوقت متحالفا مع (شباقا) ملك مصر الذى كان فى نزاع مع الدولة الاشورية فقام (شلمناصر) الاشـورى بمهاجمة دولتى (يهودا واسرائيل) وارسل خليفته (سنحاريب) الى (حزقيا) ملك يهودا بعد (هوشع) رسالة يقول فيها : « ما هذا الاتكال الذى اتكلته حتى تمردت على ؟ انك انما اتكلت على مصر وهى قصبة مرضوضة فهلم الى الحرب .. » .

وهكذا يستمر سفر الملوك الثانى ، فى سرد أحداث تردد اليهود بين الولاء لملوك دولتى اشور وبابل من جهة وملوك مصر من جهة أخرى ، ثم يتعرضون لنقمة الطرف المنتصر ، وسادت نفس الاحوال طوال تاريخ اليهود القديم ، حتى بدأوا يتقاتلون مع انفسهم (٢٠) .

وقد تعرض اليهود فى العصور الحديثة ، وبصفة خاصة فى المانيـا الهتلرية لاضطهاد كان سببه سياسيا وان كانت تحركه فى الواقع دوافع

---

(19) Lodds, Adolph., Israel from its beginings to the eigth century. Kegan Paul, Trench, Trubener and Co. Ltd. London, 1932. P. 43 et seq.

وانظر كذلك : د/ثروت انيس الاسيوطى — نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين — الجماعات البدائية — بنو اسرائيل — القاهرة — ١٩٦٧ — ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢٠) انظر دروزة — المصدر السابق ص ١٥٠ وما بعدها . وص ٢٣٤ — ٢٣٦ .

ويقول (يوسيفوس) : « عظمت الحروب والفتن فى بداية ملك « سباسيانوس » بين اليهود ، واشتد ضيق بعضهم على بعض ولم تبطل الحروب بين « يوحانان » وبين « شمعون » ، وكانت الحروب والوقائع متصلة لا تكاد تنقطع وكذا القتل فى الشوارع والازقة فى القدس نفسه . ولاتعد ولا تعرف كمية القتلى ، وكثرت دماء المقتولين فى أرض القدس حتى تغطى الرخام بالدم وكانت جيف القتلى تسقط بعضها على بعض ولا تدفن فاستضر الاحياء من رائحة الموتى والجيف حتى كثرت فيهم العلل والامراض والموت ، وكان الناس لا يمشون الا على قتيل أو على دم او امعاء أو معد ممزقة . وكان سائر النـاس يبكون وينتحبون ويضجون ولا يجدون فرجا ولا مهربا الى ان كرهوا الحياة وتمنوا الموت ، فاراد « تيطس » ان يفرغ من امر اليهود بسرعة .. وصعد قوم من اليهود الى حصن المدينة وقالوا لتيطس نفتح لك الباب لتدخل المدينة على انك تعاهدنا ان تكفينا امر هؤلاء الخوارج ، فلم يثق فيهم « تيطس » لما كان قد عرف من تمردهم وغدرهم ... » . ويقول يوسيفوس أيضا ، ان « انتيوخوس » خليفة بطليموس ، أمر اليهود بعبادة الاوثان ، فامتنع اليهود ، وقام عدد من الكهنة « ميالس » سيحون ، والقيموس » بالدس لليهود لدى « انتيوخوس » فاجتاح أورشاليم وقتل كثيرا وفر كثير .

انظـر تاريخ « يوسيفوس » — المصـــدر السابق — ص ٢٥١ — ٢٥٦ وص ٥٢ وما بعدها .

عنصرية . فمن البديهى ان ظهور حركة عنصرية لا بد ان ينتهى بها الى الاصطدام بالحركات العنصرية الاخـــرى . فاذا ما ادعى شعب تفوقه وسموه باعتبار انه أرقى الشعوب وانقاها ســلالة ، فمن البدهى ان يصطدم مع شعب آخر يدعى نفس الادعاء لان ما يدعيه كل منهما لا يمكن أن يكون لاثنين ، ولذلك فان اصطدام الصهيونية بالعنصرية الالمانيةالنازية كان أمرا حتميا لا غرابة فيه . فاليهودية تنادى بتفوق الشعب اليهودى والنازية تدعى تفوق الجنس الآرى الذى ينحدر منه الالمان . وكانللطريقة التى يعيش بها اليهود فى المجتمعات المختلفة أثر هام فى تأليب المشاعـر ضدهم . فقد عاشوا فى احياء خاصة اطلق عليها اسم (الجيتو) . وكان اعتقادهم بانهم « شعب الله المختار » سببا فى ازدياد الكبرياء الطبيعى لديهم لانهم يعتقدون ان لهم مواهب متفوقة . وقد ادى هذا الاعتقاد لديهم الى اعتزال الحياة بعيدا عن غيرهم من الناس ، وكانت عزلتهم فى بعض الاحيان ناشئة عن ورعهم وتقواهم(٢١) . ويقول (ويلز) ان نزعتهم الانعزالية كانت فى بادىء الامر مجرد رغبة فى حفظ التعاليم والعبـادة مصونة سليمة خشية تكرار المخالفات المحزنة التى حدثت فى عهد الملك سليمان (٢٢) .

وقد حاولت الصهيونية ان توهم العالم بان اليهود أجبروا على العيش فى احياء خاصة بهم (جيتو) مستهدفة بذلك اقناع المجتمع الدولى بان حل مشكلةاليهود يكمن فى«اعادة» اليهود الى فلسطين. غير ان مناقشة هذه الحجة تثبت فسادها ، لان الثابت تاريخيا ان اليهود فى معظم الاحيان هم الذين أرادوا بمحض اختيارهم الانعزال عن الناس ترفعا منهم عن العيش فى الحيـاة المسيحية التى كانوا يأنفون منها ويحاربونها . ويذكر (ليلينتال) أن الزعماء اليهود ذوى النزعات القومية ، ظلوا يناضلون من اجل الانعزال الجماعى . وقد حدث ان اتصل أحد الممثلين اليهود بحاكم مدينة (سبير) عام ١٠٨٤ م ملتمسا انشاء (جيتو) وبالفعل تم اصدار قوانين الجيتو فى البرتغال فى القرن الخامس عشر بناء على طلب حملة واسعة شملت جميع اليهود . ويذكر الاستاذ (سالوبارون) فى كتابه « تاريخ اليهود » أن الحاخامين قد اصروا على الانعزال على أسس من الحياة العملية واخرى ضمن الطقوس . وظل الحاخامون والمشرفون الاداريون على الشئون اليهودية طوال العصور الوسطى وما تلاها يرفضون المساواة لطوائفهم اليهودية ، وكانوا يخشون من ان الامة اليهـودية ستتعرض الى الاذى من جراء اى نوع من انواع الحرية يتمتع بها اليهود ومن جراء المهمات الجديدة التى قد تلقى على عاتقهم اذا ما اصبحوا

---

(٢١) ديورانت ـ ج ٢ ـ المصدر السابق ـ ص ٣٧٧ .

(٢٢) هـ . ج . ويلز ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥٦ .

مواطنين (٢٣) .

ويبدو مما سبق ، ان الجيتو كان من صنع اليهود فى بعض الاحوال او بناء على رغبتهم فى احوال اخرى وكان ذلك فى الواقع امتدادا لفكرة « شعب الله المختار » . وعندما بدأت الحركة الصهيونية دعوتها فى القرن التاسع عشر لانشاء دولة يهودية ، تبنت اتجاه عدم الاندماج ، مستهدفة استخدام هذه الفكرة فى الدعوة الى الهجرة . وقد أعلن « هرتزل » انه يرفض اى حل للمشكلة اليهودية يقوم على اندماج اليهود فى الشعوب التى يعيشون فيها (٢٤) . ومن قبله ، دعا اليهودى الالمانى « موسى هيس » عام ١٨٤٠ م الى بقاء العزلة : « سنظل دائما اجانب بين مختلف الشعوب التى نأوى اليها ولو منحونا حقوقا وفق مبادىء حقوق الانسان » (٢٥) . وقد رفض اليهود كل الحقوق التى اعطيت لهم فى سبيل أن يعيشوا مندمجين فى وسط الشعوب شأنهم شأن الطوائف الدينية المختلفة . وكان رفضهم فى الواقع جريا وراء هدف انشاء دولة يهودية . وكانوا يرفضون حق الجنسية الذى كانت تعرضه عليهم نظم الحكم الجديدة ويرفضون التعويضات التى كان من الممكن أن يحصلوا عليها ، واتخذوا قرارهم بان يذهبوا الى فلسطين مهما كلفهم الامر (٢٦) .

وترتيبا على ذلك ، فان رفض الاندماج فى الشعوب كان نتيجة للشعور بالتفوق أولا ، ثم لايهام المجتمع الدولى بأن الحل الوحيد لمشكلة اليهود هو فى انشاء دولة يهودية ثانيا . ويبدو من ذلك ان حجة الاضطهاد المتمثلة فى اقامة احياء لليهود فى مناطق منعزلة حجة لا تنهض على حقائق تبررها .

وفى الوقت الذى كان اليهود يعيشون فيه فى البلاد المسيحية باعتبارهم « قتلة الرب » و « جلادو المسيح » ، كانوا يعيشون فى العالم الاسلامى

---

(٢٣) الفريد ليلينتال — اسرائيل ذلك الدولار — ترجمة عمر الديراوى ابو حجلة — دار العلم للملايين — بيروت — مارس ١٩٦٥ — ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(24) "I refered previously to our (assimitation). I do not for a moment wish to imply that I desire such an end".

انظر — Herzel., The Jewish State., op. cit., P. 91.

وانظر ايضا : — Complete Diaries., op.cit., PP. 10,56,196.

(٢٥) د/الغنيمى — المصدر السابق — ص ٢٢ . وذكر ميرتارى انه يهودى وصهيونى « ليس لاننى لا استطيع أن اندمج ولكن لاننى ارفض الاندماج .. » انظر

— Taari, Meir., Vers le cœxistence pacifique et progressite de l'Etat d'Israel et des Pays Arabs. Les Temps Modernes. op. cit., PP. 661-690.

(26) Gottman., Loc. cit.

— Lazaron., op. cit., p. 59.

باعتبارهم « أهل الكتاب » (٢٧) وكان لليهود فى البلاد العربية مركز فكرى وعلمى ضخم وخاصة فى شمال العراق ، بل ان «يوسف الميمون» الطبيب اليهودى المشهور ومؤلف أضخم كتاب فى الفلسفة اليهودية وهو « المشهد الرائع » كان طبيبا خاصا لصلاح الدين الايوبى . وظل اليهود فى هذه الحرية داخل البلاد الاسلامية الى أن وصل الصليبيون الى القدس فطردوا اليهود منها (٢٨) . كذلك تمتع اليهود بالحريات المختلفة فى عهد الحكم الاسلامى للاندلس . فقد عين عبد الرحمن الثالث طبيبه اليهودى (حسداى بن شبروط) قيما على شئون المال ، وتولى اليهودى اسماعيل ابن تغزالة ، الوزارة عام ١٠٢٤ م . وفى الدولة العثمانية وجد اليهود ملجأ للحرية الدينية بعد طردهم من أسبانيا والبرتغال عقب انهيار الحكم الاسلامى فى بداية القرن السادس عشر ، وكان عدد سكان الحى اليهودى فى استنبول عام ١٥٩٠ م عشرون ألفا (٢٩) ولم يكن الالتحام بين الثقافتين اليهودية والعربية ، يهدد بالاندماج أو بالاحتواء كما يعبر عن ذلك اليوم ، فقد اتخذ يهود اسبانيا اللغة العربية وهى لغة الفاتحين ، لغة لهم ، كما انتهجوا أساليب العرب فى التفكير وكثيرا من أفكارهم وآرائهم ، ومع ذلك فا ناليهود احتفظوا كما يقول (روزنتال) بخصائصهم اليهودية . وفى هذا العهد تخلى اليهودى كما يقول (دينوف) من عزلته وعن أفكاره المنطوية على الترفع ، واخذ اليهود يمتهنون كل المهن (٣٠) .

وذكر (جرفاس) أن اليهود كانوا يعيشون فى البلاد العربية من الغرب الى استنبول الى عدن الى كراتشى فى سلام (٣١) ، وأكد دوجلاس هوم ان اليهود تمتعوا بازدهار ثقافى واقتصادى وبأمن فى البلاد العربية خلال القرون العشرين الماضية أكثر ماتمتعوا به فى أوربا (٣٢) .

---

(٢٧) جاك دومال ومارى لوروا — المصدر السابق ص ٢٧ . وقد دعا الدين الاسلامى الى التسامح مع غير المسلمين والى وجوب احترام عاداتهم وعقائدهم وحقوقهم .

انظر فى ذلك د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ٣٨٦ .

(٢٨) د/ محمد بحر عبد المجيد — **اليهود فى الاندلس** — دار الكاتب العربى — القاهرة — ١٩٧٠ من ص ٦ وما بعدها .

وانظر **ندوة فلسطين المنعقدة بجريدة الاهرام** — محاضر الجلسة الثانية فى ٦٧/١٢/٢٣ راى الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله . وانظر كذلك د/ فؤاد حسنين على — المصدر السابق ص ٧ ، ٨ .

(٢٩) كارل بروكلمان — المصدر السابق ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، وص ٤٨٨ — ٤٩٠ .

(30) Rejwan, Nissim., La grande epoque de la cœxistence Judéo-arabe. Les Temps Modernes. op. cit., pp. 823-842.

وانظر ليلينتال ، المصدر السابق — ص ٦١ وما بعدها .

(31) Gervasi, Frank., op. cit., p. 38.

(32) Jewish Plan., op. cit., p. 136.

=

والمستفاد مما سبق ، أن العرب لم يعرفوا ظاهرة اللاسامية (اى معاداة اليهود) وهى تلك الظاهرة التى اثارتها الصهيونية لتحـريك الشعور العالمى لتأيدها فى مطالبها بالسيادة على فلسطين . فالثابت ان اللاسامية ، ظاهرة غربية ، بدأت بمعارضة اليهود للمسيحية ، ولا يمكن قبول الزعم بان العرب لا ساميون ، لانهم على حد قول وايزمان ، وناحوم جـولدمان « ... لسوء الحظ مثل اليهود ، ينتمـون ألى الجنس السامى . . » (٣٣) .

=

وانظر أيضا :

— Hom, Charles Doglas., The Arab and Israel. The Bodley Head Ltd. London, 1968. p. 10.

— Grosset, Resé., Histoire des Croissdes et du Royaume France De Jéurslem. Liberairie Plan. Paris, 1936. p. 18 ff.

(33) Goldman., Loc. cit.

ويقول حايم وايزمان : « اننى لا أتهم العرب ، بالعداء للسامية وليس من العدالة أن أحاول ذلك لان التاريخ يثبت براءتهم من هذا . لقد عامل العالم المسلم ، اليهودى معاملة كلها تسامح واستقبلت الامبراطورية العثمانية اليهود بأذرع مفتوحة عندما طردوا من اسبانيا وهم لا ينسـون ذلك » انظر فى ذلك : Jewish Case., op. cit., pp. 9-10. لكن يبدو ان اليهود نسـوا ذلك بالفعل ، فرغم التأكيد فى اعلان استقلال الدولة على ان سياسة اسرائيل سوف تقوم على اساس من الحرية والعدالة والسلام وانها تؤكد التزامها التام بالمساواة الكاملة فى الحقوق الاجتماعية والسياسية لسكانها بصرف النظر عن الدين او الجنس او الاصل ، فانها تمارس ضد السكان العرب فى اسرائيل الوانا من التمييز والتفرقة والاعتداء على حقوق الانسان العربى . انظر فى ذلك

— Heth, Meir., The Legal Framework of Economic Activities in Israel. Fredrick A. Proeger, Publishers, New York, 1967. P. 13.

— Williams, L.F. Rushbroak., The State of Israel. Faber and Faber Ltd. 1est ed. Great Britain, 1956. pp. 182-202.

— Hadawi, Sami., Bitter Harvest. Palesine between 1914-1967. The New York Press. New York, 1967. p. 221.

— د/ على الدين هلال — تكوين اسرائيل — دراسة فى أصول المجتمع الصهيونى — دار الهلال — القاهرة — ١٩٧٠ ص ٩٢ .

— اضطهاد العرب فى اسرائيل — الجزءان الاول والثانى — جامعة الدول العربية — القاهرة — ١٩٥٥ .

— اعتداءات اسرائيل قبل هجوم ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ على مصر الطبعة الثانية — نفس الناشر — ١٩٦٥ وعن مذبحة (دير ياسين) راجع المصادر الآتية :

— Kimshe, Jon., The Seven Fallen Pillars. F.A. Proegar. New York, 1953. P. 228.

— Joseph, Dov., The Faithful City : Siege of Jerusalem 1948. Simon and Schuster. New York, 1960. P. 71.

=

= — Toynbee, Arnold., op. cit., Vol. III. P. 290.

— السيد عليوة — **التفرقة العنصرية فى اسرائيل** — الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب بالقاهرة — ١٩٦٩ .

وانظر أيضا : **محمد فيصل عبد المنعم** — **أسرار ١٩٤٨** — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة ١٩٦٨ حيث يذكر المؤلف أن وزارة الدفاع المصرية اذاعت فى ٢٩ مايو ١٩٤٨ أن القوات المصرية القت القبض على جاسوسين صهيونيين أثناء محاولتهما تسميم آبار المياه فى غزة واعترفا بذلك وضبطت معهما زجاجات تحتوى على سائل به ميكروبات الدوسنطاريا والتيفود . وفى اعتراف الجاسوس (عزرا جودين) جاء ما يلى : « انا عزرا جودين من بلد تل أبيب أمرونى القواد موشى أعطانى الزمزمية مليانة بميكروب التيفوس والدوزنطارى واحطها فى بير المى عشان يموت الجيش المصرى » . انظر ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

وقد بدأ الكونت فولك برنادوت أول ادانة رسمية لانتهاء اسرائيل لحقوق الانسان فى التقرير الذى رفعه الى الامم المتحدة قبل مصرعه بيوم واحد فى ١٩٤٨/٩/١٧ ، حيث ذكر فيه انه ما من تسوية عادلة وكاملة الا اذا تم الاعتراف بحق اللاجىء العربى فى العودة الى دياره التى أخرج منها بسبب المخاطر واستراتيجية الصراع المسلح بين العرب واليهود . وقال انه من الجرم بحق مبدأ العدالة الاساسية ، الانكار على ضحايا الصراع الابرياء حق العودة الى ديارهم بينما يتدفق المهاجرون اليهود الى فلسطين . وأكد أن مسئولية حكومة اسرائيل المؤقتة عن ضرورة اعادة الممتلكات الخاصة الى أصحابها العرب ، وفى تعويض الملاك عن املاكهم التى دمرت ، واضحة لا تحتاج الى بيان » . انظر نص التقرير فى :

— **Year Book of the United Nation 1948-1949** (A-648). Septmber 16th 1948. P. 167.
— **Official Records, 3rd Session of the G.A.** Supplement 11. (A-648) Paris, 1948. P. 27.

وراجع فى **اضطهاد العرب فى اسرائيل** : صبرى جريس — **العرب فى اسرائيل** — مركز الابحاث — بيروت — ١٩٦٧ .

ود/ فايز صايغ — **محنة العرب فى الارض المحتلة** (مطبوعات جامعة الدول العربية) وبهذين المرجعين تفصيلات وافية عن هذا الموضوع . وراجع د/ سيد نوفل — **الصهيونية وفلسطين** — المؤتمر العربى لحقوق الانسان — جامعة الدول العربية — القاهرة — ١٩٦٨ — ص ٥٠ — ٥٢ وشفيق الرشيدات — **العدوان الصهيونى والقانون الدولى** — مطبوعات الامانة العامة للاتحاد المحامين العرب — القاهرة — يونيو ١٩٦٨ ص ١٩٢ — ١٩٥ وفى مشكلة احترام حقوق الانسان فى الاقاليم التى احتلتها اسرائيل ، انظر

— Rideau, Joel., **Annuaire Francais de D. International** (XVI). 1970. Paris, 204-232.

وفى وضع اليهود فى البلاد العربية انظر :

— Nanet, Jacques., **Les Juifs et les Nations.** Les Editions de Minuit Paris, 1956. pp. 192-193.

وفى وضع اليهود فى الحكم العثمانى :

— Heyd, Uriel., **Ottoman Documents on Palestine 1552-1615.** Oxford. The Clarendan Press. 1960. P. 174.

وايضا :

— Goitein, S.D. **Jews and Arabs.** Schocken Books Inc. New York. (n. d.) pp. 125-211.

الفصل الثالث

الحماية الدولية لحقوق الانسان

كان اضطهاد اليهود فى حقيقة الامر ظاهرة وقتية من ظواهر العصر الذى ظهر فيه . ذلك نأ انهيار النظم الاقطاعية فى القرون الوسطى ، وتطور الحريات السياسية سارا جنبا الى جنب فى أوربا كلها مع تحرر اليهود السياسى (٣٤) حتى تم تحريرهم على نطاق واسع نتيجة للثورة الفرنسية بعد أن قررت الجمعية الوطنية الفرنسية فى ١٧٩١/٩/١٧ م اعتبار جميع اليهود المقيمين فى فرنسا مواطنين لهم كل حقوق المواطن وعليهم واجباته (٣٥) . ويبدو مما عرضناه فى الفصلين السابقين ، ومن الاستقراء التاريخى للحركة الصهيونية ، أنها تركز فى قضية اضطهاد اليهود على مسألتين : الاولى أن اليهود مضطهدون فى جميع بلدان العالم ، والثانية ، أن اضطهادهم هذا راجع الى كونهم أقلية فى البلد الذى يعيشون فيه . وسوف نعرض فى هذا الفصل لدراسة هاتين المسألتين فى النقاط الثلاث الآتية :

(ا) مدى اضطهاد اليهود فى العالم .
(ب) مدى انطباق وصف « الاقلية » على اليهود .
(حـ) الحماية الدولية لحقوق الانسان .

أولا ــ مدى اضطهاد اليهود فى العالم

ذكرنا فى الفصل السابق أسباب اضطهاد اليهود وظروف نشوء هذا الاضطهاد . ولا نجد فى الواقع أنه من قبيل المصادفة أن تتفق الدول جميعها على اضطهاد اليهود منذ الفتح البابلى لفلسطين حتى العصور الحديثة دون أن تكون هناك بواعث وراء هذا الاضطهاد . وقد مر بنا فى الفصل السابق ذكر هذه البواعث وما وراءها من عوامل يدعى اليهود أنها « نتائج » للاضطهاد وليست « بواعث » له . ومع ذلك فان جذور الاضطهاد تنفى هذا الادعاء بمجرد التذكير بأن حادثة الاعتداء على السيد المسيح لم تكن نتيجة لشىء الا لرغبة اليهود فى القضاء عليه وعلى دعوته، ومن هنا تفجرت معظم أسباب وعوامل الاضطهاد ، بحيث يمكن القول

---

(٣٤) يورى ايفانوف ــ **احذروا الصهيونية** ــ مطابع شركة الاعلانات الشرقية ــ القاهرة أغسطس ١٩٧٠ ــ ص ٢٨ .

(٣٥) د/ اسماعيل راجى الفاروقى ــ **الملل المعاصرة فى الدين اليهودى** ــ معهد البحوث والدراسات العربية ــ جامعة الدول العربية ــ القاهرة ــ ١٩٦٨ ــ ص ٣٩ ــ ٤٠ .

بأن اضطهاد الشعوب لليهود لم يكن الا ردا على تصرفاتهم ودفاعا شرعيا موجها ضد اعتداء يهودى حال أو متخوف من وقوعه على الانفس والاموال مما يسقط أى حق لليهود مبنى عليه ، وينفى عنه وصف الاضطهاد .

ثانيا — مدى انطباق وصف « الاقلية » على اليهود

حددت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة معنى الاقلية بأنها « ... **تلك الجماعات التى لها أصل عرقى ثابت وتقاليد** دينية ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذى تعيش فيه ، ويجب أن يكون عدد هذه الاقلية كافيا للحفاظ على تقاليدها وصفاتها كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التى تتمتع بجنسيتها .. »(٣٦) ويعنى ذلك انه لابد أن يكون للاقلية كيان عددى على درجة من الاهمية، فان كان تعدادها تافها فانها لا تدخل فى معنى الاقليات ولا تنطبق عليها ضمانات القانون الدولى . فاذا ما نظرنا الى عدد اليهود فى العالم ، نجد أنهم يبلغون نحو ١٥ مليونا ، من بين سكان العالم الذين يبلغون نحو (٢ بليون ونصف) أى أنهم يمثلون ٢/١ ٪ من هؤلاء ، ولا جدال فى تفاهة هذه النسبة ، الامر الذى يخرجها من معنى الاقلية فى القانون الدولى(٣٧) .

ثالثا — الحماية الدولية لحقوق الانسان

رغم أن اليهود لا يصدق عليهم وصف الاقلية بالنسبة لسكان العالم ،

---

(٣٦) انظر توصيات اللجنة فى دورتها الرابعة بنيويورك من ١ — ١٦ أكتوبر ١٩٥١ وثيقة (E/C.N. 4/461)

Year Book of U.N. 1951. P. 496.

وانظر د/ محمد طلعت الغنيمى — المصدر السابق — ص ٣٦ وما بعدها .

(٣٧) اورد الدكتور / جمال حمدان حصرا بأعداد ونسب اليهود فى العالم حتى عام ١٩٦٦ . وتتوزع نسب اليهود فى دول العالم (نسبة السكان اليهود الى نسبة سكان الدولة فى المائة) كالآتى :

كندا ٤ر١ ، الولايات المتحدة ١ر٣ ، الارجنتين ٨ر١ ، البرازيل ٢ر ، أوروجواى ٢ر٢ ، النمسا ٢ر ، بلجيكا ٤ر ، هولاندة ٢ر ، تشيكوسلوفاكيا ٢ر ، بريطانيا ٩ر ، فرنسا ٨ر ، بولندا ٢ر ، ايطاليا ٣ر ، المجر ١ر١ ، رومانيا ٣ر١ ، الاتحاد السوفيتى ٨ر ، تركيا ٢ر ، المغرب ١ر٢ ، الجزائر ٤ر١ ، تونس ١ر٢ ، مصر ٢ر ، أثيوبيا ١ر ، جنوب أفريقيا ٧ر ، اليمن ١ر ، ايران ٤ر ، اسرائيل ٢ر٨٩ ، سوريا ١ر ، لبنان ٤ر ، عدن ١ر ، استراليا ٦ر ؛ ويقول الدكتور / حمدان ، ان توزيع اليهود العالمى توزيع رشاش متطاير فى معظمه يتحول احيانا الى « تراب » رمزى بحت ، حتى أن ٦٩ أو ٧١ ٪ من يهود العالم موجودون فى ٣ دول . وبينما تتراوح نسب اليهود الى عدد السكان الكلى فى دول الجاليات الكبرى بين ٣ فى المائة كما فى الولايات المتحدة وبين ١ فى المائة ، فان النسبة تتأرجح فى بقية دول العالم بين ١ر ، ٢ر ، ٣ر ، ٤ر ٪ فى الاعم الاغلب وكثيرا ما تكون أقرب الى الصفر كما فى المانيا والهند .

انظر د/ حمدان — المصدر السابق — ص ٣٥ — ٤٥ .

ورغم أن ما تعرضوا له لم يكن في رأينا الا دفاعا شرعيا موجها ضدهم من الشعوب الاخرى ؛ فاننا سنفترض انهم يشكلون بالفعل أقلية (٣٨) ، وأن هذ الاقلية مضطهدة ، حتى يبين لنا في النهاية ، ما اذا كان حل مشكلة اضطهاد اليهود يستوجب انشاء دولة لهم أم أن في أحكام القانون الدولى بشأن حماية حقوق الانسان بصفة عامة ، وحقوق الاقليات بصفة خاصة (٣٩) ، ما يكفى لحماية اليهود ضد أى اضطهاد محتمل ؛ قد يوجه اليهم . وقد وضع القانون الدولى منذ زمن طويل ، قواعد لحماية حقوق الانسان ؛ عن طريق القواعد الوضعية التى تستمد مصدرها من العرف ، كما وضع قواعد أخرى مصدرها الاتفاق الدولى(٤٠) كذلك استقر القانون الدولى منذ توقيع معاهدة (أوسنابروك) عام ١٩٤٨ م (٤١) على توفير حماية خاصة للاقليات بوسائل ثلاث ، تتركز فيما يلى :

---

(٣٨) بالنسبة لكل دولة يعيشون فيها .

(39) De Vissher., op. cit., p. 235 et seq. (Also) — Modeen., op. cit., p. 31 et seq., Korowicz., op. cit., p. 314., Oppenheim., op. cit., pp. 712,744,749,752.

— Lauterpacht, Hersch., **The Development of International Law by the Internaional Court.**, Stevens and Sons Ltd; London., 1958. P. 257 ff.

— Stone, Julius., **The Legal Nature of the Minorities Petition.** British Year Book, 1931. pp. 76-94.

— Schwelb, Egon., **Crime against Humanity.** B.Y.B. 1946. p. 179.

— د/محمد طلعت الغنيمى —**دعوى الصهيونية فى حكم القانون الدولى** — مطبعة جامعة اسكندرية — ١٩٧٠ — ص ١١ وما بعدها .

(40) Oppenheim, op. cit., p. 736 et seq.

— L'Huillier, op. cit., p. 99 et seq.

— Korwicz., op. cit., p. 325 et seq.

— Modeen, Tore., **The International Protection of national minorities in Europe.** ABO. Akademi ABO. 1969. P. 95.

— Coursier, Henri., **Definition du Droit Humanitaire.** Annuaire Francais de Droit International 1955. P. 223.

— De Visscher, **Théories et Réalités en Droit International Public.** 2ém ed. Editions A. Pedone. Paris. 1955. p. 158.

— د/ على صادق أبو هيف — المصدر السابق — ص ٢٨٥ وما بعدها .

— د/ عبد العزيز سرحان — **الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية** — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦٧/٦٦ — ص ٦ وما بعدها .

(٤١) وهى معاهدة أبرمت فى ١٥ مايو ١٦٤٨ م لانهاء حرب الثلاثين بين اسبانيا الكاثوليكية والامارات المتحدة البروتستانتية فى اوروبا الغربية وذلك لحماية حقوق الاقليات البروتستانتية فى أوربا .

(ا) اتفاقيات وتصريحات لحماية الاقليات .
(ب) الاعتراف للاقلية بذاتية خاصة .
(حـ) نقل أو تبادل الاقليات (٤٢) .

ا — الاتفاقيات والتصريحات الدولية لحماية الاقليات :

١ — معاهدة « ڤينا » فى ١٨١٥/٥/٣١ م بين البلاد الواطئة وبريطانيا وروسيا وبروسيا بشأن اتحاد بلجيكا وهولندة . فقد أكدت المادة (٨) : « ضمان الاعتراف لكل السكان بصرف النظر عن عقائدهم وأديانهم ، بالحماية المتساوية » .

٢ — بروتوكول مؤتمر لندن فى عام ١٨٣٠ م بشأن استقلال اليونان، تضمن حماية الاقليات .

٣— معاهدة باريس فى ١٨٥٦/٣/٣٠ بين فرنسا وتركيا (م ٩) نصت على عدم التفرقة بسبب الجنس .

٤ — المعاهدة بين فرنسا والصين فى ٢٧ يونيو ١٨٥٨ م ، وبين فرنسا واليابان فى ١٨٥٨/١٠/٩، تضمنت نصوصا لحماية الاقليات .

٥ — معاهدة برلين ، المبرمة فى ١٨٧٨/٧/١٣ م بين ألمانيا وتركيا فرضت التسامح الدينى على الدول الجديدة بلجيكا والضرب ورومانيا كشرط للاعتراف بهذه الدول (مواد ٦ — ٧ — ٣٤ — ٣٥ — ٤٣ — ٤٤).

٦ — مؤتمر برلين عام ١٨٨٥ م بشأن نظام اقاليم افريقيا الوسطى ، نص على مبدأ حرية العقيدة والتسامح الدينى . وقد اشترك فى المؤتمر كل دول أوربا والولايات المتحدة الامريكية .

٧ — معاهدة حماية الاقليات مع بولونيا فى ١٩١٩/٦/٢٨ بعد الحرب العالمية الاولى .

٨ — معاهدة حماية الاقليات المبرمة فى ١٩١٩/٩/١٠ مع الضرب وكرواتيا وسلوفانيا وتشيكوسلوفاكيا .

٩ — معاهدة حماية الاقليات المبرمة فى ١٩١٩/١٢/٩ مع رومانيا.

١٠ — معاهدة حماية الاقليات المبرمة فى ١٩٢٠/٨/١٠ مع اليونان وارمينيا .

= انظر :

— Oppenheim., op. cit., P. 712.

— Fauchille., op. cit., P. 802.

— Coliard, Claud, Albert Institution Internationales. 5ème ed. Précis Dalloz. Paris 1970, P. 29.

— د/ محمود سامى خليفة — دروس فى القانون الدولى العام — مطبعة الاعتماد بالقاهرة شارع حسن الاكبر — القاهرة — ١٩٢٧ — ص ٤٩ — ٥٠ .

(٤٢) د/ طلعت الغنيمى — ص ٣٦ وما بعدها .

١١ ـ معاهدة وبروتوكول (برن) و (كارلسباد) فى ٧ يونيو و ٢٣ اغسطس ١٩٢٠ بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا .

١٢ ـ معاهدة براج بين بولونيا وتشيكوسلوفاكيا فى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ .

١٣ ـ اتفاق ٩ نوفمبر ١٩٢٠ (م ٣٣) ، ٢٤ أكتوبر ١٩٢١ (م٢٢٥) بين ولونيا ومدينة دانزج الحرة .

١٤ ـ معاهدة (ريجا) للسلام بين بولونيا وروسيا واوكرانيا فى ١٩٢١/٣/١٨ (م ٧) .

١٥ ـ معاهدة (انجورا) بين فرنسا وتركيا فى ١٩٢١/١٠/٢٠ (م ٦ ، ٧) .

١٦ ـ اتفاق جنيف فى ١٩٢٢/٥/١٥ بين المانيا وبولندا بشأن الحقوق القومية والمواطنة والحماية لاقليات سيليزيا العليا .

١٧ ـ معاهدة فاراصوفيا فى ١٩٢٢/٣/١٧ بين بولندا واستونيا وفنلندا ولتوانى (م ٥) .

١٨ ـ معاهدة (لانى) بين تشيكوسلوفاكيا والنمسا فى ديسمبر ١٩٢١ (م ٦) .

١٩ ـ جميع معاهدات السلام التى أبرمت بين الحلفاء والمانيا والنمسا وهنغاريا وبلغاريا وتركيا فى الفترة من ١٩١٩ ـ ١٩٢٠ مثل :

ـ معاهدة فرساى (مادة ٨٦ ، ٩٣) .

ـ معاهدة سان جرمان (مواد ٥١ ـ ٥٧ ـ ٦٠ ـ ٦٢) .

ـ معاهدة تريانون (مادة ٥٤) .

ـ معاهدة نويلى (مع بلغاريا) بالمادة (٤٩) .

ـ معاهدة سيفر (م ١٤٠) .

وقد نصت جميع المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات السابقة على المبادىء الآتية :

١ ـ أن الاقليات المقصودة بها هى الاقليات الدينية والجنسية والقومية واللغوية .

٢ ـ أنها تضمن بصفة عامة حق الحياة وحق الحرية لجميع القاطنين على أرض الدولة .

وهذا المبدأ يتضمن ما يلى :

(ا) المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية وحرية امتهان المهن وتقلد الوظائف وممارسة الصناعات والتكلم باللغات الخاصة فى التجارة والصحافة ووسائل النشر بصفة عامة وفى العلاقات العامة وأمام المحاكم، وحق الاطفال فى تلقى التعليم بلغاتهم الخاصة ، والحق فى التجنس .

ب ـ حق الاقليات فى انشاء جمعيات ومعاهد خيرية ودينية

واجتماعية وأن يتكلموا فيها بلغاتهم ويمارسوا شعائر دينهم .

(حـ) المساواة فى الانتفاع بالخدمات العامة بأجر مماثل للاجر الذى يدفعه الوطنى .

٣ — تمنح هذه الحقوق للاقليات لا بوصفهم افرادا ولكن بوصفهم جماعات .

٤ — اعتبرت حماية الاقليات ذات ذاتية خاصة فلم تكتف الدول بالنص فى قوانينها على ما ورد بها من حماية للانسان بصفة عامة ، بل خصت الاقليات بحماية خاصة باعتبارها التزاما فى مواجهة مجتمع الدول الذى تمثله عصبة الامم . ولذلك نص فى هذه الاتفاقيات على عدم تعديلها الا بموافقة مجلس العصبة . ومن اجل ذلك تعتبر هذه الحماية ذات طابع دولى يمكن اثارتها فى محكمة العدل الدولية عند النزاع فيها . ومثال لذلك فان المادة (٥) من معاهدة (سيفر) تنص على أن « الاطراف المتحالفة الرئيسية يجب ، بعد التشاور بصفة عامة مع مجلس عصبة الامم ، أن تقرر اى الاجراءات يكون ضروريا لضمان تنفيذ الشروط الخاصة بالاقليات » . (وهى الاجراءات التى قبلتها الحكومة العثمانية) .

٥ — ان معاهدة ١٩٢٠/١٩ لم تفرض الالتزام بضمان حقوق الاقليات على كل الدول ولكن على بعض البلاد التى توجد فيها أقليات ذات عناصر اجنبية ، وهى توجد فى تشيكوسلوفاكيا وبولندا والنمسا والصرب ، وكرواتيا ، وسلوفينيا ورومانيا وهنغاريا واليونان وبلغاريا وتركيا وأرمينيا و لاتفرض التزاما بشأنها مع دول أخرى كألبانيا وايطاليا مع أن بها أقليات اجنبية هى الاخرى . ومع ذلك فان منح الاقليات هذه الحماية ، كجماعات وليس كأفراد ، يجعل هذه الحماية ذات طبيعة قانونية دولية ، ويسرى مفعولها فى كل الدول ، مما يمكن القول معه بوجود مبدأ دولى فى القانون المعاصر يفرض على كل دولة حماية الاقليات بها (٤٣) .

وترتيبا على ما تقدم ، فقد قامت كثير من الدول بادخال هذه الاتفاقيات فى دساتيرها :

١ — فقد ادخلتها بولندا بالمواد من ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ من دستور ١٩٢١/٣/١٧ .

٢ — وادخلتها تشيكوسلوفاكيا بالمادة (١٢٨) من قانونها الاساسى فى ١٩٢٠/٢/٢٩ .

٣ — وادخلتها لتونى فى دستورها واستونيا فى دستورها فى ١٩٢٠/٦/١٥ .

---

(٤٣) انظر فى الطبيعة القانونية لنظام حماية الاقليات :
— Oppenheim., op. cit., p. 715.
— Fauchille., op. cit., p. 802 et seq.

وفضلا عما تقوم فقد بادرت بعض الدول باصدار تصريحات دولية تؤكد فيها التزامها بما ورد بهذه المعاهدات من حماية للاقليات :

١ ــ فقد اصدر ممثل البانيا فى الجمعية العامة لعصبة الامم تصريحا بأن بلاده ستلتزم بما ورد فى اتفاقيات الاقليات فى ١٩٢١/١٠/٢ وفى ١٩٢٢/٢/١٧ صدقت حكومة البانيا على هذا التصريح واودعته العصبة.

٢ ــ واعلنت استونيا وليتوانيا وليتونى فى ١٩٢١/٩/٢٢ فى تصريح مشترك التزامها بماورد فى معاهدات حماية الاقليات .

٣ ــ اصدر ممثل لتوانيا فى عصبة الامم تصريحا فى ١٢ مايو ١٩٢٢ تضمن نصوصا مطابقة لمعاهدة حماية الاقليات مع بولونيا .

٤ ــ وفى ٤ إكتوبر ١٩٢٢ قبلت تركيا فى تصريح لها ، الالتزام بحماية الاقليات ، بناء على خطاب وجهته الى الولايات المتحدة الامريكية .

وتأكيدا للطبيعة الدولية لاتفاقات الحماية الخاصة بالاقليات ، اصدرت الجمعية العامة لعصبة الامم قرارا فى ١٩٢٠/١٢/١٥ تطلب فيه من الدول ، العمل على تطبيق وتنفيذ اتفاقات الحماية ، وأن تتصل بمجلس العصبة بشأن تفاصيل تطبيق هذه الاتفاقيات . وفى ١٩٢٢/٩/٢١ اتخذت الجمعية العامة للعصبة فى دورتها الثالثة ، قرارا بناء على اقتراح مندوب جنوب أفريقيا (مستر مورى) يتضمن مسئولية الدول عن الحفاظ على حقوق الاقليات المنصوص عليها فى الاتفاقات ، أمام العصبة (٤٤) . وفى مناسبات مختلفة ، أكدت عصبة الامم ، فى قراراتها ، ما ورد بمعاهدات حماية الاقليات على النحو المبين بالجدول التالى : (٤٥)

تاريخ قرار العصبة المؤكد لمواد المعاهدات	المواد	معاهدة مع
١٩٢٠/٢/١٣	١ ــ ٢ ــ ٦ ــ ٧ ــ ٨ ــ ٩ ــ ١٢	بولندا
١٩٢٠/١١/٢٩	١ ــ ٢ ــ ٦ ــ ٧ ــ ٨ ــ ٩ ــ ١٤	تشيكوسلوفاكيا
١٩٢٠/١١/٢٩	١١	يوجوسلافيا
١٩٢٠/٨/٣٠	١٢	رومانيا
١٩٢٠/١٠/٢٢	٦٢ ــ ٦٣ ــ ٦٥ ــ ٦٦ ــ ٦٧ ــ ٦٨ ــ ٦٩	النمسا
١٩٢٠/٨/٣٠	٥٤ ــ ٥٥ ــ ٥٧ ــ ٥٨ ــ ٥٩ ــ ٦٠	هنغاريا
١٩٢٠/١٠/٢٢	٤٩ ــ ٥٠ ــ ٥٢ ــ ٥٣ ــ ٥٤ ــ ٥٥ ــ ٥٧	بلغاريا

(44) Ibid.

(45) Evans, Ifor L., The Protection of Minorities. B.Y.B. 1923-24. pp. 95-138.

ولم يقتصر الامر على ذلك ، بل تصدى القضاء الدولى لتأكيد هذه الحماية لحقوق الاقليات عندما عرض على محكمة العدل الدولية الدائمة، النزاع بشأن حقوق الاقليات فى سليزيا العليا (مدارس الاقليات) بين بولندا والمانيا ، وذلك فى ٢٦ ابريل ١٩٢٨(٥٦) وكذلك فى الراى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، الذى أصدرته فى ١٩٣٥/٤/٦ بشأن مدارس الاقليات فى ألبانيا (٥٧) وفى ١٩ ديسمبر ١٩٤٨ وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشرى . وقد شملت الاتفاقية ، النص على انها تشمل بحمايتها الجماعات الدينية أو الوطنية أو الجماعات التى تقوم على أساس الاصل (٤٨) وكانت محكمة نورمبرج قد تعرضت لمعاملة النازى لليهود خلال حكمهم لالمانيا وانتهت المحكمة الى أن الالمان النازيين بمعاملتهم القاسية لليهود ، قد ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ، لان هذه الجرائم متصلة بحرب العدوان التى نص ميثاق لندن فى ٨ اغسطس ١٩٤٥ على انشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مقترفى جريمة هذه الحرب (٤٩) وفى عام ١٩٥٠ ، تم التصديق على الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية . وقد أصبحت المانيا الفيدرالية (التى اضطهد فيها اليهود أثناء حكم هتلر فى الثلاثينات من القرن العشرين) ملزمة دوليا بالمحافظة على حقوق الانسان الواردة بالاتفاقية وذلك بموجب تصديقها على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاضافى فى ١٣ فبراير ١٩٥٧ (٥٠) . كذلك أعطت المحاكم فى المانيا الفيدرالية (الغربية) لاحكام الاتفاقية قوة القانون الفيدرالى الذى يعدل مباشرة جميع احكام القوانين الفيدرالية السابقة عليه ، ويتضح ذلك من الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف (برم) فى ١٧ فبراير ١٩٦٠ (٥١) .

اما ميثاق الامم المتحدة . فلم يفرد أحكاما خاصة للاقليات (٥٢) ،

---

(46) B.Y.B., 1929. pp. 233-235.
(47) B.Y.B., 1936. pp. 190-200.

(٤٨) صدقت مصر على هذه الاتفاقية بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥١ واصدرتها بمرسوم بتاريخ ٩ يونيو ١٥٩٢ .

راجع د/ محمد حافظ غانم — **المسئولية الدولية — دراسة لاحكام القانون الدولى وتطبيقاتها التى تهم الدول العربية** . معهد الدراسات العربية العالية — القاهرة — ١٩٦٣ — ص ٣٥ — ٣٨ ود/ عبد العزيز سرحان — المصدر السابق — ص ٢٩٥ ومابعدها .

(٤٩) د/ محمد حافظ غانم — المصدر السابق — ص ٣٠ — ٣٥ . وانظر
— Schwelb., op. cit., pp. 199-204.

(٥٠) د/ عبد العزيز سرحان — المصدر السابق — ٦٨ .

(٥١) المصدر السابق صفحات ٢٣٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٥٢) انظر فى الحماية الدولية لحقوق الانسان : د/ عز الدين فودة— الضمانات الدولية لحقوق الانسان — المجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد (٢٠) — السنة (٢٠) ١٩٦٤ من

=

الميثاق « حقوق الانسان وحرياته الاساسية» (٥٣) وفى ديسمبر عام١٩٤٨، صدر الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، شاملا كل ما من شأنه توكيد احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية (٥٤) . وتطبيقا لنصوص ميثاق الامم المتحدة واستلهاما من أحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بالموافقة على مشروعات معاهدات دولية تدخل فى نطاق حماية حقوق الانسان ، وحرياته الاساسية ، دخلت جميعها دور التنفيذ بعد التصديق عليها ،ومن أبرز هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بتحريم ابادة الجنس البشرى (١٩٤٨) والاتفاقية الخاصة بالوضع القانونى للاجئين (١٩٥١) والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية (١٨ ديسمبر ١٩٦٦) وقد صدقت عليهما مصر فى ٤ اغسطس ١٩٦٧(٥٥).

ويرى الاستاذ (وينيه كاسان) فى دراسته لطبيعة الحماية التى يفرضها الميثاق لحقوق الانسان ، أن الميثاق يدور حول الافكار الرئيسية اكتفاء بالاحكام العامة التى وردت بالميثاق ، والتى تضع التزاما عاما على الدول الاعضاء ، بتقرير ضمانات لسائر الافراد ، وباحترام ما أسماه الآتية :

(ا) الربط بين مسألة المحافظة على السلم والامن الدوليين ، واحترام حقوق الانسان . وهذا هو المستفاد من مقدمة الميثاق ومن المادة الاولى منه والمادة (٥٥ فقرة ا ، ب ،) والمادة (٧٦) .

(ب) جعل حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية من الواجبات الاساسية التى تقع على عاتق الاجهزة المختلفة للمنظمة ، مثل الجمعية العامة (م ١/١٣) والمجلس الاقتصادى والاجتماعى (م ٢/٦١) ومجلس الوصاية (م ٨٧) ومجلس الامن فى الحالة التى يكون الاعتداء فيها على حقوق الانسان مبعثا للاخلال بالسلم والامن الدوليين طبقا للمواد ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٩ . وقد انشىء جهاز فرعى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للاهتمام بمسألة حقوق الانسان وحرياته وهى لجنة الامم المتحدة لحقوق

=

ص ٧٩ — ١٢٥ وجدير بالذكر أن اليهود رغم ادعائهم بالمعاناة من الاضطهاد ، ينتهكون حقوق الانسان فى الاقاليم العربية ويرفضون تدخل الامم المتحدة فى هذا الموضوع . انظر :

— Israel Goverment Year Book (1969-1970) pp. 224-225.

(٥٣) د/محمد حافظ غانم — مبادىء القانون الدولى العام — المصدر السابق — من.

(٥٤) انظر مقال (لوتر باخت) عن الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى المصدر الآتى :

٥١٤ وما بعدها . وانظر د/ سلطان والعريان — المصدر السابق — ص ٤٠٥ — ٤٢١ .

— B.Y.B., 1948. p. 354 ff.

(٥٥) د/ عبد العزيز سرحان — المصدر السابق — ص ٦ وما بعدها . وانظر مجلة السياسة الدولية — عدد اكتوبر ١٩٦٧ ص ٢١٠ .

الانسان (٥٦) . وقد جرى العمل فى فروع الامم المتحدة على اعتبار ان مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية مسألة تخـــرج عن نطاق الاختصاص الداخلى للدولة ، وأن لها صيغة دولية تدخلها فى اختصاص الامم المتحدة (٥٧) .

ب ـ الاعتراف للاقلية بذاتية خاصة :

يقصد بذلك حماية الاقليات كمجموعة لا كأفراد ، وذلك عن طريق تمتع الاقلية باللامركزية الادارية ، وهو أمر يسمح للاقلية بأقصى أنواع الحماية الممكن تقريرها داخل نطاق الدولة (٥٨) . وقد تكتسب تلك الذاتية عن طريق اتفاق دولى ، وعندئذ يندرج تحت اجراء الحماية الاتفاقية ، وقد تتقرر باجراء داخلى . وقد تكون اللامركزية شخصيـــة كاللامركزية الثقافية التى منحها قانون (أستونيا) فى ٢٥ فبراير ١٩٢٥ للاقليات الالمانية والروسية والسويدية واليهودية . كذلك قد تكون الذاتية اقليمية عن طريق منح الاقلية اختصاصا اداريا واسعا بالنسبة لمنطقة من اقليم الدولة (٥٩) .

حـ ـ نقل الاقليات او تبادلها :

نقل الاقليات او تبادلها اجراء اتفاقى تم فى المجتمع الدولى فى الصور الآتية :

١ ـ نقل أقلية من الدولة التى تقيم فيها الى الدولة التى ترتبط بها هذه الاقلية برباط عنصرى ، مثل الاتفاق الرومانى التركى فى ١٩٣٦/٩/٣ والذى تم بمقتضاه نقل ٥٢ الف تركى من دبروجة الى تركيا .

٢ ـ تبادل الاقليات بين الدولتين المتعاقدتين وذلك بهجرة الاقليـــة من كل دولة الى الدولة الاخرى . وقد يكون هذا التبادل الزاميا للرعايا مثل اتفاق لوزان المبرم فى ١٩٣٢/١/٣٠ بين تركيا واليونان ، وهاجـــر بمقتضاه (٤٥٠،٠٠٠) يونانى من آســـيا الصـــغرى الى اليـــونان ، (١٤٥،٠٠٠) تركى من مقدونيا الى آسيا الصغرى . وقد يكون التبادل اختياريا مثل مانص عليه الاتفاق المبرم بين اليونان وبلغاريا فى ١٩١٩/١١/٢٧ ومعنى ذلك أن اجراء النقل يقوم أولا وأخيرا على رضا الدولتين ، ولذلك

---

(٥٦) د/ عبد العزيز سرحان ـ المصدر السابق .

(٥٧) د/ حامد سلطان ـ المصدر السابق ـ ص ٨٤٦ ود/ محمد حافظ غانم ـ الامم المتحدة ـ مطبعة نهضة مصر ـ ١٩٦٣ ـ القاهرة ـ ص ٢٨ ـ ٢٩ .

(٥٨) انظر فى وضع المناطق اليهودية (بيرو بيدجان) فى روسيا
— Rennap., op. cit., p. 44.

(٥٩) د/ الغنيمى ـ قضية فلسطين ـ ص ٣٦ وما بعدها .

فهو بطبيعته اتفاق دولى ملزم (٦٠) . ووواضح انه لم يحدث فى التاريخ قديمه وحديثه ، اجراء يتضمن حماية الاقلية ، عن طريق ازاحة شعب بأكمله ، ونقل شعب آخر مكانه ، كما تريد الحركة الصهيونية .

والمعنى المستفاد مما سبق أن الاجراء الذى تطالب به الصهيونية اجراء لا سابقة له ولم يحدث له مثيل . فهناك كما قلنا العديد من الاجراءات الدولية التى تستهدف جميعها حماية الاقليات وليس منها على الاطلاق اجراء يتضمن منح وطن بأكمله للاقلية عن طريق تفريغ وطن بأكمله من كل سكانه ونقل شعب جديد اليه . ومع ذلك فان الصهيونية تريد أن تطبق اجراء لم يحدث من قبل وترفض أى اجراء سبق أن حدث قبل ذلك واستقر فى القانون الدولى لحماية حقوق الاقليات . وحقيقة الامر أن اليهود — رغم اضطهادهم — قد تمتعوا بحماية دولية بناء على نصوص صريحة وردت فى المعاهدات التى أبرمت بعد الحرب العالمية الاولى . فعندما قامت الحركة الصهيونية بحركتها للمطالبة بوطن قومى لليهود فى فلسطين كانت بولندا مهدا للاضطهادات ضد اليهود ولذلك سعى هؤلاء لدى الحلفاء ليفرضوا على بولونيا منح الاقلية اليهودية حماية دولية ونجحوا بالفعل فى مسعاهم . فقد تضمنت معاهدة استقلال بولونيا وحماية الاقليات الموقعة فى فرساى فى ١٩١٩/٦/٢٨ نصوصا لحماية الاقليات عموما واليهود خصوصا وذلك فى اثنتى عشرة مادة من الفصل الاول . كذلك ادرجت نصوص مماثلة ضمن معاهدة سان جرمان الموقعة فى ١٩١٩/٩/١٠ مع تشيكوسلوفاكيا والنمسا وبلغاريا وهنغاريا . وكذلك معاهدة لوزان الموقعة فى ١٩٢٣/٧/٢٤ مع تركيا . كما ابرمت عدة معاهدات اخرى بشأن حماية الاقليات وصدرت تصريحات من بعض الدول بالتزامها بتلك الحماية ، حتى أن البلاد التى التزمت بحماية الاقليات بلغت ١٦ دولة هى (البانيا — النمسا — بلغاريا — تشيكوسلوفاكيا — دانزج الحرة — استونيا — فنلندا — اليونان — المجر — العراق — لاتافيا — لتوانيا — بولونيا — رومانيا — تركيا ويوغوسلافيا) . وبالرجوع الى توزيع اليهود فى العالم والذين هاجروا الى فلسطين نجد أن الغالبية العظمى منهم جاءت من هذه البلاد التى منحهم فيها القانون الدولى حمايته (٦١) . فاذا ما أضفنا الى ذلك ، الاعلان الذى أصدرته الامم المتحدة عام ١٩٦٣ بالقضاء على كل صور التمييز العنصرى (٦٢) لاتضح لنا أن اليهود قد منحوا — كأقلية — حماية كافية من القانون الدولى مما يجعل

---

(٦٠) المصدر السابق .

(61) Fauchille., op. cit., pp. 439-440, 802 et seq. — انظر :

وانظر أيضا د/ طلعت الغنيمى — المصدر السابق — ص ٣٦ وما بعدها .

(٦٢) د/ محمد حافظ غانم — مبادىء القانون الدولى — المصدر السابق — ص ٦٨ ، ٥٤٣ وما بعدها .

دعواهم بالمطالبة بوطن يحميهم من الاضطهاد دعوى لا مبرر لها ويتعين رفضها (٦٣) .

---

(٦٣) بل ان الدكتور (ناحوم جولدمان) قد عبر عن اعترافه بأن اليهود سيحترمون اتفاقيات الحماية بقوله : « ان اتفاقيات حماية الاقليات قد تمت لتقدم نظاما دائما لحماية الاقليات فى كل البلاد التى قبلت الشروط الواردة بها .. وان يهود العالم سوف يحترمون ويحافظون على هذا النظام الدولى لحماية حقوق الاقليات .. »

انظر :

— Vichniak, Marc., **La Protection des Minoritiés.**, Le Chair Juif.. Tome II. 2° année. Bureau de la Revue à Alexandrie. 1931-1932.. p. 164 et seq.

الباب الرابع

السند المبنى على الحق القومى

نمت حركة القوميات فى أوربا فى القرن التاسع عشر ، وكان لهذه الحركة انعكاس واضح على أفكار (هرتزل) فى دعوته لانشاء دولة يهودية ، فاستند عليها فى الادعاء بأن اليهود يكونون امة وشعبا ، ورتب على ذلك ضرورة أن يكون لهذه الامة ، كألمانيا وإيطاليا ، الحق فى انشاء دولة ، وذلك باعتبار أن اليهود بما يجمعهم من خصائص التفكير المشترك والوعى العام ، يكونون أمة وشعبا (١) . فقد حافظوا طوال تاريخهم الطويل ، دون المصريين والبابليين والاشوريين والكنعانيين على لغاتهم التى تكلم بها الاجداد منذ ٤ آلاف سنة (٢) .

وسوف نتبين مدى مشروعية هذا الادعاء خلال دراستنا فى هـذا الباب لمسائل ثلاث سنتعرض لها فى فصول ثلاثة على النحو التالى :

الفصل الاول : مضمون الحق القومى فى المفهوم الاسرائيلى .
الفصل الثانى : المفاهيم العامة فى القومية .
الفصل الثالث : تطبيق مفاهيم القومية على الجماعة اليهودية .

---

(١) انظر دراسة
Chomsky, Noam., Nationalism and Conflict in Palestine.
فى المؤلف الآتى :
Mason, Herbert., Reflexions on Middle East Crisis. Mouton. Paris 1970. pp. 65-92.

(2) Heller, Joseph.; The Zionist Idea., Schocken Books. New York, 1949. p. 25., وانظر ايضا Ausubel., op. cit., p. 1.

الفصـــل الأول

مضمون الحق القومى فى المفهوم الاسرائيلى

رفعت الحركة الصهيونية منذ انعقاد المؤتمر الصهيونى الاول فى بال عام ١٨٩٧ م شعارات « الشعب اليهودى » و « الوطن القومى » و « الامة اليهودية » باعتبار ان هذه المصطلحات تنطوى على مدلول سياسى وتجمع فى اطارها كل يهود العالم . وقد ذكر « هرتزل » أن الصفة القومية لليهود لا يمكن انكارها أو هدمها (٣) . وترى الحركة الصهيونية أن اليهـود يجمعهم تفكير مشترك ووعى عام بتاريخهم ، كما أنهم حافظوا طوال اربعة آلاف سنة على لغاتهم القومية .

وهم كذلك عاشوا بين الشعوب الاخرى لكنهم لم يكونوا أبدا مندمجين فيها ، لذلك فقد صدق عليهم وصف الامة كغيرهم من الامم (٤) . وقد اعترفت بريطانيا وكثير من دول العالم بوجود الشعب اليهودى . فقـد أصدرت بريطانيا وعدا فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ موجها (للشعب اليهودى) . وفى فبراير ١٩١٨ اعترف مسيو (بيكون) وزير خارجية فرنسا بهـذا الوعد . واعترف به وزير خارجية ايطاليا (سافينوا) فى ١٩١٨/٣/٩ ثم ودرو ويلسون رئيس الولايات المتحدة فى ديسمبر ١٩١٨ ثم اعترفت به اليونان واليابان . وهذه التصريحات المتتالية ، تكون اعترافا دوليا باليهود كامة . وقد اخذت هذه التصريحات الصبغة الرسمية فى ابريل ١٩٢٠ عندما اقر الحلفاء نظام الانتداب الذى استهدف تشجيع هجـرة الشعب اليهودى (٦) . كذلك فان الموقف المستمر لحكومة بريطانيا وقادتها يؤكد أن التزامها فى وعد بالفور كان موجها للشعب اليهودى وليس ليهود فلسطين . فقد اشار وزير المستعمرات فى كتاب ١٩٢٢ الى أن وعدبالفور هو التزام من بريطانيا تجاه الشعب اليهودى . واكد مستـر رامزى ماكدونالد فى خطاب رسمى فى ١٣ فبراير ١٩٣١ الى د/ وايزمان رئيس الوكالة اليهودية وقتها أن حكومة جلالة الملك تعتـرف بأن الالتزامات الواردة بالانتداب والمتضمنـة التزام بالفـور ، هى التزامات للشعب اليهودى وليس ليهود فلسطين . كذلك أعلن مستر تشرشل فى مجلس

---

(٣) طبقا لوجهة النظر الصهيونية . انظر :

— Shulman., op. cit., pp. 11-12.

— Das, Aubrey C., A young State in Asia., Jerusalem. 1958. p. 5 et seq.

(٤) د/ محمد حافظ غانم — المصدر السابق — ص ٢١ ، ٣٢ .

(5) Lazaron, Morris S., op. cit., p. 59.

(6) Fauchille., op. cit., pp. 314-315.

العموم فى ١٩٣٩/٥/٢٣ أن الالتزام فى وعد بالفور ليس ليهود فلسطين وحدهم ولكن لليهودية العالمية (٧) . والواقع ، أن الحركة الصهيونية ترى ، أن الحاجة الى الدولة اليهودية ، قد نشأت من صعوبة المحافظة على الروح اليهودية والملامح التى يتميز بها الشعب اليهودى اذا ما ترك يعيش فى ظروف من التفرقة والضغط ، بعيدا عن وطنه التاريخى (٨).

ويبدو من العرض السابق ، أن الحركة الصهيونية ، قد استندت فى مطالبتها بانشاء الوطن القومى لليهود على مفهوم سياسى مفاده ، أن اليهود كأمة لهم الحق فى أن تكون لهم دولة أسوة بالحق الذى تمتعت به كل من الامة الالمانية والامة الايطالية ، وغيرها من الامم ، وجريا مع التيار السائد فى القرن التاسع عشر ، وما تميز به من ظهور مبدأ القوميات . وقد استطاعت الحركة الصهيونية أن تقنع بريطانيا باصدار اعتراف دولى بحق اليهود من انشاء وطن قومى فى فلسطين ، فصدر تصريح من بالفور وزير الخارجية بريطانيا ، يعلن فيه هذا الاعتراف فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ وبالصلة التاريخية للشعب اليهودى بفلسطين . ثم صدر صك الانتداب مؤكدا الصلة التاريخية للشعب اليهودى بفلسطين . ومعنى ذلك أن تصريح بالفور وصك الانتداب قد تضمنا اعترافا دوليا بوجود « شعب يهودى » .

وواضح من صياغة التصريح وصياغة الصك على هذا النحو ، انهما يخلطان بين تعبير « الشعب » وتعبير « الأمة » (٩) فالشعب اصطلاح

---

(7) The Jewish Case., op. cit., p. 11 et seq.

وانظر ايضا : . Official Records., op. cit., p. 30.

وراجع فكرة الامة لدى اليهود فى :

. Chairs Juifs., 3ème anné. Tom 1. Sectariat Général des Chairs Juifs. Paris. Revue à Alexadrie 1931-1933. p. 6 ff.

(8) Israel and the United Nations., op. cit., p. 38.

(٩) ويبدو هذا الخلط ايضا فى تعريف (فريد مان) للقومية حيث يقول :

« انها تعنى جماعات كبيرة من الناس منظمة تنظيما يقرب افرادها من بعضهم اكثر من أى مجموعات سابقة معروفة . جماعات يربطها معا ولاء يسيطر عليه حكومة مركزية ذات سلطة قوية ، ويعزز هذه السلطة ، ادارة دائمة ونظام ضريبى وطنى وجيش دائم ... » انظر و. فريدمان — **الثورة العالمية ومستقبل الغرب** — وزارة الثقافة والارشاد القومى .. سلسلة (من الفكر الاشتراكى) ترجمة رافائيل جرجس ومراجعة على ادهم — دار القلم .. القاهرة — بدون تاريخ — ص ١١ ، ١٢ . ويبدو أن هذا الخلط سببه ذيوع استعمال كلمة Nationality المشتقة من كلمة امة (Nation) بمعنى الجنسية او الانتساب الى دولة معينة . ولهذا يمكن تبرير استعمال كلمة امم Nations فى اسم عصبة الامم ، وهيئة الامم المتحدة ، مع أن هاتين الهيئتين لم تسمحا بدخول الامم فى عضويتها وانما كانت العضوية مقصورة على الدول .

وانظر وصف الدكتور حسن الجلبى للحق القومى بأنه عامل فلسفى — قضية فلسطين

سياسى ، والأمة تعبير اجتماعى . وتأسيسا على ذلك ، نجد ان الشعب عنصر من عناصر الدولة ، لأنه مكون من مجموعة من النـــاس يخضعون لنظام سياسى معين دون اشتراط التجانس بين أفرادها . أما الأمة فهى ظاهرة اجتماعية وطبيعية معا . وتبدو سمتها الاجتماعية فى أنهـا تعبير عن مجموعة من الناس يرتبطون معا بمصالح مشتركة تستند على مقومات من الاصل أو اللغة أو الدين أو التـاريخ وما الى ذلك ، ويســتهدفون غايات واهدافا محدودة ومشتركة . كما تبدو سمتها الطبيعية فى اشتراط أن تستقر هذه الجماعة فى رقعة معينة من الأرض . وبخلاف الشعب فانه لا يشترط أن تخضع الأمة لنظام سياسى معين(١٠) ، ومن هنا جاء قولنا بأن تصريح بالفور وصك الانتداب قد خلطا بين مفهوم الشعب ومفهـوم الامة ، لانهما يستهدفان بالقطع(الامة اليهودية) لا (الشعب اليهودى) الذى يعتبر عنصرا من عناصر دولة يهودية لم تكن قائمة وقت التصريح أو الصك . وكانت الصهيونية تقصد بالفعل تعبير « الامة اليهودية » أو « القومية اليهودية » . ومع ذلك فقد كانت الحركة تضفى على هذا التعبير الصفة السياسية انسياقا وراء التيار السائد فى القرن التاسع عشر من أن لكل أمة أن تكون دولة (١١) .

والمعنى المستفاد من مقاصد الصهيونية وواضعى تصريح بالفور وصك الانتداب من أقطاب الصهيونية اليهودية والصهيونية اللايهودية ، أنهم يريدون أن يبينوا أنه لا فرق بين لفظة « اليهود » باعتبار أن هذه اللفظة تعبر عن أولئك الذين يدينون بالدين اليهودى ، وبين تعبير « الأمة أو القومية اليهودية » باعتبار أن لهذا التعبير مدلولا اجتماعيا ، وبين تعبير « الشعب اليهودى » باعتباره تعبيرا سياسيا . وبمعنى آخر فانهم يريدون القول بأن الدين اليهودى يعبر عن قومية اجتماعية ينتظمها شعب سياسى ، فلا فرق هنا بين المدلول الدينى والاجتماعى والسياسى ، لأنها كلها تعبيرات تدل على مضمون واحد هو « اليهود » . ولا شك أن هذا الادعاء قابل للمناقشة فى ضوء أحكام القانون الدولى العام . على نحو يظهر ما يمكن ان ينطوى عليه هذا الادعاء من مشروعية أو بطلان(١٢) . وهذا ما سنعرضه فى الصفحات التالية .

=

فى ضوء القانون الدولى العام ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القـاهرة ١٩٦٩ ص ٣٤ وما بعدها .

(١٠) د/ فؤاد العطار ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤ د/ أحمد ســويلم العمرى ـ المصدر السابق ص ٢٤ .

(١١) د/ كامل ليلة ـ محاضرات فى المجتمع العربى ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٩ .

(١٢) وشبيه بهذا (الخلط اللفظى) المقصود ، خلط الحركة الصهيونية بين ألفاظ (العبرى) و(الاسرائيلى) و (اليهودى) و (الصهيونى) على ما سبق بيانه فى البـاب التمهيدى من هذه الدراسة .

الفصل الثانى

المفاهيم العامة فى القومية

« القومية » تعبير غامض ، وينطوى على كثير من التعقيدات بسبب اختلاف الآراء فى تحديد معناها ، اختلافا ينبع على الدوام من العقائد والظروف السائدة فى كل عصر . فالبعض يعرفها بأنها « جماعة من الناس ، ثابتة ، تكونت تاريخيا ، ولها لغة مشتركة ، وأرض مشتركة ، وتكوين نفسى مشترك يجد له تعبيرا فى الثقافة المشتركة » .

ويعرفها (مانشينى) بأنها مجتمع طبيعى من البشر يرتبط بعضه ببعض ، بوحدة الارض والاصل والعادات واللغة ، من جراء الاشتراك فى الحياة ، وفى الشعور الاجتماعى » (١٣) . والواقع أن أفضل ما يقال فى هذا الصدد ، رأى أستاذنا الدكتور فؤاد العطار ، الذى وضع شرطين أساسيين للوصول الى التعريف المقبول لأى قومية .

فالشرط الاول : أن تكون بصدد عنصر أو مقوم معين يشترك فيه جميع أفراد هذه الأمة أو أغلبيتها .

والشرط الثانى : أن تنفرد هذه الامة أو أغلبيتها بهذا المقوم أوالعنصر عن سائر الأمم الأخرى(١٤) . ومن مجموع عدة عناصر ينطبق عليها هذان الشرطان تتكون الامة . ورغم أن تطبيق هذين الشرطين من شأنه أن يجعل تعريف الامة تعبيرا غير قياسى لا يخضع لقواعد ثابتة ، ويتطلب النظر الى كل حالة على حدة ، فان هناك عوامل مشتركة بين سائر الامم ، لا خلاف على أنها تكون العناصر الأساسية لأى أمة ، وذلك وفقا للتطور التاريخى للأمم ولما انتهى اليه أغلب الشراح على النحو التالى :

(ا) نظرية وحدة الأصل :

قال الشراح الألمان بهذه النظرية فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، استنادا الى أن الأصل اللغوى لكلمة أمة فى اللغات الاوربية (Nation) مشتق من الاصل اللاتينى (Natus) ومعناه الولادة من أصل مشترك ، وأيضا استنادا الى أن وحدة الأصل من العناصر الثابتة التى لا تتغير ، كما أن كل جنس بشرى يتميز بخصائص جسمانية تؤثر فى تفكيره . ويعاب على هذه النظرية :

---

(١٣) د/ابراهيم جمعة — **العملاق الجديد ، القومية العربية** — الطبعة الثالثة — دار الفكر العربى العربى — القاهرة ١٩٦٠/٥٩ و د/ كامل ليلة — المصدر السابق — ص١٩٣

(١٤) د/ فؤاد العطار — المصدر السابق — ص ٢٩ .

١ — ان هجرات الشعوب ، وكذلك الحروب أدت الى امتزاج الأنساب .

٢ — أن الأمة الايطالية تجرى فيها دماء جرمانية ولاتينية وعربية واغريقية وينطبق الحال على الأمة الاسبانية والامريكية اذ تجرى فى كل منهما دماء مختلفة .

٣ — بعض الشعوب ينتمى الى أصل واحد ، ومع ذلك تكون أمما عديدة . فشعوب شرق أوربا تنتمى الى الجنس الصقلبى الذى تنتمى اليه الأمة البولندية والروسية واليوغوسلافية .

٤ — ان القوميات التى تقوم عليها هذه النظرية أدت الى انتشار فكرة الاستعلاء العنصرى والتفوق ، وهى فكرة يرفضها المجتمع لأنها تؤدى الى سيادة الشعور بالاستعلاء ، واستفحال الاستعمار .

(ب) نظرية وحدة اللغة :

قال بهذه النظرية ، الشراح الألمان أيضا ، وهى نظرية تقوم على أساس أن اللغة هى الرباط الوثيق الذى يربط أبناء الجماعة الواحدة ، فضلا عن أن اللغة تنم عن خصائص الجماعة التى تتكلم بها . ويعاب على هذه النظرية :

١ — أن هناك أمة تجمع أفرادا يتكلمون لغات متباينة كبلجيكا وسويسرا .

٢ — أن وحدة اللغة لا تحول دون ظهور لهجات محلية تتطور الى لغات مختلفة . وقد قال الفقهاء الفرنسيون بأن القومية تبنى على أساس الرغبة فى المعيشة المشتركة . أما الفقهاء الانجليز فيقولون أن أساس الامة هو وحدة الارض أو الاقليم . وتقول النظرية الشيوعية بأن وحدة المصالح الاقتصادية هى أساس الأمة . وهناك رأى آخر يقول بأن الدين أساس رئيسى للامة (١٥) .

ونحن نميل الى الأخذ برأى الدكتور / صوفى أبوطالب الذى يذكر « **ان وحدة الاقليم والبيئة ، ووحدة اللغة ووحدة التاريخ من العناصر الاساسية فى تكوين غالبية القوميات** . فوحدة الاقليم هى العلامة المميزة للأمة عن القبيلة فضلا عن أثر البيئة فى تكوين عادات وسلوك واخلاق السكان بل والصفات الجسمانية . ووحدة اللغة تمثل روح الامة وكيانها وتكشف عن طباعها وعاداتها وطرق تفكيرها . ووحدة التاريخ تؤدى الى وحدة المشاعر ووحدة الآمال والآلام فضلا عن وحدة الثقافة . ولا تكاد توجد أمة دون أن توجد فيها هذه العناصر مجتمعة . أما العناصر الاخرى ، مثل الدين ووحدة المصالح الاقتصادية ووحدة الجنس ، فهى من العوامل

---

(١٥) د/ صوفى ابوطالب — المصدر السابق — ص ٩٠ وما بعدها .

الخاصة التى قد تتوافر فى بعض القوميات دون البعض الآخر . ومما لاشك فيه ان هـذه العناصر الخاصـة تدعم الكيان القومى وتؤجج الشـعور القومى (١٦) . وعلى ذلك يمكن القول بأن من عناصر القومية ما هو أصلى لا غنى عنه ، ومنها ما هو تكميلى لا ضرورة له ، أما العناصر الاصلية فهى:

١ — وحدة الاقليم والبيئة .
٢ — وحدة اللغـة .
٣ — وحدة التـاريخ .

وأما العناصر التكميلية أو الثانوية فهى :

١ — وحدة الدين .
٢ — وحدة المصالح الاقتصادية .
٣ — وحدة الجنس(١٧) .

وبديهى أن العناصر الاصلية هى عناصر ضرورية لا بد من اجتماعهـا لتكوين الامة كما أنه لا يمكن تصور الاستغناء عن هذه العناصر بالعناصر التكميلية ، اذ لا يتصور وجود أمة لا يتحد أفرادها فى اللغة أو التاريخ ولا تقيم على اقليم واحد .

---

(١٦) المصدر السابق — ص ١٤٣ — ١٤٤ .

(١٧) أحمد خاكى — **فلسفة القومية** — دار المعارف بمصر — القاهرة (بدون تاريخ) سلسلة — اخترنا لك — رقم ٥٥ — ص ٨ — ١١ ، وكذلك ساطع الحصرى — **دفاع عن العروبة** — دار العلم للملايين فبراير ١٩٥٦ — بيروت — ص ١٤٥ . و د/ ابراهيم جمعه — المصدر السابق — ص ٣٧ ، ٣٨ — و د/ أبوالفتوح رضوان — **القومية العربية — ط ٢** — الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية — القاهرة ١٩٦٨ ص ١٧٨ ، وعلى ماهـر — **القانون الدولى العام** — مصر — مطبعة الاعتماد ١٩٢٤/٢٣ — ص ١٦٢ . و د/ صـوفى أبوطالب — المصدر السابق ص ١٧٥ وما بعدها و د/ كامل ليلة — المصدر السابق ص ٣٤ ، و د/ فؤاد العطار ص ٣١ ، وتوفيق الشمالى — **انتصار القومية العربية** — وكالة الصحافة العربية — القاهرة — بدون تاريخ — ص ٧ وما بعدها — وفيصل عبد المنعم — **فلسطين قلب العروبة** — دار المعارف — مصر ١٩٦٧ ص ٢٦ .

الفصل الثالث

تطبيق مفاهيم القومية على الجماعة اليهودية

لا شك فى وجود أفراد من الناس يعتنقون الديانة اليهودية ، ولكن هل يكون هؤلاء الافراد « أمة » أو « قومية » وفقا للمفاهيم التى شرحناها؟ وبمعنى آخر هل تتوافر لهذه الجماعة من الناس العناصر الاصلية للأمة ؟ هل يتكلمون لغة واحدة ويعيشون على أرض واحدة بتاريخ مشترك يجمع بينهم :

(ا) فاما عن الاقليم :

فان توزيع اليهود فى قارات العالم حسب الجدول التالى يبين أن ما يقرب من نصف اليهود يقيمون فى أمريكا الشمالية ، وأن البقية الباقية منهم موزعة فى قارات العالم ، وذلك على النحو التالى(١٨) :

القارة	عدد اليهود	النسبة الى المجموع الكلى
اوربا (بما فيها روسيا)	٣ر٤٠٠ر٠٠٠	٢٨ر٨ ٪
امريكا الشمالية	٥ر٤٣٣ر٠٠٠	٤٥ر١ ٪
امريكا الجنوبية	ــر٦٣٣ر٠٠٠	٥ر٣ ٪
آسيا	١ر٨٥٥ر٠٠٠	١٥ر٤ ٪
أفريقيا	ــر٥٨٥ر٠٠٠	٤ر٩ ٪
استراليا ونيوزيلاند	ــر٠٦١ر٠٠٠	٠ر٥ ٪

وهذا الجدول واضح الدلالة على (تشتت) اليهود فى مختلف بقاع العالم مما يقطع بعدم وجود اقليم واحد تقيم عليه الجماعة اليهودية .

(ب) واما عن اللغة :

فيكاد يكون من البديهى التسليم باختلاف اللغة التى يتكلم بها أفراد اليهود باختلاف الاماكن التى يعيشون فيها . فهم يتكلمون معظم لغات العالم تقريبا ، كنتيجة طبيعية وحتمية لتشتتهم فى انحاء العالم . ويقطع الصهيونيون انفسهم بهذه الحقيقة ، فهم يقرون أن استعمال اللغة

---

(١٨) د/ جمال حمدان ــ اليهود انثروبولوجيا ــ المصدر السابق ــ ص ٣٧ .

العبرية قد انقضى منذ آلاف السنين . وأن أفراد اليهود لا يتكلمون العبرية الآن الا فى المعابد باعتبارها لغة دينية مقدسة ، أما فى حياتهم اليومية العادية ، فهم يتكلمون لغة الشعب الذى يعيشون فيه (١٩) .

ولذلك فانه لا يمكن القول بأن اللغة العبرية هى اللغة التى يتفاهم بها يهود العالم فى الوقت الراهن ، أو حتى يهود الكيان الاسرائيلى فى فلسطين ، نظرا لتشتتهم فى أنحاء العالم كما قلنا منذ آلاف السنين . ولأن الكيان الاسرائيلى فى فلسطين جماع أجزاء من الشتات ينطوى على كل صفات الشتات من اختلافات (٢٠) .

(جـ) واما عن وحدة التاريخ :

فان هذا العنصر نتاج حتمى لتوافر العنصرين السابقين معا . فالأفراد الذين يعيشون فوق أرض واحدة ويتكلمون لغة واحدة لابد أن يكون لهم تاريخ مشترك ، لأن التاريخ يرتبط أشد الارتباط بالبيئة الاجتماعية والجغرافية . ولما كان اليهود قد تشتتوا منذ السبى البابلى والاشورى فى أنحاء العالم . فمن الطبيعى أن يهود كل بلد ، وقد عاشوا فيه مئات من السنين ، قد عاشوا أيضا تاريخ هذا البلد وارتبطوا به . فتاريخ اليهودى الانجليزى هو تاريخ المسيحى الانجليزى والمسلم الانجليزى والملحد الانجليزى ، أو بمعنى آخر ، هو تاريخ انجلترا وليس تاريخ اليمن التى عاش فيها يهود آخرون . والتاريخ المشترك بالفعل لليهود هو تاريخهم فى فلسطين منذ دخلوها على يد (يوشع) نحو عام ١٠٢٠ ق.م حتى عام ٥٨٦ ق.م وهى فترة لا تزيد تقريبا على ٤٣٤ عاما لم يلبث أفراد اليهود بعدها أن تشتتوا فى أنحاء العالم فحمل كل يهودى ذكريات البلد الذى عاش فيه (٢١) .

ولما كانت العناصر الثلاث السابقة تشكل أساس تكوين الأمة ، فان افتقاد اليهود اياها ، يجردهم من وصف الامة أو القومية (٢٢) .

---

(19) Ausubel., op. cit., p. 2.

وانظر جداول الهجرة الى اسرائيل ومنها فى مؤلف :

— Nikitina., op. cit., pp. 184-197.

(٢٠) انظر — Ausubel. Loc. cit. وأيضا د/ على الخربوطلى — العلاقات السياسية والحضارية بين العرب واليهود فى العصور القديمة والاسلامية — معهد البحوث والدراسات العربية — جامعة الدول العربية — ١٩٦٩ — القاهرة — ص ١١٦ ، ١١٧ .

وانظر : — Magil., op cit., p. 50.

(٢١) محمد فيصل عبد المنعم — المصدر السابق .

(٢٢) د/ على الخربوطلى — المصدر السابق وأيضا

— Magil., op. cit., pp. 48-50.

وأيضا — Ausubel., op. cit., p. 3.

ولذلك يمكن القول بزوال الامة اليهودية بمفهوميها السياسى والاجتماعى فعلا . فغنى عن البيان أن الامة لاتصبح مرادفة للشعب كمفهوم سياسى الا اذا خضعت لنظام سياسى واحد . أما اذا خضع أفراد هذه الامة لنظم سياسية مختلفة ، كما حدث لليهود بعد السبى الاشورى والبابلى ، فان المفهوم السياسى لها يتشتت هو الآخر وينفصل على المفهوم الاجتماعى الذى يظل هو الآخر رهينا ببقاء عناصره الاساسية (وحدة الاقليم والتاريخ واللغة) . وهنا تنقسم الامة الى شعوب ، أو أفراد فى شعوب ، وفى هذه الحالة تتعدد الشعوب بتعدد الدول التى تجمع أفراد هذه الامة المشتتة . ولان الامم - بهذه المثابة - تذوب فى الشعوب ، فانه يمكن القول بأن الشعب يمكن أن يتكون من أفراد ينتمون الى أمم متعددة . وفى هذه الحالة، ينصهر أفراد الشعب بحكم التطور التاريخى وبفعل عوامل أخرى ، فيتحدون فى خصائص متجانسة ومتشابهة كاللغة والتاريخ ، ويكونون فى النهاية أمة جديدة على الرغم من أنهم كانوا ينتسبون فى الاصل الى أمم متعددة . وخير مثال لذلك الولايات المتحدة الامريكية ، التى تألفت فى بادىء الامر من جماعات تنتمى الى أمم متعددة فى أوربا وآسيا وأفريقيا ، ومن بينهم اليهود ، ولكنها ما لبثت أن تطورت لقيام عناصر متجانسة بينها ، وتكونت الامة الامريكية (٢٣) .

وقد أدرك كثير من اليهود حقيقة أنهم لا يشكلون امة فى الوقت الراهن . ففى اعلان من حاخامات اليهود فى مؤتمر عقد عام ١٨٨٥ فى مدينة (بيتسبورج) فى بنسلفانيا ، جاء فى البند الخامس « ... اننا لا نعتبر أنفسنا أمة ، بل مجموعة دينية(٢٤) .. » وكان (ليوبنسكر) قد كتب فى كتاب (التحرر الذاتى) عام ١٨٨٢ م يقول « ان العالم يحتقر اليهود لأنهم ليسوا أمة .. » (٢٥) وذكر (يورى أفنيرى) « أن يهود العالم لا يكونون أمة » (٢٦) وفى رسالة مؤرخة فى ١٩١٧/٩/١٤ أرسل (مونتاجو) وزير شئون الهند البريطانى اليهودى رسالة الى (لورد سيسل) يفند فيها مزاعم الصهيونية بأن اليهود يكونون أمة ، واعترض على أن اليهود يكونون شعبا بالمعنى السياسى (٢٧) . وفى مناسبة أخرى يقول أيضا « اننى أحب هنا أن أؤكد أربعة مبادىء : « ١ - لا توجد أمة يهودية ... »(٢٨) .

---

(٢٣) د/ العطار - المصدر السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٢٤) العابد - دليل القضية - المصدر السابق - ص ١١ . وانظر أيضا د/رزوق - الدولة والدين - المصدر السابق - ص ٢٣ ، ٢٩ .

(٢٥) د/ الغنيمى - قضية فلسطين - المصدر السابق ص ٢٣ .

(26) Avnery., Loc. cit.

(٢٧) انظر نص الرسالة فى موسوعة القضية الفلسطينية ج ١ - ص ٢٤٢ .

(٢٨) المصدر السابق ص ٦٨ وما بعدها . وانظر نص مذكرة وزير الدولة للهند

وقد قرر عدد من المفكرين العالميين حقيقة أن اليهود ليسوا أمة . فقد ذكر (جان بول سارتر) أن اليهود قد فقدوا مقومات الامم منذ تعرضوا للسحق البابلى والفارسى والرومانى(٢٩)، كما ذكر (المر بيرجر) أن المجلس اليهودى الامريكى يؤكد أن اليهودية ليست الا مجرد دين ، وأن يهود الولايات المتحدة ليسوا الا مواطنين عاديين للولايات المتحدة ، ولا ينتمون الى مجتمع يهودى آخر(٣٠) . وذكر (جان آرتو) أنه « فى السنوات الاخيرة من القرن التاسع عشر لم نجد أحدا يتحدث عن الشعب اليهودى ولا عن الامة اليهودية ... فالمتمسكون بالدين اليهودى من الالمان مثلا يعرفون انفسهم بأنهم المان منتمون الى دين موسى(٣١) ... » . بل ان المؤرخ العالمى (ول ديورانت) قد نفى هو الآخر عن اليهود وصف الامة او الشعب ، حتى ابان الحكم اليهودى الاسرائيلى لفلسطين ، فذكر أن سليمان « ... قسم بلاده الى اثنى عشر قسما اداريا ، وتعمد أن تكون حدود الاقسام متفقة مع منازل الاسباط الاثنى عشر ، وكان يرجو من وراء ذلك أن يضعف النزعة الانفصالية بينهم وأن يؤلف شعبا واحدا لكنه أفلس فى هذا (٣٢) ... » وذكر (ديورانت) كذلك أنه « ... لم تتألف من الغزاة فى يوم من الايام أمة موحدة متماسكة بل ظلوا زمنا طويلا يؤلفون اثنى عشر سبطا مستقلين استقلالا واسعا أو ضيقا ، نظامهم وحكمهم لا يقوم على اساس الدولة بل على أساس الحكم الابوى فى الاسرة ... »(٣٣) .

وقد قطعت الولايات المتحدة الامريكية ، وهى على راس الصهيونية اللايهودية وموطن الصهيونية اليهودية فى الوقت الحالى ، بأنها لا تعترف لفكرة الشعب اليهودى بمفهوم من مفاهيم القانون الدولى ، وذلك على لسان مساعد وزير الخارجية الامريكية (فيلبس تالبوت) .

"Department of Stat does not regard (the Jewish People) concept, as a concept of international law." (٣٤)

= (مونتاجو) ضمن وثائق الحرب البريطانية لعام ١٩١٧ تحت عنوان (مجلس الوزراء — ٢٤/٢٤ — موزعة وزير الدولة للهند — سرى « معاداة الحكومة الحاضرة للسامية ») — موسوعة القضية الفلسطينية — المصدر السابق — ص ٢٠٥ وما بعدها .

(29) Sartre, Jean Paul., Reflexion sur la question Juive. Gallimard France. 1954. P. 78.

(30) Berger, Elmer., op. cit., p. 28.

(٣١) جان آرتو — اسرائيل ستزول — المصدر السابق ص ٩٣ .

(٣٢) ديورانت — ص ٣٣٣ — ٣٣٤ .

(٣٣) المصدر السابق — ص ٣٢٩ .

(34) Malison, W.T., The legal problems concerning the juridical status and political activities of The Zionist Organization, Jewish =

وإذا كان انتفاء العناصر الاصلية للأمة واضحا بهذه الصورة ، لدى أفراد اليهود فى العالم ، فان البحث فى مدى توافر العناصر التكميلية أو الثانوية يغدو عقيما ، اذ لا يمكن الاستغناء بالفرع عن الاصل . ومع ذلك فاننا نجد انفسنا ملزمين بالبحث فى مدى توافر هذه العناصر التكميلية، تفنيدا لجميع العناصر ، الاصلى منها والتكميلى . وأول ما يقال فى هذا الصدد أن **الدين** — باتفاق معظم الآراء — لا يشـكل مقـوما أساسيا من مقومات الامة ، اذ لا خلاف فى أن المسيحيين الناطقين بالعربية والذين يعيشون فى العالم العربى جزء لا يتجزأ من الامة العربية ، وعلى العكس من ذلك لا يمكن الزعم بأن مسلمى الصين أو روسيا من بين الامة العربية، لسبب واضح هو أنهم لا يتكلمون العربية ولا يعيشون على أرض العالم العربى وتاريخهم يختلف عن تاريخه . وعلى ذلك فان هناك فارقا واضحا بين « العروبة » كقومية أو العرب كأمة وبين الاسلام كدين أو المسـلمين كأفراد يدينون بالاسلام . وترتيبا على هذا يصبح من المقبول عقلا القول بأن اليهود الذين عاشوا فى البلاد العربية ، عرب ينتمون الى « العروبة » قوميا ، والى « اليهودية » دينا ، كما ينتمى المسلمون أو المسيحيون فى العالم العربى الى العروبة قوميا ، والى الاسلام والمسيحية دينـا(٣٥) . وهذا طبيعى ، لأن هؤلاء اليهود يحملون نفس العناصر الاساسية التى يحملها المسلم أو المسيحى المنتمى للأمة العربية ، من لغة واحدة ، وأرض واحدة وتاريخ واحد .

أما وحدة المصالح الاقتصادية فلا يمكن تحققها فى اليهود ، لأن المصالح الاقتصادية شأنها شأن التاريخ تنبع أساسا من العيش فى أرض واحدة ومن هنا لا يمكن القول بأن المصالح الاقتصادية لليهـودى الامريكى هى نفس المصالح الاقتصادية لليهودى اليمنى ، وكذلك لا يمكن القـول بأن هناك مصالح اقتصادية مشتركة بين يهود الولايات المتحدة ، قطب العالم الرأسمالى ويهود الاتحاد السوفيتى قطب العالم الاشتراكى مع ما بين النظامين الاقتصاديين ، الرأسمالية والاشتراكية من اختلافات جذرية .

=

Agency. The institute for Palestine Studies. Beuirut. 1968. p. 8.

وانظر كذلك نص الرسالة التى بعث بها (فيليس تالبوت) مساعد وزير الخارجية الامريكية الى المستر الر بيرجر نائب الرئيس التنفيذى للمجلس الامريكى اليهودى فى ٢٠ ابريل عام ١٩٦٤ . وقد تضمنت الرسالة نص الفقرة المذكورة بالمتن وذلك فى مؤلف و. ت. ماليسون — **الولاء المزدوج الذى تفرضه الصهيونية واسرائيل على اليهود فى ضوء القانون الدولى العام** — ترجمة فؤاد البستانى — مركز دراسات الشرق الاوسط — الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة — سلسلة نافذة على فلسطين — رقم ٢ — بدون تاريخ — القاهرة — ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(35) Rihani., op. cit., p. 25.

اما عن **وحدة الجنس** فان الحركة الصهيونية تؤمن بوجود وحـدة جنسية (عرقية) بين يهود العالم انطلاقا من فكرة النقاء العنصرى التى يتمتع بها « شعب الله المختار » . كما تستغل الحركة الصهيونية هذه الفكرة « وحدة الجنس » لتدعيم الحق الدينى باعتبار أن هـذا الجنس ينحدر من اصول ترجع الى ابراهيم واسحق ويعقـوب . وبالتالى فان الوعد الالهى الذى وجه لابراهيم واسحق ونسلهما وكذلك يعقوب ونسله انما يمتد من خلال الوحدة الجنسية ليشمل يهود العصر الحديث .

والواقع أنه لا يوجد فى العصر الحديث جنس لم يتعرض للاختلاط نتيجة للحرب والهجرة والزواج . فاذا كان هـذا صحيحا بالنسبة للأجناس بصفة عامة فانه صحيح أيضا بالنسبة لبنى اسرائيل . ذلك أن الاختلاط بالاصل الاسرائيلى قد بدأ فى حقيقة الامر منذ عهد داود . فهو لم يكن من نسـل ابراهيم بل من ذرية (يوعز) من زوجته المؤابية (راعوث) . كما أن سليمان أيضا ينحدر من أصل (حيثى)و(ابراهيمى) معا ، عن طريق امه (بتشبع)الحيثية (٣٦) . وقد أخذ اختلاط اليهود بالاجناس الاخرى يتخذ شكلا جماعيا عند السبى الاشورى والبابلى . فقد عاش الآلاف من اليهود فى العراق ، ثم عاد بعضهم الى فلسطين بعد الحكم الفارسى لها وبقى عدد كبير منهم تزوج من العراقيين واختلطت دماؤهم بهم(٣٧). وتؤكد الحقائق الانتروبولوجية عدم وجود جنس يهودى. فقد ذكر عالم الاجناس اليهـودى (هارى شبيرو) أنه لا يوجـد جنس يهـودى مسـتقل . كما ذكر (جيمس فانتون) العـالم الانتروبولوجى البريطانى أن ٩٥٪ من اليهود ليسوا من بنى اسرائيل(٣٨) واكد هـذه الحقائق أيضا كل من الاساتذة (كوماس)و(ر.ف. سولومون)و(هـ. فيشبرج)(٣٩) . كما يقول (جان بول سارتر) انه لا يوجد شىء اسمه جنس يهودى واحد(٤٠) . وكان اليهود الالمان قد حاولوا بانفسهم اثبات أنهم من جنس آرى هربا من اضطهاد النازى لليهود ، واستطاع كثير منهم فى ظل الحكم النازى أن يثبتوا بالوثائق أنهم ينتمـون فعـلا الى الجنس.

---

(٣٦) د/ محمد على الزعبى — **دقائق النفسية اليهودية** — بيروت — ١٩٦٨ . ص ١٠٤ وما بعـدها .

(٣٧) ويلز — المصدر السـابق — ص ٢٥٤ ، ٢٥٦ . وانظر دروزة — **تاريخ بنى اسرائيل** — ص ٢٣١ .

(٣٨) د/ كمال رمزى استينو — **الاهرام** — عدد ١٩٧٠/١/٧ .

(٣٩) سامى هداوى — **مجـلة الازمنةالمعاصرة** — « الترجمة العربية » — هيئة الاستعلامات بالقاهرة — ١٩٦٧ — القسم الرابع وجهة النظر العربية ج ٣ ص ١٥ — ١٨ .

(٤٠) انظر : د/ احمد سويلم العمرى — **التفرقة العنصرية** — المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر — المكتبة الثقافية — كتاب رقم ١١٥ فى ١٥ اغسطس سنة ١٩٦٤ — القاهرة ص ٣١ .

الآرى ، وأنهم من أصل جرمانى صميم(٤١) .

واذا كان علماء (الانتروبولوجيا) قد قطعوا بعد دراسات اجروها ، بعدم وجود جنس أو سلالة يهودية فان الوقائع التاريخية ذاتهـا تؤكد الاتجاه العلمى المذكور . فقد اختلطت عبر التاريخ بوسائل ثلاث هى الهجرة والتحول الدينى والزواج على النحو السابق عرضه عند الكلام عن الحق الدينى . واذا كان الامر كذلك فانه يبدو واضحا أن العناصر الثـانوية أيضا وهى وحدة المصالح الاقتصادية ووحدة الجنس لاتتوافران لليهود. فأى رباط يجمع بينهم اذا ؟ لا شك أن ما يجمع بين يهود العالم فى رأينا هو مجرد العقيدة الدينية . ذلك انه لا يمكن نفى وجود (علاقة ما) بين يهود العالم ، وهذه العلاقة فى رأينا هى وحدة الدين . غير أن أثرها لا يزيد على أثر العلاقة التى تربط مسلمى العالم وتجعلهم يتطلعون بلهفة الى مهبط الديانة الاسلامية فى « مكة » و « المدينة » ، والعلاقة التى تربط مسيحيى العالم وتجعلهم يتطلعون الى مهبط الديانة المسيحية فى «القدس» و « بيت لحم » . فالوحدة التى تربط اذا بينهم هى وحدة الدين ، وهى وحدها لا تكفى لتكوين أمة أو قومية تحت أى معيار من المعايير التى قال بها الشراح .

ونخلص من هذا الى أن اليهود لا يكونون أمة بالمعنى الطبيعى ولا شعبا بالمعنى السـياسى(٤٢) . وليس أدل على ذلك أخيرا من أن الحركة الصهيونية رغم أنها بدأت منذ أكثر من سبعين عاما ، ورغم ما تبذله من مجهودات ضخمة لاغراء اليهود للهجرة الى فلسطين ، لم تستطع أن تجلب عددا كبيرا من يهود العالم . فحين انفتحت أبواب الدولة الجديدة أمام اليهود ، تمت عملية اختيار طبيعى ، فلم يدخل هذه الدولة الا الطوائف المضطهدة أو الفقيرة ، أما غيرهم فلم يفعلوا . ذلك انه لا يوجد فى اسرائيل الا مليونان ونصف من يهود العالم . ولا يزال فى الدول الغربيـة أكثر من ٦ مليون يهودى لديهم امكانيات الذهاب الى اسرائيل ومع ذلك فهم لايفعلون ذلك، وانما يكتفون بالتبرع . وينطبق نفس القول على الملايين التى تعيش فى الاتحاد السوفيتى ، ولذلك يمكن القـول بأن الصهيونية كحركة عالميـة للهجرة نحو اسرائيل قد بلغت حـد نهايتها(٤٣) ، وأفرغت من مضمونها القومى بافتقار هـذا المضمون الى مقوماته على النحو الذى أسلفناه .

---

(٤١) محمد مصباح حمدان — **الاستعمار والصهيونية العالمية** — دار المكتبة العصرية — ١٩٦٧ — لبنان ص ٩٥ .

(٤٢) د/جمال حمدان — المصدر السابق — ص ٩٣

(43) Avnery., loc. cit.

وجريدة **الاهرام** العدد الصادر يوم ١٩٦٩/٥/١٧ — ص ٨ .

ورغم سقوط الادعاء بالحق القومى(٤٤) ، فان تصور وجوده ، لايعطى اليهود الحق فى المطالبة بوطن قومى . ذلك أن تعبير الوطن القومى تعبير غير محدد فى القانون الدولى . ومـع ذلك فان الرجـوع الى التفسـير الصهيونى له قد يساعدنا على توضيح فكرتنا . فالصهيونية تعنى بالوطن القومى ، انشاء وطن « دولة » يهودية مستقلة . وما دام هذا هو هـدف الصهيونية فانه يجب لتحديد مدى قانونيته أن نضع فى الاعتبار علاقة كل من الوطن الذى تطالب به الصهيونية ، والقومية التى تدعيها لليهود ، بمفهوم الدولة التى تستهدفها . فالوطن قطعة من الارض والامة جماعة من البشر ، والدولة جمـاعة من البشر يعيشـون على أرض مشـتركة ويخضعون لسلطان سياسى ذى سيادة . ومعنى ذلك أن مفهوم الدولة يرتبط أساسـا بكل من مفهـومى الوطن والامة ، ومؤدى ذلك أن الامة لا تصلح وحدها أساسا لقيام دولة ، اذ يلزم لذلك ان تتوافر لها أيضـا العناصر المادية للدولة وأهمها الاقليم ، وباضافة السـلطان السـياسى والاستقلال ، تصبح الامة دولة . ومعنى ذلك أن يكون أفراد الامة كلهم او أغلبهم مقيمين فوق الاقليم الذى سيصبح مكانا للدولة الجديدة ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط لا يكون هؤلاء الافراد أمة بالمعنى القانونى الدولى وانما يكونون اقلية، لأن هذا هو الفرق بين مفهوم الامة والاقلية فى القانون الدولى . ومن الثابت أن اليهود لم يكن لهم أقليم واحد يجمعهم جميعاً أو يجمع اغلبهم حتى يطالبوا بأن تصبح جماعتهم دولة ، استنادا الى انها أمة (٤٥) . وبدهى أن هذا الشرط لم يكن متوافرا لليهود فى فلسطين فى

---

(٤٤) ولا ادل على ذلك من أن اليهود المغاربة المهاجرين لاسرائيل يعرفون فى اسرائيل باسم المغاربة أما فى المغرب فيعرفون باسم اليهود — انظر فى ذلك —

— Weingord, Alex., **Change and Continuity in a Morocan Immigrant Village in Israel.** The Middle East Journal Washington-Summer 1960. p. 281.

(٤٥) انظر فى الفرق بين الامة والشعب :

— Korowicz., op. cit., p. 287.

— Modeen., op. cit., p. 16.

— د/ على صادق ابو هيف — المصدر السابق — ص ١١٦ — ١١٧ .

— و د/ محمد طلعت الغنيمى — **الاحكام العامة فى قانون الامم** — المصدر السابق — ص ٦٤٦ وما بعدها . وراجع فى أن اليهودية ليست قومية .

— عبد الله برى — **القومية العربية والقومية اليهودية** — منشـورات دار مكتبة الحياة — بيروت (بدون تاريخ) ص ٣٤ .

— وكارل ماركس — المصدر السابق — ص ٦٠ .

— و د/ أبو هيف — المصدر السابق — من ص ١٨٢ — ١٨٣ .

— و د/ عائشة راتب — **العلاقات الدولية العربية** — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦٨ — ص ١٦١ — ١٦٤ .

— و د/ الغنيمى — **نظرات فى العلاقات العربية** — المصدر السابق — ص ٣١٣ .

بداية القرن العشرين لأن تعدادهم فى فلسطين لم يزد وقتئذ على ستين الفا تقريبا ، واذا فلا يبقى لليهود الآن يطالبوا بالحماية المقررة للاقليات ، وقد تكفل القانون الدولى على النحو السابق بيانه ، بتقديم هذه الحماية (٤٦) .

ونخلص من كل ما سبق الى القول بأن الاسانيد المنشئة للسيادة فى المفهوم الاسرائيلى ، كما وردت فى اعلان الاستقلال ، لا تشكل اساسا صحيحا لمباشرة حقوق السيادة الاسرائيلية فى فلسطين ، فى ضوء قواعد القانون الدولى العام . فقد تبين لنا أن الحق التاريخى بمضمونه فى اطار القانون الدولى ، لا يشكل أساسا مقبولا فى الادعاء الاسرائيلى ، اذ لم تتوافر للاسرائيليين شروطه التى عرضناها . ويصدق نفس القول على مسألة التقادم ، اذ لا يمكن القول بأن الاسرائيليين قد أصبح لهم أى حق فى السيادة على فلسطين بدعوى توافر شروط التقادم. فالشروط المذكورة، تطابق كما سبق أن ذكرنا — والى حد بعيد — شروط الحق التاريخى . وكذلك تبين لنا ، أن الحق الدينى ، والذى تضمنه الوعد الالهى ، لا يعتبر مسوغا لمباشرة حقوق السيادة على فلسطين فى ضوء قواعد القانون الدولى ، فضلا عن الشك الذى أحاط وما زال يحيط بحقيقة هذا الحق وامكان انتقاء ما يدعى بأنه (جنس) يهودى من بين الاجناس المنتشرة فى العالم . واتضح لنا أيضا أن ادعاء الاسرائيليين بحقهم فى تكوين دولة تحميهم من الاضطهاد الذى لاقوه خلال عصور التاريخ المختلفة ، ليس له مسوغ مقبول من حيث أن العرب ليسوا هم المسئولين عن هذا الاضطهاد من جهة ، ومن جهة أخرى ، فان فى قواعد القانون الدولى الخاصة بحماية حقوق الانسان بصفة عامة ، وحقوق اليهود كأقليات فى الدول التى يعيشون فيها بصفة خاصة ما يكفى لحمايتهم من مثل هذا الاضطهاد .

كما لا يصح القول فى ضوء قواعد القانون الدولى العام ، بأن مباشرة

= ونفس المؤلف — **دعوى الصهيونية** — المصدر السابق — ص ٢٢ — ٢٦ .

وقد أكد وايزمان أن اليهود ليسوا امة أو شعبا لانهم « فقدوا كل الصفات الحقيقية للشعب ، ولكنهم يحاولون أن يكونوا شعبا .. » .

— Jewish Case., op. cit., pp. 8.

وراجع فى أن اليهود ليس جنسا :

— Lilienthal, Alfred., **What Price Israel**; Henry Regnery Co. Chicago. 1953. pp. 213-214.

— Steinberg, Milton., op. cit., p. 145 et seq.

— Ausubel, Nathan., op. cit., p. 2.

(٤٦) وقد ذكر نائب فرنسى يهودى : « أن اليهود — كأفراد — لهم كل الحقوق — وليس لهم — كشعب — أى حق » . أنظر فى ذلك

— Taari, Meir., Loc. cit.

حقوق السيادة الاسرائيلية فى فلسطين انما تستند الى حق الاسرائيليين كأمة وقومية ، فى تكوين دولة ، اذ أثبتنا أن (جماعة اليهود) لا تشكل أمة أو قومية ، وانما هى جماعة دينية ، لا يجمع بينها تاريخ مشترك او لغة مشتركة أو أرض واحدة .

وكان يمكن لنا ان نكتفى فى دحض الادعاء الاسرائيلى بالسيادة فى فلسطين بمجرد اهدار قيمة الحجج المنشئة لهذه السيادة تطبيقا لقواعد القانون الدولى ، وعلى أساس أن هذه الحجج كانت الذريعة التى تذرع بها أولئك الذين أصدروا تصريح بالفور ومن بعده صك الانتداب ، فقرار التقسيم ، غير اننا ارتأينا استكمالا للعرض ، أن نحيط بمثل هذه الاسانيد ، التى تعتبرها الحركة الصهيونية (كاشفة) عن تلك الحقوق التى انتهينا من اهدار قيمتها القانونية فى هذا القسم . وترتيبا على ذلك ، فان سياق البحث سوف ينتقل لزوما وحتما من دراسة الاسانيد المنشئة فى هذا القسم ، الى دراسة الاسانيد الكاشفة فى القسم التالى ، لارتباط هذه وتلك بأساس اعلان الاستقلال الاسرائيلى ارتباط العلة بالمعلول .

القسم الثانى

الاسانيد الكاشفة عن السيادة فى المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها

الباب الاول : تصريح بالفور
الفصل الاول : تصريح بالفور كسند من أسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى .
الفصل الثانى : البطلان الشكلى لتصريح بالفور
الفصل الثالث : البطلان الموضوعى لتصريح بالفور

الباب الثانى : صك الانتداب
الفصل الاول : صك الانتداب كسند من أسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى
الفصل الثانى : طبيعة الانتداب وأهدافه
الفصل الثالث : عوامل بطلان صك الانتداب

الباب الثالث : قرار التقسيم
الفصل الاول : قرار التقسيم كسند من أسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى
الفصل الثانى : عوامل بطلان قرار التقسيم .

الاسانيد الكاشفة عن السيادة فى المفهوم الاسرائيلى ومدى مشروعيتها

انتهينا فى القسم الاول من هذه الدراسة الى دحض الادعاء الاسرائيلى بالحق فى مباشرة السيادة فى الاقليم الفلسطينى تأسيسا على ما تدعيه الحركة الصهيونية من حقوق تاريخية ودينية وانسانية وقومية . وقد ذكرنا أن هذه الحقوق تندرج تحت مفهوم « الاسانيد المنشئة للسيادة » من حيث انها «انشأت» حقا لم يكن قائما من جهة ، وأخذا بمفهوم المخالفة من جهة اخرى ، حيث جاء النص فى اعلان الاستقلال الاسرائيلى على ان تصريح بالفور وصك الانتداب وقرار التقسيم ، انما هى أسانيد « تعترف» بما يمكن أن نسميه بالحقوق التاريخية والدينية والانسانية والقومية للاسرائيليين فى فلسطين ، ومن هنا جاء تبنينا لاصطلاح « الاسانيد الكاشفة » ومن قبله « الاسانيد المنشئة » والتى انتهينا فى القسم السابق من دراستها .

أما الاسانيد الكاشفة عن السيادة فى المفهوم الاسرائيلى فهى موضوع الدراسة فى هذا القسم . ويستند وصفنا لهذه الاسانيد بأنها « كاشفة » عن السيادة الاسرائيلية ، الى ما يبدو من طبيعة هذه الاسانيد ، من حيث أنها « لا تنشىء » حقا للسيادة لم يكن موجودا من قبل ، وانما هى تؤكد أو تعترف بحق سابق عليها فى الوجود . فتصريح بالفور مثلا ، ذو طبيعة كاشفة عن الحق التاريخى اذ يعترف بالصلة التاريخية بين الشعب اليهودى وفلسطين ، وهو فى ذات الوقت « يكشف » عن وجود شعب يهودى أو أمة يهودية(١) . وكذلك فان صك الانتداب يتضمن « اعترافا » أو « كشفا » عن هذه الصلة التاريخية ، وعن وجود ، شعب يهودى ، أو امة يهودية . وينطبق نفس القول على قرار التقسيم ، الذى وصفه اعلان الاستقلال الاسرائيلى بانه « .. اعترف بحق اليهود فى اقامة دولة يهودية .. » . وترتيبا على ذلك فان دراستنا فى هذا القسم تتضمن الابواب الثلاثة الآتية :

الباب الاول : وسنتعرض فيه لدراسة تصريح بالفور.
الباب الثانى : وسنفرده لدراسة صك الانتداب .
الباب الثالث : وسندرس فيه قرار التقسيم .

وذلك على اعتبار ان تصريح بالفور وصك الانتداب وقرار التقسيم ، هى الاسانيد الكاشفة عن السيادة فى المفهوم الاسرائيلى .

---

(١) كان الخلط بين تعبيرى (الشعب) و (الامة) واضحا فى ذلك الوقت ، ومن هذا الخلط جاء اصطلاح (الامم) فى اسم (عصبة الامم) و (هيئة الامم المتحدة) اذ من الواضح أن هاتين المنظمتين ليستا منظمتين (للامم) بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة .

الباب الأول

تصريح بالفور

أصدر وزير الخارجية البريطانية فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ تصريحا يعلن اعتراف بريطانيا بوجود صلة تاريخية بين الشعب اليهودى وفلسطين ، ويعلن عطف بريطانيا على امانى اليهود فى اقامة وطن قومى فى فلسطين واستعداد بريطانيا لتشجيع هجرة اليهود لتسهيل اقامة هذا الوطن . وقد تلقفت الحركة هذا التصريح – الذى صدر بعد مساع صهيونية مكثفة – واعتبرته سندا دوليا وقانونيا من أسانيد سيادتها على فلسطين .

وفى هذا الباب ، سنعرض لوجهة النظر الاسرائيلية بشأن اعتبار تصريح بالفور سندا من اسانيد السيادة على فلسطين ، ثم نبين بعد ذلك أوجه بطلان هذا التصريح من حيث الشكل ، وبطلانه من حيث الموضوع . وسنعرض هذه المسائل فى فصول ثلاثة تتضمن ما يلى :

الفصل الاول : تصريح بالفور كسند من أسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى .

الفصل الثانى : البطلان الشكلى لتصريح بالفور .

الفصل الثالث : البطلان الموضوعى لتصريح بالفور .

الفصل الأول

تصريح بالفور كسند من أسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى

ظل الجناح السياسى فى الحركة الصهيونية مؤمنا بضرورة الحصول على اعتراف دولى بحق اليهود فى اقامة دولة يهودية فى فلسطين (١) . ولم يتوقف منذ بدء محاولات هرتزل عن السعى لاقناع الدول الكبرى للاعتراف بحق اليهود فى هذه الدولة (٢) . واستطاعت الحركة الصهيونية ان تحصل على تصريح من بريطانيا فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ تعترف فيه بحق اليهود فى اقامة وطن قومى فى فلسطين (٣) . وما لبثت فرنسا وامريكا وايطاليا أن أعلنت قبولها لما تضمنه التصريح ، وقامت بالتصديق عليه مندمجا فى صك الانتداب (٤) . ولما كان تصريح بالفور فى واقع الامر ، أساسا ، وسببا للحقين الاخرين (صك الانتداب ، وقرار التقسيم) ، باعتبار ان الصك قد استهدف وضع التصريح موضع التنفيذ العملى فحدد اجراءات تنفيذه وبين الاجهزة التى يناط بها هذا الامر ، كما أن قرار التقسيم جاء نتيجة للاوضاع التى آلت اليها فلسطين خلال فترة الانتداب ، فاننا نجد لزاما علينا ، أن نعرض لهذا التصريح بشىء من التفصيل فى المباحث الثلاث الآتية :

(ا) كيفية صدور التصريح .

(ب) التفسير الاسرائيلى للتصريح .

(جـ) طبيعة التصريح فى المفهوم الاسرائيلى .

المبحث الاول — كيفية صدور التصريح

استطاعت الحركة الصهيونية أن تستغل أهداف بريطانيا فى منطقة قناة السويس والشرق لصالحها ، فبذلت مجهودات كبيرة فى اقناع بريطانيا بان الدولة اليهودية فى فلسطين سوف تحمى مصالح انجلترا فى الشرق (٥) . وفى ذات الوقت نشطت فروع المنظمة الصهيونية العالمية

---

(١) انظر ص ٢٤ وما بعدها .

(2) Complete Diaries., op. cit., p. 720.

(3) Fauchille., op. cit., pp. 314-315.

(4) Palestine, a Study..., op. cit., p. 55.

(٥) انظر فى دوافع واهداف انجلترا فى فلسطين وفى الاستجابة لمطالب الصهيونيين ، المراجع الآتية :

=

فى استمالة المؤيدين لها فى الدول المختلفة بصفة عامة وفى انجلترا بصفة خاصة . وكانت مساعى الدكتور حاييم وايزمان ، أحد زعماء الحركة الصهيونية وأول رئيس للدولة اليهودية فيما بعد ، حاسمة فى استمالة جانب من أعضاء الوزارة البريطانية . فقد كان متجنسا بالجنسية البريطانية واستاذا للكيمياء فى جامعة مانشستر ، واستطاع أن يستميل من القادة البريطانيين (سمطس وميلنر ، ولويد جورج ، وبالفور ، وروبرت سيسيل والبارون روتشيلد) (٦) . ونتيجة لاقتناع بريطانيا بفوائد اصدار تصريح يعبر عن العطف على امانى اليهود فى اقامة وطن قومى فى فلسطين ، اتفق بالفور مع وايزمان على ضرورة قيام المنظمة الصهيونية بوضع مشروع للتصريح المطلوب (٧) . وبدأ زعماء الصهيونية بالتعاون مع بعض الوزراء الانجليز فى وضع مشروعات للتصريح ، عرضت جميعها على الحكومة البريطانية وانتهت الى اصدار التصريح فى شكله النهائى (٨) على ما سيرد فيما بعد . وسنورد فيما يلى عرضا موجزا

— Hurwitz, J.C. **The Struggle for Palestine.** W.W. Norton Co. Inc. New York, 1950. p. 21.
— Orni, Efraim, and Efrat, Elisha., **Geography of Israel.**, Israel Program for Scientific Translations. Jerusalem., 1964. p. 2.
— Bentwich., op. cit., p. 29
— **Palestine, a Study.**, op. cit., pp. 56-58.
— Kobler, Frank., op. cit. p. 7 et seq.
— Sykes, Christopher., **Tow Studies in Virtue.**, London, 1953. p. 115.

— د/عودة بطرس عودة — **القضية الفلسطينية فى الواقع العربى** — المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون — القاهرة — ١٩٧٠ ص ٢٦ .
— موسوعة القضية الفلسطينية — المصدر السابق — صفحات ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ١٢٩ ، ١٣٨ .
— بيير ديميرون — **ديميرون ضد اسرائيل** — ترجمة شفيق محمد شفيق — الهيئة العامة للاستعلامات — القاهرة ١٩٧٠ ص ١٠٣ .

(6) Stien, Leonard., op. cit., p. 311.
— **Palestine...**, op. cit., p. 104.
(7) **Jewish Plan.**, op. cit., p. 551.
— Weizman, Chaim., op. cit., pp. 252-262.

(٨) وقد عبر الصهيونيون عن اعجابهم بالتصريح ووصفوه بانه كان عملا عظيما من اعمال العدالة والانسانية .
انظر فى ذلك :
— Ben Jacob, Geremiah., **The Jewish Stuggle.** George Allen and Unwin Ltd. London, 1942. p. 164.

للمشروعات التى قدمتها المنظمة الصهيونية ، وبعض الوزراء الانجليز :

١ — مشروع ساكر Sacher(٩) :

اراد ساكر أن تكون عبارات التصريح واضحة وحاسمة ، وذلك بأن تصدر بريطانيا اعلانا يبين ان من اهدافها الاساسية فى الحرب « اعادة تأسيس فلسطين كلها ، كدولة يهودية » . غير أن (سوكولوف) (١٠) اعترض على هذا المشروع لوضوحه الشديد ، واحتمال اثارة المتاعب بسبب هذا الوضوح ، ورأى ان المطلوب هو مجرد موافقة عامة على الاهداف الصهيونية ، تكون مختصرة (١١) . ولما لم يحرز مشروع (ساكر) (١٢) اغلبية آراء الاعضاء فى المنظمة الصهيونية العالمية ، تقدم سوكولوف بمشروع آخر الى المنظمة لتقدمه الى الحكومة البريطانية .

٢ — مشروع سوكولوف Sokolow

بعد مشاورات أجراها سوكولوف مع مستشاريه ، تقدم الى المنظمة فى ١٢ يوليو ١٩١٧ بمشروع مطول تضمن ما يلى :

١ — ان حكومة جلالة الملك ، واضعة فى اعتبارها ، أهداف المنظمة الصهيونية تقبل مبدأ الاعتراف بفلسطين كوطن قومى للشعب اليهودى ، كما تعترف بحق الشعب اليهودى فى تنمية شخصيته القومية فى فلسطين ، بناء على حماية تفرضها بريطانيا بعد انتهاء الحرب ونجاح بريطانيا فى تحقيق أهدافها .

٢ — ان حكومة جلالة الملك تجد انه من الضرورى لتحقيق هذا المبدأ ضمان ايجاد سيادة كاملة للامة اليهودية فى فلسطين ، وضمان حرية هجرة اليهود الى فلسطين ، وانشاء المؤسسة القومية اليهودية للاستعمار ، وذلك بهدف تنمية التقدم والاقتصاد بالبلاد . على ان يتم التفاوض بشأن شروط هذه السيادة ، وشروط وثيقة انشاء المؤسسة الاستعمارية بالتفصيل مع ممثلى المنظمة الصهيونية .

---

(٩) ساكر (Sacher) هو Hurry Sacher عضو المجلس التنفيذى للمنظمة الصهيونية العالمية وقت محاولات اصدار التصريح . انظر :

— The Jewish Year Book, 1948, p 421.

(١٠) سوكولف (Sokolow) ، هو الممثل الرسمى للمنظمة الصهيونية العالمية فى انجلترا وقت محاولات اصدار التصريح ، انظر :

— Stein., op. cit., p. 548.

(11) "... a general approval of zionist aims, very short, and as pregnant as Possible...»

انظر : — Stein., op. cit. p. 466.

(12) Ibid.

غير أن اللورد روتشيلد ومستشاريه ، أشاروا بوجوب اعادة صياغة هذا المشروع باختصار ، واقتنع سوكولوف نفسه بذلك واعاد كتابة مشروعه وقدمه الى روتشيلد الذى ارسله بدوره فى ١٨ يوليو الى المستر بالفور مركزا على ضرورة احتواء التصريح على نقطتين أساسيتين :

١ — ان حكومة جلالة الملك تقبل المبدأ القائل بان فلسطين سوف يعاد تأسيسها كوطن قومى للشعب اليهودى .

٢ — ان حكومة جلالة الملك سوف تبذل اقصى مجهوداتها لضمان بلوغ هذه الغاية ، وسوف تناقش الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، مع المنظمة الصهيونية (١٣) .

ويختلف هذا المشروع الذى تبنته المنظمة الصهيونية ، عن مشروع (**ساكر**) فى انه استبدل عبارة (الوطن القومى اليهودى) بعبارة (**الدولة اليهودية**) .

٣ — مشروع بالفور Balfour

استطاع المعارضون للحركة الصهيونية فى الوزارة البريطانية ، احباط المساعى الهادفة الى اقرار مشروع المنظمة الصهيونية ، لان هذا المشروع قد تجاهل حقوق الفئات الاخرى فى فلسطين ، كما تعرض لمراكز اليهود غير المقيمين فى فلسطين . وفى اغسطس ١٩١٧ تقدم بالفور بمشروع للتصريح ، الى الوزارة البريطانية ، لم يخرج فى مجموعه عن مشروع المنظمة وان كان قد استبدل بالعبارة الاخيرة من مشروع المنظمة العبارة الآتية :

« وسوف تكون حكومة جلالة الملك مستعدة للنظر بعين الاعتبار فى اى مقترحات تريد ان تضعها المنظمة الصهيونية بشأن هذا الموضوع » الا ان الاعضاء المعارضين للصهيونية فى الوزارة البريطانية اعترضوا على هـــذا باعتبار انه يلحق اضرارا باليهود ، اذ يرغمهم على قبول الجنسيةاليهودية والتخلى عن جنسياتهم . وقد قاد حركة المعارضة داخل الوزارة الوزير اليهودى (ادوين مونتاجيو) (١٤) .

---

(13) Ibid., pp. 468-471. et p. 664.

(١٤) انظر مذكرة (**مونتاجيو) اعتراضا على اهداف الصهيونية — ضمن وثائق الحرب البريطانية لعام ١٩١٧** برقم ٢٤/٢٤ مجلس الوزراء — وزير الدولة للهند — سرى — فى موسوعة القضية الفلسطينية المصدر السابق — ص ٢٠٥

وانظر أيضا :

— **Palestine, a Study..., op. cit., pp. 104-105.**

٤ ـ مشروع ميلنر Milner

بعد نجاح (ادوين مونتاجيو) الوزير البريطانى المعارض للصهيونية، فى اسقاط مشروع بالفور ، تقدم (ميلنر) الوزير البريطانى المؤيد للحركة الصهيونية ، بمشروع آخر فى اغسطس ١٩١٧ تضمن الاسس الآتية :

(ا) ان حكومة جلالة الملك تقبل مبدأ ضرورة اتاحة الفرصة لتأسيس وطن للشعب اليهودى فى فلسطين .

(ب) ان الحكومة ستبذل غاية جهدها لتسهيل بلوغ هذا الغرض .

(جـ) ان الحكومة على استعداد للنظر بعين الاعتبار فى أية مقترحات تريد المنظمة الصهيونية ان تتقدم بها .

ويلاحظ على هذا المشروع ما يلى :

(ا) انه استبدل عبارة (وطن) بعبارة (وطن قومى) وذلك تمشيا مع معارضة مونتاجيو لتمثيل الصهيونية لليهودية العالمية ، ورضوخا لرايه بان اليهود لا يشكلون امة .

(ب) انه استبدل عبارة (تأسيس) بعبارة (اعادة تأسيس) ، ويمثل ذلك فى الواقع نكوصا عن اظهار الصلة التاريخية لليهود بفلسطين .

(جـ) انه عدل عن المطالبة بفلسطين كلها الى مجرد المطالبة بانشاء وطن (فى فلسطين) وهو عدول عن الكل الى الجزء . ورغم ذلك فان هذا المشروع لم يحرز نجاحا فى الوزارة البريطانية اذ اصر المعارضون للصهيونية على ضرورة الاعلان صراحة عن ان هذا التصريح لن يلحق ضررا بالفئات غير الصهيونية .

٥ ـ مشروع ميلنر/امرى Milner/Amry :

نتيجة لهذه المعارضة ، تقدم الوزيران الصهيونيان فى الحكومة البريطانية ، ميلنروامرى بمشروع آخر فى ٤ اكتوبر ١٩١٧ احتوى المبادىء الآتية :

(ا) ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومى فى فلسطين للجنس اليهودى .

(ب) انها ستبذل كل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية

(جـ) أن يكون مفهوما بوضوح ، أن شيئا ما لن يلحق الضرر بالحقوق المدنية والدينية للفئات غير اليهودية الموجودة فى فلسطين .

(د) ان يكون مفهوما بوضوح ، أن شيئا ما لن يلحق الضرر بالحقوق والمراكز السياسية فى أى بلد آخر يتمتع بها أولئك اليهود الذين يرضون رضاء كاملا بجنسياتهم الحالية .

ويلاحظ على هذا المشروع ما يلى :

١ - انه استبدل عبارة (الجنس اليهودى) بعبارة (الشعب اليهودى).

٢ - انه حاول ارضاء المعارضين للصهيونية ، وتبديد مخاوف المسيحيين والمسلمين فى فلسطين .

٦ - المشروع الاخير :

قامت الوزارة البريطانية بدراسة المشروع الاخير ، وتوصلت فى ٢١ اكتوبر ١٩١٧ إلى الصياغة الاخيرة للتصريح بعد أن وافقت عليه الحركة الصهيونية ، متضمنا المبادىء الآتية :

(أ) ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين .

(ب) وانها ستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية .

(جـ) وان يكون مفهوما بوضوح انه لن يؤتى بعمل ما ، من شأنه الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الان فى فلسطين ، أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الاخرى .

ويلاحظ على التصريح فى صياغته النهائية ما يلى :

١ - انه اعاد عبارة (الشعب اليهودى) وعدل عن عبارة (الجنس اليهودى) .

٢ - انه اعاد تأكيد ضمان الحقوق الدينية والمدنية للفئات غير اليهودية بفلسطين والحقوق والمراكز السياسية لليهود فى بلاد العالم الاخرى .

ورغم صدور التصريح فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ (١٥) ، فانه لم ينشر الا فى ٩ نوفمبر ١٩١٧ . وقد علل هربرت صموئيل هذا التأخير فى اجابته لوزارة الحرب البريطانية ، بان اعلان التصريح علانية ينبغى أن يؤجل ، ريثما

---

(١٥) انظر نص التصريح ومشروعاته فى
— Stein., op. cit., p. 468 et seqq., p. 664 et seqq.

وقد صور وايزمان مشاعره وهو ينتظر فى ردهات مجلس الوزراء البريطانى نتيجة دراسة المشروع الاخير فقال : « ... بينما كانت الوزارة مجتمعة لتصادق فعلا على النص النهائى ، كنت انتظر خارج مكاتبها وكنت فى هذه المرة مدعوا . فاحضر لى (سايكس) الوثيقة (نص التصريح) بعد التصديق عليه هاتفا : « ... انه غلام يا دكتور وايزمان .. »
انظر :
— Weizman., op. cit., p. 262.

تتمكن القوات البريطانية من الحصول على مركز عســـكرى ممتاز فى فلسطين (١٦) . وقد وجه التصريح الى اللورد (روتشيلد) رغم انه لم يكن عضوا فى المنظمـــة الصهيونية العالمية ولا فى الاتحـــاد الصهيونى الانجليزى ، وكان ذلك للاسباب الآتية :

(ا) لم يوجه الى سولوكوف ممثل المنظمة الصهيونية العالمية فى انجلترا ، لانه كان شخصا اجنبيا وعضوا بالمكتب التنفيذى لحركة دولية صهيونية لها رئاستها فى برلين .

(ب) لم يوجه الى وايزمان ، لان اختياره سيكون حرجا باعتبار انه مواطن انجليزى ورغم انه كان رئيسا للاتحاد الصهيونى الانجليزى ، فانه يخضع لرئاسة سوكولوف فى التسلسل القيادى الصهيونى .

(جـ) ان اختيار (روتشيلد) كان نتيجة لعدم توافر الشروط الملائمة فى الممثلين الرسميين للحركة الصهيونية (سوكولوف ، ووايزمان) فضلا عن انه هو الذى عرض مشروعات المنظمة الصهيونية للتصريح على الوزارة البريطانية ، وطلب عند تسليم مشروع ٤ يوليو ١٧ الى بالفور ، أن يوجه التصريح اليه شخصيا (١٧) .

(د) ان توجيه التصريح الى روتشيلد ينطوى على فائدة محققة ، هى ربط التصريح باقوى الاسماء نفوذا لدى اليهود (١٨) .

ومع ان عبارات التصريح تفصح عن ان دوافع بريطانيا الى اصداره كانت مجرد « العطف على أمانى اليهود » فان حقيقة الامر ان هناك دوافع أصلية دفعت بريطانيا الى اصدار تصريح لليهود فى العام التالى لوعود أخرى منحتها للعرب من خلال مراسلات (حسين/مكماهون) عامى ١٥ ، ١٩١٦ . فقد صدر تصريح بالفور أثناء الحرب العالمية الاولى ، ولم يكن الانجليز قد تمكنوا من احراز نصر حاسم ضد تركيا والمانيا . وكانت بريطانيا قد أصدرت وعودا للعرب فى مراسلات حسين/مكماهون ، كما سبق القول ، خلال عامى ١٥ ، ١٩١٦ تعدهم بالعمل على تحريرهم من

---

(16) Stein., op. cit., p. 559.

(17) «...If His Majesty's Government will send me a message on the lines of the formula,... I will hand it on to the Zionist Federation...», Stein., op. cit., p. 470. انظر

(١٨) انظر فى اسباب توجيه تصريح بالفور فى شكل خطاب الى روتشيلد دون ارساله الى ممثلى المنظمة الصهيونية العالمية :

— Ibid., p. 548.

(19) Kleinberger, F. Aharon., **Society, Schools, and Progress in Israel.**, Pub. Robert Maxwell, London, 1969. p. 14.

الاحتلال التركى ومنحهم الاستقلال فى اطار دولة عربية تعيد امجـــاد الخلافة الاسلامية . وللتاريخ فى وعود بريطانيا لليهود فى تصريح بالفور عام ١٩١٧ ، ووعودها للعرب فى مراسلات (حسين/مكماهون) عامى ١٥ : ١٩١٦ دلالة يوضحها سير الاحداث الحربية فى الشرق أثناء الحرب العالمية الاولى . فقد صدر تصريح بالفور خدمة للاغراض العسكرية البريطانية(١٩) بالاضافة الى أن بريطانيا استهدفت من اصدار التصريح ما يلى :

١ — اعتبار الدولة اليهودية فى فلسطين ، بمثابة مركز دفاع لاوربا ضد آسيا وطليعتها ضد البربر (٢٠) .

٢ — استخدام الدولة اليهودية كحارسة لمصالح بريطانيا فى قنـــاة السويس (٢١) .

٣ — منع مصر من التوسع شرقا وسيمنع ذلك بالتالى قيام وحـــدة عربية (٢٢) .

٤ — استفادة الانجليز من اليهود كجواسيس لانهم تدربوا على هـــذا الدور منذ ايام يوشع (٢٤) .

٥ — ضمان بقاء الروس الى جانب بريطانيا عن طريق تأثير اليهودالروس فى الحكومة الروسية (٢٥) .

٦ — كسب ود اليهود فى الولايات المتحدة وروسيا والعالم بأسره .

٧ — الحصول على مساعدات مالية من اليهود (٢٦) .

٨ — التكفير عما فعله المسيحيون ضد اليهود (٢٧) .

٩ — تنمية وتقوية التجارة الانجليزية على محور ثلاث قارات (٢٨) .

١٠ — التعويض عن فشل الحملات الصليبية السبع السابقة (٢٩) .

---

(20) Avnery., Loc. cit.

(٢١) هنرى بيريرا — **اسرائيل ستزول عاجلا** — المصدر السابق — ص ٩ .

(٢٢) محمد فيصل عبد المنعم — **فلسطين والغزو الصهيونى** — مكتبة القاهرة الحديثة — القاهرة — ١٩٧٠ — ص ٥٩ .

(23) Stein., op. cit.. p. 383.

(٢٤) د/ عبد الرحمن برج — **تحالف الصهيونية والاستعمار** — الكتاب الاول — المؤسسة المصرية العربية العامة للتأليف والترجمة والنشر — القاهرة ١٩٦٤ ص ٢٧ ، ٢٨ وانظر
— Stein., op. cit., pp. 546-551.

(٢٥) د/جمال الدين الرمادى — **حصاد الايام الستة** — دار الشعب — القاهرة (بدون تاريخ) ص ٣١ وايضا
— Stein., Ibid.

(26) **Palestine, A Study**..., op. cit., p. 76.

(27) Ibid., P. 116.

(٢٨) د/اسعد رزوق — **الصهيونية وحقوق الانسان العربى — الجزء الاول** — المصدر السابق — ص ١٨١ — ١٨٨ .

(٢٩) المصدر السابق — الجزء الثانى — ص ٩٣ ، ٩٤ .

١١ ــ ايجاد نوع جديد من الاستعمار الاستيطانى بدلا من الاستعمار العسكرى السافر (٣٠) .

ويدل تتابع الوعدين ، وعد الانجليز للعرب عام ١٩١٦ ووعد الانجليز لليهود عام ١٩١٧ على سير الحرب العالمية الاولى . فدخول بريطانيا الحرب ضد دولة مسلمة هى تركيا ، والرغبة فى انتزاع أملاكها العربية تطلب من بريطانيا القيام بعمل سياسى تمهيدى ، هو اقناع العالم العربى ذى الغالبية المسلمة بضرورة التحرر من النير التركى . ولما كانت الرغبة فى الاستقلال تجيش بصدور العرب وقتئذ ، فقد استغلتها انجلترا لاقناع العرب بالانضمام الى بريطانيا « المسيحية » لمحاربة تركيا « المسلمة » لان هذه الدولة المسيحية ، هى التى ستضمن للعرب الاستقلال المنشود. ومن ثم ، فان كسب ود العرب ، لكسب الحرب ضد تركيا ، تطلب اصدار وعود بريطانية ايدتها فرنسا وامريكا ، بمنح الاستقلال للعرب اذا هم ساعدوا الحلفاء . وقد اقتنع العرب بوعود انجلترا ، وبهذا ضمن الحلفاء وجود أعوان لهم فى بلاد الاعداء يعملون على تيسير أسباب النصر بما يشعلونه من ثورة ضد تركيا تعرقل جهودها الحربية . وكذلك فان كسب الحرب ضد تركيا فى اوربا ، كان يتطلب ايجاد تأييد واسع النطاق لاهداف الحلفاء فى أوربا ، وكانت بريطانيا تدرك ان تأييدها لمطالب الحركة الصهيونية سيؤدى الى تأييد يهود اوربا لها .

ومن اجل هذا ، اتجهت انجلترا الى كسب ود يهود الاتحاد السوفيتى والنمسا والمجر والولايات المتحدة الامريكية ، كما اتجهت الحركة الصهيونية الى الحلفاء والى اعداء الحلفاء (تركيا والمانيا) للحصول على أكبر قدر من التأييد (٣١) . وترتيبا على ذلك أصدرت

---

(٣٠) د/ اسماعيل صبرى عبد الله ــ **فى مواجهة اسرائيل** ــ دار المعارف ــ القاهرة يوليو ١٩٦٩ . من ص ٦٠ ــ ٧٠ وخيرى حماد ــ **فلسطين وعدوان ٥ يونيو** ــ اصدار ندوة الصحافة العمالية فى الفترة من ٥ ــ ١٩٦٨/٨/١٥ ــ الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب القاهرة ــ ص ٩٩ ــ ١٠١ ود/ فاضل زكى محمد ــ **أهمية السلاح السياسى الاعلامى فى معركة فلسطين العربية** ــ دراسة بالمجلة المصرية للعلوم السياسية ــ عدد خاص عن تحرير فلسطين من يوليو ٦٧ ــ ابريل ١٩٦٨ ــ القاهرة ــ ص ١٣ وما بعدها .

— Alkholy, Hassan Sabry., **Palestine-Torn between Zionist Plots and Imperialism.** International Confederation of Arab Trade Unions. U.A.R. (n. d.) pp. 10-23.

(٣١) انظر فى اتصالات هرتزل بالدول الكبرى للحصول على تأييدها لاهداف الصهيونية ما يلى :

ــ مقابلته مع دوق بادن فى ١٨٩٦/٤/١٣

— **Diaries of Herzel.**, op. cit., pp. 23-26.

ــ رسالة هرتزل للسلطان فى ١٨٩٦/٨/٢٥

— Ibid., pp. 44-45.

بريطانيا تصريح بالفور فكسبت بذلك ود اليهود الذين اعلنـــوا انهم سيقدمون كل مساعدة لانجاح قضية الحلفاء . ومع أن بريطانيا قـــد التزمت بوعدين ، للعرب أولا ولليهود ثانيا ، فان الغلبة فى النهاية كتبت لوعد بالفور لليهود وذلك للاسباب الآتية :

١ — كان لليهود — بعكس العرب — ميزة الاعتماد على مواطنى الدول الاستعمارية .

٢ — كان لليهود قاعدة جماهيرية عريضة فى أوربا الشرقية والولايات المتحدة الامريكية ، تصل الى ثلاثة ارباع يهود العالم ، وتمثل قوة ضغط هائلة ضد روسيا لهزيمتها ، وضد الولايات المتحدة لكسبها الى صف الحلفاء .

٣ — اتاح انتماء الحركة الصهيونية للقارة الاوربية الفرصة لها لاظهار ان هدفها يرتبط بحركة التوسع الاوربى التى كانت كل دولة اوربيـــة تمارسها لحسابها الخاص ، مما اتاح الظروف للتلاقى بين الاهـــداف الصهيونية والاهداف الاستعمارية رغم ان الذريعة العلنية لهذا التلاقى — فى شكل تصريح بالفور — كانت محاولة انقاذ اليهود من الاضطهادالذى يعانونه .

المبحث الثانى

التفسير الاسرائيلى للتصريح

اثارت بعض عبارات التصريح كثيرا من الجدلوالنقاشحولماينطوى عليه معناها . واكثر ما اثير من الجدل ، كان حول معنى عبارتى « الوطن القومى » و « فى فلسطين » . وسوف نعرض فيما يلى للتفسير الصهيونى لهاتين العبارتين :

=

— رسالة هرتسل للورد سالزبرى فى ديسمبر ١٨٩٦ — Ibid., pp. 49-50.

— سالة هرتسل للقيصر فى ١٨٩٨/٥/٢٥ وخطابه فى ١٨٩٨/١١/٢ — Ibid., pp. 116-118.

— رسالة هرتسل لدوق بادن الكبير فى ١٨٩٨/١٢/١٥ — Ibid., pp. 127-130.

— رسالة هرتسل لقيصر المانيا فى ١٨٩١/٣/١٠ — Ibid., pp. 136-138.

— رسالة هرتسل للسلطان عبد الحميد الثانى فى ١٩٠١/٥/١٨ — Ibid.. pp. 173-177.

— Ibid., pp. 22-222.

— رسالة هرتسل الى تشمبرلين فى ١٩٠٢/٧/١٢ — Ibid., pp. 247-250.

— رسالة هرتسل الى لاندسون ، ١٩٠٢/١٠/٢٤ — Ibid., pp. 279-282.

— رسالة تشمبرلين الى هرتزل فى ١٩٠٣/٤/٢٣

١ ـ الوطن القومى : (National Home)

اكد (دافيـد بن جـوريون) ان كلمة (Nation) تعنى فى القـارة الاوربية (دولة) أو (State) لان السؤال عن جنسية الشخص بالانجليزية يصاغ على النحو التالى :

«What is your nationality ?» اما لماذا لم تستعمل بريطانيا كلمة (State ـ دولة) صراحـة فان ذلك راجـع الى أن أمر انشـاء هـذه الدولة لم يكن موكولا اليها ، لان بريطانيا لم يكن فى استطاعتها أن تأخذ اليهود من روسيا وبولندا والولايات المتحدة الامريكية وتجبرهم على الذهاب الى فلسطين (٣٢) . وقد صرح بالفور بأنه « بالنسبة لمعنى كلمة (الوطن القومى) فانى افهمها على انها تعنى شكلا من اشكال الحمـاية الانجليزية أو الامريكية ، أو أى حماية اخرى يجرى فى كنفها وضـع تسهيلات كاملة لليهود ، يستطيعون من خلالها انقاذ انفسهم وبناء مركز حقيقى للثقافة ومقر للحياة القومية عن طريق التعليم والزراعة والصناعة ولا يتضمن هذا بالضرورة ، انشاء دولة مستقلة فى وقت مبكر لان ذلك امر سيتم تدريجيا وفقا للتطور السياسى الطبيعى » (٣٣) . وهذا يعنى ان الوطن القومى مرحلة تؤدى الى انشاء دولة يهودية اذا تمكن اليهود من احراز الاكثرية العددية فى البلاد . وقد أيد هذا المعنى كل من لويد جورج وكارازون وسمطس وهربرت صموئيل ، ووايزمان ، وكلهم من البريطانيين الذين ساهموا فى اصدار التصريح أو تنفيذه . وينطوى هذا المعنى ايضا على قيام بريطانيا بتسهيل اعمال الصهيونية فى هذه المرحلة الاولى ، ولكنها لا تضمن نجاحها النهائى ، أى لا تضمن تحويل الوطن القومى الى دولة ، لان هذا الامر متعلق بمقدرة اليهـود ، وبالظروف الخارجية ، والا فسيبقى الوطن القومى وطنا قوميا فقط (٣٤) . وقـد تأكد هذا المعنى أيضا فى تقرير اللجنة الملكية البريطانية عام ١٩٣٧ (٣٥).

---

(32) The Jewish Plan., op. cit., p. 336.

(33) Ibid., p. 81, Brenheim., op. cit., p. 365., Stein., op cit, p. 547, — Palestine. a Study..., op. cit., p. 107.

(٣٤) د/نجيب صدقة ـ **قضية فلسطين** ـ دار الكتاب ـ بيروت ـ ١٩٤٦ ـ ص ٣٤ ، ٣٥ وانظر بسام ابو غزالة ـ **الجذور الارهابية لحزب حيروت الاسرائيلى** ـ دراسات فلسطينية رقم ٥ ـ منظمة التحرير الفلسطينية ـ بيروت ـ تشرين ١٩٦٦ ص ١٧ .

(٣٥) لقد ذكرت اللجنة ما يلى فى تقريرها :

His Majesty's Government realized that a Jewish State might in a course of time be established...». **Jewish Plan.**, op. ci., p. 82. — Stein., p. 555. انظر

هذا ويلاحظ ان التفسير الرسمى البريطانى لمعنى الوطن القـومى ، الصادر فى

=

٢ — فى فلسطين : in Palestine :

تدعى الحركة الصهيونية أن عبارة (فى فلسطين) لا تعنى ان الوطن القومى لا يشمل كل فلسطين . فرغم ان الانجليز لم يستعملوا عبارة (فلسطين كوطن قومى لليهود) وقالوا (وطن قومى **فى فلسطين**) فان ذلك لا يعنى ان الوطن القومى سينشأ فى جزء من فلسطين لان انجلترا لو كانت تريد ذلك ، لعبرت عنه صراحة . ذلك ان كلمة (فلسطين كوطن قومى) لم تستخدم وقتذاك حتى لايكون معنى ذلك ، ازاحة العرب عن فلسطين. واذا كان القول بان تطبيق الاشتراكية قد تم (فى انجلترا) لا يعنى انها طبقته فى جزء منها فان القول بان انشاء الوطن القومى (فى فلسطين) لايعنى كذلك ، انه سينشأ فى جزء من فلسطين ، بل فى كل فلسطين (٣٦) .

المبحث الثانى

طبيعة التصريح فى المفهوم الاسرائيلى

تؤكد الحركة الصهيونية ، أن وعد بالفور كان الالتزام الدولى الاول للشعب اليهودى ، أصدرته بريطانيا بموافقة الحلفاء الرئيسيين ، روسيا وفرنسا وايطاليا وامريكا . وايدت فرنسا وايطاليا هــذا الالتزام فى ١٩١٨/٢/١٤ و ١٩١٨/٥/٩ كمـــا ايده الكونجرس الامـــريكى فى ١٩٢٢/٦/٣٠ والرئيس الامريكى فى ١٩٢٢/٩/٢٠ . وتأكدت قانونية هذا الالتزام بعمل جماعى من الحلفاء فى سان ريمو فى ابريل ١٩٢٠ ، وفى معاهدة (سيفر) فى اغسطس ١٩٢٠ التى نص فيها على وعـــد بالفـــور الذى اعلنته بريطانيـــا فى ١٩١٧/١١/٢ واعترف به الحلفاء (م ٩٥ من معاهـــدة سيفر) . ولا يمنع عـــدم تصديق تركيـــا

=

الكتاب الابيض فى يونيو ١٩٢٢ عن وزير المستعمرات البريطانى « تشرشل » قد ذكر مايلى: « ... ومتى سأل سائل ما هو معنى ترقية الوطن القومى اليهودى فى فلسطين ، يمكن ان يجاب عليه بانه لا يعنى فرض الجنسية اليهودية على اهالى فلسطين اجمالا ، بل زيادة رقى الطائفة اليهودية بمساعدة اليهود الموجودين فى جميع انحاء العالم حتى تصبح مركزا يكون فيه للشعب اليهودى برمته اهتمام وفخر من الوجهتين الدينية والقومية .. ويرى وزير المستعمرات ان هذا التصريح ، ان فهم على هذه الوجه ، فانه لا يتضمن صراحة او ضمنا ، شيئا من شأنه ان يثير مخاوف عرب فلسطين او يسبب استياء لليهود ... » انظر **موسوعة القضية الفلسطينية** — المصدر السابق — ص ٤٢٦ وثيقة رقم ١١٠ . وانظر **ملف وثائق فلسطين** — الهيئة العامة للاستعلامات — الجزء الاول — اغسطس ١٩٦٩ — القاهرة — ص ٣٢٩ — وثيقة رقم ١٠٩ — **والوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية** — المصدر السابق من ص ١٥٦ — ١٥٩ وثيقة رقم ٢٠٩ . وانظر خلاصة **تقرير اللجنة الملكية البريطانية** (١٩٣٧/٧/٧) فى المصدر السابق ص ٢٠٣ ـ ٢٣٨ وثيقة رقم ٣٣ .

(36) Jhe Jewish Plan., op. cit., p. 337 ff.

على معاهـــدة سيفر من وصف الوعـــد بالقانونية ، أو بانه يشكل مبدأ من مبادىء القانون الدولى ، لان التصديق التالى لتركيا على معاهـدة (لوزان) فى ١٩٢٣/٧/٢٤ يؤكد هذه الحقيقة لانها تنازلت فى المادة (١٦) من هذه المعاهدة عن الاقاليم التابعة لها ومنها فلسطين (٣٧) . وقد اعترف الامير فيصل بهذه الوثيقة فى الاتفاقية الموقعة فى ١٩١٩/١/٣ بينه وبين د/وايزمان . ومن اجل هذا فقد اكدت وزارة الخارجية الاسرائيلية ، أن تصريح بالفور قد منح « مشروعية دولية » للصلة التاريخية بين الشعب اليهودى وارض اسرائيل ، ولحقهم فى اعادة تأسيس وطنهم القومى ، مما يجعل من هذه الوثيقة ، وثيقة دولية . واكدت وزارة الخارجية أيضا ، أن طبيعة هذا التصريح تختلف عن طبيعة تصريحات بريطانيا على لسان مكماهون الى الشريف حسين ، لان تصريح بالفور لم يكن وثيقة سرية لا يعلم بها الا المتفاوضون ، وانما تم التفاوض بشانه بصورة مباشرة وعلنية ، مع الوزارة البريطانية (٣٨) . وقد تأكدت الطبيعة القانونيـــة لتصريح بالفور فى الخطاب الرسمى لمستر رامزى مكدونالد الى د/وايزمان فى ١٩٣١/٢/١٣ ، وفى خطاب مستر تشرشل فى مجلس العمـــــوم فى ١٩٣٩/٥/٢٣ . كما ذكر الكتاب الابيض لعام ١٩٢٢ ان وجود الوطن القومى اليهودى يجب أن يتمتع بضمانة دولية International guarantee وعلى هذا فان التصريح ليس مجرد واقعة تاريخية ، بل هـــو قاعدة عامة من قواعد القانون الدولى ، نصت مقـــدمة صك الانتداب على مسئولية الدولة المنتدبة عن وضـــعه موضع التنفيذ (٣٩) . وأيضـــا ، فان ما يجب مناقشته ليس هـــو موضـــوع مشروعيـــة التصريح ، بل يجب دراسة أهدافه العامة ومقاصده كما فهمها الطرف الاخر الذى وجهت اليه . اما عن وجود أغلبية عربية فى فلسطين ، فان ذلك الامر كان ماثلا فى الاذهان عند منح هذا التصريح لليهود ، ولم يطرأ قط بعد اصدار التصريح . وقد نص صك الانتداب فى ديباجته على مسئولية دولة الانتداب عن وضع وعد بالفور موضع التنفيذ ، والزم هذه الدولة فى نصوصه المختلفة بالعمل على تسهيل الهجرة وتشجيع حشد اليهود فى

---

(37) **Jewish Plan.,** op. cit., p. 71 ff.
— **Palestine, a Study...,** op. cit., pp. 105-107.
وايضا شوراكي المصدر السابق — ص ١٥

(38) Stein., op. cit., p. 553.
وانظر أيضا :
— **Facts About Israel.,** Ministry for foreign affairs. Information Division. Printed in Israel. (n. d.) pp. 9-14.
وانظر أيضا :
— **Palestine, a Study...,** op. cit., p. 74.

(39) **Jewish Plan.,** op. cit. pp. 70-82.

الاراضى لتنمية الوطن القومى اليهودى (٤٠) .

وترتيبا على ذلك ، فان الحـــركة الصهيونية ترى ان الالتزامات الواردة فى تصريح بالفور ، هى التزامات قانونية دولية ، تضمنت قواعد للقانون الدولى العام على النحو التالى :

١ — أن هناك شعبا يهوديا .

٢ — ان صلة هذا الشعب التاريخية ، بفلسطين قد تم الاعتراف بها اعترافا قانونيا .

٣ — أن أسباب اعادة تأسيس الوطن القومى اليهودى فى فلسطين قد تم الاعتراف بها اعترافا دوليا مشروعا (٤١) .

(40) Ibid.

(41) Ibid.

وانظر عرضا لما ورد بشان الوطن القومى فى تقرير (بيل) وكتاب ١٩٢٢ الذى أصدرته بريطانيا ، فى المراجع الاتية :

— **Official Records.**, Vol. 1. op. cit., pp. 20-21.

— Bentwich, Norman., **The Mandate For Palestine.**, British Year Book of International Law, 1929. London. p. 129.

الفصل الثانى

بطلان التمسك بالتصريح من حيث الشكل (٤٢)

تتمسك الحركة الصهيونية بتصريح بالفور ، كسند من أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين باعتباره التزاما دوليا ، التزمت بريطانيا بمقتضاه بتسهيل انشاء وطن قومى لليهود .

ولما كانت الحركة الصهيونية ، التى تمثلها اعتبارا من ١٥ مايو ١٩٤٨ دولة اسرائيل — ترى أنها صاحبة المصلحة فى التمسك بتصريح بالفور باعتباره التزاما دوليا مستكملا لعناصر الالتزام الدولى الصحيح ، فسوف نتعرض فى هذه الدراسة لبيان ما اذا كان تصريح بالفور يشكل من حيث اطرافه ، التزاما دوليا واجب النفاذ ، ثم بيان المستفيد من الالتزامات الواردة بالتصريح . وسنعرض هذين الموضوعين فى مبحثين :

المبحث الاول : لدراسة اطراف التصريح .
المبحث الثانى : لدراسة الاشتراط لمصلحة الغير .

المبحث الاول

اطراف تصريح بالفور

صدر تصريح بالفور فى شكل رسالة وجهها اللورد بالفور وزيرخارجية بريطانيا الى اللورد « روتشيلد » احد أثرياء اليهود فى بريطانيا . ومن هذا يتبين أن طرفى تصريح بالفورهما بريطانيا التى يمثلها وزيرخارجيتها واللورد « روتشيلد » . وقبل أن نتعرض لدراسة مدى صحة تكوين التزام دولى عن طريق هذين الطرفين نرى ان نعرض القواعد العامة فى القانون الدولى ، والتى تحدد أطراف الالتزام الدولى ثم نطبق هذه القواعد على الوضع بالنسبة لتصريح بالفور .

أولا : القواعد العامة فى القانون الدولى :

عرفت المادة الثانية من اتفاقية (فينا) بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

---

(٤٢) لا نقصد بالشكل هنا ، ذات الشروط الشكلية المطلوب توافرها لصحة الاتفاق الدولى بصفة عامة وانما نقصد بالشكل هنا معنى خاصا يتحصل فى « وسائل وطرق معالجة الموضوع » فحيثما كانت هناك وسيلة ما لحل نزاع معين فان الانحراف عن هذه الوسيلة يعتبر فى رأينا انحرافا عن « شكل » الحل المطلوب وينطبق نفس الرأى على ماسيرد فيما بعد من عرض لبطلان صك الانتداب وقرار التقسيم من حيث الشكل .

المعاهدة بانها « اتفاق دولى يعقد كتابة بين دولتين أو اكثر ، ويخضع للقانون الدولى سواء فى وثيقة واحدة أو اكثر ، وايا كانت التسمية التى تطلق عليه » . ويستنتج من هذا التعريف ، ان ابرام المعاهدات ، يتطلب ما يلى :

١ - ان يكون اطراف المعاهدة دولا .
٢ - ان يكون الاتفاق محكوما بقواعد القانون الدولى .
٣ - ان يثبت الاتفاق كتابة فى وثيقة او اكثر .
٤ - تطبق احكام المعاهدات على الاتفاق ايا كانت التسمية التى تطلق عليه (٤٣) .

وترتيبا على ذلك ، فانه اذا توافرت أركان الاتفاق الدولى فى التصريح فان ذلك يستتبع تطبيق أحكام المعاهدات عليه بوصفها اتفاقا دوليا ، سواء كان ذلك من حيث الشكل أو من حيث الموضوع (٤٤) .

والتصريح قد يكون عملا صادرا من جانب واحد ، وقد يكون عملا صادرا من جانبين أو أكثر . والاعمال القانونية التى تصدر عن جانب واحد ، هى تلك التى تصدر تعبيرا عن ارادة شخص قانونى دولى واحد وهى عادة لا ترتب اثارا قانونية معينة الا اذا لابستها ظروف خاصة تبرزها فى صورة معينة وتجعل منها الارادة الرئيسية التى تتدخل لاحداث الاثر القانونى . وهذه الظروف الخاصة تتمثل فى تدخل ارادة أو ارادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية اخرى ، سواء كانت هذه الارادات المقابلة ايجابية ام سلبية (أى بمجرد السكوت) . وبمعنى آخر ، فان الارادة المنفردة فى مجال القانون الدولى لا تحدث آثارا قانونية على وجه العموم الا اذا سبقتها ، أو لحقتها ارادات اشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية

---

(٤٣) راجع اتفاقية (فينا) بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فى المجلة المصرية للقانون الدولى - مجلد ٢٥ عام ١٩٦٩ - ص ٢٩٣ وما بعدها . وراجع ايضا دراسة الدكتورة عائشة راتب بعنوان : « على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات » بالمصدر السابق - ص ١٥٥ وما بعدها .

وانظر فى اطراف المعاهدات وشروط تكوينها المصادر الاتية :

— Oppenheim., op. cit., p. 882.
— Brierly., op. cit., p. 317 et seq.
— Rausseau., D.I.P., op. cit., p. 63.
— Redslob., op. cit., p. 90 et seq.
— Starke, op. cit., p. 787 et seq.

(٤٤) انظر التصريح كالتزام دولى فى مؤلف د/محمد حافظ غانم - المعاهدات - دراسة لاحكام القانون الدولى ولتطبيقاتها فى العالم العربى - معهد الدراسات العربية - جامعة الدول العربية - القاهرة ١٩٦١ - ص ٢٩ ، ٣٠ .

وانظر كذلك .
— Oppenheim., op. cit., p. 787 et seq.

او تبعية . صريحة أو ضمنية (٤٥) . والاعمـــال القانونية المنبعثة عن الارادة المنفردة ، لا تعتبر فى المجال الدولى تعبيرا عن ارادة آمرة ، ولكنها مجرد افصاح عن رأى او ارادة للدولة ، أو تقرير لحالة معينة لاحظت الدولة وجودها (٤٦) . اما الاعمال القانونية الدولية التى تصدر عن جانبين او اكثر . فهى الاعمال التى تصدر باتفاق ارادتى شخصين قانونيين دوليين أو اكثر (٤٧) .

ولما كان التصريح فى صوره المختلفة ، يعتبر عملا دوليا قانونيا ، فلابد أن يصدر عن شخص دولى يملك أهلية الالتزام والوجوب ، فى دائرةالاعمال القانونية الدولية . ذلك أن الاشخاص القانونية الدولية هى وحدها التى يعول عليها فى احداث الآثار القانونية فى دائرة الاعمال القانونية الدولية. والثابت ان الشخص الدولى الذى يملك أهلية الالتزام ، هـو الدول والمنظمات الدولية والبابا (٤٨) . أما الامم والافراد والقبائل ومن فىحكمها فليس لها القدرة على انشاء القواعد القانونية الدولية ، ومن ثم لا تثبت لها بهذا الوصف ، الشخصية الدولية (٤٩) . وترتيبا على ذلك فلا يعتبر من قبيل الالتزام الدولى ذلك الاتفاق الذى يكون أحد أطرافه من غـــير الدول ، أو أشخاص القانون الدولى العام ، أو يكون بين طرفين فقط ، أحدهما من غير اشخاص القانون الدولى (٥٠) .

---

(٤٥) د/محمد طلعت الغنيمى — **الاحكام العامة فى قانون الامم** — ص ٤٠٠ وما بعدها ود/على صادق ابو هيف — **القانون الدولى العام** — ص ٥٦٤ وما بعدها .ود/حامد سلطان ص ٢١٠ — ٢١١

وانظر ايضا : — Rausseau.. op. cit. p. 416 et seq.

حيث ذكر ان الوعد بين الدول تنطبق عليه أحكام المعاهدات كالتصريح . وقد أثبت التطبيق العملى الدولى ان الوعد يعتبر مصدرا خاصا للالتزامات فى القانون الدولى . ومثال ذلك الاعلان الالمانى فى ١٩٣٧/١٠/١٣ ، والاعلان الفرنسى البريطانى فى ١٩٣٩/٣/٣١ والاعلان البريطانى فى ١٩٣٩/٤/١٣ . والاعلان البريطانى الامريكى فى ٣٠ ، ١٩٤١/٧/٣١ ، والاعلان الامريكى فى ١٩٤٥/٧/٢١ ، والقانون الدستورى النمساوى الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٥ واعلان موسكو فى ١٩٥٥/٤/١٥ ، والاعلان المصرى فى ١٩٥٧/٤/٢٤ .

(٤٦) د/حافظ غانم — **مبادىء القانون الدولى** — ص ٦٢٩ .

(٤٧) د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ٢١٣ .

(٤٨) د/حافظ غانم — **المعاهدات** — ص ٢١ . ود/عبد العزيز سرحان — **القـــانون الدولى العام** — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦٩ — ص ١٠٧ ، ص ٢٤٧ . ود/حامد سلطان ص ٨٥ وما بعدها . وانظر كذلك د/محمود سامى جنينة — **القانون الدولى العام** — لجنة التأليف والترجمة والنشر — الطبعة الثانية — القاهرة ١٩٣٨ — ص ٨٤ .

(٤٩) د/حامد سلطان — ص ٩٦ ، ٩٧ . ومؤلف د/حامد سلطان وعبد الله العريان — ص ٧٦ .

(٥٠) د/حافظ غانم — المصدر السابق — ص ٢١ . وانظـــر جفرى بطرس غالى — **فلسطين** — دار الفصول للنشر — القاهرة — ١٩٤٧ — ص ١٠ .

والمستفاد مما تقدم ، انه لكى يعتبر التصريح عملا قانونيا دوليا ملزما فلابد من حيث الشكل ان يصدر عن شخص قانونى دولى يملك اهلية التصرف فى دائرة الاعمال القانونية الدولية . والارادة القانونية لهذا الشخص الدولى لا ترتب عادة آثارا قانونية معينة الا اذا لابستها ظروف خاصة تبرزها فى صورة معينة ، وهذه الظروف تتمثل فى تدخل ارادة أو ارادات مقابلة ايجابا ام سلبا ، وسواء لحقتها هذه الارادات أم سبقتها. وبمعنى آخر فلا بد لكى يرتفع التصريح من دائرة الاعمال المادية الى دائرة الاعمال القانونية ، أن يصدر عن شحص قانونى دولى فى مواجهة شخص قانونى دولى أو أكثر ، مما ينتهى بنا الى القول بان التصريح الملزم فى دائرة القانون الدولى هو الذى يتم بين أشخاص قانونية دولية .

ثانيا : تطبيق القواعد العامة بالنسبة لاطراف التصريح على تصريح بالفور :

صدر تصريح بالفور فى شكل رسالة وجهها وزير خارجية بريطانيا الى اللوزد « روتشيلد » . والتصريح بهذه الصورة قد صدر بالنسبة لطرف من أطرافه ، عن شخص قانونى دولى يملك أهلية الالتزام فى دائرة الاعمال القانونية الدولية وهذا الطرف هو بريطانيا ممثلة فى وزير خارجيتها ، الذى يملك طبقا لقواعد القانون الدولى ، التعبير عن ارادة الدولة .أما الطرف الثانى الذى وجه له التصريح ، فهو فرد من أثرياء اليهود فى بريطانيا وهو بهذا الوصف لا يصدق عليه وصف الشخصية الدولية . ولما كان التصريح بهذه المثابة قد صدر عن ارادة دولية منفردة فى مواجهة فرد من الافراد ، فانه لا يرقى الى مرتبة الاعمال القانونية الدولية الملزمة . وقد سبق أن ذكرنا أن الارادة المنفردة فى مجال القانون الدولى ، لا تحدث اثارا قانونية على وجه العموم الا اذا سبقتها أو لحقتها ارادات اشخاص دولية اخرى مقابلة . ولما كانت الارادة المقابلة التى وجه اليها التصريح ليست ارادة منسوبة الى شخص دولى ، فان التصريح لا يكون التزاما دوليا (٥١) . ويرى استاذنا الدكتور محمد حافظ غانم أن الوعود الصادرة فى تصريحات تصدر عن الارادة المنفردة ، تعتبر ملزمة فى الحالتين الآتيتين :

١ - اذا كان التصريح الفردى جزءا من مجموعة تصريحات أو وثائق

---

(٥١) وتصريح بالفور بهذا المعنى ، عبارة عن اعلان صادر من دولة يفيد اتباعها لسياسة معينة ، هى تسهيل انشاء وطن قومى لليهود ، وهذا النوع من التصريحات لا يدخل فى نطاق المعاهدات الملزمة . انظر فى ذلك د/حافظ غانم - **المعاهدات** . ص ٢٩ ، ٣٠ .

دولية ، اذا نظر اليها كمجموع يرتبط بعضه بالبعض الأخر ، كونت اتفاقا دوليا .

٢ ـ اذا كان التصريح يتضمن عرضا موجها لدولة او اكثر ، ثم قبل هذا العرض صراحة او ضمنا (٥٢) . ولا ينطبق على تصريح بالفور شرط من شرطى انعقاد الالتزام السابقين ، فهو ليس جزءا من مجموعة تصريحات او وثائق دولية تعتبر اتفاقا دوليا ولم يوجه لدولة معترف بها وتمثل يهود العالم (٥٣) .

المبحث الثانى

الاشتراط لمصلحة الغير (٥٤)

يدخل هذا الموضوع فى نطاق بحث آثار المعاهدات ، ومع ذلك فنحن نرى ـ فى مجال دراستنا هذه ـ ان هذا الموضوع وثيق الصلة بموضوع اطراف التصريح الذى درسناه فى المبحث السابق . ذلك أن التمسك بتصريح بالفور من حيث الشكل كسند قانونى يرتب حقوقا للسيادة الاسرائيلية على فلسطين ، يستوجب التعرض ـ كما سبق أن ذكرنا ـ لمسألتين متصلتين ببعضهما ، هما أولا مصدر التصريح ، وهل هو شخص

(٥٢) المصدر السابق ـ ص ١٧ ، ١٨ .

(٥٣) لا يمكن اعتبار تصريح بالفور جزءا من مجموعة تصريحات الولايات المتحدة ، وايطاليا وفرنسا وغيرها من الدول التى أصدرت تصريحات تؤيد مضمون تصريح بالفور على ما اشرنا اليه من قبل لان هذه الدول ليست اطرافا فى الموضوع الذى ينظمه التصريح وهو تسهيل انشاء وطن قومى لليهود ، كما ان التصريح لم يوجه اليها . والصحيح ان الدولة المعنية بهذا الموضوع والتى يمس التصريح مصالحها مساسا جوهريا ؛ كانت وقت اصدار التصريح « تركيا » التى لم تصدر تصريحا بتأييد الوعد .

وقد افصحت محاضر مجلس العموم البريطانى عن ذلك عندما تقدم « كينج » احد اعضاء المجلس بسؤال عما اذا كانت بريطانيا قد اخبرت الحلفاء بمضمون التصريح فاجاب « بالفور » بأنه لم يتم تبليغ رسمى للحلفاء عن هذا الموضوع انظر :

— The Parliamentary Debates : Official Report, 5th series, Vol. XCIX. 7th Sess. of the 30th Parliament of the U.K. of Great Britain and Ireland. House of Commons. 10th Vol. London, 1917. P. 838.

(54) Guggenheim, Paul., Traité de Droit International Public. Tome 1. Librairie de l'Université, George Cie. S.A., Geneve. 1953. P. 97 et seq.

وانظر د/ الشافعى محمد بشير ـ القانون الدولى العام فى السلم والحرب ـ منشأة المعارف ـ اسكندرية ـ ١٩٧١ ص ٣٦٣ وانظر د/ حامد سلطان ـ المصدر السابق ص ٢٤٨ وما بعدها .

ذولى يملك الالتزام فى دائرة الاعمال القانونية الدولية ، وثانيا المستفيد من التصريح ، ومن له حق التمسك به ، وذلك باعتبار ان القاعدة العامة بالنسبة لآثار المعاهدات هى أن المعاهدة لا تلزم الا عاقـديها . وتتطلب دراسة الموضوع على هذا النحو التعرض أولا للقواعد العامة فى القـانون الدولى ، التى تتعلق باثار الالتزام بالنسبة للغير ، ثم تطبيق هذهالقواعد العامة على الوضع بالنسبة لتصريح بالفور .

اولا : آثار الالتزام بالنسبة للغير فى القانون الدولى :

سوف نتعرض لجانب واحد من ٢ثار الالتزام بالنسبة للغير ، وهو امكان ترتيب حقوق لغير عاقدى الالتزام . وأول ما يمكن أن يقال فى هذا الصدد ، أنه ، اذ لا تلزم المعاهدة الا عاقديها طبقاللقواعد العامة ، فلايمكن ان تكون بهذه المثابة مصدرا لحق يطالب به الغير ، وهذا مبدأ مسلم به لدى غالبية الفقه الدولى . وقد عبرت عن ذلك ، المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى حكمها رقم (٧) فى ٢٥ مايو ١٩٢٦ بشأن الخلاف بين المانيـا وبولندا فيما يتعلق بمصالح بعض الرعايا الالمـان فى سيليزيا العليـــا البولندية ، حيث ذكرت المحكمـة ان المعاهـدة « لا تعد قانونا الا بين عاقديها » (٥٥) . وتستند غالبية الفقه فى تسويغ رأيها ، الى أن التطبيق الدولى قد اظهر انه ليس للغير الذى يمتد اليه أثر نافع من آثار المعاهدة، الحق فى ان يطالب بتنفيذها . ذلك أن الدول الاطراف فى المعاهدة ، تحتفظ بحقها فى تعديل أحكامها أو الغائها دون أن يكون للغير الحق فى الاعتراض على هذا التصرف باعتبار أن المعاهدة لا تعد قانونا الا بين عاقديها (٥٦) . وترتيبا على ذلك فانه يمكن القول بأنه لا يوجد فى قواعد القانون الدولى، قاعدة من شأنها أن تكسب الغير حقا بمقتضى معاهدة لم يكن طرفا فيها ولم يعبر عن رضاه بها الا اذا كانت هناك قاعدة خاصة تنص على خـلاف ذلك (٥٧) .

---

(٥٥) انظر الحكم رقم(٧) فى ١٩٢٦/٥/٢٥ فى المصدر الآتى :
— British Year Book. 1927. P. 147.

(٥٦) وقد اورد أستاذنا الدكتور حامد سلطان مثالا من التطبيـق الدولى على عـدم اكتساب الغير حقا من معاهدة لم يكن طرفا فيها وهو حالة النص فى المعاهدة المنعقدة بين الجمهورية المصرية والمملكة المتحدة فى أكتوبر ١٩٥٤ على أن يعود البريطانيون الى قنـاة السويس اذا وقع اعتداء على احدى الدول العربية أو على تركيا . فقد الغت الجمهورية المصرية هذه المعاهدة فى يناير ١٩٥٧ بعد العدوان الثلاثى ولم تستطع تركيا ان تحتج علىهذا الالغاء . ولو انها كانت قد اكتسبت حقا قانونيامن جراء المعاهـدة التى لم تكن طرفا فيها لاحتجت بهذا الحق على بقاء المعاهدة وعلى الاخص لانها لم تكن طرفا فى العدوان الثلاثى . انظر د/ حامد سلطان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥١ وما بعدها .

(٥٧) المصدر السابق ـ ص ٢٥٣ ود/ حافظ غانم ـ **المعاهدات** ـ ص ١٢٧ ومابعدها .

ثانيا : تطبيق القواعد العامة بالنسبة لآثار المعاهدة على تصريح بالفور:

انتهينا فى المبحث السابق الى القول بأن تصريح بالفور لا يكون بالنسبة لمصدره التزاما دوليا ، حيث ان أطراف الالتزام الدولى لابد ان يكونوا متمتعين بوصف الشخص الدولى (٥٨) . فاذا كان تصريح بالفور لا يلزم بصفة أساسية الدولة التى أصدرته فانه لا يلزم من باب أولى أى طرف آخر ، كما لا يكسب بالتالى حقا لهذا الطرف . وترتيبا على ذلك يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١ - ان فلسطين التى لم تكن تحت السيادة البريطانية ولا الاحتلال البريطانى عند اصدار تصريح بالفور ، كانت تحت سيادة تركيا ، ومن ثم فان تركيا صاحبة السيادة على فلسطين تعتبر من «الغير» بالنسبة لتصريح بالفور ، ولا يمكن ترتيب التزام دولى عليها دون رضاها (٥٩) .

٢ - انه لا يمكن اعتبار « جماعة اليهود » فى تصريح بالفور من «الغير» فى مفهوم القانون الدولى ، اذ أن الغير فى هذا المفهوم ، اصطلاح ينصرف معناه الى الاشخاص القانونية الدولية ، وهى فقط التى يمكن أن تكون من « الغير » فى التعهدات الدولية .

ولما كان وصف الشخصية الدولية غير ثابت لروتشيلد الذى وجه اليه التصريح أو لليهود كمستفيدين منه ، فان التزام بريطانيا لمصلحة اليهود فى تصريح بالفور لا يرتب أثرا قانونيا دوليا .

---

(٥٨) انظر فى أطراف المعاهدة ، المصادر الآتية :

— Smets; Paul F., Conclusions des Accords en forme **simpilifé.** Etablissement Emile Bruxelles 1969. pp. 31-32.

— Remec, Peter Pavel., **The Position of the Individual in International Law according to Grotius and Vattel. The Hague.** 1960. PP. 60-120.

— Spiropoulos, J., **L'individue et l'Droit International.** Academie de D.I. Tome 30. pp. 210-222.

(٥٩) صرحت الحكومة التركية فى ٢٢ يناير ١٩١٨ بأن تصريح بالفور «أكذوبة كبرى». انظر الموسوعة - ص ٢٧٦ . أما القول بأن تركيا قد وافقت على التنازل عن فلسطين فى معاهدة (سيفر) عام ١٩٢٠ فهو مردود بأن الحكومة التركية لم تصدق على هذه المعاهدة وبالتالى لم تعد نافذة وفقا للاوضاع الدستورية فى تركيا . أما الموافقة بعد ذلك على هذا التنازل فى معاهدة (لوزان) ١٩٢٣ فهو فى رأينا تنازل معيب بعيب الاكراه المادى للارادة ، حيث كانت تركيا لا تملك ارادة الرفض نظرا لاحتلال فلسطين احتلالا عسكريا : انظر

— Hashem, Zaki., **The Arab Case in Palestine twards the rules of law or the rule of force.** L'Egypte Contemporaire. Société Egyptienne d'Economie Politique, de Statistique et de legislations. L. VIII ème année No. 330. Le Caire, October, 1967. P. 41 et seq.

٣ ــ انه اذا اعتبرنا أن دولة « اسرائيل » التى أنشئت عام ١٩٤٨ قد اكتسبت وصف « الغير » فى مفهوم القانون الدولى بالنسبة لتصريح بالفور، فانه لا يجوز لها رغم ذلك أن تطالب بما وعد به التصريح جماعة اليهود ، لان يهود العالم من جهة ليسوا متمتعين بجنسية دولة اسرائيل ، كما ان يهود فلسطين وقت اصدار التصريح لم يكونوا عنصرا من عناصر دولة يهودية قائمة بالفعل . والتصريح كان موجها لصالح اليهود ولم يكن موجها لصالح « دولة اسرائيل » ولذلك فان حق المطالبة بتنفيذ الوعد الذى تضمنه التصريح لا يثبت الا باتفاق جديد ينص على حق الغير فى اكتساب الحقوق الواردة بهذا التصريح ، على أن يستوفى التصريح سائر شرائط الالتزام الدولى (٦٠) .

ونخلص من كل ما سبق الى انه لا يجوز ــ من حيث الشكل ــ التمسك بتصريح بالفور كأداة قانونية دولية ملزمة ، لمباشرة حقوق السيادة الاسرائيلية على فلسطين :

١ ــ لان عناصر الالتزام الدولى لم تتوافر لتصريح بالفور من حيث المصدر .

٢ ــ ولانه لا اليهود قبل انشاء دولة اسرائيل ، ولا دولة اسرائيل بعد انشائها ، يعتبرون من الغير الذى يمكن ــ اذا اتفق على ذلك ــ ان يكتسب حقا من التزام لم يكن طرفا فيه طبقا لقواعد القانون الدولى .

---

(٦٠) ادعت « اسرائيل » تمثيل اليهودية العالمية ، ففى خلال الفترة من مارس الى مايو عام ١٩٦٠ دبرت المخابرات الاسرائيلية حادثا لخطف (أدولف ايخمان) مساعد (أدولف هتلر) والذى كان يقيم فى ذلك الوقت فى (بيونس ايرس) بالارجنتين . وقد تم خطف (ايخمان) لمحاكمته على جرائم نسبتها له الصهيونية العالمية أيام كان شريكا فى الحكم النازى بألمانيا. وقد قدم ايخمان الى المحاكمة امام محكمة اسرائيلية وحكم عليه بالاعدام . انظر :

— Arendt, Hannalh., Eschmann in Jerusalem. The Viking Press. 4th ed. New York 1960. (كل المرجع)

وانظر أيضا :

— Fawcett, J.E.S. The Eischmann Case. B.Y.B. 1962. pp. 181-215.

وقد ذكر (هربرت صموئيل) اول مندوب سام بريطانى فى فلسطين بعد احتلالها فى مذكراته ما يدل على ان المفاوضين الصهيونيين لاستصدار تصريح بالفور لم يكونوا يمثلون كل اليهود فقال : « ان معظم العائلات اليهودية التى استقرت فى انجلترا منذ عهد طويل كانت على العموم ، اما معادية للصهيونية السياسية ، او غير مهتمة بها » . انظر فى ذلك **الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية** نقلا عن مذكرات (صموئيل) فى كتابه (ذكريات) ــ ص ٩٥ .

وانظر فى عدم اكتساب الغير حقا فى معاهدة لم يكن طرفا فيها : ــ

ـــ د/حامد سلطان ــ المصدر السابق ــ ص ٢٤٨ وما بعدها .

الفصل الثالث

البطلان الموضوعى لتصريح بالفور

انتهينا فى الفصل السابق ، الى ان تصريح بالفور باطل من حيث الشكل ، أما بطلان التصريح من حيث الموضوع فيمكن دراسته فى مسألتين:

(ا) مخالفة التصريح للالتزامات الدولية .
(ب) استحالة تنفيذ التصريح .

وسوف نعرض لكل من هاتين المسألتين فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الاول

مخالفة التصريح للالتزامات الدولية

يعتبر تصريح بالفور مخالفا لالتزام دولى سابق على صدوره ، وهو التزام بريطانيا نحو العرب الذين يمثلهم الشريف حسين ، باقامة دولة عربية مستقلة ، ومخالفا لالتزام دولى لاحق على صدوره هو عهد عصبة الامم وذلك على النحو التالى :

ا — مخالفة التصريح لالتزامات بريطانيا نحو العرب (٦١) :

التزمت بريطانيا خلال عامى ١٩١٥ — ١٩١٦ عن طريق ما يسمى بمراسلات (حسين/مكماهون) بأن تحرر العرب من النير التركى وأن تساعدهم فى الحصول على الاستقلال فى اطار الحدود التى اقترحها الشريف حسين فى رسالته الرابعة المؤرخة (٢٦/١٠/١٩١٥) اذا قام العرب بالثورة ضد تركيا ومساعدة الحلفاء فى حربهم ضد السلطان العثمانى . وقد نفذ العرب ما التزموا به فساعدوا الحلفاء واشعلوا الثورة الا ان بريطانيا لم تنفذ وعدها ، بل على العكس اصدرت تصريح بالفور فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ ، كما خالفت تعهداتها المستفادة من اتفاقيتى سايكس بيكو وبطرسبورج على النحو التالى :

---

(٦١) لانقصد العرب كافراد ، وانما نقصد التزام بريطانيا مع الشريف حسين شريف مكة الذى كانت بريطانيا تتعامل معه بوصفه رئيسا للدولة العربية الوحيدة الموجودة فى الشرق العربى وقتئذ واعتبرته بهذه المثابة ممثلا للعرب جميعا ، وتعاملت معه على أساس انه رئيس لدولة لها الشخصية الدولية .

أولا — مراسلات حسين/مكماهون (٦٢) :

من بين التصريحات والاعـــلانات والرسائل التى وجهها الحلفـــاء (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة) الى العرب متضمنة الوعد بمنح العرب الاستقلال (٦٢) ، المراسلات التى تبودلت بين الشريف حسين شريف مكة ، والسير هنرى مكماهون المندوب السامى البريطانى فى مصر فى الفترة من يوليو ١٩١٥ حتى مارس ١٩١٦ . وتقطع الظروف والملابسات التى أحاطت بهذه الرسائل ، انها تشكل فى مجموعها اتفاقا دوليا ملزما لطرفيه (٦٤) . والدليل على هذا ، ان مكماهون قد ذكر فى رسالته الى الحسين فى ١٩١٥/١٢/١٤ أنه « على قدر نجاح هذه المجهودات (٦٥) وعلى التدابير التى يمكن للعرب أن يتخذوها لخدمة غرضنا ، عندما يجىء وقت العمل ، تتوقف قوة **الاتفاق** بيننا وثباته » (٦٦) .

موضوع الاتفاق العربى البريطانى :

احتوت الرسائل المتبادلة بين حسين ومكماهون على موضوع الاتفاق بينهما (٦٧) . ففى الرســالة التى أرسلها حســـين الى مكماهـــون فى ١٩١٥/٧/١٤ أورد حسين ، الشروط الآتية لاقرار الاتفاق اقرارا نهائيا وهى :

١ — أن تعترف انجلترا باستقلال البلاد العربية من مرسين وأضنه حتى

---

(٦٢) انظر نصوص الرسائل فى **الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية** — الجامعة العربية الوثائق من ١ — ١٠ ص ٦ — ٢٨ .

(63) Lutsky, V., Modern history of the Arab Countries. Progress Publishers, Moscow. U.S.S.R. 1969. pp. 385, 399.

(٦٤) ويقول (وينشتاين) ان قواعد القانون الدولى التى تحكم المشروعية والاثار والتفسير والانتهاء بالنسبة للمعاهدات تنطبق ايضا على تبادل المذكرات :

— Weinstein, J.L., Exchanges of Notes. B.Y.B. 1952. p. 226.

كما يذكر (فاوست) أن التصريحات وتبادل المذكرات تكون معاهدات :

— Fawcett. J.E.S. The Legal character of international agreements B.Y.B. 1953. pp. 381-400.

(٦٥) المقصود بهذه المجهودات ، مساعدات العرب للانجليز فى الحرب ضد تركيا .

(٦٦) انظر رسالة ١٩١٥/١٠/٢٦ — وثيقة رقم ٤ ص ١٤ — ١٦ — **الوثائق الرئيسية** وتتضمن أيضا اعتراف بريطانيا باستقلال عرب الدولة العثمانية عدا العراق وجنوب الجزيرة والجهات التى يمكن أن يضر اعتراف بريطانيا بمصالح فرنسا ، وذلك اذا قامت الشعوب العربية بالثورة على تركيا .

(67) Abcarius M.F., Palestine Through the Fog of Propaganda. Hutchinson and Co. Publishers Ltd. Great Britain (n. d.) pp. 26-36.

الخليج الفارسى شمالا ومن بلاد فارس حتى خليج البصرة شرقا ، ومن المحيط الهندى للجزيرة جنوبا ، ويستثنى من ذلك (عدن) التى تبقى كما هى ، ومن البحر الاحمر والبحر المتوسط حتى سيناء غربا على أن توافق انجلترا على الاعتراف بخليفة عربى للمسلمين .

٢ ـ تعترف حكومة الشريف العربية ، بأفضلية انجترا فى كل مشروع اقتصادى فى البلاد العربية اذا كانت شروط تلك المشاريع متساوية .

٣ ـ تتعاون الحكومتان الانجليزية والعربية فى مجابهة كل قوة تهاجم احد الطرفين وذلك حفظا لاستقلال البلاد العربية وتأمينا لافضلية انجلترا الاقتصادية فيها ، على أن يكون التعاون فى كل شيء ، فى القوى العسكرية والبحرية والجوية .

٤ ـ اذا تعدى أحد الطرفين على بلد ، ونشب بينه وبينها عراك وقتال فعلى الطرف الآخر أن يلتزم بالحياد . على أن هذا الطرف المعتدى (٦٨) اذا رغب فى اشتراك الطرف الآخر معه ففى وسع الطرفين أن يتفقا على ذلك .

٥ ـ مدة الاتفاق فى المادتين الثالثة والرابعة من هذه الاتفاقية خمس عشرة عاما واذا شاء أحد الطرفين تجديدها فعليه أن يطلع الطرف الآخر على رغبته قبل انتهاء مدة الاتفاق بعام (٦٩) .

وفى ١٩١٥/٨/٣٠ أجاب مكماهون على هذا العرض . فلم يعترض على أى بند فيه الا ماورد بالمادة الاولى بشأن الحدود حيث اعتبرها «مسألة سابقة لاوانها» كما اكد رغبة انجلترا فى استقلال بلاد العرب واستصوابها للخلافة العربية ، واكد ان ملك انجلترا يرحب ((**باسترداد**)) الخلافة الى يد عربى صميم (٧٠) .

واحتج حسين على تأجيل مسألة الحدود فى رسالة ١٩١٥/٩/٩ واتهم مكماهون بالتردد والبرود واصر على بحث مسألة الحدود «قبل كل شيء» باعتبار أن مطالبه بشأن الحدود « ليست لرجل واحد نتمكن من ارضائه

---

(٦٨) يقر هذا البند ، مشروعية حرب الاعتداء وينظم التعاون فى شنها . انظر الجهود الدولية لمنع حرب الاعتداء فى د /عائشة راتب ـ **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى** ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٩ ص ٤٧ وما بعدها .

(٦٩) **الوثائق الرئيسية** ـ وثيقة (١) ص ٦ ـ ٨ .

(٧٠) ينصرف معنى « الاسترداد » الى رد الشيء الى حاله ، بمعنى ان تعود الخلافة فى نطاق الاقاليم التى كانت تشكل الدولة العربية قبل الغزو العثمانى لفلسطين والشام . وهذا هو المستفاد من معنى « الاسترداد » . انظر **الوثائق** ـ وثيقة ٢ ص ٩ ، ١٠ .

ومفاوضته بعد الحرب ، بل هى مطالب شعب يعتقد ان حياته فى هذه الحدود ، وهو متفق بأجمعه على هذا الاعتقاد » (٧١) . وفى ١٩١٥/١٠/٢٦ تلقى حسين من مكماهون رسالة يبلغه فيها بأنه « أسرع الى ابلاغ حكومة بريطانيا العظمى مضمون كتابكم ، وانى بكل سرور ابلغكم بالنيابة عنها ، التصريحات الآتية :

« ان ولايتى مرسين واسكندرونة واجزاء من بلاد الشام الواقعة فى الجهة الغربية لولايات دمشق الشام وحمص وحماه وحلب لا يمكن ان يقال عنها انها عربية محض ، وعليه يجب أن تستثنى من الحدود المطلوبة ... ونحن نقبل تلك الحدود » (٧٢) . ثم أضاف بانه مع مراعاة التعديلات السابقة ، وبالنسبة للاقاليم « التى تضمها تلك الحدود حيث بريطانيا مطلقة التصرف دون أن تمس مصالح حليفتها فرنسا ، فانى مفوض من قبل بريطانيا العظمى أن أقدم المواثيق الآتية : انه مع مراعاة التعديلات المذكورة اعلاه فان بريطانيا العظمى مستعدة بأن تعترف باستقلال العرب وتؤيد ذلك الاستقلال فى جميع الاقاليم الداخلة فى الحدود التى يطلبها شريف مكة ... وانى متيقن ان هذا التصريح يؤكد لدولتكم بدون أقل ارتياب ميل بريطانيا العظمى نحو رغائب أصدقائها العرب ... وتنتهى بعقد محالفة دائمة وثابتة » . وفى ١٩١٥/١١/٥ ، قبل الشريف حسين استثناء ولايتى مرسين واضنه وتمسك بولايتى حلب وبيروت وسواحلهما « فهى ولايات عربية محض ولا فرق بين العربى المسيحى والمسلم فانهما ابنا أب واحد ، ولتقوم فيهما منا نحن المسلمين ما سلكه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من أحكام الدين الاسلامى ومن تبعه من الخلفاء ، ان يعاملوا المسيحيين كمعاملاتهم لانفسهم » (٧٣) . وقد رد مكماهون فى ١٩١٥/١٢/١٤ بأنه « تلقى بمزيد من السرور والرضا ، تأكيداتكم بأن العرب عازمون على السير بموجب تعاليم الخليفة عمر ... وهى التعاليم التى تضمن حقوق كل الاديان » أما بخصوص ولايتى حلب وبيروت « فحكومة بريطانيا العظمى قد فهمت كل ما ذكرتم بشأنها . ودونت ذلك عندها بعناية تامة . ولكن لما كانت مصالح حليفتها فرنسا داخلة فيهما فالمسألة تحتاج الى نظر دقيق وسنخابركم بهذا الشأن مرة أخرى » (٧٤)

ويبين من هذه النصوص ، أن بريطانيا توافق على أن ولايتى حلب

---

(٧١) الوثائق الرئيسية — وثيقة (٣) ص ١١ — ١٣ .

(٧٢) الوثائق الرئيسية — وثيقة (٤) ص ١٤ — ١٦ .

(٧٣) ويلاحظ ان التأكيدات المذكورة تتعلق بمعاملة المسيحيين ولم يرد لليهود اى ذكر ، والمستفاد من ذلك انه لم تكن هناك اية حقوق لليهود يمكن أن تثار فى هذا الاتفاق . انظر المصدر السابق وثيقة (٥) ص ١٧ — ١٨ .

(٧٤) المصدر السابق — وثيقة (٦) ص ١٩ — ٢٠ .

وبيروت « عربية محض » وتعلن سرورها من أن الشريف سوف يطبق فيهما ما سبق أن طبقه عمر بن الخطاب . ولما كان وعد الشريف حسين بالالتزام بالسير « بموجب تعاليم الخليفة عمر بن الخطاب » قد جاء فى معرض بيان سياسته فى ولايتى حلب وبيروت ، وبعد أن أكد انهماولايتين عربيتين ، وانه لا فرق بين العربى المسلم والمسيحى ، فان قول السير هنرى مكماهون فى رسالته الى الشريف حسين فى ١٩١٥/١٢/١٤ بانه تلقى هذا الوعد من الشريف حسين « بمزيد من السرور والرضا » يقطع بانه قبل ادخالهما فى نطاق الحدود التى طلبها الشريف حسين ، وانه سحب استثناءه الاول الذى بناه على انه لا يمكن أن يقال عن هاتين الولايتين انهما عربية محض ، واستبدل بالاستثناء شرطا آخر هو أن دخول هاتين الولايتين فى نطاق الحـــدود العربية رهين بالا يؤدى الى المساس بمصالح فرنسا الحليفة . ولو كان الامر خلافا لذلك لما كان هناك مزيد من السرور والرضا أو لا نصب هذا السرور والرضا على قبول الشريف حسين استثناء الولايتين ، لانه **من غير المتصور أن تعلن بريطانيا بمزيد من السرور والرضا اغتباطها بأن الشريف حسين سيطبق فى هاتين الولايتين نفس تعاليم عمر ، ما لم يكن يملك السيادة عليهما .**

وبناء على هذا فقد وافق الشريف حسين فى رسالة الخامس والعشرين من شهر صفر عام ١٣٣٤ على « أجتناب ما ربما انه يمس حلف بريطانيا العظمى لفرنسا » ولكن بصفة مؤقتة ، والى أن « تضع الحرب أوزارها فان العرب سيطالبون الانجليز بما نغض الطرف عنه اليوم لفرنسا فى بيروت وسواحلها . » لان بقاء الفرنسيين « وجوارهم لنا سيكون جرثومة للمشاكل والمناقشات التى لا يمكن معها استقرار الحـالة . » ولان « البيروتيين بصفة قطعية لا يقبلون هذا الانفصال » ، فان الشريف أعلن اصراره القاطع على التمسك بولايتى بيروت وحلب وسواحلهما « وعليه يستحيل امكان اى تساهل يكسب فرنسا أو سواها ، شبرا من أراضى تلك الجهات . . . »

ولم يعترض مكماهون فى جوابه على تلك الرسالة فى ٣٠ يناير ١٩١٦، على ما ذكر حسين بشأن ولايتى حلب وبيروت وسواحلهما بل أعلن سروره « جدا » من رغبة الشريف حسين فى تجنب كل ما من شأنه الاساءة الى تحالف انجلترا وفرنسا .وقد اعتبر مكماهون ان الاتفاق قد تم نهائيا بين العرب والانجليز . ولذلك فان هذه الرسالة تعتبر خاتمة للمذكرات والرسائل السابقة ، مما يجعل المعاهدة العربية الانجليزية ـ عند هذا الحد ـ تستكمل سائر عناصرها الشكلية والموضوعية لتدخل فى حيز التنفيذ . وقد ختم مكماهون رسالته فى ٣٠ يناير ١٩١٦ بقوله : « والآن، وقد قررت البلاد العربية ان تشترك معنا فى الدفاع عن الحقوق وتعمل

معنا فى سبيل هذه القضية الهامة ، فاننا لنرجو الله ؛ أن تكون نتيجة هذه الجهود المشتركة وهذا التعاون الوطيد ، صداقة دائمة تعود على الجميع بالسرور والغبطة ... »

وترتيبا على ذلك ، فانه يمكن استخلاص موضوع المعاهدة العربية الانجليزية فى شكلها النهائى ، على النحو التالى :

أولا : تعترف انجلترا باستقلال البلاد العربية ، ضمن الحدود التى رسمها الشريف حسين فى رسالته المؤرخة ١٩١٥/٧/١٤ باستثناء ولايتى مرسين واضنه ، بالحدود الادارية المعمول بها وقت تبادل المذكرات ، فى التقسيم الادارى الدولة العثمانية .

ثانيا : توافق انجلترا على اعلان خليفة عربى على المسلمين .

ثالثا : تعترف حكومة الشريف حسين العربية بافضلية انجلترا فى كل مشروع اقتصادى فى البلاد العربية ، اذا تساوت شروط تلك المشروعات.

رابعا : يتعاون الطرفان ، بكافة الوسائل العسكرية ، على مجابهة كل اعتداء يقع على اى منهما .

خامسا : اذا قام احد الاطراف بحرب هجومية على بلد ثالث ، فعلى الطرف الثانى التزام الحياد ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على غير ذلك .

سادسا : ــ ا ــ تعترف بريطانيا بالسيادة العربية على ولايتى حلب وبيروت وسواحلهما وتلتزم بتمكين الدولة العربية من ممارسة سيادتها على هذه الاراضى عقب انتهاء الحرب .

ب ــ تلتزم الدولة العربية فى مقابل ذلك بالمحافظة على مصالح فرنسا فى ولايتى بيروت وحلب وسواحلهما وباقرار وتطبيق مبدا المساواة بين السكان دون تفرقة ترجع الى العقيدة أو الدين .

سابعا : يسرى التحالف العسكرى المشترك ، المنصوص عليه فى المادتين الرابعة والخامسة لمدة خمس عشرة سنة ، ما لم يتفق الطرفان على تجديد هذه الفترة قبل وقت انتهائها بعام .

وواضح من قراءة مراسلات حسين / مكماهون ، انها تضمنت بالفعل كل هذه الشروط ، ولم يتم من خلال هذه المراسلات ، الاتفاق على خلافها ، ودليل ذلك ما يلى :

١ ــ اعترفت بريطانيا بما ورد فى المادتين الاولى والثانية فى كتاب مكماهون المؤرخ فى ٣٠ اغسطس ١٩١٥ « ... **نؤكد لكم .. رغبتنا فى**

استقلال بلاد العرب ... وأن جلالة ملك بريطانيا العظمى يرحب باسترداد الخلافة على يد خليفة عربى ... »

٢ - اقرت بريطانيا موضـوع المادة الثالثة بعدم اعتراضها عليه فى رسالة مكماهون السابقة ، ردا على عرض حسين لمشروع الاتفاق فى رسالته المؤرخة فى ١٩١٥/٧/١٤ .

٣ - اقرت بريطانيا المادتين الرابعة والخامسة بعدم اعتراضها ايضا على النحو السابق ولان المادة الخامسة دخلت فعلا الى حيز التنفيذ باعلان الشريف حسين الحرب على تركيا .

٤ - اقرت بريطانيا المادة السادسة . ففيما يتعلق بفقرتها الاولى ، ابدى مكماهون فى رسالته المؤرخة فى ١٩١٥/١٢/١٤ « مزيدا من السرور والرضا » لتأكيدات الشريف حسين بأنه سيسلك نفس سلوك الخليفة عمر بن الخطاب فى ولاية بيروت بعدم التمييز بين المسلم والمسيحى ، كما لم تعترض بريطانيا او تتحفظ على رسالة الشريف حسين المؤرخة فى ٢٥ صفر ١٣٣٤ والتى وافق فيها على عدم المساس بحلف بريطانيا وفرنسا فيما يتعلق بولاية بيروت ، وعلى أن ذلك موقوت بانتهاء الحرب ، وبان بريطانيا هى الملتزمة بتمكين العرب من ممارسة سيادتهم على بيروت ، لان العرب لا يمكن أن يتنازلوا عنها ، اذ : « ... من الفرائض التى ينبغى لشهامة الوزير صاحب الرياسة أن يتفهمها عند أول فرصة تضع فيها هذه الحرب أوزارها ، سنطالبكم بما نغض الطرف عنه اليوم لفرنسا فى بيروت وسواحلها ... ان البيروتيين لا يقبلون مطلقا ، هذا الانفصال ، ولذلك فانه من المستحيل التساهل فى أى حق يكسب فرنسا أو سواها شبرا من أراضى تلك الجهات . »

وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة السادسة ، فقد التزمت الدولة العربية فى البند أولا من رسالة الشريف حسين المؤرخة ١٩١٥/١١/٥ والرسالة المؤرخة أول يناير ١٩١٦ بموضوع تلك الفقرة . كما وافقت بريطانيا فى رسالة مكماهون فى ١٩١٥/١٢/١٤ على هذا الالتزام « بمزيد من السرور والرضا .. » وايضا فى رسالة ٣٠ يناير ١٩١٦ حيث أعلنت ان تجنب ما من شأنه أن يسىء الى تحالف انجلترا وفرنسا يجعل بريطانيا « مسرورة جدا » .

٥ - لم تعترض بريطانيا خلال تبادل المذكرات على ما ورد بالمادة السابعة خاصا بمدة الاتفاق على التحالف العسكرى المشترك .

والمستفاد مما تقدم أن مراسلات حسين مكماهون قد كونت فى مجموعها معاهدة صحيحة بين العرب والانجليز تضمنت التزام العرب بمساعدة

إنجلترا فى حربها ضد تركيا فى مقابل اعلان استقلال البلاد العربية تحت حكم خليفة عربى فى نطاق الحدود التى حددها الشريف حسين ، باستثناء ولايتى مرسين وإضنه .

انكار بريطانيا للاتفاقية :

ادعت بريطانيا — تبريرا لنقضها التزامها باصدار تصريح بالفور — بأن فلسطين قد استثنيت من المناطق التى وعد الشريف حسين بها (٧٥) . والواقع ان التزام بريطانيا يشمل ايضا فلسطين . ففى محادثة بين (بالفور) والقاضى الصهيونى الامريكى (برانديز) يوم ١٩١٩/٦/٢٤ وافق بالفور على مقترحات برانديز بشأن الوطن القومى اليهودى لكنه ذكر أن بريطانيا « ستواجه المصاعب فى سبيل تسهيل اقامة الوطن القومى بسبب وعود بريطانيا باستقلال العرب نتيجة للمساعدات العسكرية التى بذلها فيصل لنا » (٧٦) . واذا كانت هناك مصاعب بالفعل فمعنى ذلك أن انشاء الوطن القومى يشكل اخلالا بالتزام بريطانيا مما يجعلها تخشى نتائج هذا الاخلال . وفى رسالة من (الكولونيل فرنش) الى (الايرل كيرزون) فى ١٩١٩/٧/١٠ يقول أن فيصل (خليفة حسين) مصر على ضرورة تحقيق الوحدة العربية للبلاد بما فيها سوريا وفلسطين والعراق والعسير واليمن (٧٧) . وتعكس المراسلات المتبادلة بين حكومة بريطانيا ومبعوثيها فى مصر والعراق مدى محاولات بريطانيا لاخراج فلسطين من التزاماتها . فقد طلب المارشال « اللنبى » فى رسالته فى ١٩٢٠/٣/١٨ من حكومته الاسراع بالاعتراف بفيصل ملكا على سوريا وفلسطين والعراق (٧٨) . وفى رسالة أخرى فى ١٩٢٠/٣/٢٠ طلب « اللنبى » من « كيرزون » الاجابة عما اذا كان مستعدا لان يؤكد لفيصل أن مؤتمر السلام سوف :

ا — يعترف بفيصل كممثل للشعب العربى فى سوريا وفلسطين ويتعامل معه على هذا الاساس .

---

(٧٥) انظر ما جاء على لسان (ونستون تشرشل) فى الكتاب الابيض لعام ١٩٢٢ من ان وعود بريطانيا فى مراسلات حسين/مكماهون كانت مقرونة بتحفظ باستثناء فلسطين — **الوثائق الرئيسية** ــ وثيقة (٢٩٠) ص ١٥٦ .

(76) **British Documents.** (1963), op. cit., p. 258.
— Ibid (1952) P. 1277. وايضا

(77) Ibid., pp. 311-313.

(78) "... I strongly advise that Powers acknowledge sovereignty of Faisal over an Arab Nation, or Confederation, embracing Syri, Palestine, and Mesopotomia...".
— Ibid. (1963). P. 231.

ب ـ يعترف بحقوق الشعب العربى فى هذه البلاد ، فى الوحدة تحت سلطة واحدة فى مقابل اعتراف فيصل بمطالب انجلترا فى فلسطين والعراق ومطالب فرنسا فى سوريا ولبنان (٧٩) ، ومطالب الصهيونية بانشاء وطن قومى فى فلسطين (٨٠) .

وقد رد (كيرزون) فى ٢٢ مارس ١٩٢٠ قائلا : « لقد عبرت عن أملك بأن يعترف مؤتمر السلام بفيصل كممثل للشعب العربى فى سوريا وفلسطين . . . وأرى انه لا صعوبة فى ذلك ، بشرط أن يأتى فيصل الى مؤتمر السلام باعتراف مقابل بالمصالح الخاصة بفرنسا فى سوريا ولبنان، ولبريطانيا فى فلسطين ، وأن يلتزم بانشاء وطن قومى للصهيونية فى فلسطين » (٨١) . ورد « اللنبى » فى ١٩٢٠/٣/٢٣ بأنه يشك كثيرا فى « ان يقبل فيصل هذه الشروط ما لم يتأكد أولا من أن مؤتمر السلام سوف يعترف فى معاهدة السلام مع تركيا بمبدأ وحدة سوريا وفلسطين تحت سلطة واحدة كما أوصيت فى برقيتى ، ويهمنى أن أؤكد مرة اخرى ، الخطورة الناجمة عن رفض الاعتراف بما أسفر عنه المؤتمر السورى الذى عبر عن ارادة الاغلبية فى سوريا » (٨٢) .

ويتضح من الوثائق البريطانية السالفة :

١ ـ أن بريطانيا تعترف بالتزامها نحو العرب بتأييد انشاء دولةعربية تشمل فلسطين بشرط أن يعترف العرب بمصالح فرنسا فى سوريا ولبنان ومصالح انجلترا فى فلسطين ، وانشاء وطن قومى للصهيونية فى البلد الاخير .

٢ ـ انه لا يمكن اعتبار الوطن القومى مرادفا للدولة اذ لا يستقيم ذلك مع التسليم ابتداء بأن فلسطين ستكون جزءا من الدولة العربية ،

---

(٧٩) راجع المادة السادسة التى استخلصناها من الاتفاقيـة العربية الانجليزية فى ص ١٥٥ من هذه الدراسة ـ ويلاحظ ان التأكيد على ان يعترف العرب بمصالح فرنسا فى سوريا ولبنان ، يعنى ان ولاية حلب وبيروت وسواحلهما ، اللتين تحفظت عليهما بريطانيا بسبب مساس ذلك بمصالح حليفتها هما فقط سوريا ولبنان وليس فلسطين .

(80) British Documents., op. cit., pp. 233-234.

(81) Ibid. p. 235.

(82) Ibid. p. 253.

والمؤتمر المشار اليه هو المؤتمر السورى العام المنعقد فى ١٩١٩/٧/٨ وقد جاء من بين قراراته « الاعتراف باستقلال سوريا بما فى ذلك فلسطين ، دولة ذات سيادة على رأسها الامبراطور فيصل ملكا ، والاعتراف باستقلال العراق . والغاء اتفاقية سايكس بيكو ووعد بالفور وأى مشروع لتقسيم سوريا أو انشاء دولة يهودية فى فلسطين » .

انظر : موسوعة القضية الفلسطينية ـ وثيقة (٨٣) ص (٣٢٦) .

وانما الذى يستقيم مع المنطق ويتفق مع الكتاب الابيض (١٩٢٢) أن هذا الوطن يعنى مجرد مركز دينى وروحى وثقافى .

٣ - أن اشتراط كيرزون أن يكون اعتراف بريطانيا بفيصل ملكا لسوريا وفلسطين مقابل اعتراف فيصل بالمراكز الخاصة فى سوريا ولبنان لفرنسا ، يؤكد تأكيدا قاطعا ان ما قصده مكماهون فى رسائله من وجوب استثناء ولايتى حلب وبيروت وسواحلهما « لان مصالح حليفتها فرنسا داخلة فيهما .. »(٨٣) كان يعنى استثناء سوريا ولبنان ولم يكن يعنى استثناء فلسطين لان الاستثناء كانت علته « المحافظة على مصالح الحليفة فرنسا » فاذا لم يكن لفرنسا مصالح فى فلسطين فان الاستثناء يفقد علته .

٤ - لم يحدد مكماهون منطقة الاستقلال العربى بالفاظه هو بل قبل المنطقة التى اقترحها الشريف حسين جملة فيما عدا بعض التحفظات التى لم يرد فيها ذكر لفلسطين . ومعنى ذلك أن عبء الاستثناء كان واقعا على مكماهون . واذا ، فما لم يثبت أن فلسطين قد استثنيت صراحة أو ضمنا فانه يجب اعتبارها داخلة فى مناطق الاستقلال .

٥ - لم تستثن فلسطين صراحة أو ضمنا ، ذلك أن عبارة (ولايات الشام وحمص وحلب وحماة) ، لا يمكن أن يكون لها غير معنى واحد ؛ هو الاقاليم المجاورة لهذه المدن . ومن البدهى أن الشريف حسين فهم أن « الاجزاء من بلاد الشام » التى ستستثنى ، واقعة غرب هذه المدن الاربع مباشرة . ففى كتابه فى ١٩١٥/١١/٥ يذكر « ولايتى حلب وبيروت وسواحلهما » وفى كتابه فى أول يناير ١٩١٦ يصف مناطق الاستثناء بأنها « الجهات الشمالية وسواحلها » .

٦ - أشار مكماهون فى كتابه الثالث فى ١٩١٥/١٢/١٤ الى المناطق التى أراد استثناءها فذكر ولايتى حلب وبيروت ولو أنه كان يفكر فى استثناء فلسطين لزاد على ذلك عبارة « وسنجق القدس » لان فلسطين كانت هى هذا السنجق فى التقسيم الادارى العثمانى ، وكونه لم يفعل ذلك ، يؤيد القول بأن الاستثناء لم يكن يشمل فلسطين (٨٤) .

---

(٨٣) راجع رسالة مكماهون المؤرخة ١٩١٥/١٢/١٤ - **الوثائق الرئيسية** وثيقة (٦) ص ١٩ - ٢٠ .

(٨٤) **الوثائق الرئيسية** - الوثائق (١١ - ١٢) ص ٢٩ ومابعدها وانظر أيضا محمد عزة دروزه **حول الحركة العربية** - ح ٣ - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - ١٩٥١ - ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

وانظر أيضا :

— **The Partition of Palestine.**, The Institute for Palestine Studies, Beirut. 1967. p. 2.

٧ — ان الاستثناء الوارد على بيروت وسواحلها لم ينصب — رغم كل ما سبق — على استثنائها من الدولة العربية بل على « عدم المساس بمصالح الحليفة فرنسا فى هذه المناطق » . **فحسين لم يتنازل عن هذه المنطقة المستثناة بل ذكر فى رسالة اول يناير ١٩١٦ ما يلى : ((سنطالبكم بما نغض الطرف عنه اليوم لفرنسا فى بيروت وسواحلها** ... وان البيروتيين لا يقبلون اطلاقا ، هذا الانفصال ولذلك فانه **من غير الممكن اعطاء أى تساهل يكسب فرنسا أو غيرها شبرا من أراضى تلك الجهات.))** وترتيبا على ذلك فانه يمكن القول بأن مضمون الاستثناء لا يتحصل فى التنازل عن حقوق السيادة (٨٥) ، وانما يتحصل فى كونه مجرد اشتراط لمصلحة الغير (فرنسا) موقوت بانتهاء الحرب ، لان بريطانيا لم ترد على هذه الرسالة ولم ترفض ما قاله حسين مما يقطع بموافقتها على تحفظه هو .

٨ — أن مندوبى المملكة المتحدة (بريطانيا) أبلغوا المندوبين العرب فى مؤتمر لندن عام ١٩٣٩ أن حجة العرب فيما يتعلق بتفسير المكاتبات ولاسيما فيما يتعلق بمعنى عبارة « أجزاء من بلاد الشام الواقعة غرب ولايات دمشق وحماة وحمص وحلب ، لها من القوة ، أكثر مما كان يبدو من قبل » (٨٦) .

٩ — كذلك أبلغ المندوبون الانجليز فى المؤتمر السابق ، المندوبين العرب، انهم يوافقون على أن فلسطين كانت داخلة فى المنطقة التى طالب بها الشريف حسين فى كتابه المؤرخ ١٤ يوليو ١٩١٥ ، وانه ما لم تكن فلسطين قد استثنيت فيما بعد (٨٧) من هذه المنطقة فانه يجب عدها داخلة فى المنطقة التى تعهدت بريطانيا العظمى بتأييد الاستقلال العربى فيها (٨٨) .

ثانيا : معاهدة بطرسبورج (٨٩) (١٩١٦) :

تضمنت هذه المعاهدة ، التزاما لصالح العرب (٩٠) . فقد نصت المادة الاولى منها على أن تتعهد الدول المتعاقدة فيما بينها ، على أن تعمل يدا

---

(٨٥) والا ما كانت بريطانيا قد أعلنت عن رضاها وسرورها لتأكيد حسين بأنه سيطبق فى بيروت ودمشق وسواحلهما ، ما كان يطبقه عمر بن الخطاب من المساواة فى الاديان .

(٨٦) **الوثائق الرئيسية** — وثيقة (١١) بند (١٧) ص ٣٧ .

(٨٧) ان استثناءها فيما بعد يشكل تعديلا جوهريا فى الاتفاق لا تملكه بريطانيا وحدها .

(٨٨) **الوثائق الرئيسية** — وثيقة ١١ — ص ٣٧ .

(٨٩) تم توقيع هذه المعاهدة فى بطرسبورج بين روسيا وانجلترا وفرنسا فى ٤ مارس ١٩١٦ لتقسيم الامبراطورية العثمانية . انظر **الوثائق الرئيسية** — ص ٨٦ .

(٩٠) رغم ما قد تستهدفه فى النهاية من مصالح استعمارية لا مجال للخوض فيها فى هذه الدراسة .

واحدة فى سبيل انقاذ البلاد العربية وحمايتها وتأليف حكومة اسلامية مستقلة فيها تتولى بريطانيا مراقبتها وادارتها . ونصت المعاهدة كذلك على تقسيم البلاد العثمانية الى مناطق نفوذ بين الدول المتعاقدة على الوجه الآتى :

ا — اختصت بريطانيا بالمناطق الآتية : المناطق العربية التى تشمل الساحل الشرقى للبحر الابيض المتوسط من حدود مصر على هذا الساحل جنوبا الى حيفا وعكا وحتى الناقورة شمالا ، اى فلسطين بحدودها الطبيعية وشرق الاردن والقسم الداخلى لفلسطين .

ب — اختصت فرنسا بالمناطق الآتية : بقية الساحل السورى على البحر الابيض المتوسط من الناقورة جنوبا الى صيدا فبيروت فاللاذقية فاسكندرونة حتى الحدود التركية شمالا والعراقية شرقا .

ونصت الاتفاقية على انه تؤلف من منطقتى نفوذ كل من بريطانيا وفرنسا دولة ، أو حلف دول عربية مستقلة وفقا لاتفاق خاص بين فرنسا وبريطانيا (٩١) . ويتضح من الاتفاقية المذكورة أن الاستثناء الوارد فى مراسلات مكماهون/حسين كان منصبا فقط على سوريا ولبنان بحدودهما الراهنة ، لانهما حسب معاهدة بطرسبورج تشكلان المنطقة التى توجد للحليفة فرنسا مصالح بها . وواضح أن مراسلات حسين/مكماهون كانت فى أذهان الموقعين على المعاهدة ، التى تؤكد فى رأينا ، أن فلسطين لم تكن مستثناة وأن المراسلات التزمت بمنح العرب الاستقلال .

وواضح أيضا من هذه الاتفاقية أن الاشارة الى اية حقوق صهيونية منعدمة تماما ، وان حقوق العرب هى التى نظمتها هذه الاتفاقية .

ثالثا : معاهدة سايكس /بيكو (٩٢) (١٩١٦) :

تعتبر معاهدة سايكس بيكو المبرمة بين فرنسا وبريطانيا فى رأينا مكملة لمعاهدة بطرسبورج ومؤكدة كذلك لما ورد بمراسلات حسين/ مكماهون . فقد جاء فى هذه الاتفاقية ما يلى :

١ — ان بريطانيا وفرنسا مستعدتان لان تعترفا بقيام دولة عربية مستقلة ، أو اتحاد عربى فى مناطق (ا) ، (ب) من الخريطة الملحقة ، وأن تقوما بحماية هذه الدولة ، التى ستكون تحت رئاسة رئيس عربى (٩٣).

---

(٩١) **الوثائق الرئيسية** — ص ٨٦ .

(٩٢) نسبة الى المسيو جورج بيكو قنصل فرنسا فى بيروت عام ١٩١٦ والسير مارك سايكس الخبير البريطانى للشرق الاوسط .

(93) "... That France and Great Britain are prepared to recognize

٢ ـ يباح لفرنسا فى المنطقة الزرقاء (شقة سوريا الساحلية وتشمل مرسين واضنة الخ ..) ولانجلترا فى المنطقة الحمراء .. انشاء ماترغبان فيه من شكل الحكم مباشرة او بالواسطة بعد الاتفاق مع الحكومة او اتحاد الدول العربية (٩٤) .

٣ ـ تنشأ ادارة دولية فى المنطقة السمراء (فلسطين) بعد استشارة روسيا والاتفاق مع الحلفاء **وممثلى شريف مكة** (٩٥) .

ورغم أن الهدف من هـذه الاتفاقية ، كان تقسيم المشرق العربى بين انجلترا وفرنسا والتمهيد للصهيونية (٩٦) الا انه **يستنتج من الاطلاع على الاتفاقية** (٩٧) **أن الدول المتعاقدة تعترف بحقوق العرب** فى المنطقة الزرقاء والحمراء والسوداء ، وهى منطقة تمتد داخل الحدود التى طلبها الشريف حسين فى رسالته الى مكماهون فى ١٩١٥/٧/١٤ (٩٨) **وتعترف بصفة خاصة بحقوق العرب فى فلسطين والا ما اشترطت الاتفاقية أن أى شكل من اشكال الحكم فى المنطقة الزرقاء يجب الا يتم الا بعد الاتفاق أولا مع الدول العربية او اتحاد الدول العربية ، وان انشاء الادارة الدولية فى المنطقة السمراء (فلسطين) لا يتم الا بعد الاتفاق مع ممثلى الشريف حسين . ولو كانت المنطقة الزرقاء التى تشمل مرسين واضنة واسكندرونة وبعض الاقسام السورية الواقعة غربى دمشق وحمص وحماة وحلب لا يمكن ان يقال عنها انها عربية محض** كما قال مكماهون فى رسالته للشريف فى ١٩١٥/١٠/٢٦ ، **لما كان هناك موجب للنص على وجوب الاتفاق مع الحكومات العربية بالنسبة لشقة سوريا الساحلية وفلسطين** ، وكان

=

and protect an independent Arab State or a Confedration of Arab States in the areas (A) and (B) Marked on the annexed map, under the suzerainty of an Arab Chief...".

— **File on Palestine...,** Part 1. op. cit., p. 55.

(94) «... to arrange with the Arab State or Confederation of Arab States...".Ibid.

(95) "... in consulatation with other Allies, and the representatives of the Shereef of Mecca". Ibid.

(٩٦) انظر موسوعة القضية الفلسطينية جـ ١ ـ وثيقة رقم ٦٢ ـ ص ١٨٨ .

(٩٧) انظر النص الانجليزى للاتفاقية فى

— **File...,** op. cit., pp. 54-64.

والنص العربى فى **موسوعة القضية الفلسطينية** ـ المصدر السابق ـ وثيقة ٦٣ ص ١٨٩ وما بعدها .

(٩٨) راجع نص هذه الرسالة فى **الوثائق الرئيسية** ـ المصدر السابق ـ ص ٦ ـ ٨ وراجع النص الانجليزى للمراسلات :

— **File...,** op. cit., pp. 39-50.

ضروريا ، اشتراط موافقة اليهـــود على الادارة الدولية فى فلسطين ، اذ من الواضح أن أطراف الاتفاق هم أصحاب الحق أو المصلحة فيما ينظمه من علاقات ، وهم بحسب نص الاتفاقية بريطانيا وفرنسا والعرب بالنسبة لفلسطين وسوريا ولبنان والعراق وشرق الاردن .

والواقع أن الاتفاقيات الثلاث المذكورة (اتفاقية حسين/مكماهــون) واتفاقية (بطرسبورج) واتفاقية (سايكس/بيكو) كانت نهاية لسلسلة من الوعود البريطانية التى قصدت بها بريطانيا استمالة العرب الى جانبها فى الحرب ضد تركيا لاقناعها باستحالة انتصارها اذا وقف العرب ضد جيوش الغزو البريطانى .

وقد ساعدت الظروف بريطانيا على محاولة تحقيق رغبتها فى استمالة العرب . ففى مقابلة تمت فى القاهرة فى ٥ فبراير ١٩١٤ بين اللورد كتشنر والامير عبد الله افاض الامير فى شرح أسباب الجفاء بين والده الشريف حسين والاتراك . فسارع الانجليز الى اخبار الشريف حسين بان بريطانيا « لا تعارض فى ارجاع الخلافة الى العرب » (٩٩) . وفى رسالة فى نوفمبر ١٩١٤ ذكرت بريطانيا للشريف حسين انها « على استعداد لمساعدة شريف مكة فى قضيته وتقديم كل ما يريده من مساعدة » (١٠٠) .

وعندما بدأت كفة الحرب تميل لصالح الحلفاء ، بدأت الحــركة الصهيونية فى النشاط لاقناع بريطانيا بخطورة الوحدة العربية التى وعدت بها العرب ، وبفوائد الاعتماد على الحركة الصهيونية كحليف قــوى لبريطانيا (١٠١) ، اذا ما قامت بريطانيا بتسهيل انشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين . وقد أسفرت هذه المحاولات عن اقتناع بريطانيا فأصدرت

---

(٩٩) مشار اليه فى مؤلف صالح بويصير — جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن — دار الفتح للطباعة والنشر — بيروت — ١٩٦٨ — ص ٣٦ — ٣٧ .

(١٠٠) المصدر السابق — ص ٤٥ .

(١٠١) وقد بعث وايزمان برسالة فى عام ١٩١٣ الى القاضى الصهيونى الامريكى المستشار للرئيس ويلسون يقول فيها : « اننا نريد ان نقيم دولة يهودية فى فلسطين تخدم المصالح الانجلو سكسونية » انظر :

— Sofran, Navada., The U.S. and Israel. Harvard Perss. Massachusetts. 1963, p. 271.

— Marlaw, John., Arab Nationalism and British Imperialism. a Study in Power Politics. The Cresset Press. London, 1961. p. 23

— محمود شيت خطاب — حقيقة اسرائيل — معهد البحوث والدراسات العربية — القاهرة ١٩٦٧ — ص ١٣٥ .

— British Documents. (1963). Doc. no. 235. p. 241.

=

فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ تصريحا بالعطف على امانى اليهود وتعهدت فيه بتسهيل انشاء وطن قومى لليهود (١٠٢) .

ب ــ مخالفة التصريح لعهد عصبة الامم :

نصت المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم على أن بعض الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية التركية ، قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة ، كما يجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب ، المقام الاول فى اختيار الدولة المنتدبة (١٠٣) . وواضح أن هذه المادة تنسحب على فلسطين ، ولا سيما وانها اعتبرت من الفئة الاولى عند تقسيم البلاد الخاضعة للانتداب الى فئات ثلاث (١٠٤) ، وهذا يعنى أن الشعب الفلسطينى قد اعترف به أمة مستقلة بموجب المادة (٢٢) من عهد العصبة .

ولما كانت المادة (٢٠) من العهد تنص على انه : « يوافق أعضاء العصبة ، كل فيما يخصه ، على أن هذا العهد يلغى جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتى تتعارض أحكامها مع احكامه ، كما يتعهدون رسميا ، بالا يعقدوا فى المستقبل اتفاقات تتعارض مع احكام العهد .. » وانه « .. فى الحالة التى يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضوا فى العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد ، فانه يكون من واجب مثل هذا العضو ان يتخذ على الفور الخطوات التى تحرره من هذه الالتزامات (١٠٥) .

=

ـ د/على صافى حسين ـ **قضية فلسطين فى الماضى والحاضر والمصير** ـ الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٥٦ ـ ص ٣ وما بعدها ، وانيس صايغ ـ **فلسطين والقومية العربية** ـ مركز الابحاث ـ اكتوبر ١٩٦٦ بيروت ـ (كل المؤلف) .

ـ د/جمال حمدان ـ **استراتيجية الاستعمار والتحرير** ـ دار الهلال ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ ص ١٦٧ وما بعدها وعباس محمود العقاد ـ **١١ يوليو وضرب الاسكندرية** ـ دار اخبار اليوم ـ القاهرة ـ يوليو ١٩٥٢ ـ ص ٨٠ وما بعدها .

(١٠٢) انظر اثر تصريح بالفور على مجريات الحرب العالمية الاولى فى المصادر الاتية :

— Malcolm, James., **Origins of the Balfour Declaration.** Zionist Archives. New York. (n. d.) pp. 2-3.

— Wise, Stephen., and De Haas, Jacob., **The Great Betrayal.** Brentanas, New York. 1930. p. 288.

— Lloyd George, David., **Memoirs of the Peace Conferance.** Yale University Press. New Haven. Vol. II. 1939. p. 738.

(103) League of Nations, **Responsibilities of the League Arising out of Article 22** (Mandate), No. 20/48/161, Annex I. p. 5.

(104) Delbez, Luis, **Les Principes Generaux.**, op. cit., p .115.

(١٠٥) د/حامد سلطان ـ المصدر السابق ـ ص ٧٠ .

ولما كان تصريح بالفور ـ بعدم اعترافه بحقوق الشعب الفلسطيني ـ مخالفا لاحكام هذا العهد (م ٢٢ منه) والتي تعتبر فلسطين دولة مستقلة فانه يكون من واجب بريطانيا كعضو بالعصبة ، أن تتخذ على الفور ، الخطوات التي تحررها من هذا التصريح . ولا يمكن القول بان العصبة قد اقرت موقف بريطانيا باقرارها صك الانتداب الذي تضمن تصريح بالفور، ذلك ان قرار قبول صك الانتداب وتصريح بالفور من جانب العصبة ؛ فضلا عن مخالفته لنصوص العهد ، قد جاء في حدود النسب المقررة للتصويت بمقتضى العهد للموافقة على مثل هذا القرار من جهة ، ومن جهة اخرى فان مخالفة العصبة للمادتين (٢٠) ، (٢٢) من العهد ؛ وابطال مفعولهما بالنسبة لموقف بريطانيا ، انما ينطوي على تعديل للعهد لم تراع فيه قواعد التعديل ونسب التصويت المقررة في العهد ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٦) من العهد على أن التعديلات التي تدخل على أحكام العهد ، تعد نافذة متى صادقت عليها الدول الممثلة في مجلس العصبة وغالبية الدول بالجمعية العامة (١٠٦) . أما قرار صك الانتداب بما تضمنه من مخالفة للمادتين (٢٠) ، (٢٢) من العهد فقد تم بموافقة مجلس العصبة وفقا لمشروع صهيوني (١٠٧) .

المبحث الثاني

استحالة تنفيذ التصريح

يتضح من صياغة تصريح بالفور ، انه صيغ في عبارات غامضة ومتناقضة تجعل تنفيذه مستحيلا الا اذا تضمن التنفيذ الافتئات على حقوق وردت في التصريح دون الاخرى . ويبدو أن عبارات التصريح وصياغته قد عكست موقف بريطانيا في الحرب العالمية الاولى ، فهي تريد ارضاء العرب واليهود لمساعدتها في الجبهات العسكرية المختلفة ، ومن اجل ذلك جاءت عبارات التصريح وهي تحتمل تأويلات مختلفة (١٠٨) .

---

(١٠٦) د/حامد سلطان ، ص ٩٣٦ ، ٩٣٧ . هذا وقد عدلت الجمعية بالاجماع في عام ١٩٢١ نص المادة ٦ على النحو التالي : « تسرى التعديلات التي تدخل على العهد اذا وافق عليها ٣/٤ أعضاء الجمعية العمومية وصدق عليها أعضاء مجلس العصبة وغالبية اعضاء الجمعية العامة » . انظر ص ٩٣٧ من المصدر السابق .

(١٠٧) د/محمد حافظ غانم ـ **الشكلة الفلسطينية** ـ ص ٦٥ ، ٦٦ ، ١٤١ وانظر الموسوعة ص ٣٦٥ .

(108) Nikitian., op. cit., p. 25.

وقد قيل ان كل كلمة في تصريح بالفور « موزونة بميزان الذهب » . انظر في ذلك : =

ويبدو تناقض التصريح وغموض عباراته ، اذا نظرنا الى مضمونه من زاوية الالتزامات التى أخذتها بريطانيا على عاتقها . فالتصريح ينطوى على ثلاثة التزامات واضحة هى :

١ — الالتزام نحو يهود فلسطين .
٢ — الالتزام نحو اليهود خارج فلسطين .
٣ — الالتزام نحو عرب فلسطين .

فالالتزام نحو يهود فلسطين ، يتطلب قيام بريطانيا ببذل غاية جهدها لتسهيل انشاء وطن قومى لهم فى فلسطين .

والالتزام نحو اليهود خارج فلسطين ، يتطلب عدم الانتقاص من الحقوق او الوضع السياسى الذى يتمتعون به فى البلاد الاخرى .

والالتزام نحو عرب فلسطين ، يتطلب عدم الاضرار بالحقوق المدنية والدينية من جراء تنفيذ وعد بريطانيا لليهود بتسهيل انشاء وطن قومى لهم فى فلسطين .

وطبقا لقواعد التفسير فى القانون الدولى ، فان مؤدى قيام القواعد القانونية الدولية على رضا الدول بأحكامها ، يعنى ان للدول التى انشأت هذه القواعد ، حق تفسيرها (١٠٩) . فاذا لم تقم الدول بتفسيرها ، فان القواعد التى استقر عليها القانون الدولى وطبقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى تفسير المعاهدات ، تتمثل فيما يلى (١١٠) :

=

— Manuel, F., The realities of American Palestine relations., Washington, 1949. p. 267.

كذلك ذكر اللورد « جراى » فى خطاب له بمجلس العموم فى ٢٧ مارس ١٩٢٣ :

« يخيل الى أن وعد بالفور ينطوى — دون أية مبالغة — على صعوبة عظمى فى تحقيقه » .

انظر فى ذلك :

— Sykes., Cross Roads., op. cit., p. 95.

(١٠٩) د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ٧٥ .

(١١٠) المصدر السابق — ص ٧٨ وانظر فى قواعد التفسير فى القانون الدولى المراجع الاتية :

— Lauterpacht, H., Restrictive interpretation and the principle of effectiveness in the interpretation of treaties. B.Y.B. 1949. pp. 48-85.
— Castel, J., G., op cit., p. 851 et seq.
— Sorensen, Max., Manuel of Public International Law. Macmillan.London. 1948. p. 210 et seq.

=

١ – يجب أن تعد الالفاظ المستعملة ، وسيلة للتعبير عن فكرة معينة وهذه الفكرة هي التى يجب ان يتجه بحث المفسر الى تعيينها .

وتطبيق هذه القاعدة على الالتزامات التى تضمنها التصريح ، يؤدى الى النتائج الاتية :

ا – أن التصريح ينطوى على فكرة معينة يتضمنها التزام رئيسى لبريطانيا ، وهذه الفكرة ، هى تسهيل انشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين .

ب – ان تنفيذ هذه الفكرة المعينة ، أو تنفيذ هذا الالتزام بتسهيل انشاء وطن قومى لليهود ، معلق على شرطين :

الشرط الاول :

الا يؤدى انشاء هذا الوطن القومى الى الانتقاص من الحقوق الدينية والمدنية للطوائف غير اليهودية ، المقيمة فى فلسطين .

الشرط الثانى :

الا يؤدى انشاء هذا الوطن الى الانتقاص من الحقوق او الوضع السياسى لليهود المقيمين فى البلاد الاخرى غير فلسطين .

جـ – ان الفكرة المعينة الواردة فى التصريح والتى تضمنها التزام بريطانيا والشرطان المعلق على تحققهما تنفيذه ، هى ان الالتزام موجه الى « الشعب اليهودى فى فلسطين » وليس الى الشعب اليهودى فى كل مكان. ذلك ان الشرط الثانى قد حسم هذه المسألة بالفعل ، فأخرج اليهود المقيمين فى بلاد أخرى غير فلسطين ، من نطاق الوطن المزمع انشاؤه .

د – أن المفهوم الواضح من الشرط الثانى أيضا ، أن الوطن القومى لليهود فى فلسطين لن يكون ممثلا ليهود البلاد الاخرى .

=

— Schwarzenberger., op. cit., p. 208 et seq.
— Rausseau., D.I.P. Tome 1. op. cit., p. 241.
— Redslob., op. cit, p. 95.
— Modsen, Atle Grahal., The Status of Refugees in I.L. Vol 1. Sijthoff — Leyden. Netherland, 1966. p. 29 et seq.
— Hall, Edward., Treatise of I.L. 5th ed. Oxford. London, 1904, p. 335.
— Starke., op. cit., p. 235.

٢ — يجب تفسير المعاهدات بما يتفق مع حسن النية . وبدهى أن حسن النية فى مجال العلاقات الدولية لا بد وأن ينطوى على احترام الالتزامات السابقة ، والا تؤدى الالتزامات اللاحقة الى الانتقاص من أية حقوق سبق أن التزمت بها الدولة والا ترتب على هذا الالتزام اللاحق نزاع يتعارض مع حسن النية الواجب توافره فى الالتزامات الدولية والذى لابد وأن يتفيا اقرار السلم والامن الدوليين . كذلك لابد وأن يرتكزحسن النية على مبدأ تقرير المصير باعتباره مبدأ دوليا واجب الاحترام ، وثمرة من ثمرات الحرب العالمية الاولى ، ويتضمن اعطاء الشعوب التى تملك الاغلبية فى وطنها حق تقرير مصيرها بنفسها ، وهو أمر فى صالح عرب فلسطين .

ويستنتج من هذا ، أن تطبيق مبدأ حسن النية فى تفسير تصريح بالفور ، يقضى بتنفيذ ما التزمت به بريطانيا أولا للعرب من تحقيق الاستقلال للاراضى العربية الخاضعة للحكم التركى ، وهى تشمل فلسطين .

٣ — يجب أن يراعى فى تفسير النص القانونى ، العلاقة التى تقوم بينه وبين النصوص الاخرى . وهنا لا نحسب اننا بحاجة الى القول بانه لا يمكن أن ينظر الى التزام بريطانيا نحو يهود فلسطين بغير احترام الشرط المعلق على تحققه تنفيذ هذا الالتزام ، وهو : « الا يؤتى بعمل من شأنه الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية » .

ويتضح هذا الامر من مراجعة الكتاب الابيض الصادر فى عام ١٩٢٢ فى صورة مذكرة أصدرها ونستون تشرشل وزير المستعمرات البريطانى فى ٣ يونيو ١٩٢٣ وجاء فيه : « لم يحدث ان بحثت الحكومة فى أى وقت ، مسألة اختفاء أو تبعية السكان العرب فى فلسطين » (١١١) .

٤ — يجب تفضيل التفسير المعقول على غيره ، حتى ولو بدا أن الالفاظ المستعملة تحابى التفسير غير المعقول . وتطبيق ذلك على ما ورد

---

(١١١) **الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية** — الجامعة العربية — وثيقة رقم ٢٨ ص ١٥٦ — ١٥٩ . وانظر نص الكتاب باللغة الانجليزية فى المصدر الاتى :

— **File On Palestinian....,** op. cit., p. 171.

كذلك عبر اللورد « جراى » عام ١٩٢٣ عن هذه الفكرة فقال : « ... واذا كان ثلاثة وتسعون فى المائة من سكان فلسطين هم من العرب فاننى لا ارى كيف يمكن اقامة شىء اخر سوى حكومة عربية دون الاضرار بحقوق اليهود » . انظر فى ذلك :

— **Sykes.,** op. cit., p. 95.

بتصريح بالفور من نصوص ، يعنى أن « التفسير المقول » ينحو نحو الحق الثابت للاغلبية ويرجح الحق المدعى به للاقلية . فاذا كان من المنطقى القول بانه « لا يصح الاعطاء والمنع فى آن واحد » (١١٢) فليس من المقبول منطقا ، أن ينشأ وطن قومى لليهود فى فلسطين دون الاضرار بحقوق « الطوائف غير اليهودية » لان الاشتراط المتضمن عدم المساس بحقوق « الطوائف غير اليهودية » يعنى الاقرار بداهة ؛ بان وجود هذه الطوائف سابق على اصدار التصريح . فاذا ما تعارض حق أريد منحه مع حق موجود وقائم اصلا ، كان من المنطقى ترجيح الحق القائم فعلا باعتبار أن ذلك ادعى الى استقرار الامور والى تجنب الافتئات على الحقوق الثابتة . وهذا يعنى أن التفسير المعقول لابد وأن يكون الى جانب حقوق الاغلبية العربية الثابتة والموجودة قبل اصدار التصريح ، باعتبار أن نطاق الوطن القومى محدد اساسا ، بعدم المساس بحقوق الطوائف الاخرى غير اليهودية . ومن ثم فان مساس تأسيس الوطن القومى بحقوق هذه الفئات يجعل الالتزام بتسهيل انشاء الوطن القومى ، التزاما غير قائم ؛ لتخلف الشرط المعلق عليه .

٥ — يجب — بقدر الامكان — تجنب التفسير الذى يخلق التعارض بين مختلف الالتزامات الدولية التى تتحملها الدولة . وقد تحملت بريطانيا خلال الاعوام من ١٩١٥ حتى عام ١٩١٧ بالتزامات تجاه العرب بمساعدتهم فى انشاء دولة عربية مستقلة فى المناطق التى يتم تحريرها من الاحتلال التركى . كذلك فقد التزمت بريطانيا بوصفها عضو فى عصبة الامم بنص المادة (٢٠) من عهد العصبة والذى يقضى بأن تتحلل كل دولة عضو فى العصبة ، من كل ما يتعارض مع عهد العصبة من التزامات . فاذا كان تصريح بالفور ينطوى على التزامات يؤدى تنفيذها الى الاخلال أو الانتقاص من حقوق العرب المستمدة من الالتزامات البريطانية ، أو من مبدأ تقرير المصير أو من عهد عصبة الامم بصفة عامة ، فان هذا التصريح ينبغى أن يتغيا التوفيق بين ما ورد به وما التزمت به بريطانيا تجاه العرب فى مراسلات حسين/مكماهون ، وفى عهد عصبة الامم .

٦ — فى حالة الشك ، يجب تفسير النص القانونى فى غير صالح الدولة التى قامت بتحريره ، اذ أنه كان فى امكانها أن تحرره تحريرا لا لبس فيه . فاذا طبقنا هذه القاعدة على تصريح بالفور ، نجد أن بريطانيا ؛ وقد حررت التصريح ، تتحمل أى تفسير له يكون فى غير صالحها ونتفق

---

(١١٢) يوسف شلالة وفريد فهمى — المعجم العلمى للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية — منشأة المعارف — الاسكندرية — بدون تاريخ — ص ١٩٠٣ وقد ورد بهذا المعجم النص الفرنسى للقاعدة الفقهية المذكورة بالمتن على النحو التالى :
«Donner et retenir est vaut».

مع المبادىء السابقة . فاذا كان تفسير التصريح بانه لا يعنى انشاء دولة يهودية فى فلسطين وانه لا يمس التزامات بريطانيا نحو العرب ، فى غير صالح بريطانيا ، فان عليها أن تتحمل عبء هذا التفسير ، لانها المسئولة عن الغموض الذى صاحب صياغة التصريح ولان التفسير السابق ، يتفق مع قواعد التفسير التى أوردناها والتى طبقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى كثير من أحكامها (١١٣) .

وعلى ضوء قواعد التفسير السابق الاشارة اليها ، يمكننا ان نتصدى لتفسير العبارات الغامضة فى تصريح بالفور ، وسينصب تفسيرنا على الالتزام البريطانى نحو اليهود والذى يتحصل فى « تسهيل تأسيس وطن قومى للشعب اليهودى فى فلسطين » . فقد تضمن هذا الالتزام عبارات غامضة تحتاج الى تفسير ، وهى بالترتيب :

ا — « تسهيل تأسيس » .
ب — « وطن قومى »
ج — « الشعب اليهودى »
د — « فى فلسطين »

أولا : عبارة « تسهيل تأسيس »

يفهم من هذه العبارة ، أن حكومة بريطانيا لن تقوم بنفسها بتأسيس الوطن القومى . وانما سيقتصر دورها على مجرد تسهيل هذا التأسيس. وقد افصح صك الانتداب ، باعتباره الوثيقة التى انيط بها وضع التصريح موضع التنفيذ ، عن ماهية هذا التسهيل (١١٤) . ويفهم من اجراءات

---

(١١٣) بالاضافة الى المراجع السابق الاشارة اليها ، فى قواعد التفسير ، انظر ايضا :

— د/حسن الجلبى — **القانون الدولى العام** — الجزء الاول — مطبعة شفيق — بغداد — ١٩٦٤ — ص ١٠٢ — ١١٨ .

— د/محمد عزيز شكرى — **المدخل الى القانون الدولى العام وقت السلم** — دار الكتاب دمشق ١٩٦٨ — ص ٣٨١ وما بعدها .

(١١٤) وردت اجراءات التسهيل فى صك الانتداب على النحو التالى :

ا — « وضع البلاد فى احوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن اليهودى . (م ٢) .

ب — الاعتراف بوكالة يهودية ملائمة ، كهيئة عمومية لاسداء المشورة الى ادارة فلسطين والتعاون معها فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الامور التى قد تؤثر فى انشاء الوطن القومى اليهودى ومصالح السكان اليهود فى فلسطين (م ٤) .

ج — تسهيل هجرة اليهود فى احوال ملائمة ، وان تشجع دولة الانتداب بالتعاون مع الوكالة اليهودية حشد اليهود فى الاراضى الاميرية والاراضى الموات غير المطلوبة للاغراض العمومية بشرط عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الاهالى الاخرى (م ٦) . =

تسهيل تأسيس الوطن القومى المنصوص عليها فى صك الانتداب انها اجراءات لاحقة على احتلال بريطانيا لفلسطين ، اذ لا يمكن ان تمنح بريطانيا كل هذه الصلاحيات فى أرض لا تمارس عليها أية حقوق سيادة . وقد تم التصديق على صك الانتداب بمعرفة عصبة الامم فى ٢٤ يوليو ١٩٢٢ ووضع موضع التنفيذ فى ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣ . ومع ذلك فان مبدأ « التسهيل » ذاته قد تقرر فى ٢ نوفمبر ١٩١٧ أى قبل ان تحتل بريطانيا فلسطين . والمفهوم على ضوء مبادىء القانون الدولى ، أن قيام دولة ما ، بتسهيل استيطان افراد أجانب فى اقليم دولة أخرى ، يعتبر اعتداء على سيادتها وتدخلا فى شئونها (١١٥) . والثابت ان بريطانيا قد وضعت مبدأ « التسهيل » ازاء اقليم خاضع لسيادة تركيا (١١٦) ، مما يعد اعتداء على سيادة تركيا على أراضيها ومخالفة لقواعد القانون الدولى القائمة على احترام الاستقلال السياسى ووحدة الاراضى لكل الدول . ورغم هذا فقد صادق مجلس العصبة على هذا الصك فى ٢٤ يوليو ١٩٢٢ وجعل تنفيذه التزاما دوليا تلتزم به بريطانيا .

ونخلص من ذلك ، الى انه رغم أن مجلس العصبة قد صادق على عبارة « تسهيل تأسيس وطن قومى لليهود » وكلف بريطانيا بتنفيذ هذا التسهيل (١١٧) ، فان هذه العبارة تتسم بعدم المشروعية ، فى وقت

= د ـ تسهيل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم (م ٧) .

انظر نص صك الانتداب فى :

— File On Palestinian Question., Part 2. op. cit., p. 180.

وباللغة العربية فى الموسوعة ـ المصدر السابق ـ ص ٣٦٥ .

ود/حافظ غانم ـ المصدر السابق ـ ص ١٤١ .

(١١٥) انظر فى الجهود الدولية لمنع التدخل والعدوان ، المراجع الاتية :

— Arenean, Eugene., **La Difinition de l'Agression.** Les Editions International. Paris 1958. (كل المؤلف)

— Tunkin, J.I., **Droit Inter. National Pub.** Edition A. Pédone, Paris, 1965. p. 35.

— Morrison, Charles Clayton., **The outlawry of War.** Willet, Clark and Colby. Chicago, 1927, p. 215 et seq.

— Wesley., op. cit,. pp. 606-618.

(116) Verdross., op. cit., pp. 397-404.

(١١٧) اصدرت بريطانيا عدة قوانين لتسهيل انشاء الوطن القومى ، ومن بينها قانون الجنسية الصادر فى ١٩٢٥/٧/٢٤ بشان الجنسية الفلسطينية ، انظر :

— Bentwich, Norman., **Nationality in Mandated territories detached from Turky.** B.Y.B. 1926. p. 27.

وانظر فى العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى أثناء الانتداب

— Lapidoth Roth., **Les rapports entre le droit I.P. et le droit interne en Israel.** Edition A. Pedone. Paris 1959. pp. 95-108.

اصدارها وفى آثارها لاعلانها قبل تنازل تركيا عن فلسطين ولانطوائها على اعتداء على سيادة دولة اخرى هى تركيا . ولا يمكن قبول الزعم بان مجلس العصبة قد وافق على هذه العبارة بعد أن احتلت بريطانيا فلسطين ، وان هذا المجلس قد حدد المقصود بالتسهيل فى بنود صك الانتداب . فمن جهة ، لا يعطى الاحتلال المحتل حق التصرف فى اقليم الدولة التى احتلت اراضيها ، ومن جهة اخرى فان عملية التسهيل فى حد ذاتها تتضمن اعتداء على سيادة احدى الدول وعلى حق شعب فلسطين فى تقرير مصيره ، طبقا للمبادىء التى أعلنها الرئيس « وودرو ويلسون » (١١٨) .

ثانيا : عبارة ((وطن قومى)) (١١٩)

أثارت عبارة « الوطن القومى » جدلا طويلا حول حقيقة معناها ، نظرا لكونها عبارة غير مألوفة فى القانون الدولى . ولا شك أن لبريطانيا وحدها — ابتداء — أن تفسر ما تعنيه بعبارة « الوطن القومى » تأسيسا على قاعدة « لواضع القانون حق تفسيره » (١٢٠) فاذا نكلت عن ذلك فلا مناص من الرجوع الى القواعد العامة فى التفسير . ولما كنا قد عرفنا التفسير الصهيونى لهذه العبارة (١٢١) ، فلا يبقى الا تفسير معناها من وجهة نظر بريطانيا والعرب طبقا للتصريحات والوثائق والمواقف الصادرة عنهما .

ا — فاما عن وجهة النظر العربية :

فقد عبر عنها الشريف حسين فى محادثاته مع « الكوماندر هوجارت » حيث رفض قيام دولة يهودية فى فلسطين (١٢٢) . كما عبر عنها الفلسطينيون

---

(118) Hoover, Herbert., **Ordeal of Woodraw Wilson.,** Mac Graw Hill Book, Co. New York. 1958. pp. 23-25.

(١١٩) يذكر « بنتويتش » ان « اول استعمال لتعبير الوطن القومى تم فى الاجتماع الاول لجمعية العصبة حيث اصدرت توصية للحلفاء بضرورة انشاء وطن قومى « مستقل تماما » عن الحكم التركى للارمن . ولم يتم ذلك لعدم وضع ارمينيا تحت الانتداب » . كما يذكر ان معناها ينحصر فى انه « عبارة عن اقليم تكون فيه لشعب ما ، فرصة لتنمية ثقافته ومثله العليا ويكون له وصف قانونى دون ان تكون له اية حقوق سيادة سياسية » .
— Bentwich, Norman., **The Mandate for Palestine.** B.Y.B. 1929. P. 139.

(١٢٠) يوسف شلالة — المصدر السابق — ص ١٠٩٤ .

(١٢١) انظر ما سبق عرضه فى ص ١٣٧ وما بعدها حيث تدعى الصهيونية أن المقصود بالوطن القومى « دولة يهودية » .

(١٢٢) **الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية** ، الوثيقة رقم ١٨ ، ورقم ١٩ ص ٧٨ ، ٧٩ . وقد ذكر المؤرخ الالمانى « كارل بروكلمان » ان الشريف حسين « كان ينظر دائما الى فلسطين وبيت المقدس كجزء أساسى من الدولة العربية التى كان يرجو انشاءها » . انظر بروكلمان — المصدر السابق — ص ٧٦٧ .

والامير فيصل فى مذكرات احتجاج تنكر ان يكون لتعبير « الوطن القومى » معنى الدولة (١٢٣) ، وتتمسك بالعروبة والاستقلال التام للاقليم الفلسطينى . كما أكدت تركيا بوصفها صاحبة السيادة القانونية على فلسطين وقت اصدار التصريح اعتراضها عليه (١٢٤) .

ب — واما عن وجهة النظر البريطانية :

فقد اوضحتها تصريحات رسمية لبريطانيا ، واضحة الدلالة على أن بريطانيا لا تقصد بعبارة الوطن القومى ، معنى الدولة . ففى الرسالة التى أرسلها « هوجارت » الى الشريف حسين يناير ١٩١٨ (١٢٥) ورد فيها ذكر تصميم الحلفاء على ان تتاح للشعب العربى فرصة كاملة ((**لاستعادة كيانه كأمة فى العالم**)) . ويلاحظ أن لفظ ((**استعادة**)) يعنى أن الكيان العربى سيكون على النحو الذى كان عليه قبل الغزو التركى للبلاد العربية فىالقرن السادس عشر الميلادى ، وكانت فلسطين وقتئذ تقع فى نطاق بلاد الشام العربية دون نزاع فى عروبتها . ويؤكد معنى « الاستعادة » ان بريطانيا قد حذفت من مشروع تصريح بالفور عبارة « اعادة تأسيس الوطن القومى » (١٢٦) واحلت محلها عبارة « تسهيل تأسيس الوطن القومى » نظرا لما تنطوى عليه كلمة «اعادة» من الاعتراف بحق سابق يراداستعادته. ولما كان اعمال الكلام خير من اهماله ، فان ورود كلمة « استعادة » فى رسالة « هوجارت » يعنى ذات الغاية التى تغياها واضعوا عبارة « اعادة تأسيس الوطن القومى » . كما يعنى العدول عن عبارة « اعادة » فى تصريح

---

(١٢٣) **الموسوعة** — ص ٣١١ . وانظر كذلك مذكرة الامير فيصل بنفس المصدر ص٢١٧ وبرقية احتجاج المؤتمر الفلسطينى العربى الاول ص ٣١٩ ، وعريضة الجمعية الاسلامية المسيحية ص ٣٢٤ ، وقرارات المؤتمر السورى العام ص ٣٢٦ ومذكرة الجمعية الاسلامية المسيحية ايضا ص ٣٣٥ ، وعريضة نفس الجمعية المنشورة بجريدة المقطم فى ١٩١٩/١١/٨ والواردة بنفس المصدر ص ٣٣٨ ، واحتجاج المؤتمر العربى الفلسطينى الثالث الى حكومة بريطانيا وبرلمانها ، ص ٣٤٦ . والعرائض المذكورة واردة بنفس المصدر بالوثائق التاليةعلى التوالى ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٨ ؛ ٩١ .

وانظر ايضا فى اعتراض العرب على التفسير الصهيونى للوطن القومى وتمسكهم بعروبة فلسطين ، مؤلف صالح بويصير — المصدر السابق — ص ٨٥ وما بعدها .

(١٢٤) جاء فى التصريح التركى ان هذا الوعد الصادر من بالفور هو اكذوبة كبرى . انظر **الموسوعة** ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(125) Antonius, George., **The Arab awakening.**, Hamish Hamilton. London. 1938. P. 268

(١٢٦) انظر ص ١٣٠ وما بعدها .

بالفور ، وعدم العدول عنها فى رسالة « هوجارت » ان المداول الذى تنصرف اليه هذه الكلمة كان واضحا فى أذهان واضعى التصريح والرسالة .

وترتيبا على ذلك فانه يمكن القول بان ما أرادته انجلترا بتعبير الوطن القومى لا يمكن أن ينصرف الى معنى الدولة لان هذا المعنى يتعارض مع « استعادة الشعب العربى لكيانه كاملة » . وقد تضمنت الرسالة ايضا تأكيدا من بريطانيا بانها مصممة على عودة اليهود الى فلسطين « .. **بقدر ما يتفق ذلك مع حرية الاهالى الموجودين من الوجهتين الاقتصادية والسياسية .** » ويعنى ذلك صراحة ، ان معنى الوطن القومى لا يمكن ان يكون هو ذاته معنى الدولة ، لان **الحرية الاقتصادية والسياسية للاهالى الموجودين هى فى واقع الامر وتطبيقا لمبدأ تقرير المصير ، حرية العرب كاهالى موجودين فى اختيار شكل الحكومة التى يريدونها** . وبمعنى آخر فان الحرية الاقتصادية والسياسية التى يتمتع بها الاهالى الموجودون تمثل الشرط الواقف ، وانه فى الحدود التى لا تمس فيه هذا الاصل أو تتجاوز هذا الشرط ، يمكن انشاء الوطن القومى . وبدهى انه اذا لم يتفق انشاء الوطن القومى مع الحرية الاقتصادية والسياسية للاهالى الموجودين فلا يمكن انشاء الوطن القومى . لان عودة اليهود وانشاء الوطن القومى ، أفكار طارئة يراد ادخالها على وضع قائم بالفعل ، فاذا ما افتقرت الفكرة الطارئة الى مقومات تنفيذها واولها عدم الاضرار بالحقوق والمراكز القائمة عدل عنها ، وبقى الوضع القائم الذى يتفق مع حرية الاهالى الموجودين اقتصاديا وسياسيا . ويعزز رأينا ، أن نص التصريح منح فى صلبه لليهود حق انشاء وطن قومى ، ولكنه قيد ذلك بشرطين ، أولهما عدم الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية للفئات غير اليهودية المقيمة فى فلسطين . فاذا ما اضفنا رسالة « هوجارت » بما تضمنته من قيود اقتصادية وسياسية على عودة اليهود الى فلسطين ، يكون القيد على انشاء الوطن القومى واضحا فى ضرورة « عدم الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية والاقتصادية والسياسية للفئات غير اليهودية فى فلسطين » وذلك باعتبار ان رسالة « هوجارت » لاحقة لتصريح بالفور ، فهى بهذه المثابة تفسر وتكمل ماسبقها من التزامات تتفق معها فى الموضوع . والالتزام الذى يتفق معها فى الموضوع هو بالقطع تصريح بالفور ، وهذا يعنى فى رأينا أن هذه الرسالة « تكمل » ما سبقها من التزام بريطانى بشأن انشاء الوطن القومى لليهود فى فلسطين فتضيف الى ما ورد بالتصريح من قيود تتضمن عدم الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية ، قيدين آخرين هما ، عدم المساس بالحقوق الاقتصادية والسياسية وهذا ما يتفق مع مبادىء التفسير السابق الاشارة اليها .

فاذا ما انتقلنا الى تفسير تلك الحقوق الاقتصـادية والسـياسية فسنجد ما يلى :

١ ـ الحقوق الاقتصادية :

يعنى تعبير الحقوق الاقتصادية بالنسبة للاهالى الموجودين :

ا ـ حرية العرب ـ باعتبارهم الاهالى الموجودين وقت صدور رسالة هوجارت ـ فى التصرف فى اراضيهم واموالهم .

ب ـ عدم اجبار العرب على ترك هذه الاراضى وتلك الاموال .

ورغم هذا فقد طالبت لجنة « شو » فى تقـريرها عام ١٩٣٠ (١٢٧) و « جون سمبسون » فى تقريره عام ١٩٣٠ (١٢٨) بوقف اجلاء المزارعين العرب ، كما أكد الكتاب الابيض البريطانى عام ١٩٣٠ (١٢٩) انه لا توجد اراضى يمكن اعطاؤها للمهاجرين الجدد . والمستفاد من هـــذه الوثائق الثلاث ، أن الوطن القومى لليهود ، قد تم انشاؤه فى الحدود التى لاينتقص فيها من الحقوق الاقتصادية للاهالى الموجودين ويعنى ذلك أن الوطن القومى بالصورة التى كان عليها عام ١٩٣٠ ليس دولة ، وانه ينبغى بعد هذا التوقف عن تنمية الوطن القومى ، فقد بلغ أقصى حد ، وهو عـدم وجود أرض اضافية يمكن اسكان المهاجرين الجدد فيها ، لان الاستمرار فى تنمية الوطن القومى بعد ذلك يعنى الانتقاص من الحقوق الاقتصادية للفئات الاخرى غير اليهودية .

٢ ـ الحقوق السياسية :

تعنى الحقوق السياسية فى المقام الاول ، أن يكون من حق السكان ، أن يختاروا بأنفسهم الحكومة التى يرتضونها . وقد أكدت لجنه (شو) المشار اليها ، وكذلك لجنة (بيل) (١٣٠) أن تأسيس الوطن القومى قد تضمن منذ البدء ، انكارا تاما للحقوق التى يتضمنها مبدأ الحكم الذاتى. وأوضحت تقارير اللجنتين أن الحقوق السياسية للعرب فى فلسطين قد انتهكت تماما مما جعل تأسيس الوطن القومى يشكل عقبة كبرى فى سبيل تمتع العرب بالحقوق السياسية رغم ان عدم المساس بالحقوقالسياسية

---

(١٢٧) الوثائق الرئيسية ـ وثيقة رقم ٢٩ ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

(١٢٨) المصدر السابق ـ وثيقة رقم ٣٠ ص ١٦٤ ـ ١٦٦ .

(١٢٩) المصدر السابق ـ وثيقة رقم ٣١ ص ١٦٧ ـ ١٨٧ .

(١٣٠) انظر تقرير لجنة (بيل) فى الوثائق الرئيسية ـ وثيقة رقم ٣٢ ص٢٠٣ ـ ٢٣٨ .

شرط أساسي لانشاء الوطن القومي (١٣١) .

وفي الكتاب الأبيض الذي أصدرته بريطانيا عام ١٩٣٩ (١٣٢) ، أوضحت بريطانيا أن التزامها بانشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين قد تم انجازه ، وأن فلسطين قد أصبحت في حالة تؤهلها للحكم الذاتي (١٣٣).

وقد كان القيد الوارد في تصريح بالفور ورسالة هوجارث ، وبيان صمويل المشار اليه والمتمثل في عدم الانتقاص من الحقوق المدنية والدينية والاقتصادية والسياسية **للأهالي الموجودين** ، متمثلا في قيد آخر أوردته بريطانيا في كتاب عام ١٩٣٩ مقتضاه عدم السماح بمزيد من هجرة اليهود الى فلسطين الا بموافقة العرب . وواضح أن هذا القيد الجديد ، يعنى ان بريطانيا قد أوفت بالتزامها بتسهيل انشاءالوطن القومي اليهودي(١٣٤)،

---

(١٣١) وقد أكد (هربرت صمويل) المندوب السامي البريطاني في فلسطين عام ١٩٢١ للعرب ان الحكومة البريطانية لا توافق على اية سياسة من شأنها قيام حكومة يهودية لان وعد بالفور لم يهدف الى ذلك ، كما اكد أن بريطانيا **لن تفرض أية سياسة تتعارض مع مصالح العرب السياسية والاقتصادية** . انظر نص البيان الذى أصدره (صمويل) في أعقاب اضطرابات ١٩٢١ بفلسطين في **موسوعة القضية الفلسطينية** ص ٢٠٤ وايضا فيالمصدر الآتى :

— Sykes.. op. cit., p. 71.

كذلك بين ((**التصريح المسمى**)) **الصادر في** يونيو ١٩١٨ ان حكومة جلالة الملك ترغب أن تكون حكومة هذه الاقاليم (ومنها فلسطين) قائمة على رضاء المحكومين ، وأوضح **التصريح البريطاني الفرنسي** الصادر في ١٩١٨/١١/٧ أن هدف الحليفتين هو ، اقامة حكومة تستمد سلطتها من الاختيار الحر والارادة المستقلة للاهالي الوطنيين . انظر هاتين الوثيقتين في المصدر الآتى :

— Official Records of U.N. Sup. 11. op. cit.. p. 25.

وفي يونيو ١٩٢٢ أصدرت بريطانيا كتابا أبيضحاولت فيه ازالة الغموض الذى شاب عبارة الوطن القومي وجاء في الكتاب أن الوطن القومي لا يعنى فرض الجنسية اليهودية على أهالي فلسطين ، وأن الوطن القومي ليس الا مركزا لزيادة رقى الطائفة اليهودية ليكون للشعب اليهودي فيه اهتمام وفخر من الناحيتين الدينية والقومية . **انظر نص الكتاب الابيض في الوثائق الرئيسية** — ص ١٥٦ — ١٥٩ .

وانظر النص الانجليزى للكتاب في :

— File on Palestinian Question. op. cit., p. 171.

(١٣٢) انظر نص كتاب ١٩٣٩ في :

— File ..., Part 2. op .cit., pp. 212-230.

وانظر أيضا :

— Official Records., Supp. 11 Vol. 1. op. cit., pp. 22-23.

(133) Mardor, Munya M., **Strictly Illigal.** Robert Hale Ltd. 1est ed. London, 1964. p. 33.

(١٣٤) وقد أعلنت بريطانيا ذلك صراحة في الكتاب المذكور حيث جاء فيه :

— « The Jewish National Home has been facilitated over the last twenty years...». File..., op. cit., p. 225.

وأنها تعترف للعرب وحدهم بحق السيادة على فلسطين لانها قد اعترفت لهم وحدهم بحق السماح بهجرة اليهود . وبدهى أن صاحب الحق فى المنع والمنح لابد أن يكون هو ذاته صاحب السيادة على الاقليم (١٣٥) .

ويستفاد أيضا من مشروعات تصريح بالفور ، أن بريطانيا قد تجنبت فكرة الدولة اليهودية ، فقد تم حذف عبارة الدولة اليهودية من جميع المشروعات التى قدمت وأحلت محلها عبارة (الوطن القومى) . ويدل الحذف والابدال على أن هناك فارقا بين معنى العبارتين . والمعنى المستفاد من ذلك أن بريطانيا لا تريد معنى العبارة المحذوفة (الدولة) وتقر العبارة التى حلت محلها (الوطن القومى) والا لاعانت عزمها على انشاء دولة يهودية (١٣٦) .

وتخلص من ذلك ، الى أن عبارة « الوطن القومى » تخلو من اى مضمون سياسى ولا تعنى انشاء دولة يهودية ، وذلك وفقا للتصريحات الرسمية البريطانية وتقارير اللجان البريطانية ، وطبقا لكتابى عام ١٩٢٢ ، ١٩٣٩ ، وأيضا بالتطبيق لقواعد التفسير فى القانون الدولى (١٣٧) .

---

(١٣٥) فقد جاء فى كتاب ١٩٣٩ المشار اليه :

— «... to permit further expansion of the Jewish N.H. by immigration only if the Arabs are prepared to acquiesce in it .... ». Ibid.

(١٣٦) ويذكر (شتاين) انه بعد اصدار الكتاب الابيض عام ١٩٢٢ بعام كان مسلك بريطانيا أكثر وضوحا فى استبعاد فكرة الدولة اليهودية ، وأن سكرتير وزارة المستعمرات البريطانية قد ألقى بيانا فى مجلس اللوردات فى ٢٧ يونيو ١٩٢٧ جاء فيه : « ... **لقد وضعنا الشروط الملائمة كى لا يصبح الوطن القومى اليهودى دولة يهودية** ... » . انظر فى ذلك :

— Stein, Leonard., op. cit., pp. 554-556.

(١٣٧) وقد أكد زعماء الصهيونية انفسهم هذا المعنى . ففى تصريح لحاييم وايزمان فى ١٩٣٠/٨/٢٧ فى برلين قال : « لم تكن الدولة اليهودية فى يوم من الايام غاية فى حد ذاتها . ولا يوجد أى ذكر للدولة فى برنامج بال أو فى وعد بالفور ... » مشار اليه فى مؤلف د/ أسعد رزوق — **الصهيونية وحقوق الانسان العربى** — حـ ٢ — المصدر السابق — ص١٠٨ كما ذكر (وايزمان) أيضا فى خطاب القاه فى مدينة (كولونى) بالمانيا عام ١٩٣١ : « يجب على العرب أن يميزوا بين « وطنهم القومى » وبين « حقوقهم » فى فلسطين . فالوطن القومى للعرب ، فى دمشق وبغداد والمدينة ومكة ، لان هذه المدن الكبيرة تعتبر مراكز للحياة العربية ازدهرت فيها الثقافة العربية . اى أن هذه الثقافة العربية قد ازدهرت فى دمشق وبغداد وليس فى أورشليم ... » .

ويستفاد من خطاب (وايزمان) أن الوطن القومى يقصد به أن يكون مجرد مركز للثقافة الروحية وليس دولة سياسية . كما يستفاد أيضا أن (وايزمان) يعترف بأن للعرب حقوقا فى فلسطين ولكن فلسطين لا تمثل الوطن القومى للعرب . انظر :

— Assaf Michael., Chaim Weizmann., Edited by Moyer W. Weisal, Dial Press, New York, 1944. p. 58.

ثالثا : عبارة « الشعب اليهودى » :

سبق أن ذكـرنا أنه ليس لمفهوم « الشعب اليهـودى » اى مدلول قانونى (١٣٨) ، وأ نهذه العبارة تعبر فى المقام الاول عن رابطة دينية تربط بين من يدينون بالديانة اليهودية . ونلاحظ أن الشرط الثانى الوارد على التزام بريطانيا لليهود فى تصريح بالفور والذى يقضى بعدم المساس بالحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلاد الاخرى ، قد أضيف الى المشروع النهائى للتصريح بناء على الحاح المناهضين للصهيونيـة ، والذين يريدون حصر نطاق الوعد فى يهود فلسطين وحدهم . فقد وجه (مونتاجو) وغيره من الزعماء الانجليز المناهضين للصهيونية ، جهودهم أثناء المفاوضات التى سبقت اصدار التصريح الى احتواء الصهيونيين داخل دائرة من يمثلونهم تمثيلا حقيقيا وحدهم ، وانكار حقهم فى التصرف باسم اليهود غير الصهيونيين . وقد نجح هؤلاء المناهضون فى ادراج الشرط الثانى المذكور بحيث أصبح الوعد الوارد فى التصريح بانشاء وطن قومى ، موجها الى « شعب يهودى » محدد فى نطاق الصهيونيين المعاصرين وأولئك الذين سيصبحون صهيونيين فى المستقبل . ومعنى ذلك أن تعبير «الشعب اليهودى » ، يستبعد اليهود فى البلاد الاخرى ويقتصر على الصهيونيين وحدهم (١٣٩) .

رابعا : عبارة « فى فلسطين » :

تدعى الحركة الصهيونية ان هذه العبارة تعنى « كل فلسطين » أى أن الوطن القومى طبقا للتفسير الصهيونى يشمل فلسطين كلها (١٤٠) .

---

(١٣٨) انظر ص ١١٥ وما بعدها .

(١٣٩) والواقع ان بريطانيـــا لم تستطع ان تذكر ذلك صراحـــة فى التصريح لدواع استراتيجية . فقد كانت تريد الحصول على تأييد اليهود فى جميع انحاء العالم ، وكان المفاوضون الصهيونيون مع الجانب البريطانى لاصدار التصريح قد عرضوا على بريطانيا مساعدة يهود العالم لها . وكان من غير الملائم لسياسة بريطانيا ان تعلن أنها ستؤسس الوطن القومى « للصهيونيين » وحدهم . لان ذلك التعبير الصريح كان كفيلا باضعاف التأييد اليهودى فى العالم للسياسة البريطانية ، وتجريد التصريح من مضمونه الدعائى . لذلك، فقد أوردت بريطانيا نص « الشعب اليهودى » حتى يدرك يهود العالم أن بريطانيا تقف معهم ، ثم ذيلت التصريح بشرط حاسم يقيد من فكرة « الشعب اليهودى » ويقصر الوطن القومى ، ومساعدة بريطانيا فقط على الصهيونيين ومن يريدون أن يكونوا صهيونيين فى المستقبل . انظر : و. ت. ماليسون ـــ ص ٧٠ وما بعدها .

(١٤٠) ذكرت الحركة الصهيونية ان القول بان تطبيق الاشتراكية (فى انجلترا) لايعنى تطبيق الاشتراكية فى جزء من انجلترا وانما فى انجلترا كلها ، يصدق كذلك على عبارة « فى فلسطين » انظر :

— Jewish Plan., op. cit., pp. 337-338.

غير أنه لما كانت بريطانيا هي واضعة التصريح ، فان لها وحدها كما سبق أن ذكرنا ، حق تفسيره . وقد اعلنت بريطانيا صراحة فى الكتاب الابيض لعام ١٩٢٢ ، أنها لا تنوى تحويل فلسطين برمتها الى وطن قومى ؛ وأوضحت أن هذا الوطن سوف يؤسس فى فلسطين (١٤١) . ويتضح أيضا من التعديلات التى اجريت على مشروعات تصريح بالفور ، أن نية واضعيه كانت منصرفة الى انشاء الوطن القومى فى جزء من فلسطين وليس فى فلسطين كلها (١٤٢) .

ويتضح مما سبق أن تصريح بالفور قد وجه للصهيونيين ، واعدا اياهم بمركز ثقافى وروحى فى جزء من فلسطين بشرط ألا يؤدى انشاء هذا المركز الى الاضرار بحقوق العرب المدنية والدينية والاقتصادية والسياسية أو حقوق اليهود فى البلاد الاخرى . أى أن التصريح لم ينشىء دولة لليهود فى فلسطين ولم يخاطب يهود العالم . فاذا كان التصريح باطلا — كسند قانونى — من حيث الشكل ، فانه بمدلوله الذى انتهينا اليه يصبح غير صالح موضوعا ، للقيام كسند للسيادة الاسرائيلية على فلسطين (١٤٣) .

---

(١٤١) جاء فى الكتاب المذكور أن بريطانيا « تلفت النظر الى أن عبارات التصريح المنوه عنها لا تشير الى تحويل فلسطين بجملتها وجعلها وطنا قوميا لليهود بل تعنى أن وطنا كهذا يؤسس فى فلسطين » . انظر موسوعة القضية الفلسطينية — ص ٤٢٦ .

(١٤٢) ويستفاد من العدول فى مشروع (ميلنر) عن كلمة « تأسيس فلسطين كوطن قومى » الى كلمة « فى فلسطين » أن العبارة قصد منها انشاء الوطن القومى داخل جزء من فلسطين وليس تحويل فلسطين برمتها الى وطن قومى لليهود .

انظر :

— Revusky, Abraham., op. cit., pp. 256-257.

(١٤٣) انظر فى ذلك تقرير لجنة كنج كراين فى المصدر الآتى :

— U.S. Department of State, Papers relating to the Foreign Relation of the U.S., The Paris Peace Conference 1919. pp. 787-802, 841-848.

وعقب وصول القاضى الامريكى الصهيونى (لويس برانديز) الى القدس فى يوليو ١٩١٩ زار الجنرال (بولز) قائد القوات البريطانية فى فلسطين وطلب منه أن تعرض التشريعات التى تصدرها السلطة العسكرية البريطانية أولا على الصهيونيين ، فرد عليه بأن الحكومة التى تفعل ذلك تحط من قدرها « وأنت كرجل قانون يجب أن تفهم ذلك » فرد (برانديز) بأنه أيا كان الامر فالحكومة البريطانية ملزمة بتأييد القضية الصهيونية . انظر فى ذلك :

— Jeffries, Joseph., Palestine : The Reality. Longmans. Grean and Co., New York. 1939. p. 314.

وفى مارس ١٩٢٠ رفع الجنرال (بولز) مذكرة الى الحكومة فى لندن يشكو فيها من أن اللجنة الصهيونية فى فلسطين تريد أن تتجاوز اختصاصاته . وقال : « من الواضح أنه يستحيل ارضاء أناس متعصبين لا يطالبون رسميا بأكثر من وطن قومى ، ولكنهم بالفعل لن يرضوا بما هو أقل من دولة يهودية » .

=

=

— Barbour, Nevill., Nisi Dominus. George G. Harrap and Co., London, 1946. p. 97.

وتدل الواقعتان السابقتان على أن الادارة البريطانية فى فلسطين كانت فى تلك الفترة خالية الذهن من مفهوم « الدولة اليهودية » وتتصرف فى فلسطين كدولة محتلة منحت حق الهجرة لليهود الى فلسطين .

وانظر كذلك فى بطلان تصريح بالفور كسند للسيادة الاسرائيلية على فلسطين ، المصادر الآتية :

١ — د/ محمد حافظ غانم — **المشكلة الفلسطينية** من ص ٥٨ — ٦١ .

ب — د/ حسن الجلبى — المصدر السابق — ص ٤٧ — ٥٢ .

وجاء فى تقرير **لجنة التحقيق الامريكية الانجليزية لعام ١٩٤٥ :**

« ليست فلسطين ارضا يهودية صرفة ولا يمكن ان تكون كذلك فى المستقبل ، فهى فى مفترق طرق العالم العربى وسكانها العرب الذين استوطن اسلافهم هذه المنطقة منذ اقدم الازمنة ينظرون بحق الى فلسطين كوطن لهم » . انظر فى ذلك الوثيقة رقم ٤٦ ص ٣٦٢ — ٣٧٧ من **الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية** — الجامعة العربية .

الباب الثانى

صك الانتداب (١)

جاء فى اعلان الاستقلال الاسرائيلى أن « ... هذا الحق (٢) ، قد تم الاعتراف به بواسطة وعد بالفور الذى أكده صك الانتداب ، تلك الوثيقة التى اعترفت اعترافا دوليا صريحا بالصلة التاريخية للشعب اليهودى بفلسطين وبحق اليهود فى أن يعيدوا تأسيس وطنهم القومى ... » (٣)

ومعنى ذلك أن الحركة الصهيونية تعتبر صك الانتداب سندا من أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين . والصك فى رأينا يعتبر مفسرا ومكملا لتصريح بالفور ، وسببا لقرار التقسيم الذى صدر فى نوفمبر ١٩٤٧ . فقد أقر الحلفاء فى هذا الصك ، ما ورد بتصريح بالفور من وعود

---

(١) انظر نظام الانتداب فى المصادر الآتية :

- Hyde, Charles., **International Law.** Vol. 1. Little Brown and Co. Boston, 1922. p. 39.
- Oppenheim., op. cit., p. 213.
- Lauterpacht., **The Development of I.L.** op. cit., p. 290.
- Green, L.C., **International Law through the Cases.** Second ed., Steven and Sons Ltd. London, 1939. p. 45.
- Sibert, Marcel., op. cit., p. 898 et seq.
- Lawrence, Y.J., op. cit., p. 80.
- Spiropoulos, Jean., **Traité Théorique et Pratique du D.I.P.** Libraire G. de D. et Juris., Paris, 1933. p. 104.
- Cavaré, Luis., op. cit., p. 505.
- Fauchille., op. cit., p. 812.
- Colliard, Claude., **Institutions Internationales.** 5éme ed. Dalloz, Paris, 1969. p. 157.

وانظر المصادر العربية الآتية :

ـ د/ عائشة راتب ـ **العلاقات العربية** ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٥ ، د/ أبو هيف المصدر السابق ـ ص ١٥٧ ، د/ أحمد عثمان ـ المصدر السابق ـ ص ١١٠ ، ومحمد رفعت المصدر السابق ـ ص ٤٥٧ .

(٢) المقصود ، هو حق اقامة دولة يهودية .

(3) **«... This right, was acknowledged by the Balfour Declaration and reaffirmed by the Mandate, which gave explicit international recognition to the historic connection of the Jewish People, with Palestine».**

ـ انظر ص ٣٥ وما بعدها من هذه الدراسة .

للحركة الصهيونية بانشاء وطن قومي . ثم بين الصك الوسائل التى تؤدى الى انشاء هذا الوطن ، ونتيجة لتنفيذ هذه الوسائل بدا الوضع فى فلسطين عند نظر قضية فلسطين أمام الامم المتحدة عام١٩٤٧ مختلفا تمام الاختلاف عن الوضع الذى كان عليه عند فرض الانتداب سواء من حيث ملكية اليهود للارض أو عدد السكان اليهود او قوة المنظمات الصهيونية السياسية والعسكرية (٤) حيث زادت نسبة السكان اليهود زيادة كبيرة كما زادت مساحة الاراضى التى يسيطرون عليها الامر الذى جعل تقسيم فلسطين الى دولة يهودية ودولة عربية ، هو التسوية التى ارتضاها أغلب أعضاء الامم المتحدة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ . وسوف نقسم دراسة الانتداب فى هذا الباب الى ثلاثة فصول على النحو التالى :

الفصل الاول : صك الانتداب كسند من أسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى .

الفصل الثانى : طبيعة الانتداب وأهدافه .

الفصل الثالث : عوامل بطلان صك الانتداب .

---

(4) Davis, John H., The Evasive Peace. John Murray. Great Britain. 1963. pp. 14-30.

وانظر — Official Records., op. cit., pp. 10-11.

وانظر ايضا — File..., op. cit., Part 2., pp. 164-169.

الفصل الأول

صك الانتداب كسند من أسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى

أولا : أهمية صك الانتداب :

يعتبر صك انتداب بريطانيا على فلسطين ، بعد تصريح بالفور ، حجر الاساس لقيام دولة اسرائيل . فقد بادرت الادارةالبريطانية بمجردتسلمها مقاليد الامور فى فلسطين الى وضع الصك موضع التنفيذ وتهيئة الاسباب لنمو الوطن القومى كما ورد فى تصريح بالفور . وبناء على ذلك تم انشاء (وكالة يهودية)مهمتها اعطاء المشورة الى الادارة البريطانية ، ثم ما لبثت هذه الوكالة أن تحولت الى حكومة علنية فى ١٥ مايو ١٩٤٨ (٥) وقد اعترف صك الانتداب ، الذى أعلن مشروعه من قبل عصبة الامم فى ٦ يوليو ١٩٢١ وصودق عليه فى ٢٤ يوليو ١٩٢٢ ووضع موضع التنفيذ فى ٢٩ سبتمبر ١٩٢٢ ، بالصلة التاريخية للشعب اليهودى بفلسطين ، ونص على ضرورة العمل على انشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين تنفيذا لتصريح بالفور (٦) .

ثانيا : التفسير الصهيونى لصك الانتداب :

ذكرت الحركة الصهيونية ، أن أى تفسير لصك الانتداب ، يجب أن يتفق مع الهدف من اصدار هذا الصك وهو « ضمان انشاء وطن قومى يهودى ، ومؤسسات للحكم الذاتى » (٧) . وترتيبا على ذلك فقد جرى التفسير الصهيونى للصك على النحو التالى :

---

(٥) جريدة الاهرام — دراسة بعنوان : « **الانتداب البريطانى بعد وعد بالفور هو حجر الاساس لقيام اسرائيل** » . العدد الصادر فى ١٩٦٩/٥/١٧ القاهرة — ص ٥ . وانظر أيضا:
انجلينا الحلو — المصدر السابق ص ١٦٦ ومابعدها . وفتحى رضوان **الحرب مع اسرائيل ، مقدمات ونتائج** — الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر — القاهرة — يوليو ١٩٧٠ ص ٤٦ — ٤٧ .

وانظر صك الانتداب فى **موسوعة القضيةالفلسطينية** — المصدر السابق — ص٣٦٥وثيقة رقم (١٠٠) .

وانظر : اسعد عبد الرحمن — **المنظمة الصهيونية العالمية ، تنظيمها واعمالها (١٨٩٧ — ١٩٤٨)** — منظمة التحرير الفلسطينية — مركز الابحاث — بيروت — يوليو ١٩٦٧ ص ٢١٧ وما بعدها .

(٦) **موسوعة القضية الفلسطينية** المصدر السابق — ص ٣٦٥ .

(7) Jewish Plan., op. cit., p. 71-72.

١ ـ ان انجلترا قد كلفت بمهام محددة ، وردت فى صك الانتداب ، متضمنة تنفيذ وعد بالفور (٨) .

٢ ـ ان صك الانتداب قد اعترف بوجود شعب يهودى (٩) .

٣ ـ انه عند وضع صك الانتداب على فلسطين ، كانت فلسطين خارجة عن نظام الانتداب المقرر بالمادة (٢٢) من عهد عصبة الامم ، لان مصير فلسطين كان قد تقرر من قبل بموجب تصريح بالفور (١٠) .

٤ ـ ان الاطلاع على صك الانتداب ، يكشف عن انه لا توجد به أية الفاظ تشير ولو من بعيد ، الى استمرار وجود أقلية يهودية ، أو منع احراز اليهود للاغلبية فى فلسطين . بل على العكس من ذلك ، فانه اذا كان على الدولة المنتدبه أن تسهل الهجرة ، وأن تشجع حشد اليهود فى الارض ، فان عدد اليهود سيصل حتما الى حد الاغلبية ، اذا ما نفذت دولة الانتـداب هذين الالتزامين .كذلك فليس هنـاك أية قيـود ـ ولو ضمنية ـ يمكن أن تحد من هجرة اليهود فليس هناك حد أعلى للهجرة اليهودية مرتكزا على سبب سياسى أو على اعتراض العرب ، وليس هناك تاريخ محدد لانتهاء الهجرة .

٥ ـ ليس هناك أيضا أى افتراض بوجود قيود على شراء اليهـود للاراضى فى أى جزء من فلسطين لان كل فلسطين قد وضعت تحت الادارة البريطانية لضمان انشاء الوطن القومى اليهودى ، وليس هناك أية منطقة يمكن تمييزها بقيود من هذا القبيل عن غيرها .

٦ ـ يفترض الوضع القانونى لمركز الدولة المنتدبة ، أنها تملكسلطات كاملة فى التشريع والادارة الا فيما تقيده مواد الانتداب (م ١ من الصك). ويعنى هذا أن الدولة المنتدبة مقيدة السلطات تقييدا دستوريا وفقا لوثيقة مكتوبة . واذ يتم الحكم والتشريع وفقا لهذه الاداة الدستورية ، فان الحكومة القائمة بذلك مكلفة بأن تنفذ بحسن نية ، تلك الالتزامات التى تضمنتها هذه الوثيقة ، ذات الطبيعة الملزمة ، وأن تمتنع عن أى عمل من شأنه أن يتنافى وتنفيذ اهداف هذه الوثيقة .

٧ ـ أن الالتزامات ذات الطبيعة الملزمة فى هذه الوثيقة الدستورية ، يمكن استنتاجها من قراءة نصوص الصك . فاستخدام كلمة (سوف) (Shall) فى المصطلح القانونى الانجليزى مطابق لاستعمال كلمة (يجب

---

(8) Worsfold, W. Basil. **Palestine of the Mandate.** First Pub. T. Fisher Unwin Ltd. London, 1925. p. 7.

(9) Bentwich., op. cit., p. 138.

(10) **Official Records.,** op. cit., p. 35.

(Must في اللغة الدارجة ، وهذه الالتزامات يمكن استنتاجها من نص الصك :

أ — فالمادة (٢) تنص على أن دولة الانتداب (سوف (Shall)) تكون مسئولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومي اليهودي ، وترقية مؤسسات الحكم الذاتي .

ب — تنص المادة (٤) من الصك على أنه (سوف Shall) يعترف بوكالة يهودية .

حـ — تنص المادة (٦) من الصك على أن ادارة فلسطين (سوف Shall) تسهل هجرة اليهود الى فلسطين في ظروف ملائمة و (سوف Shall) تشجع حشد اليهود في الاراضي .

د — تنص المادة (١١) على أن الادارة (سوف Shall) تتخذ كل الاجراءات الضرورية ... الخ . وهذه المواد ، وجوبية كما هو متقدم ، أما كلمة (يجوز May) فقد استعملت في الجزء الاخير من المادة (١١) وفي المادة (١٧) ، (١٨) .

٨ — انه رغم انحلال عصبة الامم نان المبادىء القانونية الدولية التي انبثقت عنها تظل قائمة ، اذ لن يكون هناك استقرار دولي منتظم ، ما لم تبقى المبادىء والالتزامات الدولية قائمة رغم انحلال المنظمات الدولية .

٩ — ليس هناك نص في الصك يفيد وجود اغلبية عربية تحكم أقلية يهودية ، بل لا نجد بالتحديد ، أي ذكر في صك الانتداب لكلمة (عربي) أو (عرب فلسطين) ولو كان المقصود هو استمرار وجود الاغلبية العربية لوجد نص يقضي بذلك ويقضي تبعا لذلك بتوفير الحماية لضمان استمرار هذه الاغلبية . لقد كان وجود هذه الاغلبية معلوما ، وكانت امكانية احراز اليهود للاغلبية ، موضع دراسة الوزارة البريطانية ، بل اعترف بهذه الامكانية كهدف مشروع .

١٠ — أيا كان المعنى النظري لاصطلاح « مؤسسات الحكم الذاتي » فانه لا يمكن أن يكون نوعا من حكومة تطرح جانبا ، امكانية انشاء دولة يهودية ، لان هذا التفسير سوف يكون متعارضا مع الاهداف المقصودة والتي لا تستبعد امكانية وجود دولة يهودية .

١١ — وبافتراض أن الالتزامات المتعلقة بالوطن القومي ، وبمؤسسات الحكم الذاتي هي التزامات متساوية ، فان الالتزام بوضع البلاد في (أحوال سياسية) تضمن انشاء وطن قومي يهودي سوف يكون متعارضا مع أي التزام آخر لا يؤدي الى هذه النتيجة . ومن أجل ذلك فان عبارة

« مؤسسات الحكم الذاتى » يجب أن تقرأ على هدى اتفاقها مع الالتزام بضمان انشاء الوطن القومى اليهودى .

١٢ — ان القول بأحقية الاغلبية العربية بالاستقلال ، تطبيقا لمبدأ تشجيع مؤسسات الحكم الذاتى ، قول لا ينهض على أساس . ذلك أن التباين بين (الاستقلال) و (مؤسسات الحكم الذاتى) كان واضحاتماما . اذ لو كان المقصود بذلك هو حكم الاغلبية العربية لعبر الصك عن ذلك صراحة . وعلى النقيض من ذلك نجد اختلافا فى هذا الشأن بين انتدابات سوريا ولبنان والعراق من جهة ، والانتدابعلى فلسطينمنجهة اخرى . فالانتداب على العراق ، ينص على التقدم المضطرد للعراق كدولة مستقلة وكذلك تنص المادة الاولى من الانتداب على سوريا ولبنان على تسهيل التقدم المضطرد لسوريا ولبنان كدولتين مستقلتين ، بينما لا نجد نصا مماثلا لهذا فى الانتداب على فلسطين . وان ادعاء العرب بضرورةالاستقلال الناجز لفلسطين طبقا للمادة ٤/٢٢ من عهد العصبة يمكن مناقشته ودحضه على النحو التالى :

ا — ان الفقرة (٤) تتكلم عن **(بعض المجتمعات)** التى كانت تابعة للامبراطورية التركية ولا تتكلم عن **المجتمعات** التركية مما يدل على أن هذه الفقرة لا تنطبق على كل البلاد التى كانت تابعة لتركيا .

ب — ان فلسطين قد استثنيت ، ولم تكن مقصودة طبقا لما وردبكتاب وزير المستعمرات البريطانى فى عام ١٩٢٢ والذى سلم الى الوفد العربى الفلسطينى فى أول مارس ١٩٢٢ .

حـ — أيا كانت الاحوال فان عبارات الفقرة الرابعة هى عبارات جوازية وليست آمرة .

د — كانت المعاملة الخاصة بفلسطين موضع نظر قبل اقرار الفقرة الرابعة ، وهذا يفسر لماذا جاء نص هذه الفقرة خاصا (ببعض المجتمعات) فقط .

هـ — لم تشر مقدمة صك الانتداب الى الفقرة الرابعة ، بينما أشارت مقدمة الانتداب على سوريا ولبنان الى هذه الفقرة .

١٣ — لا يمكن القول منطقا ، بأن صك الانتداب ، الذى وعد بتسهيل انشاء الوطن القومى اليهودى ، يعطى نفس التسهيلات للعرب ليقوضوا هذا الوطن . وان اختيار الكلمات التى تحدد مسئوليات بريطانيا نحو (الوطن القومى) ونحو (مؤسسات الحكم الذاتى) لهو اختيار هام . ذلك أن مسئولية دولة الانتداب بالنسبة للوطن القومى هى (أن تنشىء)، أما بالنسبة لمؤسسات الحكم الذاتى ، فان مسئوليتها فى (أن ترقى) . والانشاء يعنى ايجاد وضع دائم ومستمر ومضمون أما الترقية فلا تعنى

الا مجرد سلسلة من الاجراءات لا يمكن بلورتها فى كيان قائم وهذا يعنى أن مؤسسات الحكم الذاتى لا يجب أن تنشأ اثناء الانتداب لانها تمثل عندئذ كيانا قائما ودائما .

١٤ ـ ان اشارة الفقرة الاولى من المادة (٢٢) من عهد العصبة الى (بعض الاقاليم) التى كانت تسكنها شعوب لم تتمكن بعد من الوقوف وحدها ،انما تنطبق أيضا على الشعب اليهودى الذى اعترف بصلته التاريخية بفلسطين (١١) .

(١١) انظر عرضا لوجهة النظر الصهيونية بشأن الانتداب ، الوثائق التى قدمتهاالوكالة اليهودية الى الامم المتحدة عام ١٩٤٧ وهى منشورة فى المصدر الآتى :

— Jewish Plan., op. cit., pp. 70-85.

وأيضا :

— Official Records. op. cit., pp. 21, 30-31.

الفصل الثانى

طبيعة الانتداب واهدافه

يستند انتداب بريطانيا على فلسطين ، الى نص المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم الذى وقع فى ٢٨ يونيو ١٩١٩ وأصبح نافذ المفعول فى ١٠ يناير عام ١٩٢٠ . وتحدد المادة (٢٢) من عهد العصبة ، المبادىء الاساسية لمهمة الانتداب ، وتعتبر هذه المادة ، دستورا لنظام الانتداب ، يحدد الغاية منه والهدف الذى يجب أ نيترسمه الانتداب على أية أقاليم يفرض عليها هذا النظام (١٢) .

وقد قسم عهد العصبة الاقاليم الخاضعة للانتداب الى ثلاث فئات :

فئة ا : وتشمل فلسطين وسوريا ولبنان وشرق الاردن والعراق.

فئة ب : وتشمل توجولاند والكاميرون وتنجانيقا ورواندا أورندى.

فئة حـ : وتشمل ساموا الغربية ، وغينيا الجديدة ونورد وأفريقيا الجنوبية الغربية وماريان وكارولينا ومارشال (١٣) .

---

(١٢) يتضمن نص المادة (٢٢) ما يلى : « ... المستعمرات والبلاد التى زالت عنها صفة التبعية للدول التى كانت تحكمها سابقا نتيجة للحرب الاخيرة ، والتى يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث المتطور ، يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها ، يعد وديعة مقدسة فى عنق المدنية . وأن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن يشتمل عليها هـذا العهد . ان احسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هى أن يعهد بالولاية على مثل هذه الشعوب للامم المتقدمة والتى تستطيع بسبب مواردها وخبرتها او موقعها الجغرافى ، أن تأخذ على عاتقها هذه المسئولية على أحسن وجه وتتقبلها . ويجب عليها أن تمارس هذه الولاية بوصفها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الامم .

وان نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعا لدرجة تقدم الشعب وموقعه الجغرافى وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة . وان بعض الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية التركية قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كامم مستقلة خاضعة لقبول الارشاد الادارى والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذى تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها . ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب ، المقام الاول فى اختيار الدولة المنتدبة .. »

انظر النص العربى فى موسوعة القضية الفلسطينية ــ ص ٣٤٢ .

والنص الانجليزى فى :

-- League of Nations..., op. cit., p. 5.

(١٣) انظر فى فئات الانتداب المراجع لآتية :

— Oppenheim., op. cit., p. 216.

— Verdross., op. cit., pp. 397-404.

وبالنسبة للانتداب على الاقاليم من الفئة (ا) فانه يشمل البلاد التى كانت خاضعة للدولة العثمانية ، والتى وصلت الى حالة من الرقى تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة ، وهذا النوع من الانتداب يشمل نتيجة لهذا ، فلسطين . وقد ذكر الاستاذ (Luis Delbez) **أن فلسطين تدخل ضمن الفئة (ا) لانها من الاقاليم التركية « التى لها بالتاكيد خصائص الدولة »** (١٤) .

كذلك أكد (Bentwich) السكرتير القانونى لحكومة فلسطين الانجليزية أن فلسطين وسوريا ولبنان والعراق سيطبق عليها نظام واحد طبقا لشروط معاهدة (سيفر) (١٥) . والواقع أن ذلك أمر طبيعى لان تقسيم الاقاليم الى درجات (١٦) ، قد جاء طبقا لدرجة نموها ورقيها ، ويدل على ذلك أن الاقاليم التى كانت من الفئة (ب) ، (حـ) وضعت بعد انحلال العصبة تحت الوصاية ، ولا يزال بعضها حتى الآن يخضع للوصاية ، مثل نارو ، وجزر المحيط الهادى (١٧) .

وسوف نقسم الدراسة فى هذا الفصل الى مبحثين :

الاول : وندرس فيه طبيعة الانتداب .

الثانى : وندرس فيه أهداف الانتداب .

=

— Hyde., op. cit., p. 39.
— Sibert., op. cit., p. 185.
— Lawrence., op. cit., p. 80.
— Baty, T., **Protectorates and Mandates.**, B.Y.B.1921-1922. p.117
(14) Delbez., op. cit., p. 115.
(15) Bentwich, Norman., op. cit., p. 48.

(١٦) وهذا التقسيم واضح فى نص المادة (٢٢) من عهد العصبة السابق الاشارة اليها.
انظر نص المادة (٢٢) بالاضافة الى المراجع السابقة ، المراجع الآتية :

— Strupp, Karl., **Elements du Droit International Public.** 2° ed. Les Editions Internationales. Paris, 1930. pp. 642-643.
— Bentwich., op. cit., p. 48.
— **File, O.P.Q., Part 1.**, op. cit., p. 90.

(١٧) انظر د/زكى هاشم ـ **الامم المتحدة** ـ (الناشر : عباس عبد الحى ـ القاهرة) ١٩٥١ ـ ص ٢١٣ ـ ٢١٤ .

وانظر د/عبد العزيز سرحان ـ **دروس المنظمات الدولية** جـ ١ دار النهضة العربية القاهرة ـ ١٩٦٨ ـ ص ١٦٣ ولاستاذنا أيضا : **التنظيم الدولى** ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧٣/٧٢ ـ ص ٣٠١ .

المبحث الاول

طبيعة الانتداب

بالرجوع الى نص المادة (٢٢) من العهد ، نجـــد ان وظيفة دولة الانتداب بالنسبة للاقليم من درجة (ا) هى مجـرد الاشراف على ادارة الاقليم . والانتداب بهذه الصفة ، لا يجعـل الاقليم الخاضـع للانتداب جزءا من اقليم الدولة المنتدبة (١٨) ، لان هذا يتنافى مع « الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة .. » . ومع ذلك فقد ثار الخلاف حول حق السيادة على هذه الاقاليم اثناء فترة الانتداب لان المادة (٢٢) جعلت النصـح والارشاد الادارى مستمرا « .. حتى ذلك الوقت الذى تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها .. » وقد قيلت فى هـذا الصدد نظريات متعددة يمكن ردها الى ثلاث نظريات اصلية ، فالاولى تشـــبه الانتداب بالحماية ، والثانية ترد السيادة الى الدول الكبرى أو الى عصبة الامم ، أما الثالثة فتسند السيادة الى الدولة المنتدبة . غير أن هـذه النظريات الثلاث قابلة للمناقشة ، ولا اساس لها من الواقـــع ولا من تصريحات الدول المنتدبة نفسها (١٩) . فالواقع أن الدولةالتى لها السيادة على إقليم معين هى الدولة التى ينتمى اليها هذا الاقليم بمعنى أن صاحب السيادة على اقليم معين هو من له ســـند ذلك الاقليم ، أى من يملك التصرف فيه تصرفات مشروعة تعتبر نافذة فىمواجهة الدولالاخرى(٢٠) .

والراجح فى فقه القانون الدولى ، هو أن كل اقليم نعيش فيه جماعة من البشر لابد أن يخضع لسيادة ما ، أيا كان الوضع الحضارى لتلك الجماعة . وما دام أن السيادة على الاقليم مرتبطة بوجـود جماعة على الاقليم ، وليس بدرجة رقى هذه الجماعة ، فبدهى أن السيادة ، انما هى أصلا للجماعة المذكورة ، ولا تنتفى عنها الا فى الاوضاع التى يحددها القانون الدولى (٢١) .

على انه ينبغى القول ، بان السيادة ، فضلا عن انها وضع طبيعى ، فهى ايضا وضع قانونى (٢٢) . ويختلف الوضع الطبيعى أو القانونى عن

---

(١٨) د/محمد حافظ غانم ــ **الدولى العام** ــ ص ١٩٨ ــ ٢٥٠ .

(١٩) د/طلعت الغنيمى ــ **قضية فلسطين** ــ ص ٩٥ وما بعدها .

(٢٠) د/حامد سلطان وعبد الله العريان ــ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٢١) د/طلعت الغنيمى ــ المصدر السابق .

(٢٢) راجع فكرة السيادة فى المصدر التالى :

— Wilfred, Jenks C., **The Common Law of Mankind.** Institute of World affairs. Frederick A. Praeger. New York. 1958. pp. 123-129.

المركز الفعلي بمعنى ان هناك فرقا بين « حق السيادة » وبين « ممارسة السيادة » . ومن هنا يمكن القول بأن من يمارس السيادة قد يختلف عن صاحب الحق فى السيادة مادامت هذه ، وضعا قانونيا لا مركزا فعليا . وترتيبا على ذلك فلا يعنى انتقال ممارسة السيادة الى غير صاحب الحق فيها ، انتقال السيادة ايضا اليه .

وقد حدثت وقائع فى التاريخ انفصلت فيها السيادة عن استعمالها فعلا . فقد أجرت الصين منطقة « كيانشو » الى المانيا عام ١٨٩٨ م و (بورت آرثر) لروسيا . كما اتفقت تركيا مع بريطانيا عام ١٨٧٨ م على وضع جزيرة قبرص الخاضعة آنذاك للسيادة التركية ، تحت الادارة البريطانية . وواضح من ممارسة بريطانيا لمظاهر السيادة على قبرص حتى قيام الحرب بينها وبين تركيا عام ١٩١٤ ان جنسية سكان قبرص كانت تركية ولم تكن بريطانية (٢٣) .

وقد قام الاستاذ (Ficheleff) بتحليل العلاقة القانونية بين أطراف الانتداب الثلاثة « عصبة الامم ، والدولة المنتدبة ، والاقليم الخاضع للانتداب » وذلك على ما يلى (٢٤) :

ا ـ العلاقة بين عصبة الامم والاقليم الخاضع للانتداب :

وقد انتهى منها الى أنها علاقة وصاية على قاصر ، وأن الحقوق التى تتمتع بها العصبة تستمد تبريرها وسندها من السهر على تحقيق الاغراض التى تحدثت عنها المادة (٢٢) من العهد ، وأن هذه الحقوق ليست لها خواص السيادة حسبما يوضحه معنى النص المذكور .

ب ـ العلاقة بين عصبة الامم والدولة المنتدبة :

وقد انتهى منها الى انها ذات وجهين ، الوجه الاول ، ان العصبة قد فوضت الدولة المنتدبة بمهمتها فى الوصاية ، وأن الدولة المنتدبة تتصرف باسم عصبة الامم التى تتحمل فى النهاية مسئولية الوصاية على الشعوب المعنية ، والوجه الثانى ان العصبة قد فوضت الدولة المنتدبة بسلطة تتعلق بالمهمة المذكورة ، تقوم بها فى حدود هذه المهمة فقط ، وان الدولة المنتدبة ليست الا شخصا أمينا أودعت لديه سلطات تختص العصبة أصلا بممارستها (٢٥) .

---

(٢٣) د/ ...لان ـ المصدر السابق ـ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

(24) Ficheleff, Samuel., **Le Statut International de la Palestine Oriental.**, Librairie Lipschutz. Paris, 1932. p. 70 et seq.

(25) Ibid. P. 72.

٣ ـ العلاقة بين الدولة المنتدبة والأقليم الخاضع للانتداب :

انتهى منها الى انها تنبع اصلا من العلاقة بين العصبة والدولة المنتدبة وانه ينتج عن ذلك ان أساس حقوق الدولة المنتدبة تجاه الاقليم الخاضع للانتداب ينحصر فى اطار المهمة التى قبلت دولة الانتداب القيام بها . وهذا هو ما انتهت اليه لجنة الانتدابات فى قرارها بشأن الحقوق التى تملكها الدولة المنتدبة على الاموال العامة فى الاقليم الذى يخضع للانتداب . فقد قالت اللجنة : « ان الدول المنتدبة ، لا تملك بمقتضى المادة (١٢٠) ، (٢٣٧) فقرة (٢) من معاهدة « فرساى » أى جزء من الاقليم الخاضع للانتداب ، ولا اى حق اخر ، الا تلك الحقوق المستمدة من تلك المهمة الملقاة على عاتقها لادارة هذا الاقليم » . ونتيجة لهـذا ، فان سلطات الدولة المنتدبة لا تحمل خواص سلطات السيادة . وترتيبا على ذلك يمكن استخلاص النتيجتين الآتيتين :

ا ـ ان الانتداب معلق على شرط فاسخ ، هو تمام النضج السياسى للاقليم الخاضع للانتداب ، وهذا يعنى ان الانتداب مهمة مؤقتة ، وان نجاح الانتداب يفقده سبب وجوده .

ب ـ ان الفقرة الثانية من المادة (٢٢) توضح الخاصية الشرطية للمهمة التى تقوم بها الدولة المنتدبة ، فان عبارة « .. والتى تستطيع « بسبب» مواردها وخبرتها او موقعها الجغرافى .. » توضح أن الوصاية ، وبالتالى السلطة المستمدة منها ، لم تسند الى الدول المنتدبة الا وفقا لخصـائص وشروط معينة يجب أن تتوافر فى هذه الدولة . ولهذا يمكن القول ان الافتقار الى هذه الخصائص او الشروط ، من جهة أو فقدها ـ كفرض نظرى ـ من جهة أخرى ، يجعل اسناد الانتـــداب فى الحالة الاولى « الافتقار » واستمراره فى الحالة الثانية « الفقد » بلا أى مبرر (٢٦) .

ويستفاد مما تقدم ، أن السيادة تظل للشعوب التى تخضع للانتداب بصفة عامة ، وانه ترتيبا على ذلك ، فان الشعب الفلسطينى ، وقد خضع للانتداب اعتبارا من عام ١٩٢٢ ، قد ظل محتفظا بسيادته طوال فترة الانتداب للاسباب التالية :

ا ـ ان مفهوم المادة (٢٢) من العهد ، يوضح ان نظام الانتداب ماوضع الا لصالح الشعوب الخاضعة له ، وذلك من اجل تحقيق رفاهيتها ورقيها . أى أن نظام الانتداب قد استهدف فى الاصل ، تعبيد الطريق أمام الشعب الخاضع له ، حتى يستطيع ان يمارس سيادته دون عائق من تخلف حضارى أو تأخر اقتصادى أو سياسى .

---

(26) Ibid. P. 72. f.

٢ ـ اعترفت المادة (٢٢) صراحة بأن الشعوب التى سلخت عن الدولة العثمانية هى شعوب مستقلة . ولما كان الاستقلال مظهرا من مظاهـر السيادة (٢٧) ، فان الاعتراف بالاستقلال ، وهو نتيجة للسـيادة ، يستتبع حتما ، الاعتراف بالسيادة ابتداء (٢٨) ، اذ لا يمكن فصل العلة عن المعلول .

ويهمنا ان نوضح ، ان اعتراض الصهيونيين على هذا التفسير بالقول بأن الفقرة (٤) من المادة (٢٢) قد ذكرت ان « .. **بعض** الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية التركية .. » هى التى يعترف بكيانها مؤقتا كأمم مستقلة وليس « **كل الشعوب** » الامر الذى يفيد ان فلسطين قد لا تكون حتما من بين بعض هذه الشعوب التى اعترف لها العهد بالاستقلال (٢٩) هذا الاعتراض مردود عليه بان تقسيم الاقاليم الى فئات ، ووضع فلسطين فى الفئة « ا » يعنى حتما انها من بين « بعض الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية التركية » اما البعض الاخر ، الذى لا ينطبق عليه هذا النص فهو الشعوب الاخرى التى كانت خاضعة للامبراطورية التركية ولم تدخل فى الفئة (ا) لان اقاليم هذه الفئة ، هى الاقاليم التى بلغت درجـة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كامم مستقلة .

٣ ـ ان ما نقول به يتفق مع ما جاء برسالة الرئيس (ويلسون) فى ١٩١٨/١/٨ والتى تضمنت شروط السلام بعد الحرب العالمية الاولى ، ومن بينها : « ان الاجزاء التركية من السلطنة العثمانية الحالية ، يجب ان تضمن لها السيادة التامة .. » (٣٠)

كذلك فان الراجح فى القضاء الدولى ، هو ان السيادة على الاقاليم الخاضعة للانتداب لا تنتقل بالانتداب الى الدولة المنتدبة (٣١) ، ففى الحكم الذى اصدرته محكمة العدل الدولية فى ١٩٥٢/٨/١٧ فى قضية مواطنى الولايات المتحدة الامريكية فى مراكش ، ذكرت المحكمة ان وضع مراكش تحت الحماية الفرنسية بمقتضى معاهدة ١٩١٢ لم يحرمها من حقها فى السيادة ، بل ظلت السيادة لمراكش ، وكل ما ادت اليه الحماية انها انشأت نظاما ذا طبيعة تعاقدية تتولى فرنسا بمقتضاه ممارسة بعض مظاهر السيادة باسم ولصالح مراكش (٣٢) .

---

(٢٧) د/سلطان والعريان ـ ص ٥٦٥ .

(٢٨) د/الغنيمى ـ المصدر السابق .

(29) Jewish Plan., op. cit., p. 84.

(30) Hoover, Herbert., op. cit., pp. 23-25.

(31) Koplan and Katzenbach., op. cit., p. 168. ,

(٣٢) راجع حكم المحكمة فى

— Cour Internationale De Justice. Recuil Des Arrets, Avis Consultatifs et Ordonnances. 1952. pp. 176-214.

وفى قضية اقليم جنوب غرب افريقيا (١٩٥٠/٧/١١) راى القاضى (ماكناير) أن السيادة على الاقليم الخاضع للانتداب تكون موقوفة أو معلقة على شرط ، فاذا حصل سكان الاقليم على اعتراف بأنهم يكونون دولة مستقلة كما حدث بالنسبة لبعض الاقاليم ، فان السيادة تعود مرة اخرى الى الدولة الجديدة (٣٣) .

اما القاضى (الفاريز) فيرى ان جنوب افريقيا لم تكتسب ـ كدولة منتدبة ـ على اقليم جنوب غرب افريقيا ، السيادة على الاقليم ولكن اكتسبت صلاحيات معينة ، وبصفة خاصة فى شأن ادارة الاقليم ، وأن الدولة المنتدبة لا تستطيع أن تعدل بارادتها المنفردة ، المركز الدولى للاقليم موضع الانتداب ، ولا تستطيع أن تعدل أى التزام من التزامات الانتداب (٣٤) .

ويرى القاضى (ريد) ان نظام الانتداب يتضمن ثلاثة طوائف من الالتزامات الدولية ، وأول واهم هذه الطوائف ، تلك التى قصد بها تأمين وحماية مصالح السكان الاصليين ، لان حجر الزاوية فى نظام الانتداب « ان خير ورفاهية وتقدم هذه الشعوب يشكل امانة مقدسة » (٣٥) .

وخلاصة ما تقدم،

ا ـ انه لا يترتب على فرض نظام الانتداب زوال السيادة عن الاقليم الخاضع للانتداب ، بل تظل السيادة ثابتة لشعب ذلك الاقليم .

ب ـ تنحصر مهمة الدولة المنتدبة ، بالنسبة لفلسطين ، فى تقديم المعونة والمشورة الادارية بهدف تحقيق رفاهية وتقدم الشعب الفلسطينى

جـ ـ أن الاستقلال كمظهر من مظاهر السيادة ، لصيق بشعب فلسطين ، ومقرر قبل النص عليه فى عهد العصبة ، وان وظيفة النص قد اقتصرت على مجرد « الكشف » عن الاستقلال والاعتراف به ووضع الاجراءات الملائمة للحفاظ عليه .

د ـ ان الانتداب كنظام دولى ، يستمد اصوله من المادة (٢٢) من عهد العصبة ، باعتبار أن هذه المادة ، دستوره والمرجع الاساسى له ، وان كل مخالفة ، فى اى تنظيم للانتداب ، لهذه المادة ، تبطل ما بنى عليها من أحكام وما ترتب عليها من آثار (٣٦) .

---

(33) C.I.J., 1950. op.cit., .p. 150.
(34) Ibid., p. 174.
(35) Ibid., pp. 164-173. وراى المحكمة نفسها pp. 128-145.
(٣٦) د/الغنيمى ـ المصدر السابق ـ د/سلطان ـ المصدر السابق ص ٤٨٠ ـ ٤٨٢

المبحث الثانى

أهداف الانتداب

يتضح مما سبق ، أن اهداف الانتداب حسبما تحددها المادة (٢٢) من العهد ، تتحصل فى مساعدة الشعوب الخاضعة للانتداب فى الوصول الى درجة من التقدم والرقى والنضج السياسى ، تسمح لها بادارة شئونها بنفسها (٣٧) . وان وسيلة المساعدة ، تتدرج حسب درجة النضج التى كانت عليها الشعوب وقت فرض الانتداب ، وانه طبقا لنص المادة (٢٢) فان وسائل المساعدة التى تمارسها الدولة المنتدبة تتدرج على النحو التالى :

الدرجة الأولى : مجرد الارشاد والمساعدة ، وذلك بالنسبة لبعض الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية . وقد اتضح لنا أن فلسطين من بين هذه الشعوب .

الدرجة الثانية : المسئولية عن الادارة فى ظروف تضمن حرية العقيدة والدين مع مراعاة النظام العام ومبادىء الاخلاق . وينطبق هذا الوضع على شعوب وسط أفريقيا حسب نص المادة (٢٢) (٣٨) .

الدرجة الثالثة : الادارة على أحسن وجه بمقتضى قوانين الدولة

=

د/سعدى بسيسو ـ اسرائيل جناية وخيانة ـ لجنة كتب سياسية ـ كتاب رقم(٨٢) ـ ١٩٥٨ القاهرة ـ ص ٣٥ ـ ٣٧ .

وانظر المراجع الاتية :

— Sibert., op. cit., pp. 899-900.
— Cavaré., op. cit., p. 505 et seq.
— Baty, T.. op. cit., pp. 109-117.
— Schoenborn., op cit., pp. 178-185.

(٣٧) ويخلط (مارفر برنشتاين) فى اهداف الانتداب بين انها لصالح العرب او لصالح اليهود ، انظر :

— Bernstien, Marver., The Politic of Israel. Princeton University Press. New Gersey, 1957, p. 14.

(٣٨) تنص الفقرة (٥) من المادة (٢٢) على ما يلى : « ان الشعوب الاخرى وخصوصا شعوب وسط افريقيا ، فانها فى مثل الدرجة التى هى عليها يجب معها على الدولة المنتدبة ان تكون مسئولة عن ادارتها تحت ظروف تضمن لها حرية العقيدة والدين مراعية فقط حفظ النظام العام ومبادىء الاخلاق ، وان تمنع التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق ونقل السلاح والخمور وانشاء الحصون العسكرية والقواعد البحرية ، وتدريب الوطنيين عسكريا الابقصد استخدامهم فى البوليس وفى الدفاع عن البلاد ، وان تضمن فرصا متساوية فى المتاجرة للاعضاء الاخرين فى عصبة الامم » .

المنتدبة كجزء من بلادها . وهذا ينطبق على اقليم جنوب غرب أفريقيا وبعض جزر المحيط الهادى حسب نص المادة (٢٢) (٣٩) .

ويلاحظ فيما سبق ، درجة التصاعد فى مسئولية الدولة المنتدبة ، من مجرد النصح دون أى تدخل ، الى ممارسة الادارة بقوانين الدولة المنتدبة ، كجزء من أراضيها .

واذا فان الانتداب يستهدف ما يلى :

« رفاهية الشعوب وتقدمها ، من أجل الوصول الى درجة من النضج السياسى تستطيع عندها أن تحكم نفسها بنفسها » ووسيلة تحقيق هذا الهدف :

ا ـ النصح والارشاد دون أن تفرض الدولة المنتدبة أية تشريعات وطنية خاصة بها .
ب ـ الادارة بما تشمله من فرض قوانين مناسبة للظروف .
جـ ـ تطبيق قوانين الدولة المنتدبة .

---

(٣٩) وتنص الفقرة (٦) من المادة (٢٢) على ما يلى : « هناك بلاد مثل جنوب غرب افريقيا وبعض جزر المحيط الهادى الجنوبى ، نظرا لتفرق سكانها او قلة عددهم او بعدهم عن مراكز المدنية او الاتصال الجغرافى فى بلاد الدول المنتدبة وغير ذلك من الظروف ، يمكن ادارتها على وجه أحسن بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من بلادها بشرط أن تراعى التحفظات المذكورة اعلاه لصالح السكان الوطنيين » .

انظر فى نص المادة (٢٢) :

— League-of Nations., op. cit., p. 5.

ويقول (شواين بورن) انه لا يمكن تعديل فئات البلاد الا بتعديل العهد نفسه .

انظر : — Schoenborn., op. cit., pp. 178-185.

الفصل الثالث

عوامل بطلان صك الانتداب

سوف نتعرض فى هذا الفصل لدراسة أثر الانتداب على استقلال فلسطين ، وبطلان الانتداب من حيث الشكل ثم بطلان الانتداب من حيث الموضوع .

وسنبحث كل موضوع فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الاول

أثر الانتداب على استقلال فلسطين

يمكن النظر الى صك الانتداب ، باعتباره تطبيقا لنظام دولى نصت عليه المادة (٢٢) من العهد . وفى اطار هذا المفهوم ، فان اى مخالفة من صك الانتداب لنظام الانتداب تبطل ما بنى عليها ، وذلك استنادا الى ما يلى :

١ ـ ان مخالفة الصك للمادة (٢٢) تعنى تعديلا فى عهد العصبة بغير ما نص عليه العهد من وسائل . فقد نصت المادة (٢٦) من العهد على وسائل هذا التعديل واستوجبت ان يصادق عليه كل من مجلس العصبة واغلبية اعضاء الجمعية العامة بها . فاذا كان صك الانتداب قد صودق عليه من قبل العصبة واغلبية اعضاء الجمعية العامة لها ، فانه يعتبر تعديلا قانونيا للعهد او تطبيقا له حسبما ينطوى عليه الصك ، تم بوسائل منصوص عليها سلفا .

ومع ذلك ، فانه بالنظر الى صك الانتداب على فلسطين ، نجد أنه لم يصدق عليه الا من مجلس العصبة ، وهو بهذه المثابة لا يعد تعديلا للعهد . فاذا كان الصك مخالفا للعهد وجب اعمال المادة (٢٠) من عهد العصبة ، والتى تقضى بالغاء كل التزام يخالف أحكام العهد ، سواء كان ذلك سابقا أم لاحقا على ابرام العهد .

٢ ـ ان مخالفة صك الانتداب للمادة (٢٢) تلغى التنازل التركى عن فلسطين ، والذى تم بمقتضى المادة (١٦) من معاهدة (لوزان) فى ١٩٢٣/٧/٢٤ . ذلك ان عهد العصبة الذى وقع فى ٢٨ يونيو ١٩١٩ واصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٠ يناير ١٩٢٠ ، كان موضع اعتبار

عندما تنازلت تركيا بعد ذلك بثلاث سنوات فى معاهدة لوزان عن أملاكها. ذلك أن تركيا قد تنازلت عن ممتلكاتها الاسيوية وهى تدرك أن مصير هذه الاقاليم سوف يتم تنظيمه وفقا للعهد الذى نصت المادة (٢٢) منه على تحديد الغاية والوسيلة التى سيلتزم بها الحلفاء تجاه الاقاليم التى سلخت عن تركيا .

ولما كان الراجح وفقا لراى كثير من الفقهاء وتطبيقا للعديد من أحكام القضاء الدولى أن السيادة على الاقاليم المذكورة لم تنتقل لا الى الدولة المنتدبة ، ولا الى الحلفاء ، فانه يمكن القول بأن الحلفاء لم يتلقوا بمقتضى التنازل التركى فى معاهدة لوزان الا اختصاص ادارة هذه الاقاليم وتنظيم مصيرها (٤٠) وفقا للمادة (٢٢) من العهد .

وترتيبا على ذلك ، يمكن القول بان الحلفاء قد عرضوا — من خلال المادة ٢٢ من العهد — مصيرا محددا للاقاليم التى سلخت بالحرب عن تركيا ، وان تركيا قد قبلت من خلال معاهدة لوزان التنازل عن هذه الاقاليم للغرض الذى حددته المادة (٢٢) لهذا المصير . ومن ثم فان هناك ايجابا وقبولا صحيحين من جانب الحلفاء — فى عهد العصبة — والاتراك — فى معاهدة لوزان — نتج عنهما اتفاق دولى بمقتضاه تقوم تركيا بالتنازل رسميا عن بعض املاكها مقابل تطبيق نظام الانتداب على هذه الممتلكات لرفع مستواها الحضارى والوصول بها الى مرحلة النضج السياسى (٤١) .

ومعنى ذلك أن مخالفة الحلفاء لهذا الاتفاق ، ينتج عنها سقوط التنازل التركى عن الاراضى المذكورة فى الاتفاق ، وتحلل تركيا من الاتفاق لان التنازل التركى معلق على شرط : هو تنفيذ ما ورد بالمادة (٢٢) خاصا بتنظيم مصير هذه الاقاليم التى سلخت عن الامبراطورية التركية .

وينتج عن ذلك أن الاستقلال الذى اعترف به العهد للاقاليم التى سلخت عن تركيا ، يعطيها الحق فى أن تطلب ابطال هذا الاتفاق فيما

---

(40) Verdross., op. cit., p. 402.

وانظر نص المادة ١٦ من معاهدة لوزان فى :

— Official Records. Supp. 11 Vol. 11. p. 27.

(٤١) انظر فى امكان تكوين اتفاق دولى من مجموع وثائق دولية او تصريحات يرتبط بعضها بالبعض الاخر ، د/محمد حافظ غانم — **المعاهدات** — ص ١٨ . وانظر ايضا

— Weinstein, J.L., op. cit., p. 226.

وانظر ايضا :

— Fawcett, J.E.S., op. cit., pp. 381-400.

يخالف فيه نية المتعاقدين ـ باعتبار أن شعب فلسطين يملك بحكم الاستقلال الذى اقره النص ، التعبير عن ارادته فى المجال الدولى ، تطبيقا لاحكام التوارث الدولى ، ومن ثم يملك التمسك بالحقوق التى كانت تتمتع بها الامبراطورية التركية والمستمدة من هذا الاتفاق ومن بينها الحق فى التحلل من الالتزام اذا لم ينفذه الطرف الآخر تطبيقا للراى الراجح فى فقه القانون الدولى ، والذى يجيز فسخ المعاهدة بالارادة المنفردة لاحد الاطراف فى حالة اخلال احد اطرافها بالتزام اساسى من الالتزامات المقررة فى المعاهدة (٤٢) .

وقد يقال بأن شعب فلسطين ، رغم تمتعه بالاستقلال ، لم يكن يتمتع بالشخصية الدولية . ولكن يمكن الرد على ذلك بأن نص المادة (٢٢) قد اعترف بالشخصية الدولية لفلسطين باعترافه باستقلالها (٤٣) وأن شعب فلسطين المستقل لم يكن فى حقيقة الامر يفتقر الى الشخصية الدولية وانما كان يفتقر الى حكومة وطنية تعبر عن ارادته فى المجال الدولى . وهناك فارق واضح بين الاعتراف بالحكومات والاعتراف بالدول . وقد كان التعبير عن ارادة الشعب الفلسطينى مستحيلا بفعل ظروف قاهرة سببها « الاحتلال البريطانى » ومن ثم لا يمكن القول بأن فلسطين لم تكن تتمتع فى ذلك الوقت بالشخصية الدولية .

وفى قضية مواطنى الولايات المتحدة فى مراكش المشار اليها آنفا ، انتهت المحكمة الى ما يلى :

١ ـ أن كل الدول أشخاص دولية ، بينما كل الاشخاص الدولية ليست دولا .

٢ ـ أن كل الدول ليست ذات سيادة مستقلة ، وأن معنى الدولة فى القانون الدولى يمكن أن يثبت لكيانات ناقصة السيادة .

وللذلك فان فكرة الدولة فى القانون الدولى تشمل الشخصية الدولية

(42) O'Connell., Economic Concessions in the Law of State succession., B.Y.B. 1950, p. 11 et seq.

— Idem., Independence and succession to treaties., B.Y.B. 1962. pp. 84-180.

— Kaeckenbeeck. G., The Protection of vested rights in international Law. B.Y.B. 1936. p. 1 et seq.

(٤٣) يقول الاستاذ (ويسلى) ان للاقاليم من فئة (أ) درجة من درجات الشخصية الدولية

— Wesley.. op. cit., p. 199.

ـ هذا وقد سبق القول بأن الاستقلال مظهر من مظاهر السيادة . انظر ص ١٩٣ ، ١٩٤ من هذه الدراسة .

والسيادة ، ومن غير الضرورى أن يتلازم الاثنان بدرجة واحدة ، أى ليس من الضرورى وجود سيادة كاملة ، ولكن من الضرورى أن تكون لدى هذا الكيان القدرة على الدخول فى علاقات دولية (٤٤) .

ويعزز رأينا : أن هناك **قانونا عثمانيا صدر فى ١٦ ابريل ١٩١٦ بمنح الولايات العثمانية سلطة انشاء حكومات محلية مستقلة استقلالا حقيقيا** (٤٥) . ولكن شعب فلسطين لم يستطع ممارسة هذا الحق بسبب الاحتلال البريطانى . وتطبيقا لقواعد التوارث الدولى فان لشعب فلسطين بعد انحلال الدولة العثمانية الحق فى التمتع بما منحته الدولة الام من حقوق (٤٦) .

ويقول الاستاذ (فوشى) ، انه من المحظور على الدولة المنتدبة فى البلاد العربية الموضوعة تحت الانتداب من فئة (ا) ان تقوم بأى عمل مباشر فى البلاد ويجب أن يقتصر دورها على مجرد النصح والارشاد وأن تترك للادارة المحلية كامل الحرية فى الادارة والتشريع (٤٧) .

ويفهم من ذلك أن الانتداب لم يشرع فى الاصل من اجل منح الشعوب استقلالها ، لان هذا الاستقلال قد اعترف به مسبقا فى المادة (٢٢) ، وانما قصد به مجرد النصح والارشاد . اما فقدان القدرة على التعبير عن ارادة هذا الشعب فى شكل سلطة وطنية فامر لم يتخلف عنه شعب فلسطين ، وانما تم نتيجة احتلال قاهر للارادة ونتيجة مخالفة صريحة من صك الانتداب لنظام الانتداب . ولا يمكن ترتيب نتيجة أو حكم صحيح (وهو القول بفقدان الارادة الدولية أو أهلية الوجوب والاداء لشعب فلسطين) على مقدمة أو فرض باطل (هو صك الانتداب) ، وانما يصح من باب أولى ، القول بأن ما بنى على الباطل فهو باطل ، وتصبح النتيجة أو الحكم (فقدان أهلية الوجوب والاداء) باطلة لبطلان مقدمتها ويصبح عكسها بالتالى صحيحا ، وهو وجود الارادة الدولية واهلية الوجوب والاداء لشعب فلسطين ، تأسيسا على قاعدة أن نفى النفى اثبات .

---

(٤٤) راجع القضية فى

— International Court of Justice. 1952. p. 185.

وانظر مقال الاستاذ (فيتز موريس) فى الكتاب السنوى البريطانى :

— Fitzmaurice. G., The Law and Procedure of the International Court of Justice..., B.Y.B. 1953, p. 2 et seq.

(٤٥) عمر ابو النصر — المصدر السابق — ص ١٦٤ .

(46) O'Connell., B.Y.B. 1950., Loc. cit.

وانظر ايضا : — Kaeckenbeeck., Loc. cit.

(47) Fauchille., op. cit., p 812 et seq

وأيضا : — Cavaré., op. cit., p. 505.

وواضح من **البيان البريطاني الفرنسي المشترك في ١٩١٨/١١/٧** ، أن حكومتي انجلترا وفرنسا قد عقدتا العزم على أن تشجعا وتساعدا على انشاء حكومات وادارات وطنية في سورية (وهي تشمل فلسطين في ذلك الوقت) والعراق ، والاراضي التي سيتم تحريرها ، وأن تعترفا بهذه الحكومات عند تشكيلها (٤٨) . فالالتزام البريطاني الفرنسي صريح في انه قد اخذ على عاتقه مهمتين :

أ ـ تشجيع ومساعدة الاهالي الوطنيين على اقامة حكومات وطنية .

ب ـ الاعتراف بهذه الحكومات عند تشكيلها .

وهذا الالتزام ، صريح ايضا في أن هذه الشعوب قادرة على حكم نفسها ولا ينقصها الا تشكيل الحكومة . ويتضمن هذا الالتزام اعترافا بقدرة هذه الشعوب على التمتع بالحكم الذاتي . اما ممارسة الحكم الذاتي فرهينة بعمل تقوم به الدولتان ، هو تشجيع الاهالي ومساعدتها في اختيار الحكومات التي تملك تمثيل الشعب والتعبير عن ارادته . ولما كان تشكيل هذه الحكومات على هذا النحو ، معلقا على شرط أساسي هو تشجيع ومساعدة الدولة المحتلة ، باعتبارها تملك ناصية الامور في الاقاليم ، فان عدم قيام حكومة وطنية ، أمر تسأل عنه الدولة المحتلة ذاتها ، لان تشكيل الحكومة لن يتم الا (بتشجيعها ومساعدتها) وهو مالم يحدث .

وخلاصة ما تقدم ، أن صك الانتداب جاء مخالفا للمادة (٢٢) من العهد سواء فيما استهدفه الصك ، أو فيما انتهجته حكومة الانتداب اثناء ممارستها لمهامها ، وأن الشخصية الدولية لفلسطين ثابتة بمقتضى قواعد القانون الدولي وبمقتضى نص المادة (٢٢) من عهد العصبة وتطبيقا لاحكام القضاء الدولي .

المبحث الثاني

بطلان صك الانتداب من حيث الشكل (٤٦)

سوف نتعرض لدراسة مدى بطلان صك الانتداب من حيث الشكل خلال موضوعين هما ، اختيار الدولة المنتدبة ، ومحل الانتداب ، على

(48) Official Records., op. cit., p. 27.

(٤٦) راجع ما سبق ان ذكرناه بشأن المعنى الذى نقصده من (البطلان من حيث الشكل) ص ١٤٢ هامش ٤٢ من هذه الدراسة ، وانظر في عرض حقوق العرب على الجمعية العامة للامم المتحدة عند مناقشة مسألة مستقبل فلسطين ، عام ١٩٤٧ ، ما جاء بشأن الانتداب وبطلانه على النحو التالي :

=

النحو التالى : —

اولا : اختيار الدولة المنتدبة :

نصت المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم ، وهى التى يستمد منها الانتداب اصوله ، على ما يلى :

« .. ويجب ان يكون لرغبات هذه الشعوب ، المقام الاول فى اختيار الدولة المنتدبة » .

وواضح من هذا النص :

١ — انه نص وجوبى .

٢ — أن اختيار الدولة المنتدبة يخضع لرغبات الشعوب .

٣ — أن لرغبات الشعوب ، المقام الاول ، فتتقدم هـذه الرغبات على ما عداها .

وبتطبيق النتائج السابقة على اختيار بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين ، يتضح أن صك الانتداب قد خالف دستوره (المادة ٢٢) فيما نص عليه من كيفية اختيار الدولة المنتدبة . فالمادة (٢٢) اشترطت فى اختيار الدولة المنتدبة شرطين لهما صفة العمومية وهما :

١ — أن تكون الدولة قادرة على تحمل مسئولية الانتداب ، وهـذه القدرة تتحدد بالموارد والخبرة او الموقع الجغرافى .

=

ا — لم تعترف بريطانيا فورا بفلسطين كدولة مستقلة كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد العصبة .

ب — منحت بريطانيا فى المادة (١) من صك الانتداب ، سلطات كاملة فى التشريع والادارة تخالف السلطات التى يجب منحها للدولة المنتدبة على اقليم من فئة (١) وهى سلطات لا تتعدى مجرد النصح والارشاد .

ج — انتهك الصك مبدأ تقرير المصير .

د — لم تكن الدول العربية اعضاء فى عصبة الامم عندما وافق مجلس العصبة على صك الانتداب ، ولذلك فان العرب لا يلتزمون به .

انظر عرضا لوجهة النظر العربية امام الامم المتحدة عام ١٩٤٧ .

— **Official Records.**, op. cit., pp. 33-35.

وانظر فى بطلان الانتداب :

— د/احمد عثمان — المصدر السابق — ص ٢٣٤ — ٢٤٣ .

— د/عائشة راتب — المجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد الثانى — ١٩٧٠ ص ١٨٠ .

— ولنفس المؤلفة — **العلاقات العربية** — المصدر السابق — ص ١٦٥ — ١٧٣

٢ ـ أن تقبل الدولة هذه المهمة .

ثم خص النص « بعض الشعوب التي كانت خاضعة للامبراطورية التركية . » بشرط ثالث وخاص هو : « أن يكون لرغبات هذه الشعوب، المقام الاول فى اختيار الدولة المنتدبة . » وتعبير « المقام الاول فى اختيار الدولة » يعنى أن تتقدم رغبات هذه الشعوب على الشرطين الاولين وتحل محلهما حلولا كاملا .

ويؤكد الرأى بان الشرط الثالث ينطبق فقط على « بعض الشعوب التي كانت خاضعة للامبراطورية التركية » دون غيره من الشروط ، ما يلي :

١ ـ أنه لو كان المقصود باعطاء حرية اختيار الدولة المنتدبة للشعب الخاضع للانتداب أيا كانت درجته من التقدم ، لوضع هذا الشرط ضمن العبارة التى تحدد شروط الدولة المنتدبة والتى تقول : « .. ان أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هى أن يعهد بالوصاية على مثل هذه الشعوب للامم المتقدمة .. » ولكن وضع الشرط الخاص بوجوب أخذ رأى الشعب فى فقرة اخرى مستقلة خاصة بالشعوب التى سلخت عن تركيا بالذات .

٢ ـ ان حرية الاختيار تتطلب النضج والتقدم ، وهو ما وصفت به المادة (٢٢) فى فقرتها الرابعة « بعض الشعوب التى كانت تابعة للامبراطورية التركية .. »

٣ ـ أن اختيار الدولة المنتدبة لابد وأن تتوافر فيه درجة من التناسب مع درجة التقدم . وقد قسم العهد الشعوب الخاضعة للانتداب الى درجات ثلاث . وبدهى أن الشعوب التى اعترف لها بالاستقلال والتى وضعت فى الفئة (ا) ومن بينها فلسطين ، هى التى يثبت لها حق الاختيار .

٤ ـ أن الشرط الثالث جاء فى السياق المباشر للكلام عن الشعوب التى سلخت عن تركيا ، حيث قالت المادة فى فقرتها الرابعة « ان بعض الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية .. ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب .. » واسم الاشارة « هذه » يعود حسب سياق الكلام إلى « الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية .. »

ومن رأينا أن الشرط الثالث هو المطلوب وحده فى حالة الشعوب من فئة (ا) لما سبق أن أوضحناه، ولان الشرط بدأ بكلمة « ويجب » ولم ترد هذه الكلمة فى صدر الشرطين العامين ، كما أن عبارة « المقام الاول »

الذى يجب ان يكون « لرغبات هذه الشعوب » يفيد ان هناك اعتبارات اخرى ، ولكن لرغبات هذه الشعوب ، المقام الاول . والذا فمن رأينا أن لهذه الشعوب أن تختار الدولة المنتدبة دون التقيد بالشرطين الاولين ، لان التقيد بهما « جـوازى » وليس « وجوبيا » حيث بدأ الشرطان باعتبارهما « احسن وسيلة » (٥٠) .

ونخلص من كل ما سبق الى ان **اختيار الدولة المنتدبة على فلسطين بحسب عهد العصبة ، يجب ان يخضع فى ((المقام الاول)) لرغبات شعب فلسطين))** .

وقد قامت **لجنة (كنج/كراين)** اعتبارا من ١٠ يونيـــو ١٩١٩ باستقصاء رغبات الشعب فى سوريا وفلسطين فأسفر استقصاؤها عن بيان اذاعته فى ٢٨ اغسطس ١٩١٩ بأن اغلب سكان فلسطين وسـوريا يطلبون الاستقلال وانه اذا اصر مؤتمر الصلح على تعيين دولة فانهم يفضلون الولايات المتحدة (٥١) .

ورغم نص المادة (٢٢) ورغم التعرف على رغبات شعب فلسطين التى كان يجب ان يكون لها المقام الاول ، فقـــد اختار مجلس الحلفاء — وحده — بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين . بل واكثر من هذا ، فقد تضمنت الديباجة احالة الى نص المادة (٢٢) فى شأن اختيار الدولة المنتدبة ، حيث جاء فى ديباجة الصك (٥٢) « .. لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على ان يعهد بادارة فلسطين التى كانت تابعة فيما مضى الى المملكة العثمانية بالحدود التى تعينها تلك الدول ، الى دولة منتدبة تختارها الدول المشار اليها تنفيذا لنصوص المادة (٢٢) من ميثاق عصبة الامم .. » وبدهى أن هـــذه الاحالة لا اساس لها ، اذ انها توهم أن نص المادة المحال اليها يمنحها حق اختيار الدولة المنتدبة ، وقد ثبت مما سبق أن نص المادة المذكورة صريح فى أن « .. يكـــون لرغبات هذه الشعوب المقام الاول فى اختيار الدولة المنتدبة . »

ويترتب على بطلان اختيار بريطانيا كدولة منتـــدبة ، على النحو السابق شرحه ، بطلان ما ترتب عليه من اجراءات .

---

(٥٠) انظر فى الراى المخالف لرأينا د/ الغنيمى — المصـــدر السابق — ص ١٠٥ وما بعدها .

(٥١) راجع تقرير لجنة (كنج/كراين) فى موسوعة القضية الفلسطينية ص ٣٢٩ وثيقة ٨٥ .

(٥٢) انظر النص العربى لديباجة الصك فى د/محمد حافظ غانم — مشكلة فلسطين المصدر السابق والنص الانجليزى فى : File 2. loc cit. —

ويلاحظ هنا الاشارة الى فلسطين (التى كانت تابعة للمملكة العثمانية) مع ان تركيا لم تتنازل عن املاكها الا فى عام ١٩٢٣ فى معاهدة لوزان اى بعد ابرام الصك .

والحقيقة ، أنه رغم انتهاء تقرير لجنة (**كنج/كراين**) الى وجوب اخذ راى الشعب العربى فى اختيار الدولة المنتدبة ، ورغم النص على ذلك فى المادة (٢٢) فان اليهود قد شاركوا بريطانيا فى وضع صك الإنتداب (٥٢) . ومعلوم ان اليهود كانوا يمثلون نسبة لا تزيد على ٧ ٪ من سكان فلسطين ، فيعتبرون أقلية ، وأن بريطانيا بوصفها دولة محتلة ، لا تملك التصرف فى مصير فلسطين .

وترتيبا على ذلك يصبح صك الانتداب باطلا ، حيث أو كل تنفيذه إلى دولة تأكد بطلان اختيارها على النحو الذى أوضحناه ، الامر الذى يؤكد فى النهاية بطلان كل ما اتخذته الدولة المنتدبة من اجراءات ، لصدور هذه الاجراءات من غير مختص نصت على تحديده المادة (٢٢) من عهد العصبة .

ثانيا — محل الانتداب :

باستقراء صك الانتداب يتبين ان مواده تتحدث تارة عن ((**الدولة المنتدبة**)) وتارة اخرى عن ((**ادارة فلسطين**)) . ومعنى ذلك أن كلا منهما يختلف عن الآخر . وهذا صحيح من حيث الشكل لان طبيعة الانتداب تتطلب وجود ((**دولة منتدبة**)) و ((**حكومة منتدب عليها**)) حتى يمكن للدولة المنتدبة أن تقدم « النصح والارشاد » اذ من غير المنطقى أن تقدم النصح والارشاد ، لافراد الشعب أو لنفسها ، وانما يوجه النصح والارشاد الى من يحتاجه ، وهو الشعب الفلسطينى ، عن طريق هيئة تمثله وتنبثق منه هو والا انعدمت الفائدة من النصح والارشاد . وترتيبا على ذلك فانه لا يتصور أن تتكون هذه الهيئة ، عن طريق الدولة المنتدبة نفسها لان « الناصح » لا ينصح نفسه ، تأسيسا على قاعدة أن « الشيء لا يمكن أن يكون ضده » .

غير أن نظام الحكم فى فلسطين قد جرد سكانها من حقهم فى تأليف

---

(٥٢) ذكر الحاج أمين الحسينى أنه « .. فى شهر يونيو ١٩٢٠ سافرت الى جنيف وقابلت فى مقر العصبة سكرتيرها العام السير اريك دراموند وهو بريطانى ، فبحثت معه الامر بحضور الامير شكيب ارسلان والسيد احسان الجابرى وذكرت له ما تقوله الحكومة البريطانية من ان صك الانتداب قد وضعته العصبة فقال : « ان العصبة لم تضع مشروع صك الانتداب » بل ان الحكومة البريطانية هى التى وضعته بالاتفاق مع اليهود . وقد تبين اخيرا ان ذلك صحيح اذ يقول الدكتور حاييم وايزمان فى مذكراته : ان اليهودى الامريكى بنيامين كوهين كان يتولى مع سكرتير اللورد كيرزون وزير الخارجية حينئذ وضع صك الانتداب والاتفاق على نصوصه . » انظر أمين الحسينى — المصدر السابق ص ٣٧ وعمر أبو النصر ص ١٠٣ ، ١٠٤ والدسوقى — ص ٤٣ . وانظر ايضا :

— The Arab Higher Commitee, The Palestine Arab Case. Avril 1947. p. 30.

هيئة وطنية تتلقى النصح والارشاد ، واصبح الحكم فى فلسطين ، يدار اساسا بواسطة وزارة المستعمرات البريطانية فى لندن عن طريق المندوب السامى وهو بمثابة نائب ملك بريطانيا . ومعنى ذلك إن الحكومة التى كانت تحكم فلسطين ، والتى كانت بحاجة الى النصح والارشاد ، كانت حكومة انجليزية . وبمعنى آخر فان الحكومة الانجليزية فى لندن كانت منتدبة على الحكومة الانجليزية فى القدس (٥٤)

ويفهم من نص المادة (٢٢) ان محل الانتداب ليس هو الاقليم أو الشعب وانما هو الهيئة التى تمثل هذا الشعب . ولما كانت هذه الهيئة غير موجودة فقد كان على بريطانيا ايجادها ، غير انها لم تفعل . ولهذا فان الانتداب كمجموعة من التصرفات القانونية كان يفتقر الى محل يقع عليه ، مما يبطله ويبطل ما ترتب عليه من آثار ، لان المحل شرط جوهرى من شروط صحة اى تصرف قانونى ، وبتخلفه يصبح التصرف غير ذى اثر .

المبحث الثالث

بطلان الانتداب من حيث الموضوع

انتهينا فى المبحث السابق الى بطلان الانتداب على فلسطين من حيث الشكل ، نظرا لمخالفته لقواعد اختيار الدولة المنتدبة ، والمنصوص عليها فى المادة (٢٢) من العهد ، وكذلك لانعدام المحل الذى يقع عليه الانتداب وهو « حكومة وطنية فلسطينية » . وقد انتهينا الى أن بطلان الشكل يبطل ما ترتب عليه من آثار . وكان يمكننا الاكتفاء بهذا القدر للتدليل على بطلان الانتداب كسند من أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين . غير اننا نرى – زيادة فى التدليل على أوجه البطلان – عرض بطلان الانتداب من حيث الموضوع كذلك . وسوف نتعرض لبحث هذه المسالة فى نقطتين رئيسيتين ، الاولى مخالفة الانتداب للالتزامات والمبادىء الدولية ، والثانية مخالفة دولة الانتداب لالتزامات الدولة المنتدبة .

اولا – مخالفة الانتداب للالتزامات الدولية

يعتبر انتداب بريطانيا على فلسطين ، فى موضوعه واهدافه ، مخالفا للالتزامات الدولية التى التزمت بها بريطانيا والحلفاء تجاه العرب ، كما يعتبر مخالفا للمبادىء الدولية التى اعلنها الحلفاء باعتبارها اسس

(٥٤) عمر أبو النصر – المصدر السابق – ص ١٥٠ .

السلام العالمي التي سيتم ارساؤها بعد أن تضع الحرب العالمية الاولى أوزارها . ويمكن حصر مخالفة الانتداب للالتزامات الدولية فيما يلى :

١ ـ مخالفة الانتداب لالتزامات الحلفاء نحو العرب .

٢ ـ مخالفة الانتداب لعهد عصبة الامم .

٣ ـ مخالفة الانتداب لمبادىء السلام ، « حق تقرير المصير » .

١ ـ مخالفة الانتداب لالتزامات الحلفاء

تنحصر التزامات الحلفاء نحو العرب في نوعين ، النوع الاول يشمل الالتزامات التى صدرت من بريطانيا وحدها ، والنوع الثانى يشمل الالتزامات التى صدرت من بريطانيا وحلفائها معا . وسنعرض لكل من النوعين فيما يلى :

ا ـ بالنسبة لالتزامات بريطانيا :

فقد بدأت الوعود البريطانية للعرب فى الوقت الذى احست فيه بريطانيا بنمو الشعور القومى العربى ، وتطلع العرب الى الاستقلال عن الدولة العثمانية . وكانت علاقة انجلترا قد بدأت بشكل عملى بالعرب ابان الاحتلال البريطانى لمصر عام ١٨٨٢ . ففى هذه الاوقات كان الامير عبد الله (٥٥) يتردد على القاهرة والاستانة ، وكان من بين اغراضه فى هذه الرحلات ترتيب امور الكسوة الشريفة التى كانت مصر ترسلها الى الحجاز . وقد اتاحت له هذه الزيارات أن يلتقى ببعض أفراد المعتمد البريطانى فى مصر ، الذين فهموا منه تطلعات والده الشريف حسين ، نحو الاستقلال وبناء دولة عربية ، فنقلوها الى المعتمد البريطانى اللورد كيتشنر . فوافق اللورد على مقابلة الامير عبد الله فى ٥ فبراير ١٩١٤ بحيث إسهب الامير فى هذه المقابلة فى شرح أهداف العرب ومشاعرهم نحو الاستقلال . فاعتبرت بريطانيا أن الامانى العربية فى الاستقلال عن تركيا سلاح فعال يمكن أن تستخدمه فى حربها المرتقبة معها . ولهذا انتهزت بريطانيا هذه الفرصة ، واعتبرت انها قد تخفف من احجام العرب كمسلمين بصفة عامة ـ عن مشاركتها فى حربها ضد تركيا المسلمة . وقام رونالد ستورز السكرتير الشرقى بدار المعتمد البريطانى فى مصر بتسليم الامير عبد الله رسالة ، تتضمن شكر بريطانيا للشريف حسين على اهتمامه وخدمته للاماكن المقدسة ، ثم شدت انتباهه بعبارة تعتبر

---

(٥٥) وهو الملك عبد الله ملك شرق الاردن فيما بعد .

أول تعهد رسمي بريطاني نحو العرب ، انهت بها الرسالة فقالت : « **انها لا ريب لا تعارض في ارجاع الخلافة الى العرب** (٥٦) » .

وقد تأزمت العلاقات في هذه الاثناء بين الشريف حسين وبين تركيا بعد أن طالب بالافراج عن الزعماء العرب المعتقلين ومنح سوريا حكماً ذاتياً ، وقيام تركيا باعدام المعتقلين ورفض الاستجابة الى مطالب العرب مما أجج الشعور الوطني ضد تركيا . وهنا بدأت انجلترا تحث الحسين على مقاومة الاتراك وقبول معاونة الانجليز « .. لان الحكومة البريطانية عازمة على تقديم كل مساعدة للعرب ضد الاتراك الذين سوف يدخلون الحرب في زمرة الاعداء . » وكذلك « **لان الفرصة سانحة .. لتحقيق مطالب العرب** » . كما أن بريطانيا « على استعداد لمساعدة شريف مكة في قضيته وتقديم كل ما يريده من مساعدة .. »

ولم يكن امام الشريف حسين في ذلك الوقت الا أن يغتنم هو الآخر فرصة العداء بين بريطانيا وتركيا ، وان تردد في ذلك كثيراً بدوافع دينية في الاصل . وبدأ يستجيب لرسائل الانجليز ووعودهم ، فقام بالرد عليها بأول رسالة له في ١٤ يوليو ١٩١٥ ، وكانت تلك الرسالة بداية سلسلة من الرسائل المتبادلة بين الشريف حسين وبين مكماهون . وقد تضمنت هذه الرسائل – التي عرفت فيما بعد باسم (مراسلات حسين/مكماهون) اعترافا من بريطانيا بحقوق العرب وبالتزامها بتحرير الاراضي العربية جميعها ، ومنحها الاستقلال دون استثناء (٥٧) . ولم تتضمن مراسلات حسين مع مكماهون أية اشارة الى انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين .

كذلك فقد صرح (مارك سايكس) عندما اجتمع في القاهرة في ١١ يناير ١٩١٧ بالوفد العربي ، أن « جميع الدول العربية الحاضرة ، والتي سيتم انشاؤها بعد الحرب ، يجب ان تتمتع بكامل استقلالها وحريتها وسيادتها » وأعلن اللورد اللنبي عند دخوله القدس منتصرا في شهر ديسمبر ١٩١٧ « **ان غاية الاحتلال البريطاني هي تحرير فلسطين من النير التركي وانشاء حكومة وطنية حرة فيها** » . كما صرح (لويد جورج) في ٥ يناير ١٩١٨ في اجتماع لنقابات العمال البريطانية « **ان بريطانيا العظمى تعترف بحق فلسطين وسوريا والعراق والجزيرة العربية في الحرية والاستقلال وتكوين حكومات وطنية بها .** »

---

(٥٦) بويصير – المصدر السابق – ص ٣٧ – ويلاحظ هنا ان معنى **(ارجاع الخلافة)** لم يرد عليه اى شرط مما يفيد ارجاع الخلافة بنفس الحالة التي كانت عليها قبل احتلال تركيا للاراضي العربية ومنها فلسطين .

(٥٧) المصدر السابق من ص ٤٥ – ٥٥ . وانظر ما جاء بشأن هذه المراسلات في ص (١٥١) وما بعدها ، من هذه الدراسة .

وبتاريخ ٧ فبراير ١٩١٨ أرسل اللورد بالفور الى الشريف حسين رسالة قال فيها : « ان حكومة صاحب الجلالة البريطانية ، بالاتفاق مع الحلفاء ، تصرح بانها ثابتة على موالاتها لكل حركة ترمى الى تحـــرير البلاد العربية من حكم الاجنبى فيها . وقد قررت تأييد الامة العربية فى جهادها ونضالها **لاحياء الامبراطورية العربية** (٥٨) وازالة الفوارق الاصطناعية التى أوجدها الترك بين العرب .. وحكومة صاحب الجلالة البريطانية تؤكد مرة أخرى وعودها السابقة بتأييد استقلال العــرب جميعا ، ومساعدة البلاد العربية التى لم تنل بعد استقلالها على الحصول عليه بعد الحرب . »

وفى يوم ٢٢ يونيو ١٩١٨ دعا الكوماندر (هوجارث) عميد جامعة أكسفورد بعض الزعماء العرب ، وأعلن لهم بيانا رسميا صدر عن وزارة الخارجية البريطانية هذا نصه : « أن حكومة جلالة الملك ، ترغب فى ان تكون عامة الشعوب التى تتكلم اللغة العربية منقذة من السلطة التركية وأن تعيش فيما بعد ، وعليها الحكومة التى ترغبها . والبلاد العربية ، اما أن تكون قد نالت استقلالها من قبل أو حصلت عليه الان واعترفت به انجلترا اعترافا تاما . وهكذا يكون شأن انجلترا أيضا مع البلاد التى سوف تحصل على استقلالها فى الحرب وبعدها . وان حكومــة جلالة الملك لتأمل بأن **شعوب البلاد العربية الخاضعة للترك او التى تحتلها جيوش الحلفاء ، سوف تحصل ايضا على حريتها واستقلالها وان يتم لها بعد الحرب تحقيق رغائبها** . وحكومة جلالته تعتقد بأن العوائق والصعوبات التى تقف فى سبيل **تحرير هذه الشعوب واحيائها** سوف يمكن التغلب عليها تغلبا ناجحا وهى تعد بكل مساعدة فى سبيل ازالتها (٥٩) »

وواضح من الصك انه تضمن انتهاكا واضحا لهذه الالتزامات على النحو التالى :

١ — ان الدولة المنتدبة تكون مسئولة عن تنفيذ تصريح بالفور . وقد أثبتنا بطلان تصريح بالفور ، كما ان تنفيذه يناقض اتفاق حسين/ مكماهون .

٢ — ان كون الدولة المنتدبة حسب نص المـــادة (٢) من الصك ،

---

(٥٨) ويلاحظ هنا أيضا ان احياء الامبراطورية العربية يعنى ان تعود البلاد العربية الى الحالة التى كانت عليها قبل الاحتلال التركى لبلاد العرب .

(٥٩) انظر هذه التصريحات فى مؤلف د/سعدى بسيسو — المصدر السابق — ص ٢٧ ، ٢٨ . وانظر تصريحات أخرى مماثلة فى الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية — الوثائق من رقم ١٧ — ٢٢ . ص ٧٧ — ٨٣ .

مسئولة عن وضع البلاد فى احوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومى ، كما جاء فى ديباجة الصك ، يعتبر خرقا صريحا لتعهد الانجليز للعرب ، بمنحهم الاستقلال وتحريرهم من نير الاحتلال.

ب ـ بالنسبة لالتزامات الحلفاء :

١ ـ فقد تبلورت أولا فى تأكيد بريطانى نيابة عن الحلفاء ، صدر فى أكتوبر ١٩١٨ وقام السير (ادموند اللنبى) بابلاغه الى الحكومة البريطانية بعد ان قدمه للامير فيصل وتضمن عزم الحلفاء على تحقيق رغبات الشعوب (٦٠) .

٢ ـ ثم فى بيان مشترك صدر فى ٧ نوفمبر ١٩١٨ (٦١) عن بريطانيا وفرنسا يؤكد عزمهما على تحرير البلاد العربية واتاحة فرص الحكم الذاتى والاستقلال لها .

وواضح من هذين التصريحين أن الحلفاء قد التزموا باتخاذ الاجراءات الكفيلة بانشاء حكومات وطنية تستمد سلطتها من الاختيار الحر للاهالى

---

(٦٠) « قدمت للامير فيصل تأكيدا رسميا بانه مهما تكن التدابير التى قد تتخذ فى فترة الادارة العسكرية فان هذه التدابير وقتية ليس الا ، ولا يمكن ان يسمح لها بان تؤثر فى التسوية النهائية التى يضعها مؤتمر الصلح. وذكرت الامير بان الحلفاء ملتزمون بحكم واجب الشرف ، ان يحاولوا الوصول الى تسوية تطابق رغبات الشعوب التى يعنيها الامر » .

انظر موسوعة **القضية الفلسطينية** ـ الوثيقة ٧٣ فى ص ٣٠٦ **والوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية** ـ الجامعة العربية ـ جـ ١ وثيقة ٢١ ص ٨٢ .

(٦١) « ان الغرض الذى من اجله حاربت بريطانيا وفرنسا فى الشرق ، تلك الحرب التى أثارتها مطامع الالمان : انما هو تحرير الشعوب التى رزحت اجيالا تحت مظالم الحكم التركى ، تحريرا تاما نهائيا واقامة حكومات وادارات وطنية بها تستمد سلطتها من اختيار الاهالى الوطنيين لها اختيارا حرا . ولقد أجمعت كل من فرنسا وانجلترا على تأييد ذلك ، بان تشجعا وتساعدا على اقامة هذه الحكومات والادارات الوطنية فى سوريا والعراق ـ المنطقتين اللتين تم تحريرهما ـ وفى الاراضى التى ما زال الحلفاء يجاهدون فى سبيل تحريرها ، وأن تعترف بهذه الحكومات عند تشكيلها . وليس من غرض لفرنسا وانجلترا أن تفرضا على أهالى هذه البلاد أى نظام معين ، ولكن غرضهما الوحيد أن يتحقق بمعونتهما ومساعدتهما المفيدة ، عمل هذه الحكومات والادارات التى يختارها الاهلون من ذوات أنفسهم » . ويلاحظ أن عدم ذكر فلسطين هنا يعنى انها ضمن سوريا ، لان فلسطين كانت من المناطق التى تم « تحريرها » وقت هذا البيان .

انظر د/بسيسو ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩ **وموسوعة القضية الفلسطينية** ـ ص٣٠٧ **والوثائق الرئيسية** ـ ص ٨٣ . ويلاحظ هنا ان بريطانيا وفرنسا التزمتا بالا تفرضا على أهالى هذه البلاد اى نظام معين . ومع ذلك فان صك الانتداب بما تضمنه من احكام قد تم فرضه على أهالى هذه البلاد ، ولم يقم الحلفاء بمساعدة هؤلاء الاهالى فى اختيار الحكومات اختيارا حرا .

الوطنيين وان يقتصر دورهم بعد تحرير البلاد العربية من النير التركى على ما يلى :

١ — تشكيل حكومات وطنية بناء على انتخاب حر .

٢ — الاعتراف بهذه الحكومات بعد تشكيلها .

٣ — تقديم المعونة والمساعدة لهذه الحكومات .

ومؤدى تطبيق مبدأ الانتخاب الحر على أى نهج ، ان تحكم فلسطين بواسطة حكومة عربية منبثقة من الاغلبية العربية السائدة فى فلسطين. فقد اعترفت **لجنة الخبراء الامريكية** (٦٢) فى تقريرها الى الرئيس (ويلسون) فى ١٢ يناير ١٩١٩ بان اليهود لا يكادون يؤلفون سدس مجموع السكان ، وأن فلسطين أبعد عن أن تكون بلدا يهوديا الآن .

وجاء فى تقرير لجنة **(كنج — كراين)** فى ٢٨ اغسطس ١٩١٩ ان اليهود يؤلفون نحو ١٠ ٪ من سكان فلسطين ، وانه اذا كان مبدأ الرئيس ويلسون المعلن فى ٤ يوليو ١٩١٨ ، واذا كانت رغبات السكان فى فلسطين سيعمل بها فيجب الاعتراف بان السكان غير اليهود فى فلسطين وهم تسعة أعشار السكان كلهم تقريبا يرفضون البرنامج الصهيونى رفضا باتا . والجداول تثبت « أن سكان فلسطين لم يجمعوا على شىء مثل اجماعهم على هذا الرفض .. » (٦٣)

ومع ذلك فان الانتداب لم يؤد الى تحقيق هذه الغاية الاساسية التى رمى اليها الحلفاء ، بل سار على سياسة مناقضة تماما ، أدت فى النهاية الى تمكين الاقلية اليهودية التى لا تزيد على الاكثر عن ١٠ ٪ من السكان من الاستيلاء على فلسطين .

فاذا كانت نتيجة الانتداب تؤدى الى غاية تختلف اختلافا جوهريا عن الغاية التى ابتغاها الحلفاء على النحو السالف ، يكون الانتداب باعتباره التزاما لاحقا لالتزامات الحلفاء مخالفا لها مخالفة صريحة ، لان حكومات الحلفاء لم تشكل حكومات وطنية ، ولم تضع رغبات الشعوب موضع الاعتبار الرئيسى ، ولم تقدم لهذه الشعوب معونات او ارشادات تساعدهم على الرقى والتقدم .

---

(٦٢) **موسوعة القضية الفلسطينية** — ص ٣١٦ .

(٦٣) المصدر السابق — ص٣٢٩ ومابعدها . **والوثائق الرئيسية** — ص ١١٦ — ١٢١ .

٢ ـ مخالفة الانتداب لعهد عصبة الامم

تقضى المادة (٢٠) من عهد العصبة بوجوب الغاء جميع الالتزامات المخالفة للعهد والتى يكون عضو العصبة قد التزم بها قبل ابرام العهد أو بعده . ولما كان العهد قد وقع فى ٢٨ يونيو ١٩١٩ واصبح نافذالمفعول من ١٠ يناير ١٩٢٠ (٦٤) . فان صك الانتداب يكون التزاما لاحقا لهذا العهد ، باعتبار انه تم التصديق عليه فى ٢٤ يونيو ١٩٢٢ (٦٥) ، ويكون مستوجبا للبطلان ، لصدوره على خلاف ما تقضى به المادة (٢٠) من العهد . وتتلخص اوجه مخالفة الصك للعهد فيما يتعلق بالهدف من الانتداب وأحكام الانتداب على النحو التالى :

ا ـ الهدف من الانتداب :

سبق أن بينا أن المادة (٢٢) من العهد تعتبر دستورا لنظام الانتداب وقد بينت هذه المادة ان الانتداب يعتبر رسالة حضارية مقدسة ، غايتها تسهيل رقى الشعوب التى لم تصل الى مرحلة النضوج الكامل . وواضح أن الشعب فى فلسطين كان يتكون من اغلبية عربية ساحقة تزيد على نسبة ٩٠ ٪ من السكان . ومعنى هذا ان الانتداب يستهدف غاية اساسية هى تحقيق الرقى والتقدم للشعب الخاضع للانتداب .

وبدهى أن الشعب الخاضع للانتداب فى فلسطين لا يمكن أن ينحصر مفهومه فى « اليهود » الذين لا يشكلون الا نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ من مجموع السكان . ومع ذلك فان صك الانتداب استهدف تحقيق الرقى والتقدم لليهود بصفة أساسية وتحدث عن (الفئات غير اليهودية) بصفة ثانوية وبصورة يفهم منها انهم يمثلون اقلية . فنص **المادة (٢)** من الصك يوجب على الدولة المنتدبة أن تكون مسئولة عن وضع البلاد فى أحوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومى اليهودى وفقا لما جاء بيانه فى ديباجة الصك . ونص **المادة (٣)** يوجب على الدولة المنتدبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلى « على ما تسمح به الظروف » .

وبالنظر الى هذين النصين ، يتبين ان صك الانتداب قد حصر مهمة الدولة فى هدفين احدهما وجوبى وثانيهما جوازى .

فاما عن **الهدف الوجوبى** فهو « وضع البلاد فى أحوال سياسية وادارية واقتصادية تضمن انشاء الوطن القومى اليهودى » واعتبرت

---

(٦٤) **الموسوعة** . ص ٣٤٢ ـ وثيقة رقم ٨٩ .

(٦٥) د/محمد حافظ غانم ـ **مشكلة فلسطين** ـ المصدر السابق ـ ص ١٤١ . **والوثائق الرئيسية** ـ ص ١٢٨ ـ ١٣٧ .

المادة الثانية أن الدولة المنتدبة « تكون مسـئولة » عن تحقيق هـذا الهدف .

وأما « **الهدف الجوازى** » فهو « تشجيع الاستقلال المحلى » . ورغم ان المادة الثالثة قد بدات بلفظ وجوبى هو (يجب) الا انها ألغت هـذا الوجوب وحولته فى عجزها الى نص جوازى حيث انتهت بعبارة « على ما تسمح به الظروف » .

ولا يمكن القول بان الالتزام الوجوبى بانشاء وطن قومى لفئة من السكان لا تزيد نسبتها عن ١٠ ٪ من مجموع السكان ، تؤدى الى رفاهية الشعب الفلسطينى وتقدمه ، باعتبار أن هذه الرفاهية وهذا التقـدم أمانة مقدسة فى عنق المدنية ، بينما لا يؤدى تشجيع الاستقلال المحلى باقامة حكومة عربية وطنية تمثل ٩٠ ٪ من السكان الى تحقيق هـذه النتيجة . وانما يكون من المنطقى أن تمثل الاغلبية الاقلية وأن يؤدى تشجيع الاستقلال باقامة حكم عربى الى تقـدم ورفاهية الشعب الفلسطينى بما فيه من يهود ، وليس العكس ، وذلك تأسيسا على القاعدة الفقهية « الجزء يتضمنه الكل «In toto et pars continetur (La partie est comprise dans le tout) (٦٦)

واذا ، فان صك الانتداب قد استهدف غرضا آخر غير ما نصت عليه المادة (٢٢) من العهد ، فيقع باطلا لخروجه على ما يجب أن يتغياه .

ب ــ احكام الانتداب :

نصت المادة الرابعة من صك الانتـداب على انه « يعترف بوكالة يهودية ملائمة ، كهيئة عمومية لاسداء المشـورة الى ادارة فلسـطين والتعاون معها فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الامور التى قد تؤثر فى انشاء الوطن القومى اليهودى ومصالح السكان اليهود فى فلسطين ، ولتساعد وتشترك فى ترقية البلاد ، على أن يكون ذلك خاضعا دوما لمراقبة الادارة .. » ويفهم من هذا النص :

ا ــ أن هناك وكالة يهودية .

ب ــ أن هناك حكومة لفلسطين .

جـ ــ ان الوكالة اليهودية (٦٧) مكلفة باسـداء المشـورة الى هذه الحكومة .

---

(٦٦) شلالة ــ المصدر السابق ــ ص ١٠٩٨ .

(٦٧) تهانى سلامة هلسه ــ **أوراق فى القضية الفلسطينية** ــ معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ــ ١٩٦٧ ــ ص ٥٥ وما بعدها .

د — ان هدف المشورة ، هو انشاء الوطن القومى لليهود ، وترقية البلاد .

هـ — أن عمل الوكالة ينحصر فى أربعة أنواع من التصرفات :

١ — اسداء المشورة .

٢ — التعاون .

وهذان النوعان مرتبطان بالامور التى تؤثر فى انشاء الوطن القومى اليهودى ومصالح السكان اليهود .

٣ — المساعدة .

٤ — المشاركة .

وهذان النوعان من التصرفات مرتبطان بترقية البلاد .

ومن الواضح أن هذا النص ينطوى على عديد من المخالفات والتناقضات :

١ — فعبارة (**ادارة فلسطين**) لا يمكن ان يكون معناها (**الدولة المنتدبة**) والا فكيف يستقيم القول بأن هذه الادارة تتلقى المشورة والمساعدة من الوكالة اليهودية مع القول بأن (الدولة المنتدبة) مكلفة باسداء النصح والارشاد للشعب الخاضع للانتداب . ومؤدى القول بأن (ادارة فلسطين) هى ذاتها (الدولة المنتدبة) ان الدولة المنتدبة غير أهل للقيام بوظيفة الانتداب لعجزها الصريح عن « اسداء المشورة والمساعدة » بما تملكه من موارد وخبرة .

٢ — ومن جهة أخرى فانه لا يمكن القول بان (ادارة فلسطين) شىء آخر يختلف عن (الدولة المنتدبة) ، لان اسداء المشورة والتعاون والمشاركة لا يمكن أن يكون خاضعا الا « للدولة المنتدبة » والا فكيف يمكن القول بأن الوكالة اليهودية تسدى النصح والمشورة لادارة فلسطين ، وفى نفس الوقت يكون ذلك خاضعا لمراقبة هذه الادارة ، لاستحالة اجتماع الشىء وضده فى نفس الوقت . كذلك فان مسئولية انشاء الوطن القومى اليهودى وتشجيع الاستقلال المحلى ، ملقاة على عاتق الدولة المنتدبة حسب نص المادة ٢ والمادة ٣ من الصك .

٣ — فاذا قلنا مرة أخرى بأن « ادارة فلسطين » هى الدولة المنتدبة لكان معنى ذلك أن الصك ينفى صراحة عن الدولة المنتدبة أهليتها للقيام بوظائفها بالنص على حاجتها الى المشورة والمعاونة والمساعدة والمشاركة من الوكالة اليهودية . واذا قلنا بأن « الادارة » ليست هى « الدولة المنتدبة » لكان ذلك يعنى ان هناك بالفعل « ادارة لفلسطين » وأن هذه الادارة عربية ، لان المادة (٢) من الصك تلقى على الدولة المنتدبة مهمة

« ترقية مؤسسات الحكم الذاتى » كما توجب عليها المادة (٣) من الصك العمل على تشجيع الاستقلال المحلى بما تسمح به الظروف . وكلمتا « ترقية » و « تشجيع » لا يمكن أن تردا الا على مؤسسات موجودة بالفعل بحاجة الى « ترقية » والى « تشجيع » لانه لا يمكن القول بأن المقصود هو « ترقية انشاء مؤسسات الحكم الذاتى » أو « تشجيع انشاء الاستقلال » لان كلمة « انشاء » يراد بها خلق شىء غير موجود أصلا وهو أمر لا ينطبق الا على الوطن القومى ، حيث نص الصك على ضرورة وضع البلاد فى أحوال تضمن « انشاء الوطن القومى اليهودى » .

فاذا كان معنى ذلك هو ترقية مؤسسات الحكم الذاتى ، التى يفترض وجودها ، فان استقراء تاريخ فلسطين وقت تنفيذ الانتداب يظهر أنه لم تكن هناك « مؤسسات للحكم الذاتى » حتى تتم « ترقيتها » ومعنى ذلك أن الصك يتحدث عن مؤسسات وهمية لا يمكن القول بوجودها .

واذا فلا يمكن القول بأن « ادارة فلسطين » ليست هى « الدولة المنتدبة » كما لا يمكن القول بأن « ادارة فلسطين » هى « الدولةالمنتدبة» مما يدل على تناقض الصك .

٤ ـ ان الدستور الذى وضعته بريطانيا فى ١٠ اغسطس ١٩٢٢ وانشأت به حكومة مدنية يرأسها المندوب السامى البريطانى ، لا يمكن ان يقال عنه انه انشأ مؤسسات للحكم الذاتى ، لان ما أنشأه هوحكومة انجليزية بحت (٦٨) .

وبالرجوع الى المادة (١٧) من الصك ، نجد انها تبين بما لا يدع مجالا للشك أن هناك « ادارة لفلسطين » تختلف عن « الدولة المنتدبة » لان سلطة انشاء قوات للمحافظة على السلام والدفاع عن البلاد ، ممنوحة

---

(٦٨) أصدرت بريطانيا فى ١٠ اغسطس ١٩٢٢ دستورا لفلسطين نص فى المادة الرابعة منه على أن ملك انجلترا هو الذى يعين المندوب السامى لفلسطين كسلطة تنفيذية . ونص فى المادة (١٠) على تأليف مجلس تنفيذى لاسداء المشورةللمندوب السامى من الاشخاص الذين يشير بهم جلالته وبالصورة التى يوعز بها جلالته ، ويحتفظون بمراكزهم فى المجلس حسب مشيئة جلالته . ونص فى المادة (١٧) والمادة (١٨) على انشاء مجلس تشريعى لسن القوانين ونص فى المادة (٢٤) على انه لا يعمل بأى قانون ما لم يوافق عليه المندوب السامى .

ومعنى ذلك أن « ادارة فلسطين » كانت انجليزية ، أو كانت هى نفسها الدولة المنتدبة ، على ما يبدو ، لان كل اعضائها معينون من قبل الدولة المنتدبة وليس هناك اعتبار لمشيئة سكان البلاد ، وانما الاعتبار الاول (لمشيئة جلالته) .

ـ انظر نص الدستور وتعديلاته فى مؤلف بويصير ـ المصدر السابق ـ ص ٥٧٩ وما بعدها .

بهذه المادة « لادارة فلسطين » وخاضعة لاشراف الدولة المنتدبة .

واذ يتضح من دستور ١٩٢٢ وتعديلاته ، أن الادارة المذكورة كانت مكونة من موظفين انجليز ، يكون القول بأن بريطانيا لم تعمل على ترقية مؤسسات الحكم الذاتي ، ولا شجعت الاستقلال المحلي ، قولا له مايبرره ويتعين معه فى النهاية القول بأن صك الانتداب قد خالف عهد العصبة بعدم تمكينه أهالى البلاد من حكم أنفسهم بأنفسهم .

٥ — نص فى المادة (١١) من صك الانتداب ، على انه « يمكن لادارة البلاد ان تتفق مع الوكالة اليهودية .. على أن تقوم الوكالة بانشاء أو تسيير الاشـــغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البـــلاد الطبيعية .. »

فاذا كان مقبولا — فرضا — منح هذه الصلاحيات للوكالة اليهودية فيما يتعلق بانشاء الوطن القومى اليهودى ، فانه لا يكون من المستساغ مد نطاق هذه الصلاحيات ليشمل البلاد بصفة عامة . فالوكالة اليهودية عوملت فى هذه المادة ، وكأنها مؤسسة للحكم الذاتى تعمل لصالح السكان جميعا بينما الواضح انها لا تمثل الا ١٠ ٪ من مجموع السكان . فاذا كان الصك قد منح الوكالة اليهودية — على هذا النحو — سـلطة انشاء وتسيير الاشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلادالطبيعية فان هذا يعنى ان الصك قد حرم سكان البلاد من حكم انفسهم حكمـا ذاتيا ، وانه جعل حكومة الانتدابالانجليزية ، والوكالةاليهودية مسئولتين عن ادارة البلاد ضد الرغائب الحقيقية لشعب اعترف عهد العصبة بانه بلغ درجة من التقدم تسمح بالاعتراف له بالاستقلال ويكون الصك بهذا قد خالف عهد عصبة الامم ، فيما فرضه من معاملة فلسطين كاقليم من درجة (أ) واعتبارها أمة مستقلة خاضعة فقط لمجرد قبول الارشاد والمساعدة .

٣ — مخالفة الانتداب لمبادىء السلام « حق تقرير المصير »

يمكن أن نطلق على مجموعة التصريحات والاعترافات التى أصدرها الحلفاء من جهة ، والولايات المتحدة من جهة أخرى خلال الحرب العالمية الاولى وبعدها ، تعبير « مبادىء السلام » ، وهى تلك المبادىء التى تتضمن « حق تقرير المصير » .

وقد قصد بهذه المبادىء ، نبذ الحرب ووضع الاسس الدائمةلسلام عادل ومنح الشعوب المستضعفة حقها فى تقرير مصيرها . وهى مبـادىء

مطلقة لم توضع لشعب معين بالذات ، ولذلك جاء قولنا بانها تشكل فى مجموعها « مبادىء السلام » (٦٩) .

والواقع أن « مبادىء السلام » المشار اليها ، كانت نتيجة لتطور العلاقات الدولية فى بداية القرن العشرين ، وهو التطور الذى ادى الى اعطاء الاقاليم الخاضعة للانتداب ، بمقتضى المادة (٢٢) من عهد العصبة

---

(٦٩) وقد سبق ان اوردنا تصريحات الحلفاء ، التى تحمل معنى هذه المبادىء ونورد فيما يلى تصريحات الولايات المتحدة ، والتى تحمل مضمون مبادىء السلام المشار اليها :

١ — صرح الرئيس ويلسون فى ٢٧ سبتمبر ١٩١٥ بان « مصالح الامم هى مصالحنا . اننا اخوان للشعوب الاخرى . وكل ما يمس الانسانية يهمنا كما يهم شعوب اوربا واسيا اننا على اتفاق جماعى لتحقيق غاية عزيزة علينا هى احترام حقوق الشعوب احتراما كاملا. وشروطنا لتحقيق السلام ، هى ان يكون لكل أمة الحق المطلق فى اختيار الحكومة التى تريد العيش فى ظلها ، وأن يكون للامم الصغيرة مثل هذا الحق فى احترام سلامتها وحريتها واستقلالها كالامم الكبيرة سواء بسواء » .

٢ — وصرح الرئيس ويلسون فى يناير ١٩١٧ مخاطبا مجلس الشيوخ : « اننى اصرح بأن من واجب جميع الامم ان تعتنق مذهب مونرو وان تمتنع كل دولة من التسلط بقوتها ونفوذها على غيرها من الامم والشعوب ، ويجب ان يكون لكل شعب الحق الكامل فى تقرير مصيره واختيار نظمه دون تدخل او اجبار من احد ، سيان فى ذلك الصغير والكبير . اننى اقترح أن تشكل الحكومات برضى رعاياها »

٣ — وورد فى البندين الخامس والثانى عشر من البنود الاربعة عشر التى ذكرها الرئيس ويلسون فى رسالته لايضاح شروط السلام بتاريخ ٨ يناير ١٩١٨ : « ان الاجزاء التركية من السلطنة العثمانية الحالية ، يجب ان تضمن لها سيادتها التامة . أما الشعوب الاخرى الخاضعة للحكم التركى فينبغى ان يضمن لها العيش بامان واطمئنان وان تتاح لها فرصة الرقى والتقدم والحرية ، دون اى تدخل أو ازعاج » .

٤ — واعلن الرئيس ويلسون فى ٤ يوليو ١٩١٨ : « ان حل كل مسألة سواء كانت تتعلق بالارض او السيادة او المسائل الاقتصادية والسياسية يجب ان يبنى على قبول الناس الذين يتعلق بهم ، قبولا حرا ، لا على المصالح المادية أو الفائدة لاى دولة او امة اخرى ترغب فى حل اخر ، خدمة لنفوذها الخاص او لسيادتها . »

— راجع تصريحات (ويلسون) فى المصدر الآتى :

— Herbert, Hoover., op. cit., pp. 23 et seq.

وانظر ما جاء بتقرير (لجنة كنج/كراين) — **الوثائق الرئيسية** — ص ١١٩ .

وراجع مذهب (مونرو) فى مؤلف د/ حامد سلطان وعبد الله العريان ص ٥٨٤ .

ويلاحظ ان الولايات المتحدة قد خالفت المبادىء المذكورة فى تصريحات (ويلسون) حيث طلب الرئيس الامريكى (ترومان) من بريطانيا مائة الف مهاجر يهودى الى فلسطين فى ٣١ اغسطس ١٩٤٥ .

انظر فى ذلك المصادر الآتية :

— Truman, Hurry., **Years of Trial and Hope.**, Doubleday and Co., New York, 1965. p. 150.

— Zaar, Isaac., **Rescue and Libration : American's part in the birth of Israel.**, Block Publishing Co., New York, 1954, pp. 146, 147.

الحق فى الحكم الذاتى على أن يكون لرغبات شعوب هذه الاقاليم المقام الاول فى اختيار الدولة المنتدبة . كذلك تضمنت الاتفاقيات العديدة التى ابرمت بعد الحرب ، تحريم الالتجاء الى القوة ونبذ استخدام الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاع ، حتى جاء ميثاق الامم المتحدة ، فحرم حرب العدوان تحريما قاطعا وتضمن ايضا حق الشعوب فى تقريرمصيرها وحق الاقاليم الخاضعة للوصاية فى الحصول على مايلائم ظروفها من الحكم الذاتى وفقا لرغبات شعوب هذه الاقاليم (٧٠) .

ويدل هذا التطور ، على أن هناك تغييرا واضحا فى أسباب اكتساب السيادة على الاقليم . **فالفتح أو الضم** ، كسبب يقره القانون الدولى التقليدى لاكتساب السيادة ، أساسه فى حقيقة الامر استعمال القوة والعدوان . وقد اصبح استخدام القوة وحرب الاعتداء فى حل المنازعات الدولية منبوذا فى ميدان العلاقات الدولية ومحرما تحريما قاطعا مما أفقد الفتح اساسه الذى كان يستمد منه مشروعيته .

والتنازل كسبب من أسباب اكتساب السيادة ، كان أساسه انتهاك حقوق الانسان ، لانه كان يقوم على مجرد توافق ارادة الطرفين ، الدولة

---

(٧٠) ورغم هذا فان الاسرائيليين طوال تاريخهم سواء فى عهد القبائل او فى عهد الدولة يواصلون سياسة الحرب والتوسع والتفرقة العنصرية والتعصب : **عن التوسع** انظر : د/اسعد رزوق — **اسرائيل الكبرى** — مركز الابحاث — بيروت — يوليو ١٩٦٨ — ص ٥٩٧ و ر.ك. كرانجيا — **خنجر اسرائيل** — ترجمة مروان الجابرى — المكتب التجارى للطباعة والتوزيع — بيروت — مايو ١٩٥٨ — ص ٣٣ . ويوسف الامام — **فلسطين عربية** — الاسكندرية ١٩٦٥ — ص ٦٣ ، **اعتداءات اسرائيل قبل هجوم ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ على مصر** — جامعة الدول العربية — طبعة ثانية — القاهرة ١٩٦٥ ص ٧ وما بعدها وحسنين تحسين — **اسرائيل تتحدى الامم المتحدة** — مكتبة الانجلو المصرية — القاهرة — ١٩٦٩ ص ٤٠ وما بعدها . و د/عائشة راتب — **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى** — ص ٤٧ وما بعدها .

وعن الحرب كوسيلة لفض التنافس بين الراسمالية والاشتراكية انظر : ج.هـ.كول **تاريخ الفكر الاشتراكى** ترجمة عبد الكريم احمد — المؤسسة المصرية العامة للتاليف والانباء والنشر — القاهرة ١٩٦٥ ص ٤١٣ ود/جورج كينان — **تاريخ العلاقات بين امريكا وروسيا** — ترجمة ماهر نسيم — دار الكرنك — القاهرة — ١٩٦١ — ص ١٣ ، ١٤ ، ٩٧ ، وانظر عمر رشدى — **الصهيونية وربيبتها اسرائيل** — الطبعة الثانية — مكتبة النهضة المصرية — القاهرة ١٩٦٥ — ص ٢٠٣ وما بعدها . وجوزيف مغيزل **المقاطعة العربية فى القانون الدولى** — مركز الابحاث — بيروت ١٩٦٨ — ص ١٦ ، ١٧ وعبد الله التل — **خطر اليهودية على الاسلام والمسيحية** — دار القلم — القاهرة — ١٩٦٤ — ص ٧٧ — ١٠٥ . وارنولد توينبى — **مقال عن اليهود والعرب** — جامعة الدول العربية — القاهرة — فبراير ١٩٥٥ ص ٥ . د. روى فاران — المصدر السابق — ص ٦٤ وعبد المنصف محمود — **اليهود والجريمة** — المجلس الاعلى للشئون الاسلامية — القاهرة — ١٩٦٧ ص ٣٠٩ ومحمود فهمى درويش **كارثة فلسطين** — شركة الرابطة للطبع والنشر — بغداد — ١٩٤٩ ص ٢ وما بعدها .

المتنازلة والدولة المتنازل لها دون اعتبار لرأى شعب الاقليم موضوع التنازل . وقد أصبح احترام حقوق الانسان التزاما دوليا يستمد أساسه من الميثاق العالمى لحقوق الانسان ، ومن ميثاق الامم المتحدة، والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وكثير من الاتفاقيات الدولية الاخرى ، مما أفقد التنازل أساسه التقليدى ، وجعله مشروطا باحترام حقوق الانسان ورغباته الاساسية وفقا لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها (٧١) . **والتقادم** يستمد اصوله من الاغتصاب ، وعدم الاعتراف بحقوق الشعوب فى تقرير مصيرها . وما لم يكن هناك حتى الآن مناطق جغرافية فى الارض لم تكتشف ، فان **الاستيلاء** كسبب من الاسباب المكسبة للسيادة ، يفقد أساسه الحقيقى اذ لا يقع هذا السبب الا فى مواجهة أرض لم تكتشف بعد .

ويبدو مما سبق ، أن **حق الشعوب فى تقرير مصيرها** هو قطب الرحى فى أى سبب من أسباب اكتساب السيادة فى القانون الدولى المعاصر . فما لم يستمد سبب اكتساب السيادة أساسه من رضاء الشعوب ، فان هذا السبب يكون مفتقرا الى اساس مشروع استقرت عليه قواعد القانون الدولى فى تطورها خلال السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الاولى .

وترتيبا على ما تقدم ، يمكن القول بأن أسباب اكتساب الاقليم فى القانون الدولى المعاصر تتسم بتغيرات أساسية :

١ — فهناك أسباب لا يقرها القانون الدولى الحديث كالفتح .

٢ — وهناك أسباب اعتراها التغيير كالتنازل .

٣ — وهناك أسباب بقيت على حالها كاضافة الملحقات والاستيلاء .

٤ — وهناك أسباب استحدثت تماما ، كحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وحق الشعوب المحمية حماية مفروضة ، والشعوب الخاضعة للوصاية ، فى الاستقلال .

ويذكر استاذنا الدكتور حامد سلطان ، أن أسباب دخول الاقليم فى ولاية الدول قد أصبحت الآن : اضافة الملحقات ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، واستعادة الشعب لاقليمه المغتصب بالوسائل السلمية ، أو بالعنف ان فشلت الوسائل السلمية ، والاستقلال فى حالة الشعوب التابعة مهما تكن صور التبعية فى أشكالها القانونية ، ونتيجة لهذا فان

---

(٧١) انظر حق تقرير المصير فى دراسة أستاذنا الدكتور/عبد العزيز سرحان — **الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط فى ضوء ميثاق وقرارات الامم المتحدة والقانون الدولى** — مجلة العلوم القانونية والاقتصادية — كلية الحقوق بجامعة عين شمس يناير ١٩٧٢ — ص ٦٩ .

أسباب اكتساب السيادة على الاقليم فى القانون الدولى المعاصر تنحصر فيما يلى :

١ — اضافة الملحقات (طبيعية أو صناعية) .

٢ — الاستيلاء (٧٢) .

٣ — حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

٤ — استقلال الشعوب الخاضعة للرعاية الدولية وفقا لعهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة (٧٣) .

وسوف نتعرض فى دراستنا للسببين الاخيرين باعتبارهما من أسباب اكتساب السيادة العربية على الاراضى الفلسطينية وباعتبارهما من مبادىء السلام . وسنبدأ بحق تقرير المصير ، مرجئين السبب الآخر لدراستنا لبطلان التقسيم :

حق تقرير المصير :

يستفاد مما سبق أن مبدأ تقرير المصير هو حجر الزاوية فى تنظيم المجتمع الدولى بعد الحرب العالمية الاولى . ويتضمن هذا المبدأ ثلاث معان يستقل كل منها عن الآخر وان كانت هناك رابطة وثيقة بينهم ، وهذه المعانى ، هى :

١ — أن أى تغيير اقليمى يجب أن يكون مطابقا لرغبات الشعوب القاطنة فى المنطقة المراد فصلها عن دولة ما لضمها الى دولة أخرى .

٢ — أن الشعوب حرة فى اختيار الحكومات التى ترغب العيش فى ظلهـا .

٣ — أن شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى لهـا الحق فى تقرير مصيرها (٧٤) .

وتطبيقا لهذا بادر الرئيس ويلسون الى ارسال لجنة تحقيق أمريكية الى فلسطين وسوريا فى عام ١٩١٩ للتحقق من رغبات الشعب العربى ، وعرفت باسم لجنة (كنج كراين) فقدمت اللجنة فى ١٩١٩/٨/٢٨ تقريرا انتهت فيه الى أن أغلب السكان يطلبون :

---

(٧٢) والواقع أن أهمية هذه الوسيلة قد تضاءلت فى الوقت الراهن لاكتشاف كل أجزاء الكرة الارضية تقريبا . ومع ذلك فان اقتحام أجواء الفضاء واكتشاف القمر سوف يجعل لهذه الوسيلة أهمية قصوى فى المستقبل . انظر ذلك فى مؤلف د/ ابراهيم شحاتة — **القـانون الجوى الدولى وقانون الفضـاء** — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٦ — ص ٤٧٩ — ٤٨٥ .

(٧٣) د/سلطان — ص ٧٩٤ .

(٧٤) د/ بطرس بطرس غالى — **التنظيم الدولى** — مكتبة الانجلو المصرية — القاهرة — ١٩٥٦ — ص ٣٢٢ — ٣٢٣ .

١ ـ الوحدة السياسية لسوريا ومن ضمنها كيليكيا شمالا والصحراء السورية شرقا وفلسطين حتى رفح جنوبا .

٢ ـ الاستقلال الناجز لسوريا .

٣ ـ مقاومة الوطن القومي الصهيوني والهجرة اليهودية (٧٥) .

ويبدو مما سبق أن اللجنة تطالب بمنح الشعب العربي في سوريا بما فيها فلسطين استقلاله تطبيقا لمبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها(٧٦). ومع هذا فان مؤتمر السلام لم يعر هذا التقرير اى اهتمام بعد أن قدم اليه من الرئيس ويلسون ، وانتهى الامر بوضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني خلافا لرغبة الشعب الفلسطيني .

وقد جاء رفض تطبيق مبدأ تقرير المصير على الشعب الفلسطيني، بايعاز من بريطانيا وتنفيذا لوعودها للصهيونية والتي تضمنها تصريح بالفور في ١٩١٧/١١/٢ . فقد تقدمت وزارة الخارجية البريطانية بمذكرة الى رئيس الوزراء البريطاني في نهاية عام ١٩١٨ تطلب فيها عدم تطبيق مبدأ حق تقرير المصير على فلسطين ، على أساس أن بريطانيا لن تنظر بعين

---

(٧٥) وقد جاء في تقرير لجنة (كنج كراين) ما يلي : « ... اجتمعت كلمة المسلمين في فلسطين ، وهم حسب الاحصاء الانجليزي الاخير يبلغون ٤/٥ السكان على المطالبة باستقلال سوريا المتحدة ... وقررت الاحزاب التي اجتمعت في يافا ، أن سوريا أهل لحكومة مستقلة بلا دولة وصية .. وقد أيد الناس في القدس وغيرها من مدن فلسطين هذا القرار ... انه لا يمكن اقامة حكومة يهودية بدون انتهاك الحقوق المدنية والدينية للجماعات غير اليهودية في فلسطين ... واذا كان المبدأ الذي اعلنه الرئيس ويلسون في ٤ يوليو ١٩١٨ كواحد من الاهداف الاربعة للحلفاء ، سوف يطبق ، واذا كانت رغبات سكان فلسطين سيعمل بها فيما يتعلق بفلسطين ، فيجب الاعتراف بان السكان غير اليهود في فلسطين ، وهم تسعة اعشار السكان كلهم تقريبا ، يرفضون البرنامج الصهيوني رفضا باتا ، والجداول تثبت أن أهل فلسطين لم يجمعوا على شيء مثل اجماعهم على هذا الرفض. فتعريض شعب هذه حالته النفسية لهجرة يهودية لا حد لها ولضغط اقتصادي اجتماعي متواصل ليسلم بلاده ، هو نقض شائن للمبدأ العادل الذي اشرنا اليه واعتداء على حقوق الشعب وان كان في شكل قانوني . ولا ينبغي لمؤتمر الصلح أن يتجاهل ، أن الشعور ضد الصهيونية في سوريا وفلسطين بالغ أشده وليس من السهل الاستخفاف به ، فان الموظفين الانجليز الذين حادثتهم اللجنة يعتقدون ان البرنامج الصهيوني لا يمكن تنفيذه الا بالقوة المسلحة ويجب الا تقل هذه القوة عن خمسين ألف جندي ، وهذا في حد ذاته برهان واضح على ما في البرنامج الصهيوني من اجحاف بحقوق غير اليهود . والواقع أنه لا بد من استخدام الجيوش لتنفيذ بعض القرارات ، ولكن ليس من المعقول ان تستخدم الجيوش لتنفيذ قرارا تجائرة . هذا فضلا عن أن مطالب الصهيونية الاساسية في حقهم على فلسطين مبنية على كونهم احتلوها منذ الفي سنة ، وهذه دعوى لا تستوجب الاكتراث او الاهتمام.»

انظر التقرير في الوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية ـ ص ١١٦ — ١٢١ .

(٧٦) انظر مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها في المصدر الآتي :

— Lenin, V.I. Selected Works. Vol. 1. Foreign Languages Publishing House — Moscow 1960, pp. 631-687.

الاعتبار الى الاغلبية الموجودة فعلا ، بل الى اغلبية ســـوف تخلقها فى المستقبل من الشعب اليهودى طبقا لالتزاماتها نحو الصهيونية (٧٧) .

وينتج عما سبق ، أن مبادىء السلام تنطوى على ما يلى :

١ ـ منح الشعوب بصفة عامة حقها فى تقرير مصيرها .

٢ ـ منح الشعوب التى كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية ، السيادة التامة .

٣ ـ منح الشعوب الحق فى تكوين الحكومة التى ترتضيها .

غير ان صك الانتداب لم يمنح الشعب الفلسطينى حقــه فى تقــرير مصيره ، ولم ييسر له سبل السيادة التامة ، ولم يعطه الحق فى تكوين الحكومة التى يرتضيها بل على النقيض من ذلك جعل من الوكالة اليهودية التى تمثل نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪من مجموع سكان فلسطين ، مستشارا لحكومة الانتداب ، كما جعل هدف الانتداب منصبا على تسهيل انشاء الوطن القومى اليهودى وعامل السكان العرب الذين يمثلون ٩٠ ٪ على الاقل من سكان فلسطين باعتبار أنهم « الفئات غير اليهودية » ووضعهم فى مرتبة ثانوية .

ولما كانت مبادىء السلام بما تتضمنه من حق تقرير المصير تشكل التزاما دوليا فان صدور صك الانتداب على نحو يخالفها ، يعتبر اخلالا بالتزامات دولية صحيحة . ولما كان صك الانتداب لاحقا على صــدور مبادىء السلام ، فانه يكون باطلا فيما خالف فيه هذه المبادىء باعتبارها تشكل ميثاقا دوليا واجب الاحترام .

ونستخلص مما سبق ، أن الانتداب من حيث موضوعه ، قد خالف الالتزامات الدولية التى التزمت بها بريطانيا والحلفاء نحو العرب كما خالف عهد عصبة الامم ومبادىء السلام وحق تقرير المصير على النحو السابق بيانه .

---

(77) "... We are dealing not with the wishes of an existing community but are consciously seaking to re-constitute a new community and definitely building for a numerical majority in the future...".

انظر ذلك فى

الوثائق البريطانية : — British Documents (1952) p. 1277.

وانظر أيضا : صلاح الدين حسن ـ **فلسطين وحق تقرير المصير** ـ دار مكتبة الفكر ـ طرابلس ليبيا ـ ١٩٦٨ ص ١٢٨ .

ثانيا ــ مخالفة دولة الانتداب لالتزامات الدولة المنتدبة (٧٨)

بينا فيما سبق ، أن اختيار بريطانيا للقيام بمهمة الانتداب على فلسطين اختيار باطل لمخالفته لعهد عصبة الامم . ورغم أن اختيار بريطانيا باطل ، فان مسلكها أيضا كدولة منتدبة ، جاء مخالفا للصك نفسه . وتنحصر مظاهر مخالفة بريطانيا للصك فى اثنين :

١ ــ الاول : فى ممارستها للانتداب .
٢ ــ الثانى : فى انهائها للانتداب .

١ ــ فأما عن ممارستها للانتداب :

فان بريطانيا قد تنكبت وجه الصواب فى انحرافها عن الاغراض التى ابتغاها نظام الانتداب بصفة عامة ، وصك الانتداب بصفة خاصة . ويبدو هذا الانحراف واضحا فى الامور التالية :

أ ــ التراخى فى اقامة حكومة وطنية عربية .
ب ــ التصرف فى أراضى فلسطين .
حـ ــ تمكين شعوب أجنبية من غزو البلاد .

وسنفصل ما أجملناه على النحو التالى :

أ ــ التراخى فى اقامة حكومة وطنية عربية :

يفهم من المادة (٢٢) من العهد أنها تنطوى على ثلاثة أحكام رئيسية هى :

أ ــ أن الجماعات الخاضعة للانتداب من نوع (أ) تكون أمما مستقلة (٧٩) .

ب ــ أن مهمة دولة الانتداب ، تنحصر فى مجرد النصح والمعاونة.
حـ ــ أن النصح والمعاونة ، موقوتان ببلوغ الامة درجة الرقى التى تمكنها من الانفراد بشئونها .

ولما كانت فلسطين من بين الامم التى تدخل فى الفئة (أ) فان عهد العصبة يكون قد اعترف للشعب الفلسطينى بأنه يكون (أمة) مستقلة.

---

(٧٨) جورج انطونيوس ــ يقظة العرب ــ تعريب وحيد الكيالى ــ دمشق ــ ١٩٤٦ ــ ص ٣٨٥ ود/ عز الدين فودة ــ قضية القدس ــ ص ٤٧ ــ ٥٠ .
وانظر أيضا : -- Jewish Plan., op. cit., p. 525.

(٧٩) يلاحظ ان العهد قد استخدم تعبير Nations بمعنى أمم ، ولكن يفهم من قراءة نصوص العهد ، ومن اسم العصبة نفسها ان التعبير المقصود ، هو الدول ، لان هذه العصبة لم تكن تمثل الامم وانما كانت تمثل (الدول) ، واذا فالامة فى العهد هى الدولة.

ويتضح ذلك من أن النصح والمعاونة لا يمكن أن يوجها الى أفراد الشعب الفلسطيني بل الى الحكومة الوطنية التى تمثل هذا الاستقلال وتمارسه. كذلك - وكما سبق القول - يتضح من المادتين (٢) و (٣) من الصك واللتين فرضتا على دولة الانتداب واجب ترقية أنظمة الحكم الذاتى وتنشيط الاستقلال المحلى ، أن هناك حكومة تمثل فلسطين ، ذلك أن الترقية والتنشيط لا يردان الا على أمر قائم بالفعل وليس فى مفهوم لفظتى (الترقية والتنشيط) معنى الخلق والانشاء . ومعنى ذلك أن الصك قد افترض وجود حكومة فى حاجة الى ترقية ، ولم يطلب انشاءها . والاعتراف لفلسطين بالاستقلال يستتبع حتما الاعتراف لها بمقومات ذلك الاستقلال . وقد حصر (شارل روسو) هذه المقومات فى ثلاث : (٨٠)

الاولى : اطلاقية الاختصاص : بمعنى انفراد سلطة واحدة بالاختصاص على الاقليم .

الثانية : ذاتية الاختصاص : بمعنى أن تصدر تصرفات هذه السلطة بوحى منها ودون تدخل .

الثالثة : كمال الاختصاص : بمعنى عدم وجود قيد يقيد اختصاص السلطة .

والاعتراف بهذا ، يستتبع بدوره وجود سلطة وطنية تمارس مقومات الاستقلال السالفة . ويعنى ذلك أن قيام هذه السلطة ضرورة منطقية وواقعية وقانونية تشكل التزاما على دولة الانتداب . ولما كان عهد العصبة قد أخضع الامم المستقلة للنصح والارشاد بصفة مؤقتة وريثما يتم لها بلوغ النضج الذى يؤهلها للانفراد بشئونها ، فان ذلك يعنى أن الانتداب مقصود به تأجيل ممارسة المظهر الثانى أو المقوم الثانى من مقومات الاستقلال وهو ذاتية الاختصاص ، أى ألا تنفرد الدولة الخاضعة للانتداب بالتصرف ، بل تخضع - مؤقتا - لنصح الدولة المنتدبة ومشورتها .

غير أن دولة الانتداب لم تهيىء الاسباب لقيام سلطة عربية مطلقة الاختصاص وكاملة الاختصاص فى نفس الوقت ، وانما انتهجت سبيلا آخر مؤداه تشكيل نظام للحكم شبيه بنظام الحكم فى مستعمراتها ، يتكون من مندوب سامى بريطانى ومعه مجلس تنفيذى من رؤساء الدوائر البريطانية . وقد منح دستور ١٩٢٢ للمندوب السامى سلطات مطلقة

---

(٨٠) مشار اليه فى مؤلف د/الغنيمى - المصدر السابق - ص ١٢٦ وما بعدها .

باعتباره ممثلا للملك بريطانيا . ومعنى ذلك أن بريطانيا كدولة منتدبة ، قد تخلفت عن تنفيذ التزام دولى ينحصر فى :

١ — تشكيل حكومة وطنية منتخبة انتخابا حرا .
٢ — ترقية وتشجيع ومساعدة هذه الحكومة .

وقد ذكرت لجنة الانتدابات فى عام ١٩٢٥ « أن المادة الثانية من صك الانتداب نفسه لا تفرض على الحكومة انشاء الوطن القومى فحسب ، بل توجب عليها أيضا ايجاد مؤسسات للحكم الذاتى ، لان هذه المؤسسات هى فى الواقع ، الركن الاساسى لنظام الانتداب » ، وأنه « من الواجب علينا أن نعلن باصرار زائد ، أن تأسيس الوطن القومى يجب أن يكون مصحوبا بمؤسسات الحكم الذاتى التى هى الغاية الاصلية من الانتداب(٨١)

وقد ذكرت اللجنة البريطانية الملكية فى تقريرها المعلن فى ٧ يوليو ١٩٣٧ ، أنه : « ومن المسلم به أن عرب فلسطين يصلحون لحكم انفسهم بأنفسهم كعرب العراق أو سوريا . » (٨٢)

وقد أدت مخالفة بريطانيا للصك فى هذا الخصوص ، الى مضاعفات أخرى . ذلك أن صك الانتداب قد تضمن نصوصا لحماية الاقلية اليهودية ، وجعل هذه الحماية واجبا على حكومة فلسطين . ولو كانت بريطانيا قد انشأت فعلا ، هذه الحكومة العربية لكان على هذه الحكومة مسئولية القيام بالالتزامات التى تضمنها الصك لحماية اليهود تحت اشراف الدولة المنتدبة ، وكان ذلك سيؤدى الى تحقيق الضمانات التى فرضها عهد العصبة للسكان ، اذ سينال العرب حقوقهم ، وستضمن حقوق اليهود . غير أن بريطانيا لم تقم بهذا ، لانها كانت تنوى ابتداء تعطيل تنفيذ التزاماتها نحو العرب ، وهذا ما عبر عنه المستر تشرشل فى البيان الذى اعلنه فى عام ١٩٢٢ حيث جاء فيه : « ان المسألة ليست هى أن الشعب العربى فى فلسطين أقل تقدما من جيرانه فى العراق وسوريا ، ولكن تشكيل حكومة وطنية سيحول دون تنفيذ العهد الذى قطعته الحكومة البريطانية للشعب اليهودى بانشاء الوطن القومى » .

ومعنى ذلك أن بريطانيا قد تعمدت بالفعل انتهاك واجباتها تجاه العرب بشأن مؤسسات الحكم الذاتى (٨٣) .

---

(٨١) المصدر السابق — ود/ بسيسو ص ٥٨ ، ٥٩ .
(٨٢) الوثائق الرئيسية — وثيقة رقم ٣٣ — من ص ٢٠٣ — ٢٢٨ .
(٨٣) د/محمد حافظ غانم — المصدر السابق — ص ٨١ — ٨٣ . ود/سعدى بسيسو — ص ٥٦ .

ب ـ التصرف فى أراضى فلسطين :

كان العـــرب حتى عام ١٩١٨ يملكون من أراضى فلسطين نحـو ٠٠٠ر٠٠٥ر١٣ دونم ، أما الارض التى كانت تملكها الحكومة ، فقد كانت تبلغ نحو ٠٠٠ر٠٠٠ر١٢ دونم وتسمى الاراضى الاميرية . أما اليهود فكانوا يملكون نحو ٦٥٠ الف دونم (٨٤) . وأول ما فعله السير (هربرت صمويل) أول مندوب سام بريطانى فى فلسطين ، هو الغــاء القوانين العثمانية التى كانت تمنع اليهود من امتلاك الاموال غير المنقولة فى فلسطين واستبدالها بقوانين جديدة تساعد الحركة الصهيونيــة على تحقيــق أهدافها (٨٥) .

ومن المعلوم أن المادة السادسة من الصك قد فرضت على الدولة المنتدبة تشجيع حشد اليهود فى الاراضى ، بشرط عدم المساس بحقوق الفئات غير اليهودية . ومع ذلك فقد خالفت بريطانيا هذا الالتزام ، كما يتضح من تقرير **لجنة ((شو))** حيث ورد فيه : « ينبغى وضع حد لوقف اجلاء المزارعين العرب عن الاراضى التى يزرعونها » (٨٦) . وورد بتقرير **((چون سمبسون))** عام ١٩٣٠ : « تحتاج الزراعة فى فلسطين اليوم الى قانون يضمن للمستأجر العربى بقاءه فى الارض التى يزرعها ويعيش من محصولها » (٨٧) . كذلك ذكر تقرير **لجنة (بيل)** عام ١٩٣٧ انه من الضرورى اصدار تشريع يخول للمندوب السامى البريطانى سلطة منع انتقال الاراضى لليهود فى منطقة معينة لكى يمكن تنفيذ التعهد الخاص بحفظ حقوق العرب وأوضاعهم (٨٨) .

ويستفاد من تقرير **(سمبسون)** المشار اليه ، ان لجوء العرب الى بيع أملاكهم كان نتيجة حتمية للوضع البائس الذى انتهى اليه الفـلاح العربى : « ان حكومة الانتداب قد أرهقت كاهل الفلاح العربى بضرائب عديدة لا طاقة له على حملها » (٨٩) .

---

(٨٤) بسيسو ـ المصدر السابق ـ ص ٤٧ وانظر

— File..., Part 1. op. cit., p. 164.

وانظر تطور السكان والارض فى :

— Gureovich D., Statistical Abstract of Palestine 1929, Jerusalem 1930. p. 88.

— Statistical Handbook of Jewish Palestine 1947. Jerusalem 1947, pp. 121-129.

(٨٥) د/ بسيسو ـ المصدر السابق ـ ص ٤٨ .

(٨٦) **الوثائق الرئيسية** ـ وثيقة رقم ٢٩ ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٨٧) المصدر السابق ـ وثيقة رقم ٣٠ ص ١٦٤ ـ ١٦٦ .

(٨٨) المصدر السابق ـ وثيقة رقم ٣٣ ـ ص ٢٠٣ ـ ٢٣٨ .

(٨٩) المصدر السابق ـ وثيقة ٣٠ .

ورغم التقارير السابقة فان حكومة الانتداب استمرت فى تشجيع تملك اليهود للاراضى الى الحد الذى ألحق الضرر بالحقوق الاقتصادية للفئات غير اليهودية ، بالمخالفة للمادة (٦) من الصك وللمادة (٢٢) من العهد .

ح — تمكين شعوب اجنبية من غزو فلسطين :

ان التزام بريطانيا فى صك الانتداب بتسهيل هجرة اليهود الى فلسطين ، مشروط بشرط « عدم الحاق الضرر بحقوق ووضع الفئات غير اليهودية » . ويتطلب تحقيق هذا الشرط ، وجود اراضى كافية لاستيعاب المهاجرين اليهود دون الاضرار بالفئات الاخرى . غير أن تقرير السير **چون سمبسون** كان قاطعا فى بيان استحالة تحقق هذا الشرط ، فذكر أنه لو قسمت كل الاراضى الممكن زراعتها على الفلاحين العرب لما وجدوا ما يكفى لان تعيش كل أسرة عيشة طيبة ، وانه لا مكان لمهاجر جديد (٩٠) ، اذا بقيت حال الفلاح على مستواها . ورغم ذلك فقد عمدت الادارة البريطانية الى فتح أبواب الهجرة لليهود (٩١) دون النظر الى استحالة المحافظة على حقوق العرب ، ودون النظر الى ما ورد بتقرير

---

(٩٠) المصدر السابق — .

(٩١) انظر سياسة الهجرة التى اتبعتها اسرائيل بعد أن أرست بريطانيا دعائمها فى المصادر الآتية :

- Lawrence. 'N., **Israel-Jewish Population and Immigration.** Washington, 1952, p. 23.
- Jahil, C., **Israel's Immigration's Policy.** International Labour Review, Geneva, November—December 1952. p. 445.
- Sicron, Moshe., **Immigration to Israel** (1948-1953). Jerusalem, 1957, pp. 28-31.
- Frankenstein, Carl., **Between Post and Future.. Essays and Studies on Aspect of Immigrant Absorption in Israel.**, Jerusalem 1953, pp. 5-6, 13-14, 21.
- Eisenstadt, S.N., **Absorption of Immigrants in Israel** (With reference to oriental Jews). Jerusalem, 1951, pp. 5, 29. 30.
- Idem., **The Absorption of Immigrants.** Illinois. 1955. p. 205.
- **The New York Times Magazine**, November 16, 1958, p. 74.

وقد ادت سياسة بريطانيا الى الاقتتال المستمر بين العرب واليهود ابان الانتداب . انظر :

- **American and Palestine. The Atitude of Official and of the American People towards the rebuilding of Palestine as a Free and Democratic Jewish Commonwealth**, 2nd revised ed. Prepared and edited by Robin Fink. New York. 1945. p. 69.

(**شو**) المشار اليه من انه : « لا توجد أرض ميســورة يمكن اســكان المهاجرين الجدد فيها الا باحلالهم محل الاهالى الحاليين » . وهذا يعنى بصفة قاطعة ان استمرار الهجرة بعد عام (١٩٢٩) تاريخ **لجنة (شو)** سوف يؤدى الى الحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الاهالى الاخرى . وقد تكرر التحذير من فتح أبواب الهجرة فى تقارير اللجان الرسميــة المختلفة ، حتى ادركت بريطانيا فى **كتابها الرسمى لعام ١٩٣٩** انها قد أوفت بالتزامها بتسهيل الهجرة وانشاء الوطن القومى وان أى هجرة أخرى تتوقف على موافقة العرب . ورغم ذلك فقد استمر تدفق المهاجرين اليهود (٩٢) مما أدى فى النهاية الى الحاق الضرر بحقوق العرب ، فزادت نسبة السكان اليهود من ٧ ٪ عام ١٩١٨ الى نحو ٣٥ ٪ عام ١٩٤٨ (٩٣) .

ولم يقتصر الامر على تشجيع بريطانيا لهجرة السكان المدنيين بل تعداه الى تشجيع انشاء قوة عسكرية صهيونية استطاعت ان تبث الرعب فى قلوب السكان العرب ، وكانت نواة لجيش الدفاع الاسرائيلى الذى استطاع بعد ذلك أن يشن حروبا ثلاثة فى ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ هزم فيها الدول العربية . ففى حــرب ١٩٤٨ (٩٤) استطاعت العســكرية

---

(٩٢) رغم أن سيل المهاجرين اليهود كان يتدفق اثناء الانتداب البريطانى ، فقد بدأ فى الانحسار بعد انشاء دولة اسرائيل ، مما كان مثار نقاش وجدل فى جلسات المؤتمر الصهيونى السابع والعشرين .

— انظر محاضر جلسات المؤتمر الصهيونى السابع والعشرين (١٩٦٨) — مترجم عن العبرية والانجليزية — الطبعة الاولى (مؤسسة الدراسات الفلسطينية — بيروت ومركــز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالاهرام — القاهرة) ١٩٧١ — الصفحات ٥٥ — ١٦٠ ، ٤٤٨ — ٤٦١ .

(93) **File...**, op. cit., p. 166.

(٩٤) **عن حرب ١٩٤٨ : انظر ، مذكرة الامانة العامــة للجامعة العربية بشــان تدخل الدول العربية فى فلسطين عام ١٩٤٧**

— وانظر : — Marlow, Jone., op. cit., p. 255.

— انيس صايغ — **ميزان القوى العسكرية بين الدول العربية واسرائيل — مركز الابحاث** — دراسات فلسطينية رقم ٢١ — بيروت — مايو ١٩٦٧ — ص ١٠ ، ١١ . ونتيجة لازيادة القوة العسكرية الاسرائيلية اعتقدت اسرائيل أن سمعتها تعتمد على انجازاتها العسكرية مما زاد فى عدوانها بعد ذلك انظر

— **The Jerusalem Post.** April, 3., 1959.
— Pearlman,, Moshe., **The Army of Israel.** Philosophical Library, New York. 1950. p. 2 et seq.
— Baikle, James., **Ancient Jerusalem.** A. and C. Blake, Ltd. London. 1930. pp. 81-82.
— Bermant, Chaim., **Israel.**, Thames and Hudson. London. 1967. p. 59.

وأيضا : — Kimshe., op. cit., p. 76.

=

الصهيونية أن تهزم الدول العربية التى حاولت صيانة حقوق العرب فى فلسطين . وفى حرب ١٩٥٦ (٩٥) استطاعت العسكرية الاسرائيلية بالتعاون مع بريطانيا (دولة الانتداب السابقة) وفرنسا ، أن تهزم مصر وتحتل سيناء فى أكتوبر ونوفمبر ١٩٥٦ ثم جلت عنها فى ٨ و٩ يناير ١٩٥٧ . وفى عام ١٩٦٧ (٩٦) تمكنت العسكرية الاسرائيلية من الحاق الهزيمة

=

— Cohen ,Israel., Britain's nameless Ally., London. 1942. pp. 8. 41, 44.

حيث عرض المؤلف الاسرائيلى باسهاب لجهود بريطانيا فى انشاء الفيلق العسكرى اليهودى .

(٩٥) عن حرب ١٩٥٦ : انظر :

— Dayan, Moshe., Diary of the Sinai Campaign., 2nd ed. Weidenfeld and Nicolson. London, 1966. والمؤلف كله عن هذه الحرب .

— محمود شيت خطاب — **الوجيز فى العسكرية الاسرائيلية** — معهد البحوث والدراسات العربية — القاهرة — ١٩٦٨ — ص ٤٨ .

— والترلاكور — **جذور النزاع العربى الاسرائيلى** — ترجمة هيئة الاستعلامات بالقاهرة ١٩٧٠ — ص ٣٠ .

وقد قال سفير اسرائيل فى انجلترا « ان على اسرائيل أن تبقى المعتدى فى موقف الدفاع عن النفس » وذلك فى معرض تبريره لعدوان ١٩٥٦ انظر :

— Elath, Eliahu., Israel and the Neigbbours., London, 1956, p. 48.

وانظر فى هذا الخصوص أيضا نفس المؤلف

— Idem., Objectives of Israel's Foreign Policy., London, 1957, p. 9.

وانظر فى علم الولايات المتحدة مسبقا بنية انجلترا فى الاشتراك مع اسرائيل فى عمل عسكرى ضد مصر ، مؤلف رئيس الوزراء البريطانى ابان العدوان :

— Eden, Anthony., The Memoirs of Anthony Eden, Full Circle., Boston, 1960, pp. 586-587.

— Boxer, B., Israel Shipping and Foreign Trade. Chicago. 1957. p. 56.

وقد ذكر المؤلف أن من بين ترتيبات اسرائيل لعدوان ١٩٥٦ (فرض رسوم دفاع فى فبراير ١٩٥٦ وضريبة حرب فى مايو ١٩٥٦ وتجديد السلاح البحرى بنسبة ٦٠ ٪ فى ابريل ١٩٥٦) .

(٩٦) وعن حرب ١٩٦٧ : انظر ،

— Bassençon, Julien., La Guèrre d'Israel., Edition du Seuil. Paris, 1967, p. 207.

— د/ فؤاد مرسى — **حرب ٥ يونيو ، دلالتها وتطوراتها** — مجلة الطليعة — القاهرة — يونيو ١٩٧٠ — ص ١١ — ٢٨ .

— عبد الستار الطويلة — المرجع السابق (كل المصدر) .

— Hussein of Jordan., My "War" with Israel., William Morrow and Co. Inc. New York, 1969. (كل المرجع)

=

بالجيوش المصرية والاردنية والسورية . وقد كسبت اسرائيل هـذه الحرب نتيجة لما قامت به بريطانيا منذ توليها مهمة الانتداب ، من انشاء ودعم وتدريب قوات عسكرية صهيونية واشراكها فى الحربين العالميتين الاولى والثانية ، بالاضافة الى عوامل أخرى ليس هنا موضع دراستها.

وهكذا أصبحت سياسة الهجرة تمثل انحرافا عن شروط الصك ، بحيث يمكن القول، بأن حكومةالانتداب بسماحها لافراد أجانب، هاجروا من بين شعوب مختلفة الى فلسطين ، بمزاحمة السكان الوطنيين ، وانشاء قوة عسكرية أجنبية (٩٧) لاجبار الوطنيين على ترك الاراضي ، قد مكنت هذه الشعوب من غزو البلاد ، فأخلت بالتزاماتها المستمدة من المواثيق والالتزامات الدولية فى عهد عصبة الامم وصك الانتداب .

=

— Ben Dan., Mirage Contre Mig., Robert Laffont, Paris, 1967.
(كل المرجع)

ـ وزارة الخارجية الاسرائيلية ـ **الاتحاد السوفيتى وحالة الحرب عند العرب** ـ ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة ـ الكتاب رقم ٦٧٥ (بدون تاريخ) (كل المرجع) .

ـ حسين ذو الفقار صبرى ـ **أضواء على ٥ يونيو** ـ مؤسسة أخبار اليوم ـ القاهرة ـ مايو ١٩٦٩ (كل المرجع) .

ـ نفس المؤلف ـ **يا نفسى لا تراعى** ـ دار الكاتب العربى ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ (كل المرجع) .

ـ محمد صبيح ـ **وان عدتم عدنا** ـ دار العالم العربى ـ القاهرة١٩٦٩ ـ ص٢٥٩ .
وانظر فى استخدام القوة العسكرية فى اجبار العرب على الفرار :

— Ben Halpern., The Idea of the Jewish State., Cambridge. Harvard, 1961, p. 47.

— Begin, Menachem., The Revolt., Story of the Irgun., Henry Schuman., New York, 1951, pp. 348-350.

وراجع بيان حكومة اسرائيل فى الكنيست من حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ فى : **محاضر الكنيست ١٩٦٧/٦٦** ـ الطبعة الاولى ـ مترجمة عن العبرية ـ مركـز الدراسـات الفلسطينية والصهيونية بالاهرام ـ القاهرة ـ ومؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت ـ ١٩٧١ ـ ص ٦٩٩ وما بعدها .

(97) Kimshe, Jon and David., Bothe Sids of the Hill, Britain and the Palestine War., Secker and Warbury. London. 1960. p. 117.

— Documents On British Foreign Policy, 1919-1939. London 1952 -- op.cit. Doc. no. 234. p. 376.

ـــ وانظر اجتماع وزارة الحرب البريطانية يوم الاثنين ١٩١٧/٩/٣ بشأن اللواء اليهودى ـ الموسوعة ـ ص ٢١٣ .

ـــ محمد توفيق حسن ـ **فلسطين ، كيف اخذت ـ وكيف تحل مشكلاتها** ـ لجنة البيان العربى ـ القاهرة ـ ١٩٥٦ ص ١٥ ، ١٦ .

٢ ـ وأما عن انهاء الانتداب :

فقد تمثلت مخالفة بريطانيا لشروط الانتداب فى شقين :

اـ فى طريقة الانسحاب من فلسطين .
ب ـ فى خرق قواعد انهاء الانتداب .

وسنفصل ذلك على النحو التالى :

1 ـ طريقة الانسحاب من فلسطين :

أعفت بريطانيا نفسها من مسئولية الانتداب دون أن تحصل على موافقة الامم المتحدة كما تقضي بذلك مبادىء عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة . فقد أعلنت بريطانيا من جانب واحد فى ١٩٤٧/٩/٢٦ انها آخذة فى تهيئة أسباب خروجها من فلسطين بأسرع ما يمكن . وقد بدات بريطانيا أولا بسحب قواتها من المناطق اليهودية فانسحبت من تل أبيب ثم من المدن والقرى الاخرى التى يسكنها اليهود ، وكانت تسلم الادارة فى المناطق التى تجلو عنها الى الوكالة اليهودية وتسلمها كذلك ، المطارات ومستودعات الذخيرة . وأدت هذه الطريقة الى تمكين اليهود من تنمية البناء الادارى والعسكرى اللازمين لقيام دولة يهودية قبل الانسحاب بستة أشهر (٩٨) .

أما أسلوبها فى المناطق العربية ، فكان مخالفا لذلك ، فقد ظلت القوات البريطانية رابضة فى معسكراتها حتى آخر موعد لانسحابها ، وقد عمدت ، وهى تنسحب ، الى عدم تسليم الاهالى اية وسيلة للدفاع عن انفسهم بعكس ما فعلت مع اليهود .

أما المناطق المختلطة ، التى كان يسكنها العرب واليهود ، فقد مكن الانجليز اليهود أيضا من احتلالها فور الجلاء عنها ، وابرز مثال على ذلك ما حدث فى حيفا ، فبعد أن اعلنت بريطانيا انها لن تنسحب قبل أواخر أغسطس ١٩٤٨ ، فوجىء السكان العرب بالانجليز ينسحبون بعد ايام قليلة من هذا التصريح وقبل حلول الموعد الذى حددته بريطانيا ، كما فوجئوا باليهود وقد وقفوا فى المواقع الهامة من المدينة يحصدون الاهالى العرب برصاص مدافعهم ، وكانت بريطانيا قد أمرت بتسليم خط استحكامات ايدن الى اليهود ، مما أدى الى وقوع اصطدامات دامية راح ضحيتها المئات من العرب وهرب أكثر من ٢٠٠ ألف مواطن عربى

---

(٩٨) وقال مارفر برنشتاين : انه ما كاد يمر ربع قرن حتى كونت المنظمات اليهودية دولة داخل الدولة . انظر :

— Brnstein. Marver., op. cit., p. 21.

من مساكنهم خوفا من الارهاب الصهيونى (٩٩) .

ولم يحل يوم ١٥ مايو ١٩٤٨ وهو آخر ايام الانتداب البريطانى ، الا وكان اليهود قد استولوا من الانجليز على معظم مدن الساحل ، وعلى ارض تزيد مساحتها على ما خصص لهم فى مشروع التقسيم وبذلك تكون بريطانيا قد انتهكت حقوق العرب ولم تحافظ على التزاماتها نحوهم (١٠٠).

---

(٩٩) شفيق الرشيدات - **فلسطين ، تاريخا وعبرة ومصيرا** - المصدر السابق - ص ٢٦٧ - ٢٧٢ . ويقول مناحيم بيجين زعيم منظمة الارجون زفاى لئومى العسكرية الصهيونية اثناء الانتداب : « كانت جميع القوات اليهودية تتقدم عبر حيفا كالسكين فى الزبد وراح العرب يفرون مذعورين وهم يصيحون : « دير ياسين !! » .

انظر فى ذلك :

— Begin., op. cit., p. 348.

وقد ساعد بريطانيا على اتخاذ هذا الموقف السلبى ، ضعف الدول العربية ومطامع بعضها فى فلسطين :

انظر فى ذلك :

— Glubb, John Bagot., A Soldier with the Arabs., Hadder and Staughton. London, 1957. p. 112 et seq.

— محمد عزة دروزة - **الوحدة العربية** - منشورات المكتب التجارى - بيروت - ١٩٥٧ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

— صبحى محمد ياسين - **نظرية العمل لاسترداد فلسطين** - دار المعرفة - القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٨٨ - ٩١ .

— د/ادوارد سيدهم - **مشكلة اللاجئين العرب** - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٦٣ . ص ١١٢ .

— عارف العارف - **النكبة** (٤٧ - ١٩٥٢) المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت - (دون تاريخ) ص ٦٥ ، ٦٦ .

— د /جلال يحيى - **مشكلة فلسطين والاتجاهات الدولية** - منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٦٥ - ص ٢١ - ٢٢ .

وانظر قرارات مؤتمر اريحا - **ملف وثائق فلسطين** - ج ١ - المصدر السابق - وثيقة رقم ٢٢٧ ص ٩٦٥ ورقم ٢٣١ ص ٩٧٣ ورقم ٢٢٨ ص ٩٦٧ ورقم ٢٣٢ ص ٩٧٥ .

=

وساعد الحركة الصهيونية على التمادى فى العنف مع العرب ، المساعدات التى قدمتها بريطانيا وامريكا لدعم الصهيونية .

انظر : سامى حكيم - **امريكا والصهيونية** - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٦٧ - ص ١٢٦ .

— Zadorozbny, Georgi., **Peaceful-Co-existence.**, Program Publishers, Moscow, 1948. pp. 76-78.

— ا . بيليائيف واخرون - **اطلاق الحمامة** (٥ يونيو) - ترجمة ماهر عسل - دار الكاتب العربى للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٢٠ - ٢٦ - ٣٠ - ١٢٠ .

— الكوماندر هتشسون - **الهدنة الدامية - الطبعة الثانية** - مطابع البلاغ - ترجمة احمد نافع ومحمد محجوب - القاهرة ١٩٦٧ - ص ١٨٣ .

(١٠٠) بالاضافة الى الاسباب التى شرحناها والتى ادت الى مساعدة بريطانيا للفكرة الصهيونية ، فانا نحيل الى المراجع التالية بشان ما قدم للصهيونية من مساعدات واسبابه :

=

ب ـ خرق قواعد انهاء الانتداب :

سبق أن اوضحنا ان الانتداب قد شرع لغاية معينة ، هى الوصول بالشعب الخاضع له الى درجة من النضج السياسى تسمح له بالانفراد بشئونه ، ومعنى ذلك ان التزام الدولة المنتدبة هو التزام بتحقيق غاية أو نتيجة ، ومن ثم لا يسقط عنها هذا الالتزام الا بتحقيق هذه الغاية ومظهر تحقق هذه الغاية هو وجود حكومة وطنية تتسلم مقاليد الحكم فى البلاد .

ولما كانت دولة الانتداب قد تراخت فى تشكيل حكومة وطنية تتسلم مقاليد الحكم فى البلاد ، فانها تكون قد اخلت بالتزامها ، وكان عليها حينئذ ان تحيل المسألة برمتها الى عصبة الامم تطبيقا لنصوص الصك.

ولما كانت عصبة الامم قد عقدت آخر جلسة لها لتصفية اعمالها فى ١٩٤٧/٤/٨، وذلك قبل انهاء بريطانيا لانتدابها ، فانه يصح التساؤل عن الهيئة التى يجب أن تتقدم اليها بريطانيا لانهاء انتدابها (١٠١) .

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية ، فى نظرها لقضية اقليم جنوب غرب أفريقيا لهذه المسألة كما تعرضت لمسألة بقاء التزامات الدولة المنتدبة ، رغم انحلال العصبة .

وقد راى **القاضى (ريد)** انه لما كان هناك عدد من الدول لم توقع على عهد العصبة ولم يقبلوا أيضا فى الامم المتحدة ، فانه من المسلم به فى القانون الدولى العام ، أن أطراف المعاهدة الجماعية لا يستطيعون أن

=

— Wolf, Lucien., **Notes on the Diplomatic History of the Jewish Question.**, Jewish Historical Society of England. London, 1919. p. 100 et seq.
— Cohen, Norman., **The Pursuit of the Millennium Revolutionary missionism in medieval and Reformation Europe and its bearing on modern totalitarian movements.** 2sd. ed. Harper Trachbooks. T.B. 1037. New York, 1961. (كل المرجع)
— Lee, Ernest., **Millennium and Utopia.**, Harper T., T.B. 1134, New York, 1964. (كل المرجع)
— Haller, William., **The Rise of Puritanism...**, Harper T., T.B. 22. New York, 1957. (كل المرجع)
— Halperin, Samuel., **The Political World of American Zionism.** Wayne State University Press. Detroit, 1961. p. 29.

(١٠١) د/محمد حافظ غانم ـ **الامم المتحدة** ـ ص ٤١ ولاستاذنا ايضا **القانون الدولى** ص ٢٠٦ .

ينتهكوا حقوق الدول الاخرى غير الاعضاء . ولا يستطيع أعضاء العصبة أو هيئة الامم ، أن ينقلوا الوظائف المتعلقة بالانتداب من العصبة الى الهيئة دون موافقة العصبة أو أعضاء العصبة الذين قد تصاب حقوقهم بالضرر نتيجة لذلك . ونتيجة لهذا فان الحقوق التى تتمتع بها كثير من الدول التى لم تكن أعضاء فى المنظمة أو العصبة كما بالنسبة لاقليم جنوب غرب أفريقيا تبقى سارية المفعول .

وترتيبا على ذلك ، فان التزامات اتحاد جنوب افريقيا كدولة منتدبة على اقليم جنوب غرب افريقيا لا تنتهى بحل العصبة ، وكذلك فان الحقوق القانونية والمصالح المشروعة للاقاليم الموضوعة تحت الانتداب تظل سارية . والعصبة وحدها هى التى تستطيع انهاء الانتداب ، فان لم يتم ذلك فان انهاء الانتداب يتم بابرام اتفاق وصاية ، وذلك تطبيقا لقرار الجمعية العامة للهيئة فى ١٩٤٦/٤/٨ والذى يقضى باستمرار الاعضاء الذين يديرون اقاليم خاضعة للانتداب ، فى ادارة هذه الاقاليم لخير وتقدم الشعوب المعنية الى ان تعقد اتفاقات اخرى بين الامم المتحدة والدول المنتدبة . وانتهى (ريد) الى القول بان الامم المتحدة تخلف عصبة الامم فيما يتعلق بالتزامات الانتداب (١٠٢) .

ورأى (الفاريز) ان النظام الذى يخضع له اقليم جنوب غرب أفريقيا فى ظل هيئة الامم المتحدة هو ذاته النظام الذى كان ساريا فى عهد العصبة ، الى أن يتم ابرام اتفاق وصاية مع حكومة جنوب افريقيا والامم المتحدة . وأن التزامات جنوب أفريقيا يجب أن تستمر فى ظل هيئة الامم ، لان مواد الفصل السابع من الميثاق هى التى تنطبق على الوضع فى اقليم جنوب غرب افريقيا انسجاما مع روح ميثاق الامم المتحدة . وليس لجنوب أفريقيا ان تعدل النظام الدولى لجنوب غرب أفريقيا الا بالاتفاق مع الامم المتحدة (١٠٣) .

ولاحظ (الفاريز) ان بقاء التزامات جنوب افريقيا يستند الى أن التزاماتها ذات طبيعة دولية ، كما أن الدولة يمكن أن تلتزم فى مواجهة مستفيد غير محدد ، هو المجتمع الدولى (١٠٤) .

ويتضح من استقراء ميثاق الامم المتحدة والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وأحكامها فى قضية اقليم جنوب غرب افريقيا أن التزامات الدولة المنتدبة لا تسقط بانحلال عصبة الامم لما يلى :

---

(102) I.C.J. 1950. pp. 164-173.
(103) Ibid., pp. 174-184.
(104) Ibid., p. 177.

١ — ان التزامات الدولة المنتدبة بنشر المدنية ، وتحقيق رفاهيــة الشعوب الخاضعة للانتداب ، وظيفة دولية .

٢ — ان المادة (٨٠) من ميثاق الامم المتحدة تنص على أن الاتفاقات القائمة والتى يكون اعضاء الامم المتحدة اطرافا فيها تظل سارية لحين عقد اتفاقات الوصاية ، مما يعنى أن التزام بريطانيا لا يسقط بانحــلال العصبة (١٠٥) .

٣ — أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا فى ١٩٤٦/٢/٩ ، دعت فيه الدول التى تتولى ادارة اقاليم خاضعة للانتداب كى تقــدم مشروعات لاتفاقيات الوصاية التى ستحل محل الانتداب ، وواضح ان هذا القرار قد سبق قرار بريطانيا بالانسحاب من فلسطين .

٤ — اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا فى ١٩٤٧/٤/٨ ذكرت فيه انه نتيجة لانتهاء عصبة الامم ، فان مهمتها فيمــــا يتعلق بالانتداب تنتهى ايضا ، وأن الفصول المتعلقة بالوصاية فى ميثاق الامم المتحدة تقابل نصوص عصبة الامم الخاصة بالانتداب .

٥ — فى نفس القرار السابق ، ناشدت الجمعية العامة ، الدول التى تباشر ادارة اقاليم بمقتضى نظام الانتداب ، أن تستمر فى القيام بمهمتها لحين عقد اتفاقات الوصاية وموافقة الامم المتحدة عليها (١٠٦) .

ورغم هذا ، فقد اعلنت بريطانيا من جانب واحد ، قرارها بانهاء الانتداب وانسحابها من فلسطين فى ١٩٤٧/٩/٢٦ قبل ان تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن قضية فلسطين .

وقد اكد قرار مجلس الامن الصادر فى ١٩٤٨/٤/١٧ ضرورة قيــام بريطانيا بالاتفاق على ترتيب لاعفائها من مسئولية الانتداب ، وحمل القرار بريطانيا مسئولية اقناع العرب واليهود بقبول التدابير المقترحة

---

(١٠٥) د/الغنيمى — ص ١٦٥ وايضا :

— Parry, Clive., The Legal Nature of the Trusteeship agreements. B.Y.B. 1950, pp. 164-167.

(١٠٦) وقد ذكر (لوترباخت) ان انحلال عصبة الامم ، لا يؤدى الى انتهاء التزامات الانتداب لانها تنطوى على التزامات بالحفاظ على حقوق الشعوب . انظر :

— Lauterpacht., The Development of Inter. L. op. cit., p. 278.

— Schoenborn., op. cit., pp. 178-185.

— Hall, Duncan., The Trusteeship System. B.Y.B. 1947, pp. 34-71.

ويقول (Sibert) ان الدولة لا تستطيع ان تتخلى بارادتها المنفردة عن الانتداب "لانها تنوب عن العصبة من اجل مهمة مقدسة وهى ملتزمة بان تظل قائمة بوظائفها الى أن يكون الشعب قادرا على حكم نفسه بنفسه . انظر : — Sibert., op. cit., p. 902.

ود/احمد عثمان — المصدر السابق — ص ٢٣٤ وما بعدها .

(توصية التقسيم) والاستفادة من قواتها للاشراف على تنفيذ هـذه التدابير (١٠٧) .

غير ان المندوب السامى البريطانى ، غادر ميناء حيفا فى ١٩٤٨/٥/١٥ معلنا باسم بريطانيا وبارادتها المنفردة ، انهاء التزاماتها بالانتداب على فلسطين (١٠٨) .

والمستفاد مما سبق ان بريطانيا قد انهت انتدابها على فلسطين بطريقة تخالف القواعد التى استقرت فى القضاء الدولى فى عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة مما يجعل تصرفها باطلا لمخالفته لقواعد القانون الدولى . وبذلك يصبح صك الانتداب سندا غير مشروع لممارسة حقوق السيادة الاسرائيلية على فلسطين سواء فى جانبه الشكلى أو فى جانبه الموضوعى.

---

(107) **Year Book of U.N. 1948. p. 160 et seq.**

(١٠٨) وكان وزير المستعمرات البريطانى قد اعلن فى مجلس العموم فى فبراير ١٩٤٧ « اننا لم نذهب الى الامم المتحدة لنتخلى عن الانتداب وانما ذهبنا لنضع امامها المشكلة برمتها » انظر

— Robinson, Jacob., **Palestine and the U.N., Prelude to solution.,** Washington, 1947. p. 44.

وانظر د/ محمد حافظ غانم — **الدولى العام** — ص ٢٠٦ **والامم المتحدة** ص ١٩١ . وانظر د/سلطان والعريان ص ١١٤ ، ١٧٤ ود/سلطان — ص ١٤٦ — ١٤٧ ود/زكى هاشم — ص ٢١٦ — ٢١٧ .

وانظر ايضا د/الغنيمى — ص ١٩٦ — ١٦٨، وعدلى حشاد — **شعب فلسطين فى طريق العودة** — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦٤ — ص ٤٩ — ٥٠ .

الباب الثالث

قرار التقسيم

يعتبر قرار تقسيم فلسطين الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، السبب المباشر لاعلان دولة اسرائيل . فقد ورد فى اعلان الاستقلال الاسرائيلى انه ((.. **بمقتضى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة .. الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧** والذى اعترف بحق اليهود فى اقامة دولة يهودية .. **نعلن قيام دولة يهودية فى فلسطين** (١) .))

وسوف نعرض فى هذا الباب لدراسة بطلان السند المبنى على قرار التقسيم من خلال دراستنا للموضوعين الآتيين :

١ ــ قرار التقسيم كسند من اسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى.
٢ ــ عوامل بطلان قرار التقسيم .

وسوف نعرض لهذين الموضوعين فى فصلين مستقلين على النحو التالى :

الفصل الأول

قرار التقسيم كسند من اسانيد السيادة فى المفهوم الاسرائيلى

نشأت فكرة تقسيم فلسطين لاول مرة عقب الاضطرابات التى وقعت فى فلسطين عام ١٩٣٦ نتيجة للثورة العربية الفلسطينية التى اندلعت نتيجة لشعور العرب بممالأة بريطانيا للاهداف الصهيونية فى فلسطين . وقامت بريطانيا بايفاد لجنة برئاسة **الايرل (بيل)** الى فلسطين (٢) لدراسة الموقف فيها وتقديم توصياتها لحل المشكلة . وقد اقترحت اللجنة تقسيم فلسطين بين العرب واليهود على اساس تخصيص شرق الاردن وغزة وبير السبع والنقب والجليل ونابلس والقسم الشرقى من مناطق جنين وطولكرم ويافا وبيسان ، للعرب ، بينما تشمل الدولة

---

(1) "... We, by vertue of ... the Resolutin of the G.A. of U.N..., proclaim the establishment of a Jewish State in Palestine....".

انظر نص اعلان الاستقلال فى ص ٣٥ .

(٢) انظر دوافع بريطانيا نحو الصهيونية د/صبرى جرجس ــ المصدر السابق ص١٨٩ وما بعدها ودراسة د/محمد حسن صالح ــ أوراق بيل الامريكية ــ مجلة شئون فلسطينية عدد رقم (٤) سبتمبر ١٩٧١ ــ بيروت ــ ص ١١٨ .

اليهودية ، الجليل ، وصفد وعكا ، وجميع السهل الساحلى من اسدود الى الشمال وتخصيص منطقة ثالثة يستمر خضوعها لبريطانيا ولايسرى عليها وعد بلفور وتكون لغتها الرسمية ، الانجليزية ، وتشمل الناصرة وشواطىء طبرية والقدس الى جنوب بيت لحم وممر من القدس الى يافا يشمل مدينتى اللد والرملة (٣) .

ثم أرسلت انجلترا لجنة أخرى برئاسة **وودهيد** (٤) قدمت تعديلات لمشروع (بيل) . وقد اعترض العرب على فكرة التقسيم من أساسها بينما قبلها اليهود حلا للمشكلة واضطرت بريطانيا ، نتيجة لمعارضة العرب الى العدول عن فكرة التقسيم ، فأصدرت بلاغا رسميا فى ١٩٣٨/١١/٩ يتضمن عدولها عن التقسيم باعتباره (حلاً غير عملى) (٥) .

وفى عام ١٩٤٦ قدمت بريطانيا مشروعا جديدا لتقسيم فلسطين عرف باسم **مشروع « موريسون »** تضمن تقسيم فلسطين الى منطقة عربية وأخرى يهودية يكون لكل منهما حكم ذاتى فى اطار دولة اتحادية . غير أن العرب رفضوا هذا المشروع أيضا لاجحافه بحقوقهم ، فاضطرت بريطانيا الى العدول عنه (٦) .

وفى ٢ ابريل عام ١٩٤٧ طلبت بريطانيا الى السكرتير العام للامم المتحدة ، ادراج طلبها لعرض القضية على الجمعية ، فى جدول الاعمال لاصدار التوصيات اللازمة فى ضوء المادة (١٠) من ميثاق الامم المتحدة بشأن الحكومة المستقبلة لفلسطين . وتقدمت كذلك كل من مصر والعراق والسعودية وسوريا ولبنان ، بطلبات لبحث انهاء الانتداب البريطانى واعلان استقلال فلسطين (٧) .

وقد شكلت الجمعية العامة لجنة من ممثلى احدى عشر دولة (استراليا — كندا — تشيكوسلوفاكيا — جواتيمالا — الهند — ايران — هولندا — بيرو — السويد — أورجواى ويوغوسلافيا) . وقامت اللجنة بزيارة فلسطين ، فى أول سبتمبر ١٩٤٧ . وقد أوصت اللجنة بالاجماع

---

(3) Official Records., op. cit., p. 39.

(4) Ibid.

(٥) انظر **البلاغ الرسمى البريطانى فى الوثائق الرئيسية** — المصدر السابق من ص ٢٦٤ — ٢٦٦ . وانظر ايضا د /سعدى بسيسو — المصدر السابق — ص ٨١ وما بعدها وانظر : صالح بويصير — المصدر السابق ص ٢٤٦ — ٢٧٤ .

(6) Official Records., Loc. cit.

(7) Ibid., Doc. A/286., Doc. A/287., Doc. A/288., Doc, A/291,, Doc, A/289., Doc. A/290.

وهذه الوثائق قدمت على التوالى فى التواريخ الآتية :

2 April., 21 April, 21 April, 22 April 1947.

بانشاء دولة مستقلة متحدة اقتصاديا فى فلسطين وانهاء الانتداب البريطانى بعد فترة انتقال تكون فيها فلسطين تحت اشراف الامم المتحدة (٨) .

غير أن اعضاء اللجنة انقسموا فى النهاية الى فريقين ، فذهبت الاكثرية (كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جواتيمالا ، هولاندة ، بيرو ، السويد ، أورجواى) الى تقسيم فلسطين الى دولة يهودية ودولة عربية والى انشاء منطقة دولية فى القدس . وذهبت الاقلية (الهند ، ايران ويوغوسلافيا) الى انشاء دولة فيدرالية مكونة من دولتين ، احداهما عربية والاخرى يهودية وتتمتع كل منهما بالاستقلال الذاتى فى الشئون الاقتصادية .

وعند عرض الموضوع على الاقتراع فى ٢٦ نوفمبر ١٩٤٧ وافقت عليه ٢٥ دولة ضد ١٣ وامتناع ١٧ عن التصويت ، فلم يحرز ثلثى الاصوات اللازمة لاقراره . فتأجل التصويت الى مساء ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، حيث وافق على مشروع التقسيم ٣٣ دولة هى استراليا ، وبلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، روسيا البيضاء ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، دومينيكا ، الدانمرك ، اكوادور ، فرنسا ، جواتيمالا ، هاييتى ، أيسلندا ، ليبيريا ، لوكسومبورج ، هولندا ، وزيلندا الجديدة ، نيكاراجوا ، النرويج ، بناما ، باراجواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، السويد ، أوكرانيا ، اتحاد جنوب افريقيا ، روسيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، أورجواى ، وفنزويلا . ورفضت مشروع التقسيم ١٣ دولة هى أفغانستان وكوبا ، ومصر واليونان والهند ، والعراق ولبنان والباكستان والسعودية وسوريا وتركيا واليمن ، وامتنعت عن التصويت عشر دول هى الارجنتين وشيلى والصين وكولومبيا والحبشة وسلفادور وهندوراس والمكسيك وبريطانيا ويوغوسلافيا . وتغيب عن التصويت عضو واحد هو سيام (٩) .

ويتضمن مشروع التقسيم الذى وافقت عليه الامم المتحدة ثلاث نقاط رئيسية (١٠) :

١ – اقامة دولة عربية تتكون من الجليل الغربى ونابلس الجبلية والسهل الممتد من اسدود فى الجنوب الى الحدود المصرية وتشمل منطقة الجليل وجبل القدس وغور الاردن .

(8) Official Records., op. cit., pp. 42-58
— Idem., Supplement no. 11., Second Session of General Assembly, Palestine Plan of Partition with Economic Union (Majority Proposal).

وانظر ايضا د/محمد حافظ غانم – المصدر السابق – ص ٨٣ وما بعدها .

(9) Official Records., op. cit., p. 54.
(10) Ibid.

ب ـ اقامة دولة يهودية تتكون من الجليل الشرقى ومرج ابن عامر والقسم الاكبر من الســـهل الساحلى ومنطقة بئر السبع التى تضـم للنقب .

ج ـ اقامة منطقة دولية تضم القدس وبيت لحم ، تخضع للادارة الدولية تحت سلطة مجلس الوصاية التابع للامم المتحدة (١١) .

وقد قبلت الحركة الصهيونية توصـية التقسيم ، وبادر المجلس القومى اليهودى فى يناير ١٩٤٨ الى اعلان عزمه على اتخاذ التدابير اللازمة لاقامة دولة يهودية وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحـــدة ، وقام بتشكيل لجنة من ٣٢ عضوا لوضع أسس اعلان استقلال الدولة . وفى ١٤ مايو ١٩٤٨ أصدر دافيد بن جوريون رئيس الجهاز التنفيذى للوكالة اليهودية ، وبوصفه رئيسا للحكومة المؤقتة ، اعلانا بقيام دولة يهودية باسم (دولة اسرائيل) «طبقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ .. » ذلك القـــرار الذى « .. لا يمكن الطعن فيه » (١٢) . ورغم ان قرار التقسيم يعتبر من وجهـــة نظر الحركة الصهيونية ، الوثيقة الدولية المباشرة ، التى تستند اليها دولة اسرائيل فى وجودها القانونى ، الا انها تعتبر ايضا أن هذا القرار ، لم ينشىء دولة اسرائيل ، وانما كشف عن امر واقع (١٣) ، بحيث يعتبر هذا القرار فى النهاية كاشفا ، لا منشئا على النحو الذى سبق بيانه .

ويتضح مماتقدم ، أن نشوء السيادة الاسرائيلية على جزء من فلسطين ، قد تم من الناحية القانونية بمجرد اعلان استقلال الدولة اليهودية فى ١٤ مايو ١٩٤٨ ، استنادا الى قرار التقسيم . وقد صدر هذا القرار بدوره نتيجة الاوضـــاع التى ترتبت على الانتـــداب البريطانى الذى اعترف بالصلة التاريخية وبالحقوق القومية لليهود فى فلسطين ، على النحو الذى أشرنا اليه فى الصفحات السابقة .

---

(11) Year Book of U.N. 1947. [181 (11) A] November 29, 1947. pp. 247-256.

وانظر الوضع الدولى لمدينة القدس فى قرار التقسيم :

— Wilson, Evan., The Internationalisation of Jerusalem., The Middle East Journal. Washington. Winter 1969. Vol. 23, No. 1. p. 11.

(١٢) انظر اعلان الاستقلال الاسرائيلى — ص ٣٥ .

وانظر د/ طلعت الغنيمى — قضية فلسطين — المصدر السابق — ص ١٧١ .

(١٣) انظر : هنرى بيريرا — اسرائيل ستزول عاجلا او اجلا — المصدر السابق — ص ٤ .

الفصل الثانى

عوامل بطلان « قرار » التقسيم

سبق القول بأن اعلان الاستقلال الاسرائيلى الصادر فى ليلة ١٥/١٤ مايو ١٩٤٨ — قد بين أن قيام دولة اسرائيل هو « استنادا الى أن الامم المتحدة قد اتخذت قرارا فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتأسيس دولة يهودية فى فلسطين .. » . كما أكد الاعلان أن هذا الاعتراف الصادر بحق الشعب اليهودى فى تأسيس دولته ، « لا يمكن الطعن فيه » .

وقد اعتبرت اسرائيل ان اى مسعى للتوفيق تريده لجنة التوفيق الفلسطينية التى شكلتها الامم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/١١ (١٤) ، ينبغى الا يمس الحدود التى تضمنها قرار التقسيم . وذكر المندوب الاسرائيلى خلال مناقشة تقرير وسيط الامم المتحدة فى نوفمبر ١٩٤٨ انه « من المنطقى ان اى مسعى للتوفيق ، يجب ان يتخذ قرار ٢٩ نوفمبر اساسا له . » وقال المندوب فى اجتماع آخر : « ان قرار الجمعية فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ هو فى نظر الوفد الاسرائيلى وثيقة دولية سارية المفعول ، من وثائق القانون الدولى » (١٥) .

ورغم ان ما اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢٩ نوفمبر١٩٤٧ يعتبر فى حقيقة الامر — وعلى النحو الذى سيبين فيما بعد — توصية بتقسيم فلسطين ، فاننا سوف نستخدم تعبير « قــرار التقسيم » لاعتبارين :

ا — ان الحركة الصهيونية تؤكد ان دولة اسرائيل قد قامت بناء على على « قرار الامم المتحدة » .

ب — اننا ندرس مدى مشروعية هذا الادعاء من حيث هو ، أى من حيث ان احد اسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين هو « قرار من من الامم المتحدة بتقسيم فلسطين ، وانشاء دولة يهودية » .

ويبدو من هذا أن « قرار التقسيم » يعتبر الاساس « المباشر » أو السبب القانونى الظاهر للدولة الاسرائيلية . وهو من هذ المثابة ، يأخذ

(14) U.N. Resolution 194 (111) of 11 December 1948.
(15) Official Records. 1est Commitee, Third Session, 23, 29 November 1948.

وضعا يميزه عن غيره من الاسانيد السابقة والتى قامت فى حقيقة الامر بدور التمهيد لاصدار هذا القرار .

ويبقى بعد ذلك أن نقسم دراستنا لبطلان هذا الاساس الى ثلاث موضوعات هى عوامل بطلان قرار التقسيم من حيث الشكل وبطلان قرار التقسيم من حيث الموضوع وبطلان التمسك بقرار التقسيم كل منها فى مبحث مستقل .

المبحث الاول

عوامل بطلان قرار التقسيم من حيث الشكل

يعتبر قرار التقسيم باطلا من حيث الشكل ، لصدوره من غير مختص باصداره ولمخالفته للالتزامات الدولية على النحو التالى :

١ ــ صدور القرار من غير مختص :

تجاوزت الجمعية العامة للامم المتحدة اختصاصها فى اصدارها للقرار رقم (٢/١٨١) لعام ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، للاسباب الآتية :

١ ــ نصت المادة (١/٨٠) من ميثاق الامم المتحدة على ما يلى : « فيما عدا ما قد يتفق عليه فى اتفاقيات الوصاية الفردية التى تبرم وفق احكام المواد (٧٧ ــ ٧٩ ــ ٨١) وبمقتضاها توضع الاقاليم تحت الوصاية والى أن تعقد مثل هذه الاتفاقيات ، لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل (١٦) ، ولا تخريجه ، تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما ، أية حقوق لاية دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التى يكون أعضاء الامم المتحدة أطرافا فيها . »

ويفهم من هذه المادة أن الجمعية العامة ، ملتزمة بصك الانتداب ، باعتباره اتفاقا دوليا قائما ، الى أن يلغيه أو يحل محله اتفاق للوصاية ، لان انتهاء العصبة لا يعنى نهاية الانتداب (١٧) . ومن المعلوم ، أنه حتى صدور قرار تقسيم فلسطين لم يبرم أى اتفاق لوضع فلسطين تحت الوصاية الدولية كما لم تمنح فلسطين استقلالها .

والمستفاد مما تقدم ، أن الجمعية العامة ، ملتزمة فى تصرفاتها بصدد مشكلة فلسطين بما ورد فى صك الانتداب وحده ، تقييدا معلقا على

---

(١٦) يقصد بذلك ، الفصل الثانى عشر من الميثاق ، والخاص بنظام الوصاية الدولى.

(17) Green, L.C., op. cit., p. 55.

سرط ، هو ابرام اتفاقية للوصاية . وبالرجوع الى صك الانتداب ، لانجد فيه ما يمنح الجمعية العامة سلطة تقسيم فلسطين .

٢ — يستفاد من المواد ، من العاشرة حتى السابعة عشرة من ميثاق الامم المتحدة وهى التى تبين وظائف الجمعية العامة وسلطاتها ، أن هذه الوظائف والسلطات ، تنحصر فى « المناقشة » و « الايصاء » و « استرعاء نظر مجلس الامن » و « انشاء دراسات » و « تلقى تقارير والنظر فيها »، وليس بين هذه الاختصاصات أو السلطات ، اختصاص أو سلطة اتخاذ « قرار » فى مسائل قانونية أو سياسية (١٨) .

واذا حللنا ما تصدره الجمعية العامة ، نجد أنه اما أن يكون « قرارا » واما أن يكون « توصية » فأما القرار فهو الامر الملزم الذى يلتزم به أعضاء الجمعية . ومصدر الالزام هنا ، هو تعهد الدول الاعضاء صراحة أو ضمنا بتنفيذ القرارات التى تتخذها المنظمة الدولية . وأما التوصية ، فانها لا تهدف الى اقرار أمر معين ترتبط به الدول الاعضاء ، فهى ليست أوامر واجبة التنفيذ ، بل تفتقر الى القوة الملزمة فى مواجهة الاعضاء . غير أنه من خصائص التوصية ، أنها قابلة للتحول من تدبير غير ملزم الى تدبير ملزم ، ويتم ذلك اذا أعلنت الدولة أو الهيئة قبولها للتوصية التى وجهت اليها أو صدرت منها ، فعندئذ تصبح التوصية أمرا ملزما اذا كان قبولها غير مشروط . والقرارات الملزمة ، التى تصدرها الجمعية العامة ، تنحصر فى تلك التى تتعلق بالنواحى المالية والادارية والتنظيمية، أما ما عدا ذلك من قرارات فليس الا مجرد توصية لا تلزم الاعضاء ، وهذا هو الاتجاه السائد فى فقه القانون الدولى (١٩) .

ومما لا ريب فيه ، أن قرار التقسيم قد اتخذ طابعا الزاميا بالنص

---

(١٨) يقول الدكتور سامى عبد الحميد ، ان اختصاص الجمعية العامة باصدار « قرارات » محدد بالمواد ٤ — ٥ — ٦ — ١٦ — ١/١٧ — ٢٣ — ٦٠ — ٦١ — ١/٨٣ — ٨٥ — ٨٦ — ٩٧ ، وهذه القرارات كلها ذات طابع ادارى أو مالى . انظر د/ محمد سامى عبد الحميد — قانون المنظمات الدولية — الكتاب الاول — منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٦٩ — ص ٢٤٤ — ٢٤٩ .

وانظر

— Johnson, D.H., The Effect of Resolutions of the G. Assembly of the U.N., B.Y.B. 1955-56. p. 97.
— Vellas., op cit., p. 371.
— Fitzmaurice., op. cit., (1952), p. 31.

ود/ على صادق أبو هيف — ص ٦٦٢ .

(١٩) انظر حصرا بالقرارات الملزمة فى مؤلف : مصطفى عبد العزيز — التصويت والقوى السياسية فى الامم المتحدة — مركز الابحاث — منظمة التحرير الفلسطينية — دراسات فلسطينية رقم (٢٥) بيروت — يناير ١٩٥٨ — ص ٢٧ وما بعدها .

فى الفقرة (حـ) من ديباجته ، على أن مجلس الامن سوف يعتبر كل محاولة ترمى الى تغيير التسوية التى يهدف اليها هذا القرار بالقوة ، تهديدا للسلم وخرقا له ، او عملا عدوانيا بموجب نص المادة (٣٩) من الميثاق . ومما لا شك فيه ، أن الجمعية العامة لا تملك صلاحيات اتخاذ قرارات قابلة للتطبيق بالقوة الا فى اطار قرار « الاتحاد من أجل السلم » الصادر عام ١٩٥٠ (٢٠) . ولم يكن قرار التقسيم قد صدر بعد .

٣ ـ خالفت الجمعية العامة للامم المتحدة ، المادتين (١٠ ـ ١٤) من الميثاق ، وهما اللتان تخولانها حق التقدم بتوصيات ، دون اتخاذ قرارات ، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها بالتقسيم طبقا للمادة(١٤) من الميثاق (٢١) . ورغم أن الجمعية العامة تستطيع أن تتقدم وفقا للمادة (١٤) بتوصيات الى الدول وان لم تكن أعضاء فى الامم المتحدة ، الا أن قرار التقسيم قد تجاوز حدود التوصية ، ونص على انشاء لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء ، خولها حق ادارة فلسطين خلال فترة انتقالية، ولا تملك الجمعية العامة صلاحية وضع بلد من البلدان تحت ادارتها عن طريق لجنة (٢٢) .

٤ ـ وما دمنا قد قلنا فيما سبق ، أن الجمعية العامة مقيدة بنصوص صك الانتداب فانه من الثابت من دراستنا لصك الانتداب ، أن السيادة على الاقليم الخاضع للانتداب ثابتة للشعب الذى يعيش فوق هذا الاقليم ، بنص المادة (٢٢) من عهد العصبة ، وليس للعصبة أو للدولة

=

وانظر أيضا د/ محمد حافظ غانم ــ **الامم المتحدة** ــ ص ١٢٩ ود/سلطان ود/العريان ــ ص ١٦٠ ، ١٦١ ود/ زكى هاشم ص ٦٠ ، ٨٢ ــ ٨٥ ود/ عبد العزيز سرحان ــ **المنظمات الدولية** ــ ص ١٢٣ وما بعدها .

(20) U.N. Resolutions (General Assembly), [Res. no. 377 (V)] November, 3 1950.

ـ وانظر فى قرار الاتحاد لاجل السلم المصدر الآتى

— Vallet, F.A., The General Assembly and Sec. Council of the U.N. (B.Y.B.) 1952, p. 94.

(21) Brownlie, I., op. cit., pp. 161-162.

فقد ذكر (براونلى) : « انه توجد اعتبارات تحملنا على الشك فى قدرة الامم المتحدة على منح حقوق على أرض ما . ومن بين هذه الاعتبارات انه يتعذر عى الامم المتحدة أن تتولى السيادة الاقليمية . وعليه ، فانه من المحتمل الا يكون قرار تقسيم فلسطين من صلاحيات الامم المتحدة ، ولئن كان ضمن صلاحياتها فليس له صفة الالزامية » .

(22) Kelsen, Hans., The Law of the U.N., London, 1951, p. 197.

فقد انتهى (كلسن) الى القول بأن حجج المعارضين للتقسيم صحيحة من وجهة النظر القانونية البحتة .

المنتدبة . ومعنى ذلك أن الجمعية العامة لم تكن تملك سلطة التصرف فى مصير اقليم لا تملك السيادة عليه ، باعتبار أن حرية التصرف هى من خصائص السيادة (٢٣) .

ب ــ مخالفة قرار التقسيم للالتزامات الدولية :

رغم صدور قرار التقسيم من سلطة غير مختصة (٢٤) ، فقد صدر كذلك مخالفا لالتزامات دولية التزمت بها الدولة المنتدبة والامم المتحدة على النحو التالى :

١ ــ مخالفة قرار التقسيم لالتزامات الدولة المنتدبة :

سبق القول بأن التزام الدولة المنتدبة هو التزام بغاية ، وأن هذه الغاية تنحصر فى مجرد الوصول بالاقليم موضع الانتداب الى درجة من النضج السياسى تسمح له بالانفراد بشئونه وذلك عن طريق النصح والارشاد . ومعنى ذلك أن نهاية الانتداب معلقة على شرط فاسخ هو تحقيق الغاية التى من أجلها فرض الانتداب وهى تأهيل الاقليم لحكم نفسه بنفسه . وقد بدأت بريطانيا فى انهاء الادارة المدنية بفلسطين اعتبارا من أول مارس ١٩٤٨ بعد أن أعلنت فى ١٩٤٧/٩/٢٦ عزمها على انهاء الانتداب ، وبدهى أن بريطانيا بوصفها الدولة المنتدبة على فلسطين، تتحمل مسئولية تنفيذ الالتزام الدولى بتحقيق الغاية المنوه عنها . غير أن قرار التقسيم ، صدر دون اعتبار لالتزامات الدولة المنتدبة ، ولا يعنى امتناع بريطانيا عن التصويت على قرار التقسيم ، أنها غير مسئولة عن صدور هذا القرار ، فالواقع أن مسئوليتها عن صدور هذا القرار تستند الى ما يلى :

ا ــ أن بريطانيا هى التى ابتدعت فكرة التقسيم منذ عام ١٩٣٧

---

(٢٣) فالدولة المنتدبة تدير الاقاليم (نيابة) عن عصبة الامم . ولما كانت عصبة الامم قد ألزمت بريطانيا فى صك الانتداب بعدم التصرف أو التنازل عن الاراضى الفلسطينية ، فان خلافة الامم المتحدة للعصبة ، تعنى بقاء ذات الالتزامات التى ألزم بها الموكل الاول وكيله المنتدب .

(٢٤) لم يقطع ميثاق الامم المتحدة صراحة بعدم الالزام فى قرارات الجمعية العامة ، ولكن استقراء النصوص يقطع بذلك ، كما ان محاضر لجان مؤتمر سان فرنسسكو تؤكد عدم الالزام فى هذه القرارات . ففى اجتماع اللجنة ٢/١١ المكلفة ببحث هذه العلاقة بين المجلس والجمعية فى ١٢ مايو ١٩٤٥ أجابت بالنفى على سؤال « هل للجمعية أن تضع قواعد للقانون الدولى لها صفة الالزام ؟ » ، وبالنفى عن سؤال آخر فى اجتماع ٢٤ مايو ١٩٤٥ : « هل للجمعية سلطات فرض اتفاقات ترى أنها ضرورية لحفظ السلم والامن الدولى ؟ » .

انظر فيما سبق :

— Brugière, Pierre., op. cit., pp. 66-67.

(خلال تقرير اللجنة الملكية المشار اليها ص ٢٣٧) . ورغم تراجعها عن هذه الفكرة ، فانها كانت تلح فى تنفيذ مشروع (وودهيد لعام ١٩٣٨) ومشروع (موريسون لعام ١٩٤٦) ثم اتجهت أخيرا الى أن يتم التقسيم عن طريق الامم المتحدة وخاصة بعد انتهاء مؤتمر لندن عام ١٩٤٦ (٢٥) .

ب - لم تعترض بريطانيا على قرار التقسيم رغم أنه ينطوى على تقسيم اقليم ، التزمت بموجب المادة الخامسة من صك الانتداب بألا تتنازل عن اى جزء منه الى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيره الى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى . ولاشك أن التنازل السلبى البريطانى ، بالامتناع عن التصويت ، ولصالح اليهود الاجانب ، عن جزء من فلسطين ، لا يختلف عن التنازل عن هذا الجزء لحكومة دولة اجنبية ، لان منع التنازل ، قصد به المحافظة على وحدة الاقليم الخاضع للانتداب والا فلو كان المقصود هو منع التنازل للحكومات واباحته للافراد الاجانب لانتفت الحكمة من النص . ولا يمكن القول بأن حصول اليهود على الاراضى قد تم بالطرق العادية الميسرة للاجانب على كل اقليم ، لان حصول اليهود على الاراضى قد تم بصورة جماعية منظمة وليست فردية، وقصد به بصورة علنية وصريحة ، تيسير انشاء وطن قومى لهم (٢٦) .

حـ - كانت بريطانيا على علم تام بكراهية العرب لفكرة اقامة وطن قومى لليهود فى فلسطين ، ولكنها رغم اقتناعها « بعد انعام النظر والتدقيق فى تقرير لجنة التقسيم (بيل وودهيد) فى عام ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، أن الصعاب السياسية والادارية والمالية التى ينطوى عليها الاقتراح الخاص بانشاء دولة عربية مستقلة وأخرى يهودية مستقلة هى صعوبات كبيرة لدرجة يكون معها هذا الحل للمشكلة ، غير عملى ... » (٢٧) فانها اتجهت الى احالة القضية الى الامم المتحدة ، بغية تحميلها هى ، مسئولية التقسيم بما ينطوى عليه من صعوبات ، أثبتتها وقائع السنوات اللاحقة.

---

(٢٥) د/ محمد حافظ غانم - **المشكلة الفلسطينية** - ص ٩٥ .

(٢٦) وواقع الامر أن حصول اليهود على الاراضى قد تم بطرق ثلاث ، هى **الشراء والمصادرة والفتح أو الغزو** . وعن **وسيلة الشراء** راجع : د/محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ٧٩ ، ٨٠ ، عودة بطرس عودة - ص ٣٣٠ وما بعدها . ومحمد أمين الحسينى ص ١٢ وعمر أبو النصر - ص ١٢٧ - ١٥٩ ، احمد طربين - **محاضرات فى تاريخ قضية فلسطين** - معهد الدراسات العربية - القاهرة - ١٩٥٨ - ص ٩٥ ، ١٠٣ وبرهان الدجانى **الكفاح الاقتصادى ضد الصهيونية** - مقالات وبحوث - الكتاب الاول - الجامعة العربية - لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ١٩٤٩ - ص ٤١ وعن **المصادرة** راجع صايغ وهداوى ص ٧٦ وعن **الفتح** راجع مجلة السياسة الدولية - القاهرة - اكتوبر ١٩٦٧ - ص ١٥٢ وما بعدها .

(٢٧) راجع الوثيقة رقم ٣٣ ص ٢٠٣ - ٢٣٨ ورقم ٣٥ ص ٢٤٢ - ٢٦٣ بالوثائق الرئيسية .

٢ - مخالفة القرار لميثاق الامم المتحدة :

من المنطقى القول بأن منظمة الامم المتحدة ، ملتزمة بتطبيق ميثاقها بإعتباره دستور انشائها ، ولان ميثاق الامم المتحدة يعد من قبيل المعاهدات الدولية الجماعية ، كما يعد بمثابة القواعد الدستورية فى القانون الدولى بالنسبة للدول الاعضاء ، فان الجمعية العامة للامم المتحدة ، تعتبر مسئولة عن تنفيذ ما ورد بالميثاق سواء ما تعلق منها بأهداف الامم المتحدة أو بمبادئها (٢٨) . وعندما أحالت بريطانيا الى الامم المتحدة ، مشكلة فلسطين ، وتصدت الجمعية العامة لمعالجتها ، كان على الجمعية - فى اطار الميثاق - أن تختار بين أمرين اما أن تضع فلسطين تحت الوصاية الدولية تطبيقا للنصوص المتعلقة بالوصاية فى الميثاق ، واما أن تعلن استقلال فلسطين (٢٩) تطبيقا لحق تقرير المصير المنصوص عليه فى الميثاق أيضا . وفيما يلى عرض لاوجه مخالفة الجمعية العامة للميثاق فى نظرها لقضية فلسطين :

١ - عدم وضع فلسطين تحت الوصاية :

أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا فى ١٨ ابريل ١٩٤٦ ذكرت فيه أن « حل عصبة الامم ينهى وظائفها بالنسبة الى الاراضى الواقعة تحت الانتداب . ولكنها تلاحظ أن المبادىء المطابقة لتلك المبادىء المعلنة فى المادة (٢٢) من العهد قد أدخلت فى الفصول الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ميثاق الامم المتحدة » (٣٠)

ونصوص الميثاق التى تتضمنها هذه الفصول ، تتعلق بنظام الوصاية الذى حددت المادة (٧٧) من الميثاق ، شروط فرضه ، فذكرت أنه : « يطبق ... على الاقاليم الداخلة فى الفئات الآتية ، مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية : ١ - الاقاليم المشمولة الآن بالانتداب ... أما تعيين أى الاقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لاى شروط ، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات » . ثم ذكرت المادة (٧٩) أن « شروط الوصاية لكل اقليم يوضع تحت ذلك النظام وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها ، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التى يعنيها هذا الامر بالذات ومنها الدولة المنتدبة فى حالة الاقاليم

---

(٢٨) د/ عبد العزيز سرحان - **المنظمات الدولية** - ص ٤٦ ، ٧٧ وما بعدها . ود/محمد حافظ غانم - **الامم المتحدة** ص ٨٩ وما بعدها ، ود/ زكى هاشم - **الامم المتحدة** - ص ١٣-٢٧ .

(٢٩) د/ محمد حافظ غانم - **الدولى العام** - المصدر السابق - ص ٢٠٩ .

(30) C.I.J., (1950), op. cit., pp. 164-173.

المشمولة بانتداب أحد أعضاء الامم المتحدة ... » وذكرت المادة (٨٠) أنه « فيما عدا ما قد يتفق عليه فى اتفاقات الوصاية الفردية ، التى تبرم وفق أحكام المواد (٧٧ — ٧٩ — ٨١) وبمقتضاها توضع الاقاليم تحت الوصاية، والي أن تعقد مثل هذه الاتفاقيات ، لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه ، تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما ،اية حقوق لاية دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التى قد يكون أعضاء الامم المتحدة أطرافا فيها » .

ويستنتج من المواد السابقة ، أن وضع فلسطين كانت تحكمه القواعد الآتية :

١ — اما أن تعقد دولة الانتداب مع الامم المتحدة والدول التى يعنيها الامر اتفاقا بوضع فلسطين تحت الوصاية تطبيقا للمادة (٧٧) من الميثاق.

٢ — واما أن تمارس الامم المتحدة وظيفتها فى الحفاظ على حقوق الدول والشعوب المستمدة من المادة (٢٢) من العهد ، ومن صك الانتداب باعتباره من الاتفاقات الدولية القائمة وقت التصديق على الميثاق ، تطبيقا للمادة (١/٨٠) من الميثاق .

ولما كانت بريطانيا والامم المتحدة قد تراختا فى ابرام اتفاقية لوضع فلسطين تحت الوصاية تطبيقا للمادة (٧٧) فانه ينبغى الالتزام بالمادة (٨٠) التى تقضى باستمرار سريان الاتفاقيات الدولية التى تنشىء حقوقا أو واجبات للدول أو الشعوب ، الى أن يحل محلها اتفاق وصاية .

وقد اكدت هذا الرأى ، محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى فى قضية اقليم جنوب غرب أفريقيا حيث ذكرت المحكمة « ان الالتزامات الناشئة عن الانتدابات وأهدافها الاصلية ، تبقى فى جميع أوضاعها ، وبما أن تنفيذ هذه الإلتزامات لا يتوقف علي وجود عصبة الامم ، فان هذه الإلتزامات ، لا تسقط او تزول تبعا لتوقف جهاز المراقبة والاشراف. كذلك لايمكن ان يتوقف حق السكان في انتطبق عليهم هذه المبادىء» (٣١) ورأي القاضى (الفاريز) بالنسبة لهذه القضية ، أن اتحاد جنوب أفريقيا ملتزم طبقا للمواد ٧٥ ، ٧٧ ، ٢/٨٠ من الميثاق ، وطبقا لروح الميثاق ، التزاما قانونيا بالتفاوض وابرام اتفاقية مع الامم المتحدة لوضع الاقليم تحت الوصاية اذا لم يبرم اتفاق الوصاية ، يجب عرض الموضوع على التحكيم (٣٢) . كذلك أوضح القاضى (ماكناير) ، أن التزامات الدولة

---

(31) C.I.J., (1950), op. cit., pp. 128-145.
(32) Ibid., p. 184.

المنتدبة تظل سارية المفعول وأن حل العصبة لم ينه الانتداب (٣٣) .
والمستفاد مما سبق ، أن نظام الانتداب الذى يستمد أصوله من المادة(٢٢) من عهد العصبة ، ظل سارى المفعول بعد زوال العصبة ، وهذا وضع طبيعى ، اذاما أدركنا أن هدف الانتداب كان تحقيق غاية حضارية مقدسة ، وهو بهذا الطابع يبقى على صلة وثيقة بالنظام الدولى العام ، ويصبح ذا طبيعة نظامية ، تحددها فى كل حالة خاصة ، اتفاقات تنظيمية، هى صكوك الانتداب .

وقد سبق القول بأن وظيفة العصبة بالنسبة للانتداب كانت وظيفة رقابية اشرافية ، فاذا كان الامر كذلك ، فنحن أمام حقيقتين :

الاولى : أن نظام الوصاية يستهدف نفس أهداف نظام الانتدابات .

الثانية : أن الامم المتحدة تباشر بشأن الوصاية ، مهام الرقابة والاشراف .

وترتيبا على ذلك ، يصبح من نافلة القول ، تأكيد خلافة الامم المتحدة للعصبة فى مهمة الاشراف والرقابة على نظام شبيه بنظام الانتداب ، يستهدف نفس أهدافه ويتسم بطابع المصلحة الدولية العامة لاتصاله برسالة حضارية مقدسة . واذا كانت محكمة العدل الدولية ، قد أكدت هذه الخلافة ، بحيث تنتقل سلطات الاشراف على تطبيق نظام الانتداب على الاقاليم من الفئة (حـ) الى الامم المتحدة ، فانه يصح من باب أولى، أن تنتقل اليها سلطات الاشراف على هذه الاقاليم من الفئة (أ) وخاصة اذا تخلت عنها الدولة المنتدبة ، كما فعلت بريطانيا (٣٤) . وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية التى تقضى بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والالتزامات الى الاصيل .

ب ـ عدم اعلان استقلال فلسطين :

ان الامم المتحدة ، مقيدة فى سلطاتها بمبدأ تقرير المصير (٣٥) ، ومؤدى تطبيق هذا المبدأ ، أن تقوم الامم المتحدة باجراء استفتاء للشعب الفلسطينى حول تقرير مصيره ، ولكنها حرمت الشعب الفلسطينى من هذا الحق ومنحته لنفسها فغيرت من مضمون مبدأ أساسى من مبادىء الميثاق وحولته من مبدأ « حق الشعوب فى تقرير مصيرها » الى مبدأ

---

(33) Ibid., p. 150.
— Green., op. cit., p. 62.

(٣٤) ندوة القانونيين العرب بالجزائر ـ ص ٥٩ ـ ٨٦ .

(35) Hyde., op. cit., pp. 179-184.

« حق الامم المتحدة فى تقرير مصير الشعوب » وهو امر لم يقل به الميثاق، ويعد تعديلا للميثاق بغير مراعاة الاصول التى نص عليها الميثاق نفسه .

وقد خرقت الجمعية العامة بهذا ، ميثاق الامم المتحدة ، وبالاضافة الى ذلك فانها اخطأت فى عدم استشارة محكمة العدل الدولية حينما امتنعت عن اقرار اقتراح يرمى الى استشارتها بشأن السلطات الممنوحة للامم المتحدة فى هذه القضية .

وقد حل نظام الوصاية فى ميثاق الامم المتحدة محل نظام الانتداب فى عهد عصبة الامم . وحددت المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم أهداف الانتداب ، وكلها لا تخرج عن هدف الوصول بالاقليم الخاضع للانتداب، الى الحالة التى يتمكن فيها من أن يحكم نفسه بنفسه . فالهدف الاساسى من الانتداب ، كان معاونة الشعوب الخاضعة له ، على الوصول الى حالة من الحكم الذاتى تلائم تقدمها وتطورها وفقا للشروط التى وضعتها المادة (٢٢) المذكورة . والتى قسمت الاقاليم الخاضعة للانتداب الى ثلاث فئات ا ، ب ، حـ . وكانت فلسطين من بين الفئة (ا) باعتبار أنها من الشعوب التى وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة تخضع لقبول الارشاد الادارى ، والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة (٣٦) .

وقد انشأ ميثاق الامم المتحدة فى الفصل الثانى عشر منه ، نظاما دوليا للوصاية يطبق على أنواع معينة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بموجب اتفاقيات دولية تسمى « اتفاقيات الوصاية » . وقد حدد الميثاق فى المادة (٧٧) منه ، هذه الاقاليم بأنواع ثلاثة هى :

ا ـــ الاقاليم التى كانت تخضع للانتداب فى ظل عصبة الامم .

ب ـ الاقاليم التى اقتطعت من الاعداء خلال الحرب العالمية الثانية .

حـ ـ الاقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها ، دولة مسئولة عن ادارتها (٣٧) .

وليس للدولة المنتدبة ، الحرية فى أن تعقد اتفاقا للوصاية أو لا تعقد بالنسبة للفئة الاولى . فان هناك من الدلائل ما يشير الى أن واضعى الميثاق قد استهدفوا تطبيق نظام الوصاية على كل تلك المناطق الواقعة

---

(٣٦) راجع المادة (٢٢) من العهد بالموسوعة ـ المصدر السابق ـ وثيقة رقم ٨٩ ـ ص ٣٤٢ .

(٣٧) د/ محمد حافظ غانم ـ **الامم المتحدة** ـ ص ١٩١ ، ١٩٢ ود/ زكى هاشم ـ ص ٢١٢ ود/ سلطان ـ ص ١٠٣٩ وما بعدها .

تحت الانتداب والاقاليم التى اقتطعت من دول الاعداء وذلك للاسباب الآتية :

١ ــ ان القول بغير ذلك يجعل تخصيص عقد هذه الاتفاقات بالنسبة للفئة الثالثة (بمحض اختيار دولة مسئولة عن ادارتها) ، تزيدا لا معنى له . ومن هنا يمكن التأكيد ، بأن التخصيص (بمحض الاختيار) بالنسبة للفئة الثالثة ، قصد به تجريد الفئتين الاولى والثانية من حرية الاختيار فى عقد اتفاقيات الوصاية ، والزام الدولة المنتدبة بعقد اتفاقية للوصاية دون أن يكون (لمحض اختيارها) أى وزن أو اعتبار .

٢ ــ أن تحذير المادة (٨٠) من الميثاق ، من انه لا يجوز أن تؤل الفقرة الاولى منها والخاصة بحفظ الحقوق القائمة ، على أنها تهيىء سببا لتأخير أو تأجيل عقد اتفاقات الوصـاية يحمل فى طياته الزاما بعقد اتفاقات الوصاية ، والا ما حرص واضعوا الميثاق على التحوط ضد هذا التأخير فى وضع الاتفاقات .

٣ ــ جعل ميثاق الامم المتحدة وجود مجلس الوصاية وهو جهاز رئيسى من أجهزة الهيئة مرتبطا بعقد اتفاقيات الوصاية ، لانه بموجب هذه الاتفاقيات يتشكل مجلس الوصاية ويستمد اختصاصاته ويباشر وظائفه التى حددها له الميثاق . ولا يستقيم هذا الوضع مع القول بحرية الدولة المنتدبة فى عقد اتفاق الوصاية أو عدم عقده ، والا كان مؤدى ذلك ، التسليم للدولة المنتدبة بسلطة تعطيل انشاء فرع رئيسى من فروع الامم المتحدة فضلا عن تعطيل أحكام هامة من الميثاق ، تستمد جوهرها من الاهداف والمبادىء الرئيسية للامم المتحدة (٣٨) .

وينبنى على هذا ، أن حق الشعب الفلسطينى فى السـيادة على أراضيه ، ثابت بمقتضى المادة (٢٢) من عهد العصبة ، وبمقتضى الفصل الثانى عشر الخاص بنظام الوصاية الدولى من ميثاق الامم المتحدة . ولا يمكن القول ، بان تمتع الشعب الفلسطينى بالاستقلال وفقا للفصل الثانى عشر من الميثاق ، والخاص بالوصاية ، رهين بوضـع الاقليم الفلسطينى تحت الوصاية ، وهى لم تتم ، فقد انتهينا الى أن وضع الاقاليم التى كانت خاضعة للانتداب فى ظل عصبة الامم ، تحت الوصاية ينبغى أن يتم بموجب اتفاق تلتزم الدولة المنتدبة بابرامه دون أن تكون مطلقة الحرية فى ذلك .

واذ قد ثبت التزام بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين ، بتقديم

---

(٣٨) د/ زكى هاشم ــ ص ٢١٦ ، ٢١٨ .

اتفاق وضع الاقليم الفسلطيني تحت الوصاية ، وثبت في الوقت ذاته ان بريطانيا قد هيأت لنفسها سببا لتخلفها عن عقد اتفاق الوصاية ، وهو عرض المشكلة برمتها على هيئة الامم المتحدة ، فانها تكون بذلك قد أتت تصرفا محظورا بنص صريح فى الميثاق ، هو نص المادة (٨٠) السالفه الاشارة اليه . ولا يمكن بداهة تحميل الشعب الفلسطينى مسئولية التخلف عن ابرام اتفاق الوصاية . فالنص الوارد بالمادة (٧٩) من الميثاق بشأن أطراف اتفاق الوصاية جعل وضع هذا الاتفاق او اجراء تعديلات عليه مشروطين « برضا الدول ذات الشأن المباشر ومنها الدولة المنتدبة، فى حالة الاقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء الامم المتحدة » وذلك مع مراعاة تصديق الامم المتحدة على اتفاقات الوصاية .

وقد ثار الجدل حول المعنى المقصود من « الدول ذات الشأن المباشر» التى تعتبر أطرافا فى اتفاق الوصاية ، وانتهى التطبيق العملى الى أن أطراف اتفاق الوصاية هى الدول المنتدبة وما فى حكمها ، والجمعيةالعامة أو مجلس الامن بالنسبة للمواقع الاستراتيجية (٣٩) .

ونحن نرى انه ينبغى النظر فى هـذا الشأن الى نظام الوصاية فى مجموعه ، وتفسير المادة التاسعة والسبعين فى ضـوء المادة السابعة والسبعين التى تحدد انواع الاقاليم التى تخضع للوصاية بموجبالاتفاقات فواضح من النص المذكور أنه يقسم الاقاليم الى ثلاث أنواع منها نوع مشمول أساسا بنظام الانتداب وهو المنصوص عليه فى الفئة (ا) ، ونوع ثان منصوص عليه فى الفئة ب ، جـ ، لا يخضع لنظام الانتـداب وانما تدرجه المادة (٧٧) تحت احد وصفين ، أما ان يكون اقليما يقتطع من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، وأما أن يكون اقليما خاضعا لادارة احدى الدول بموجب نظام آخر للادارة غير نظام الانتداب ، مثل الحماية ، أو التبعية ، وهنا نكون امام نوعين من الدول المسئولة عن ادارة الاقاليم التى نص الميثاق على وضعها تحت الوصاية :

ا ـ الدول المنتدبة وذلك بالنسبة للاقاليم الخاضعة للانتداب .

ب ـ الدول ذات الشأن المباشر وذلك بالنسبة للاقاليم التى قـد تقتطع من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، والاقاليم المحمية أو التابعة وما فى حكمها .

وترتيبا على ذلك فان الدولة المنتدبة هى احد طرفى اتفاق الوصايةفى مواجهة طرف آخر هو الامم المتحدة بالنسبة للاقليم الخاضع للانتداب، وذلك بالنص على هذا فى المواد ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٥ من الميثاق ، وتخصيصها

(٣٩) المصدر السابق ـ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥ .

من العبارة العامة (الدول ذات الشأن المباشر) ويبقى مداول هذه العبارة بعد تجريده من « الدولة المنتدبة » خاصا بالدول التى تقوم باقتطاع اقليم من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، اى تقوم بفرض نوع من الادارة عليه ، سواء كانت هذه الادارة عسكرية او سياسية ، وخاصا ايضا بالدول الحامية أو المتبوعة . وينتج عن ذلك ما يلى :

١ ـ انه لا الشعب الفلسطينى ولا اى من الدول العربية ، كان ملتزما بابرام اتفاق للوصاية بالنسبة للاقليم الفلسطينى ، وانما كان الالتزام بذلك على عاتق الدولة المنتدبة .

٢ ـ انه لا يمكن معاملة الشعب الفلسطينى بموجب التصريح المنصوص عليه فى الفصل الحادى عشر من الميثاق وحده ، وهو الخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى . ذلك أن الرعاية الدولية التى كفلها ميثاق الامم المتحدة ، تنقسم الى قسمين رئيسيين :

القسم الاول : رعاية دولية عامة ، وهى تنطبق على الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بصفة عامة . وقد خصها الميثاق بالفصل الحادى عشر فى المادتين ٧٣ ، ٧٤ ، وتنطوى الرعاية العامة بشأن هذه الاقاليم على مبادىء تجعل العلاقة الاستعمارية خاضعة لرقابة الامم المتحدة ، وتلقى على عاتق الدول المسئولة عن هذه الاقاليم التزاما عاما ، بالعمل على تقدم هذه الشعوب وترقيتها وتنمية الحكم الذاتى .

القسم الثانى : رعاية دولية خاصة ، وهى تنطبق على أنواع معينة من الاقاليم ، خصها الميثاق بالفصل الثانى عشر وحددها فى المادة (٧٧) . والنوعان الاولان من هذه الاقاليم (فئة ا ، ب) خصصهما الميثاق تخصيصا قاطعا بالفصل الثانى عشر ، بجعله ـ حسبما أسلفنا ـ وضع اتفاقات الوصاية بالنسبة لهما امرا ملزما . اما النوع الثالث فهو يشمل الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، ولا تدخل فى النوعين الاولين، ولم يجعل الميثاق وضع اتفاق الوصاية الخاصة بهذا النوع أمرا ملزما للدول المسئولة عن ادارتها ، بل جعل ذلك خاضعا (لمحض اختيارها) .

ومن هنا يمكن القول بأن الشعب الفلسطينى ، لا ينطبق عليه الفصل الحادى عشر وحده ، بل ينطبق عليه الفصل الثانى عشر بالتخصيص الصريح فى المادة (٧٧) باعتباره شعبا خاضعا للانتداب ، ونخلص من كل ما سبق الى أن الامم المتحدة فى تصديها لقضية فلسطين كانت مقيدة بقيدين رئيسيين :

القيد الاول : تتضمنه نصوص مستمدة من ميثاق الامم المتحدة .

القيد الثانى : يفرضه صك الانتداب نفسه .

وانها وفقا لهذين القيدين ، كان يتعين عليها ان تتصرف على النحو التالى :

ا — اما ان تستمر فى ادارة فلسطين تطبيقا لنظام الوصاية .

ب — واما أن تعهد بالادارة الى دولة أخرى عن طريق ابرام اتفاقية وصاية معها .

جـ — واما أن تعلن استقلال فلسطين .

ومع ذلك فان الامم المتحدة لم تتصرف على هـــذا النحو ، وانما انتهجت نهجا مغايرا لما كان ينبغى عليها اتخاذه ، فأصدرت قرارا بتقسيم فلسطين (٤٠) .

المبحث الثانى

عوامل بطلان التقسيم من حيث الموضوع

تنحصر عوامل بطلان التقسيم من الناحية الموضوعيـــة فى عاملين رئيسيين :

الاول : بطلان شروط صحة القرار الخاص بالتقسيم .

الثانى : مجافاة قرار التقسيم للعدالة .

أولا : بطلان شروط صحة قرار التقسيم :

ان العمل الارادى المادى لا يكون عملا قانونيا الا بحكم نظام قانونى معين . والنظام القانونى الدولى كغيره من النظم القانونية الاخرى يعنى بالاعمال الارادية التى تصدر عن اشخاصه اذا ما توافرت فيها الشروط التى يتطلبها ، فيرقى بها عندئذ الى مرتبة الاعمال القانونية .

والشروط التى تتطلبها قواعد القانون الدولى لرفع العمل الارادى المادى الى مرتبة الاعمال القانونية هى شروط خاصة بالمصدر والمحــل والرضا .

وقرار الامم المتحدة بتقسيم فلسطين عمــل ارادى صدر عن شخص

---

(٤٠) يقول (ليلينتال) ان الامم المتحدة قد سددت ضربة شديدة لهيبة القانون الدولى لانها لم تلجأ الى اجراء استفتاء فى فلسطين وعرض المشكلات القانونية على محكمة العــدل الدولية :

انظر : — Lilienthal., What Price of Israel., op. cit., p. 73.

قانونى دولى . ولذلك فانه لكى يرقى هذا العمل الارادى الى مرتبة الاعمال القانونية المشروعة ، فانه ينبغى ان تتوافر الشروط الخاصة بالاهلية والمحل والرضا (٤١) . ولسوف نقصر دراستنا على الشرط الخاص بالمحل لصلته الوثيقة بموضوع دراستنا .

فقد صدر قرار التقسيم متضمنا منح نحو ٥٤ ٪ من الاقليم الفلسطينى الى فئة غالبيتها من الاجانب ، كما أعطاهم هذا القرار حق انشاء دولة يهودية فى فلسطين . ولما كان من الثابت فى القانون الدولى أن العمل القانونى الدولى لا بد ان يرد على محل ممكن ومشروع (٤٢) ، فان النظر الى وضع فلسطين يقطع بأن قرار التقسيم قد ورد على محل غير ممكن وغير مشروع فى ذات الوقت .

والقرار بصفة خاصة ، يكون واردا على محل غير ممكن ، اذا اتفقت دولة على أن تتنازل لدولة اخرى عن اقليم لا يخضع لسيادتها (٤٣) . وبدهى ان هيئة الامم المتحدة عندما اصدرت قرار التقسيم ، فانها بوصفها شخصا قانونيا دوليا ، لم تكن تملك حق السيادة على الاقليم الفلسطينى ولا تملك بالتالى أن تتصرف فى هذا الاقليم تطبيقا لقاعدة « فاقد الشىء لا يعطيه » .

ورغم ان التطبيق العملى لقاعدة وجوب ان يكون المحل مشروعا ، محدود فى مجال القانون الدولى ، الا أن قواعد القانون الدولى يمكن تقسيمها فى هذا الصدد الى مجموعتين :

المجموعة الاولى : هى قواعد لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ، وهى التى تضع قواعد آمرة أو تنظيما آمرا يجب أن يسرى فى حق جميع

---

(٤١) هناك راى بان قرارات الامم المتحدة يمكن ان يصدق عليها وصف الاتفاق الدولى : انظر :

— Sloan, F. Blaine., The Binding Force of "Recommendation" of General Assembly of U.N., B.Y.B. 1948, p. 23.

ويلاحظ بالنسبة للاهلية ، انه لا يمكن القول بانه يكفى فى حكم النظام القانونى الدولى أن يكون العمل الارادى صادرا عن شخص او عن هيئة لهما حق التعبير عن ارادة احد الاشخاص القانونية اذ يشترط ايضا أن يكون هذا الشخص مختصا باصدار هذا القرار . وبمعنى اخر ، أن تكون لهذا الشخص اهلية اصدار هذا القرار ، والاصح اعتبار القرار الصادر من المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة — بفرض حدوثه فعلا — بوقف اطلاق النار فى الشرق الاوسط مثلا ، قرارا صحيحا ، صادرا عن شخص قانونى دولى ، دون النظر فى مدى أهليته لاصدار هذا القرار .

(٤٢) د/عبد العزيز سرحان — **القانون الدولى العام** — دار النهضة العربية — ١٩٧٣ القاهرة — ص ١٢٢ — ١٢٩ .

(٤٣) د/محمد حافظ غانم — **المعاهدات** — المصدر السابق — ص ٨٩ وما بعدها .

الدول ، ومن راينا ، ان قاعدة « حق تقرير المصير » من القواعد التى تضمنها ميثاق الامم المتحدة والتى لا يمكن الاتفاق على مخالفتها باعتبارها احد المبادىء الاساسية التى تقوم عليها هيئة الامم ، والمنصوص عليهما فى المادة (٢/١) وفى ديباجة الميثاق (٤٤) . بل ان حق تقرير المصير هو من المبادىء التى استقرت قبل انشاء هيئة الامم المتحدة على النحو السابق بيانه عند دراستنا للانتداب . ولا شك فى ثبوت هذا الحق للشعب الفلسطينى ايضا قبل وضع الانتداب .

ويقول أستاذنا الدكتور/محمد حافظ غانم ، أن كل قواعد القانون الدولى التى تضع ضمانات أو حقوقا للافراد تعتبر من قبيل القواعد التى لا يمكن مخالفتها لانها وضعت اصلا لتكون بمثابة قيود على حرية الدول فى التصرف (٤٥) . ولا ريب أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها والقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من عهد العصبة ، والقواعد التى نص عليها صك الانتداب للمحافظة على حقوق « الفئات غير اليهودية » هى من القواعد القانونية الدولية التى تضع ضمانات وحقوقا للافراد ، ومن ثم لا يمكن الاتفاق على مخالفتها .

ولما كان قرار التقسيم قد صدر بالمخالفة لهذه المبادىء فمن الواضح أنه يعتبر قرارا باطلا (٤٦) .

اما المجموعة الثانية : فهى قواعد يمكن الاتفاق على مخالفتها ، وهى القواعد التى تضع أنظمة تتبعها الدول فى حالة عدم وجود اتفاق على تنظيم آخر (٤٧) . ولا شك أن حق تقرير المصير ليس من بين هذه القواعد لانه مبدأ من المبادىء الاساسية التى يقوم عليها ميثاق الامم المتحدة .

ومع أن التصويت فى الامم المتحدة يتم فى الغالب وفقا للاتجاهات

---

(٤٤) د/عبد العزيز سرحان ـ دروس المنظمات الدولية ـ ص ٨٥ ، ود/محمد حافظ غانم ـ المعاهدات ـ ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤٥) د /محمد حافظ غانم ـ المصدر السابق ـ ص ٩٠ ـ ٩١ .

(٤٦) انظر التفرقة بين العمل الدولى الصحيح والباطل بطلانا نسبيا والباطل بطلانا مطلقا ، والمنعدم المصدر الاتى :

— Guggenheim., op. cit., pp. 88-95.

وراجع أيضا امكانية ان تكون قرارات الجمعية العامة اتفاقات دولية ، المصدر الآتى :

— Asamoah, Obed Y., The Legal Significance of the Declarations of the General Assembly of the U.N., The Hague. 1966, p. 64.

وانظر ايضا:

— Sloan., op. cit., p. 23.

(٤٧) د /محمد حافظ غانم ـ المصدر السابق ـ ص ٩٠ ـ ٩٤ .

السياسية والمصالح المختلفة للدول ، مما لا يمكن معه رد عملية التصويت على قرار التقسيم الى أصول قانونية محددة ، وقياسها على بعض قواعد القانون الدولي العام مثل قاعدة وجوب أن يكون الرضا بالمعاهدات سليما لا يشوبه غش أو تدليس أو اكراه ، الا انه مما لا شك فيه أن قـــرار التقسيم قد صدر بعد عمليات ضغط سياسية واقتصادية من جانب امريكا على النحو التالي :

١ ــ أكد (سمنر ويلز) وكيل وزارة الخارجية الامريكية : « أن المسئولين الامريكيين قد استعملوا باوامر مباشرة من البيت الابيض ، كل أنواع الضغط المباشر وغير المباشر للتأثير فى البلدان الواقعة خارج العالم الاسلامى والتى عرف أنها مترددة أو معارضة للتقسيم ، واستخدم مندوبون وسطاء من البيت الابيض للتأكد من الحصول على الاغلبيـــة الضرورية (٤٨) .

٢ ــ وذكر (جيمس فورستال) الذى كان حينذاك وزيرا للدفاع فى الولايات المتحدة الامريكية : « ان الوسائل التى استخدمت لاكراه الدول الاخرى فى الجمعية العامة وارغامها ، كادت تكون فضيحة » (٤٩) .

واذا كان هذا موقف امريكا من الضغط على ارادة الدول الاعضاء لقبول قرار التقسيم فقد ظهر من وثائق الامم المتحـــدة التى تضمنت مناقشات اصدار هذا القرار ، أن كثيرا من مندوبى الدول قد صرح علانية بانه يتعرض للاكراه وانه رغم ذلك سوف يوافق على المشروع تحت الضغط ورغم اقتناعه بعدم عدالته ، ومن هؤلاء المندوبين ، منـــدوب الفلبين (٥٠) ومنـــدوب السويد (٥١) ومندوب كندا (٥٢) ، ومنـــدوب نيوزيلاندة (٥٣) ، ومندوب بلجيكا (٥٤) .

---

(48) Welles, Sumner., **We need not fail.**, Houghton. Mifflin. Boston. 1948. p. 63.

(49) Millis, Walter., **The Forrestal Diaries.** The Viking Press, New York. 1951. p. 363.

(50) **Official Records of 2ed Session of G.A. Vol. 11.** pp. 1313-1314.

وقال المندوب : « ان وفدى يشترك فى المناقشة بشك عميق »

(٥١) وقال المندوب : « أن فى المشروع جانبا ضعيفا وفيه ايضا بعض الالتزامات الخطرة » . — Ibid., p. 1312.

(٥٢) وذكر المندوب : « اننا نؤيد المشروع بقلوب كسيرة وبكثير من الريب والشكوك » — Ibid., p. 1319.

(٥٣) وقال المندوب ان بالمشروع عيوبا خطيرة . — Ibid., p. 1357.

(٥٤) وقال المندوب لسنا واثقين من عدالة المشروع ونشك فيما اذا كان عمليـــا ونخشى ان يكون منطويا على مخاطر كبيرة . — Ibid., p. 1365.

وكانت الحركة الصهيونية وراء حملة الضغط والاكراه ، فاستخدمت مختلف الاساليب لاقناع الامريكيين بان اقامة الدولة اليهودية سيكون عملا انسانيا رفيعا (٥٥) .

وقد نجح الضغط الامريكى والصهيونى فى حصول مشروع القرار على الاغلبية اللازمة حيث وافقت عليه ٣٣ دولة ضد ١٣ وامتناع عشرة دول عن التصويت (٥٦) .

ويستفاد من العرض السابق ، ان شروط صحة القرار (١٨١/٢) بتقسيم فلسطين لم تتوافر له . فالجمعية العامة لا تملك أهلية اصدار مثل هذا القرار ، كما ان القرار قد انصب على محل غير ممكن وغير مشروع ، فضلا عن الضغوط السياسية والاقتصادية التى مارستها الولايات المتحدة على ارادات الدول حتى دفعتها الى الموافقة .

ثانيا : مجافاة قرار التقسيم للعدالة (٥٧) :

لا يفتقر قرار التقسيم الى المشروعية القانونية فحسب ، بل يفتقر **كذلك** الى العدالة فى توزيعه للاراضى والسكان على النحو التالى :

١ ـ **بالنسبة للاراضى** : نجد ان **اليهود** قد حصلوا على اجود الاراضى وأغزرها انتاجا فى فلسطين . فحصلوا على الشريط الساحلى المطل على البحر الابيض المتوسط عدا غزة ، وتقع فيه كل موانى فلسطين الهامة والنقب المطل على البحر الاحمر ومناطق اخرى مطلة على نهر الاردن وبحيرات الحولة وطبرية والبحر الميت .

أما **العرب** فقد حصلوا على اقل الاراضى جودة وأقلها أهمية ، فضلا

---

(55) Bethmann, Erich W., Decisive Years in Palestine 1918-1948. American Friends of the Middle East. Washington, 1959, p. 35.

(٥٦) شفيق الرشيدات ـ ص ١٩٨ ـ ١٩٩ . وانظر شرحا للضغط الامريكى فى المصادر الآتية :

— U.S. Congressional Record, 18 December 1947, p. 1176.

— Chicago Daily Tribune, 9 February 1948, Part 2.

(٥٧) مع ان قواعد العدالة ، يصعب اخضاعها لمعايير قانونية محددة ، الا اننا نعتقد أن هيئة الامم المتحدة ، فى تصديها لوضع الحلول للمشاكل الدولية ، ينبغى ان تتوخى العدالة بأن تضع فى اعتبارها الوقائع التاريخية وأن تحيط احاطة كاملة بالملابسات والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة بالموضوع ليصدر قرارها بعيدا عن الجور والحيف . وليست كلمة « العدالة » غريبة عن قرارات الامم المتحدة ، فالقرار الصادر من مجلس الامن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بشأن حل النزاع العربى الاسرائيلى استهدف اقامة « سلام عادل » . فاذا لم تفلح الامم المتحدة فى تحديد معيار العدالة فبدهى أن يترك ذلك لاتفاق الاطراف المعنية .

عن أن مساحة الاراضى التى منحت لليهود وهم اقلية ، اكبر من المساحة التى خصصت للعرب وهم اكثرية . فقد منح العرب ٢٠٠ر١٢ كم بينما منح اليهود ٤٠٠ر١٤ كم (٥٨) .

ب ـ وبالنسبة للناحية البشرية :

نجد أن سكان الدولة اليهودية يبلغون نحو ٤٩٨ الفا من اليهود و٤٨٥ الفا من العرب ، وبدهى أن نسبة السكان اليهود تكاد تطابق نسبة السكان العرب فى الدولة اليهودية ، اذ يشكل اليهود نسبة ٥٠ ٪ من سكان الدولة اليهودية ، ومع ذلك فاليهود يسيطرون على السكان العرب فى هذه الدولة .

ولا يمكن القول بان اليهود يشكلون اغلبية بفارق ١٣ الفا ، لانه فضلا عن تفاهة هذه الزيادة ، فان مؤدى تطبيق مبدأ الحكم للاغلبية ، أن يصبح العرب فى فلسطين وعددهم وقتئذ ٠٠٠ر٤١٥ر١ هم أصحاب الحق فى حكم دولة لا يبلغ عدد اليهود فيها الا ٠٠٠ر٦٥٠ أى بفارق ٧٦٥ الفا . وهو عدد يفوق عدد اليهود وهنا لا يمكن القول بوجوب خضوع ٥٠ ٪ من السكان العرب لـ ٥٠ ٪ من السكان اليهود ولا يقال بخضوع ٣٠٪ من السكان اليهود فى فلسطين كلها لـ ٧٠ ٪ من سكان فلسطين العرب (٥٩) .

المبحث الثالث

بطلان التمسك بقرار التقسيم

رغم ان انتهاءنا الى بطلان قرار التقسيم كاف بذاته للحكم بعدم مشروعية التقسيم كسند من أسانيد السيادة الاسرائيلية ، فاننا نشير الى انه بافتراض ان قرار التقسيم هو قرار مشروع فى ذاته ، فانه رغم

---

(58) U.N. Document A/364, Add/1, Vol. 1.

(59) Official Records. 2ed Session of G.A. Supp. 11. Vol. 1. pp. 10-14.

وانظر كذلك احصائيات السكان والاراضى :
File..., Part 1. op. cit., pp. 164-169.

وانظر كذلك د/محمد حافظ غانم ـ **المشكلة الفلسطينية** ـ ص ٧٧ ، ٩٨ وعداوى وصايغ ص ٤٣ ، ٤٤ .

وقد ذكر (الكوماندر هتشسون) وهو احد ضباط الرقابة الدولية فى فلسطين : « ان كل خطوة لتأسيس الدولة الصهيونية كانت تحديا للعدالة » .
انظر هتشسون ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٨ .

ذلك قد اصبح غير ذى موضوع لوجود قرار آخـــر لاحق عليه تضمن الغاءه . فمن المعلوم ان قرار التقسيم كان قد صدر اساسا من الجمعية العامة للامم المتحدة لصالح جماعات بشرية لم تكن تتوافر لها وقتذاك عناصر الدولة كاملة وهم اليهود والعرب (٦٠) . فاذا افترضنا انه يدخل فى اختصاص الجمعية العامة للامم المتحدة أن تنشىء دولا (٦١) ، فانها تكون بذلك قد أنشأت دولة اسرائيل بطريقة مشروعة ، ويصبح بالتالى لهذه الدولة مصلحة مشروعـة فى التمسك بقـرار التقسيم باعتبـاره السند

---

(٦٠) ويذكر (فوشى) ، أن الدولة تتكون عندما تتوافر عناصر اربعة هى : ١ — مجتمع انسانى ، ب — له استقلال عن المجتمعات الاخرى ، جـ — ويحكم بواسطة سلطة عامة ، جـ — ويكون له اقليم كاف :

«L'organisation de l'Etat existe de fait, dé que sont réunies les quatres éléments constitutifs : 1 — association humaine assez nombreuse pour subsister par ses propres resources., 2 — association independente de toute autre., 3 — regie par une autorité publique organisée ad hoc., 4 — une possession territoriale suffisante...».

انظر — Fauchille, Paul., op. cit., p. 306.

كذلك يقول (اوبنهايم) ان عناصر الدولة هى « شعب — اقليم — حكومة — سيادة»

انظر — Oppenheim., op. cit., p. 118.

وانظر ايضا : — L'Huillier., op. cit., p. 34 et seq.

ويقول كافاريه ان عناصر الدولة ثلاث هى : « الشعب — الاقليم — السلطة السياسية»

— Cavaré., op. cit., p. 250.

اما المادة (١) من معاهدة (مونتيفيديو) فى ١٩٣٣/١٢/٢٦ فتذكر ان عناصر الدولة اربعة هى : « شعب دائم — اقليم محدد — حكومة — القدرة على الدخول فى علاقات مع الدول الاخرى » .

انظر فى ذلك : — Brounlie., op. cit., p. 66.

وانظر من الفقهاء العرب : د/محمد حافظ غانم — **مبادىء القانون الدولى** — ص ١٤٦ وما بعدها . ود/عبد العزيز سرحان — **الدولى العام** — طبعة ١٩٦٩ — ص ٢٦٤ ود/حامد سلطان ص ٤٨٤ ود/السيد صبرى — **مبادىء القانون الدستورى** — ط ٢ — مكتبة عبد الله وهبة — القاهرة ١٩٤٤ — ص ٣ ود/سلطان والعريان — ص ٥٦٥ ود/كامـــل ليلة — **النظم السياسية** — ص ٢٢ ود/فـــؤاد العطار — ص ٢١ ود/ثروت بدوى — ص ٢٥ ، ود/على صادق ابو هيف — ص ١١٥ ود/الشافعى محمد بشير ص ٤٩ .

(٦١) راجع فى نشوء الدولة الحديثة

— Dalloz., **Istitut de D.I.P.** 1970, p. 23.
— Hyde., op. cit., p. 55.
— Fauchille., op. cit., p. 300 et seq.
— Alvarez, Alejandre., **Le Droit I. Neuveau.** La Librairie Pédone. Paris. 1959, p. 291.

— د/على صادق أبو هيف — ص ١٧٠ .
— د/محمود سامى جنينة — **دروس فى القانون الدولى** — المصدر السابق — ص ٧٢ ، ٧٣

القانونى لوجودها ، ويبقى للجمعيـــة العامة اختصاص سحب قرارها باعتبار أنها هى التى أصدرته ، ويصبح بقاء قرار التقسيم ، رهينا بارادة طرفين اثنين هما : الامم المتحدة واسرائيل (٦٢) ، أما العرب فقد رفضوا القرار فور صدوره .

وترتيبا على ذلك يصبح مجال البحث هنا ، هو دراسة مصير قرار التقسيم من وجهة نظر الامم المتحدة ، ومن وجهة نظر اسرائيل ، أو بمعنى آخر يصبح مجال البحث هو موقف الامم المتحـــدة ، وموقف اسرائيل من قرار التقسيم باعتبارهما طرفا هذا القرار ، ولهذا فاننا نرى بحث هاتين المسألتين :

ا ــ موقف الامم المتحدة من قرار التقسيم .
ب ــ موقف اسرائيل من قرار التقسيم .

ا ــ موقف الامم المتحدة من قرار التقسيم :

طلبت الولايات المتحدة الامريكية فى ١٩ مارس ١٩٤٨ عقد جلســة لمجلس الامن ، بسبب مالاحظته من ان قرار التقسيم لا يمكن ان يتم تنفيذه الا عن طريق القوة المسلحة ، وهو امر لا يمكن أن توافق عليه(٦٣) وقد وافق مجلس الامن فى جلسة ١٩ مارس ١٩٤٨ بالاجماع على مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الامريكية ينص على ما يلى :

١ ــ فرض وصاية مؤقتة على فلسطين بمعرفة المجلس .
٢ ــ يطلب المجلس عقد جلسة خاصة للجمعية العامة .
٣ ــ اصدار تعليمات الى لجنة فلسطين لتوقف جهودها لتنفيــذ مشروع التقسيم .

---

(٦٢) قد يقال ان دولة اسرائيل هى (أثر) من آثار قرار التقسيم ومن هنا لا يمكن تصور أن تكون طرفا فى قرار دولى . ولكن ، يمكن القول بان قرار التقسيم بفرض مشروعيته يعتبر فى مرحلة ما قبل انشاء دولة اسرائيل مجرد « توصية » من الامم المتحدة ، تحولت بقبول دولة اسرائيل لها ، بعد انشائها ، الى قرار ، وبمعنى آخر ، يمكن تصور موافقة اسرائيل على هذا القرار بانها موافقة لاحقة اكدها بصفة خاصة اعلان الاســـتقلال الاسرائيلى .

(٦٣) وقد خشى الصهيونيون ان يتراجع مجلس الامن عن قرار التقسيم ، فقامت عصابات الهاجاناه والارجون وشتيرن بشن هجمات على العرب لاحداث حالة من الاضطرابات تؤثر على سير المناقشات : انظر المصادر الآتية :

— O'Balance, Edgar., The Arab Israelie War., F.A. Praeger. New York. 1957, p. 64.
— Kimshe, Jon., op. cit., p. 228.
— Ben Gurion, David., Rebirth and Destiny of Israel., The Philosophical Library, New York. 1954. p. 296.
— Begin., op. cit., p. 162 et seq.
— Toynbee., op cit., p. 290.

٤ ــ دعوة العرب واليهود الى الهدنة .

٥ــ مناشدة بريطانيا البقاء كدولة منتـــدبة تحت اشراف الامم المتحدة لحين التوصل الى حل نهائى لقضية فلسطين (٦٤) .

وتنفيذا للفقرة الثانية من القرار ، عقدت الجمعية العامـــة فى ١٦ ابريل ١٩٤٨ جلستها الخاصة الثانية لمناقشة « حكومـــة المستقبل فى فلسطين » واتخذت القرار التالى :

« ان الجمعية العامة وهى تنظر بعين الاعتبار الى الموقف الراهن فى فلسطين ، تقرر تكليف وسيط الامم المتحدة بالمهام التالية :

ا ــ العمل على اجراء تسوية سلمية بالنسبة لمستقبل فلسطين.

ب ــ توصى الوسيط ان يتصرف وفقا لهذا القرار وحسب تعليمات الجمعية العامة ومجلس الامن .

جـ ــ تعفى لجنة فلسطين من اية مسئوليات نصت عليها المادة الثانية من قرار التقسيم . »

واللجنة المشار اليها ، هى **اللجنة الخماسية** المنصوص عليها بالفقرة (ا) من المادة (٢) من قرار التقسيم وقد **أوكل اليها قرار التقسيم مهمة ادارة فلسطين فى فترة الانتقال واقامة حدود الدولتين المقترحتين (٦٥).**

وقد تطورت الاحداث بعد ذلك ، حيث ابرق الامين العام للجامعـــة العربية الى السكرتير العام للامم المتحدة فى ١٤ مايو ١٩٤٨ يبلغه أن الدول العربية اضطرت للتدخل فى فلسطين لاعادة السلام الى نصابه ولاقرار الامن والنظام (٦٦) . واشتعل القتال بين العرب واليهود حتى اتخـــذ مجلس الامن فى ٢٢ مايو قرارا بايقاف اطلاق النـــار (٦٧) وتم تعيين الكونت فولك برنادوت وسيطا للامم المتحدة وانيط به هدف اقـــرار السلام الا أن القتال استؤنف مرة اخرى فى ٩ يوليو ١٩٤٩ فاصدر مجلس الامن قرارا ثانيا بوقف اطلاق النار ، ودعا فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٨ الى عقد

---

(64) Official Records., 3ed Session of G.A. pp. 5-6, 8-9. U.N. Doc. A/565.

(65) U.N. Res., [181 (11) A], November 29, 1947.

ود /محمد حافظ غانم ــ **الشكلة الفلسطينية** ــ ص ١٥٥ ــ وسامى حكيم ــ ص ٤٨ ــ ٥٣ .

(66) U.N. Doc. A/658.

(67) U.N. Doc. S/773 — Resolution 49 of 22 May 1948.

هدنة بين المتحاربين (٦٨) .

وفى ١٩٤٨/٩/١٦ كان وسيط الامم المتحدة قد رفع تقريرا الى الجمعية العامة بشأن ما يراه من توصيات كفيلة بحل المشكلة . وتضمن تقريره الاشارة الى ضرورة عودة اللاجئين الى ديارهم وتعويضهم عن

---

(68) U.N. Resolution no. 62 of 16 November 1948 — U.N Document S/1080.

وقد تم توقيع اتفاقيات هدنة بين اسرائيل ومصر فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ ولبنان فى ٢٣ مارس ١٩٤٩ ، والاردن فى ٣ ابريل ١٩٤٩ وسورية فى ٢٠ يوليو ١٩٤٩ ـ انظر نصوص الاتفاقيات فى وثائق الامم المتحدة

— U. N. Doc. S/1264/Rev. 1., S/1296/Rev. 1., S/1301 /Rev. 1., and S/1353/Rev. 1.

وانظر النص العربى لهذه الاتفاقيات .

فى : سلسلة الوثائق الاساسية (٣) ـ منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت ـ ١٩٦٨ .

وانظر عرضا لهذه الاتفاقيات فى :

— Gervais, André., Les Armistices Palestiniens..., Annuaire Français de D.I. 1956. pp. 97-121.

ومن المفروض أن هذه الاتفاقيات تستهدف ما يلى : ا ـ تحديد خطوط الهدنة . ب) الاتفاق على سحب وتخفيض القوات المسلحة لضمان الهدنة . ولم تنسحب قوات اسرائيل من المناطق التى تعدت حدود قرار التقسيم فاصبحت تسيطر على نحو ٧٧٫٤ ٪ بدلا من ٥٦٫٤٧ ٪ من مساحة فلسطين واعتبرت اسرائيل ان هذه الخطوط تمثل حدودها راجع بشأن الحدود الدولية المصادر الآتية :

— Cukwuroh, A.O., The Settlement of Boundary disputes in International Law. Oceana Publications Inc. Manchester University Press. U.S.A. 1967.
— Wesley., op. cit., p. 360
— Oppenheim., op. cit., p. 531.
— Bry., op. cit., p. 35.

ـ د/ جابر ابراهيم الراوى ـ الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ـ المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون ـ القاهرة ـ ١٩٧٠ ص ٩ وما بعدها .
ـ د/ابراهيم شحاتة ـ قضية الحدود الآمنة ـ دراسة بمجلة السياسة الدولية ـ القاهرة يوليو ١٩٧١ .
ـ د/حامد سلطان ـ المصدر السابق ـ ص ٤٨٢ .
ـ د/عبد العزيز سرحان ـ الدولى العام ـ المصدر السابق ـ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦ .
ـ د/محمد حافظ غانم ـ الدولى العام ـ ص ٣٢٩ .

ويذكر (أوبنهايم) ان اتفاقات الهدنة لها طابع يختلف عن طابع الصلح الذى يحدد الحدود نهائيا :

— Oppenheim., Iternational Law. Vol. II.Longmans, Green and Co., Lauterpacht Editions. London. 1963. pp 546-547.

خسائرهم (٦٩) ، كما اوصى بضرورة تعديل مشروع التقسيم بحيث تدخل منطقة النقب الى الدولة العربية ويحل محلها فى الدولة اليهودية منطقة الجليل وجيب يافا واعادة مدينتى اللد والرملة الى العرب .

وفى ١٩٤٨/١٢/١١ شكلت الجمعية العامـــة « **لجنة التوفيق الفلسطينية** » واوصتها باتخاذ الخطوات اللازمة لمساعـــدة الحكومات والسلطات المعنية على تحقيق تسوية نهائية لجميع القضايا المعلقـــة بينها (٧٠) . واجتمعت اللجنة فى (لوزان) بسويسرا ، ثم قدمت تقريرها الجمعية العامة فى ١٩٤٩/٦/٢١ (٧١) .

وذكرت اللجنة انها عرضت على الفريقين برتوكولا « يمكن ان يشكل اساسا للعمل » وتم توقيعه من الطرفين فى ١٢ مايو ١٩٤٩ وقد قبلت الوفود ما ورد به بشأن التقسيم (٧٢) من حيث جعل مشروعه اساسا للمناقشة . الا انه عند مناقشة موضوع الاراضى ، طالبت اسرائيل بان

---

(٦٩) انظر فى مسالة اللاجئين المصادر الآتية :

— L'Organisation des Nations Unies., **Les Refugiés dans l'aprés Guèrre.**, Geneve. 1951. p. 158.

— De Azcàrate, Pablo., **Mission in Palestine** : 1948-1952, The Middle East institute. Washington. 1960. p. 188.

— د/عفاف مراد — **قضية اللاجئين فى المنظمات الدولية** — مجلة السياسة الدولية — ابريل ١٩٦٩.

— الهيئة العربية العليـــا لفلسطين — **القضية الفلسطينية فى الدورة السادسة عشرة للامم المتحدة . مناقشات اللجنة السياسية الخاصة خلال شهر كانون الاول « ديسمبر» عام ١٩٦١ — خطاب المندوب السوفييتى ص ٦١ .**

— على محمد على — **فلسطين بين عصبة الامم والامم المتحدة** — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة — (بدون تاريخ) — ص ١٨٩ .

وانظر كذلك

— **U.N. Resolution 394 (V), 14 December. 1950.**

— Glubb., op. cit,. p. 251.

— Toynbee., Vol. VIII. p. 280.

— Barakat, Halim., and Dodd, Peter., **Refugees : Uprootedness and Exile.** Institute for Palestine Studies. Beirut 1968.

(كل المرجع)

وانظر فى وجهة النظر الاسرائيلية بشان اللاجئين :

— Tari, Ephraim., **Signification d'Israel.** Temeps M. op. cit., pp. 523-536.

— Misrahi, Robert., **La Coexistence ou la guèrre.** T.M. op. cit., pp. 537-558.

(70) **U.N. Resolution 194 (111) of 11 December 1948.**

(71) **U.N. Document No. A/927, 21, June 1949.**

(72) Ibid.

تكون حدودها هى حدود فلسطين الواقعة تحت الانتداب على ان تترك المنطقة الوسطى من فلسطين والواقعة تحت الاحتلال العسكرى من شرق الاردن لتسويتها فيما بعد (٧٣) . وهنا احتجت الوفـود العربية على موقف اسرائيل وخرقها للبروتوكول الموقع فى ١٩٤٩/٥/١٢ باعتبـار مشروع التقسيم أساسا للمناقشة ، ولكن المندوب الاسرائيلى رفض الاحتجاج قائلا ، **انه لايستطيع : « قبول توزيع نسبى معين اتفق عليه عام ١٩٤٧ كمقياس لتسوية اقليمية فى الظروف الراهنة »** وعند هـذا الحد ، توقفت اعمال اللجنة وعادت الى نيويورك .

وكان هذا الموقف من حكومة اسرائيل مناقضا لموقفها اثناء مناقشة تقرير وسيط الامم المتحدة فى نوفمبر ١٩٤٨ (٧٤) حيث عارض مندوب اسرائيل فى هذه المناقشة اجراء أى تعديل فى الحدود التى رسمها مشروع

---

(٧٣) انظر مطامع الصهيونية فى شرق الاردن حيث طلب لورد بالفور فى مذكرة مؤرخة ١٩١٩/٨/١١ من رئيس الوزراء البريطانى (لويد جورج) ضم شرق الاردن الى فلسطين:

— Schechtman, Jeoseph B., **Jordan : a State that never was.** Cultural Publishing Co., Inc. New York. 1968. p. 17.

وذكر (مناحيم بيجين) ان قرار التقسيم (١٩٤٧) « أعطى لليهود قطعة صغيرة من الارض بينما هم لن يتنازلوا عن فلسطين التوراة بما فيها شرق الاردن » .
انظر :

— Garcia, Gorge., **Granada : The Birth of Israel.** Alfred Aknape. New York. 1949. pp. 146-161.

وانظر فى الحدود التى رسمتها الصهيونية لتوسعاتها :

— Miller, David Hunter., **My Diary of the Conference of Paris.,** Vol. V. NewYork. 1924. pp. 15-29.

— Rabinowicz, Oscar K., **a Jewish Cyprus Project,** Herzel Press. New York. 1962. p. 17.

— **The Diaries of Herzel.,** op. cit., p. 124.

— **The Complete Diaries of Teodor Herzel.,** op. cit., p. 711.

— Joseph, Dov., op. cit, p. 332.

— **Israel Government Year Book 1951-1952.** p 64.

— Ibid. (1952). pp. 63,65.

وعن حرب التوسع عام ١٩٦٧

— Rouleau, E., J.F. Held, and S. Lacouture, **Israel et les Arabes : Le 3 éme Combat.** Edition du Seuil. Paris. 1967. pp. 73 et seq.

(٧٤) عقب تقديم الوسيط الدولى لتقريره المشار اليه سالفا ، فى ١٦ سبتمبر ١٩٤٨ والذى طالب فيه بعودة اللاجئين واجراء تعديلات فى مشروع التقسيم ، اغتاله رجال يرتدون الملابس العسكرية لجيش الدفاع الاسرائيلى ، فى ١٩٤٨/٩/١٧ . وطالبت الامم المتحدة اسرائيل بمحاكمة الجناة الا انها ، افادت انها لم تعثر عليهم : انظر :

— Menuhin, Moshe., **The Decadence of Judaism in Our Time.** Exposition Press. New York. 1965. pp. 129-130.

التقسيم وقال : « ان اى مسعى للتوفيق يجب ان يتخذ قرار ٢٩ نوفمبر اساسا له » كما قال ايضا : « ان قرار الجمعية العامة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ هو فى نظر اسرائيل وثيقة دولية من وثائق القانون الدولى لا تزال سارية المفعول (٧٥) » .

ومنذ رجوع لجنة التوفيق الى نيويورك بعد فشل الاتفاق نهائيا على موضوع الاراضى لم يعرض موضوع التقسيم مرة اخرى على الامم المتحدة. وترتيبا على ذلك ، يصح القول بأن **قرار الجمعية العامة الصادر فى ١٩٤٨/٤/١٦ المشار اليه سابقا هو آخر قرار يتعلق بمسالة مستقبل الوضع فى فلسطين** . وبهذا القرار ، تكون الجمعية العامة قد وضعت نهاية لقرارها السابق فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، حيث تضمن قرارها الاخير فى ١٩٤٨/٤/١٦ **اعادة النظر فى المشكلة على ضوء توصيات الوسيط ، وايقاف عمل اللجنة الخماسية ، التى كان من المفروض ان تتسلم ادارة فلسطين من بريطانيا تمهيدا لتسليمها الى الدولتين العربية واليهودية** ، ولم تتخذ اية خطوات منذ هذا التاريخ بالنسبة لموضوع تقسيم فلسطين .

---

(٧٥) تجدر الاشارة الى ان قبول « اسرائيل » لبروتوكول لوزان فى مايو ١٩٤٩ ومانص عليه من اعتبار قرار التقسيم اساسا لحل المشكلة ، كان يتعارض مع هدفها فى التوسع اذ يعنى قبولها ، ان تتنازل عما استولت عليه فى حرب ١٩٤٨ زيادة عما خصص للدولة اليهودية فى مشروع التقسيم . غير ان الحكومة الاسرائيلية ذاتها قد اعفتنا من مهمة تقصى اسباب قبولها ، اذ بينت فى كتابها السنوى ان قبولها لبروتوكول لوزان كان لاثبات حسن نيتها تجاه مشكلة اللاجئين وتجاه الاراضى التى استولت عليها ، ولاثبات توافر شروط عضوية الامم المتحدة لها ، لانها فى نفس يوم توقيع البروتوكول قدمت طلبا لعضوية الامم المتحدة ، وعلى اساس التزام اسرائيل بقرارات الامم المتحدة ، قبلت اسرائيل فى عضوية الهيئة . انظر :

— The Israel Year Book. 1950-1951. pp. 140-142.

وانظر قرار قبول اسرائيل فى الامم المتحدة : —

— U.N. Resolution 273 (111) 11 May 1949.

ويلاحظ ان الفرق الزمنى بين توقيت لوزان فى ١٢ مايو يجعل يوم ١١ مايو فى نيويورك هو ذاته ١٢ مايو . وغنى عن البيان ان اسرائيل كانت حريصة على اثبات توافر شروط العضوية بها بعد ان رفض اول طلب لها بالانضمام للهيئة فى ديسمبر ١٩٤٨ لعدم استيفائها شروط العضوية . انظر شروط العضوية فى الامم المتحدة فى د/سامى عبد الحميد — المصدر السابق — ص ١٤٢ وما بعدها .

ومن الطبيعى أن يؤثر قبول اسرائيل بالامم المتحدة على اعتراف الدول بها ، وان كانت لاتوجد ثمة علاقة — حسب الراى الراجح فى القانون الدولى — بين عضوية الهيئة واعتراف الدول الاعضاء بالعضو الجديد . انظر :

— O'Brien, William V., The New Nations in International Law and Diplomacy. The Year Book of World Polity · Vol. 111. E dited by Frederick A. Praeger. New York. 1965. p. 101 et seq.

ب ـ وأما عن موقف دولة اسرائيل :

فقد أعلنت عندما قدمت لجنة التوفيق الدولية مشروع اتفاق بروتوكول لوزان فى مايو ١٩٤٩ ، أنه « لا يمكن قبول تقسيم نسبى معين، وفق قرار الجمعية العامة كمعيار للتسوية الاقليمية فى الظروف الراهنة (٧٦) » .

كما أعلن (دافيد بن جوريون) رئيس الدولة الاسرائيلية فى الكنيست الاسرائيلى فى ٥ ديسمبر ١٩٤٩ : « أن اسرائيل تعتبر قرار الامم المتحدة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ قرارا غير شرعى وغير موجود (٧٧) » .

فاذا كان طرفا القرار الدولى الخاص بتقسيم فلسطين (الامم المتحدة ـ ودولة اسرائيل) قد اعلنا عدم التزامهما به ، فاننا نكون بصدد قرار الغاه طرفاه برضائهما الصحيح ، الخالى من عيوب الرضا ، ويصبح استناد اعلان الاستقلال الاسرائيلى الى قرار التقسيم ، استنادا الى اساس غير مشروع ، لا بحكم القانون الدولى فحسب ، بل وباعتراف اسرائيل ذاتها ، وهنا يغدو التمسك بسند التقسيم باطلا ، لسببين :

الاول : بطلان السند نفسه .

الثانى : عدول الامم المتحدة واسرائيل عن اعتبار قرار التقسيم اساسا صالحا للتسوية .

ويتضح مما تقدم ، **أن الاسانيد الكاشفة عن السيادة فى المفهوم الاسرائيلى** فى فلسطين لاترقى الى مرتبة الالتزامات الدولية الصحيحة والملزمة شكلا وموضوعا .

فقد تبين لنا أن **تصريح بالفور** لم يستوف شرائط الالتزام الدولى، ولا يعدو فى حقيقته أن يكون رسالة ود وعطف بعثت بها الحكومةالبريطانية الى احد أفراد اليهود الاغنياء ، استهدافا لغايات سياسية وعسكرية فرضتها ظروف الحرب العالمية الاولى . كما جاء هذا التصريح مخالفا

(76) N.U. Document. A/927. 21 June. 1949.

وانظر ايضا : اكرم زعيتر ـ **القضية الفلسطينية** ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٩٥٥ ـ ص ٢٠٨ ـ ٢١٣ .

(٧٧) مشار اليه فى : ابراهيم العابد ـ **سياسة اسرائيل الخارجية ، اهدافها ووسائلها وادواتها** . مركز الابحاث ـ منظمة التحرير الفلسطينية ـ دراسات فلسطينية رقم ٣٣ بيروت ـ يونيو ١٩٦٨ ـ ص ٦٩ .

وانظر فى التقسيم :

— Sayegh, Fayez., The U.N. and Palestine Question, April 47 — April 1956. Research Center. Palestine Libration O. Beirut. Septmber 1966.

(كل المرجع)

لالتزامات بريطانيا للشريف حسين فى عامى ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، فضلا عن انه لا يمكن أن يرتب حقا لغير أطرافه بفرض صحته كالتزام دولى ، مما لا يجعل منه التزاما صالحا لتسويغ السيادة الاسرائيلية .

وتبين لنا كذلك **أن صك الانتداب** ، الذى كشف عما تضمنه تصريح بالفور من اقرار واعتراف بالصلة التاريخية لليهود بفلسطين ، جاء هو الاخر مخالفا لاساس دستورى ملزم فى ميدان العلاقات الدولية ، وهو نص المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم ، فضلا عن المخالفات التى ارتكبتها بريطانيا كدولة منتدبة ، لنص الصك ذاته ، ولالتزاماتها الدولية فى مواجهة العرب . وينتج عن ذلك عدم صلاحية وثيقة الانتداب كسند من أسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين .

أما **قرار التقسيم** ، فقد اوضحنا عدم صلاحية الجمعية العامة لاصدار قرار ملزم فى مثل المسائل التى تضمنها قرار التقسيم ، ومخالفتها لنصوص ميثاق الامم المتحدة فيما نص عليه من اجراءات ينبغى اتخاذها بشأن الوضع فى فلسطين ، وبينا ان هيئة الامم عدلت منذ ١٦ ابريل ١٩٤٨ عن قرار التقسيم حينما قررت اعادة النظر فى مشكلة فلسطين على ضوء توصيات الوسيط الدولى ، وايقاف عمل اللجنة الخماسية المكلفة طبقا للقرار بتسليم الادارة فى فلسطين من حكومة الانتداب الى حكومتى الدولتين العربية واليهودية المقترحتين فى قرار التقسيم . كما بينا أن حكومة اسرائيل ذاتها ، عدلت عن تمسكها بقرار التقسيم وأعلنت أنه قرار (غير مشروع) رغم استنادها فى اعلان الاستقلال الى هذا القرار كأساس لاعلان استقلال الدولة اليهودية مما يجعل قرار التقسيم فى النهاية أساسا لا يمكن التعويل عليه فى تسويغ مباشرة حقوق السيادة الاسرائيلية فى فلسطين .

وترتيبا على ما تقدم ، يصبح (الكاشف) من اسانيد السيادة الاسرائيلية ، باطلا بطلان (المكشوف عنه) من هذه الاسانيد ، على النحو السابق عرضه فى القسمين السابقين .

الا أن الامر لم يتوقف على ذلك فلم يقنع الاسرائيليون أو العرب ، فى ادعاءاتهم بمجرد التمسك بالوثائق القانونية المؤيدة لحقوقهم ، بل هب كل منهما الى امتشاق السلاح فى محاولة لاثبات الحقوق موضع النزاع ، فكان ان اجتاحت القوات المسلحة الاسرائيلية فى صباح الخامس من يونيو ١٩٦٧ أقاليم سوريا ومصر والاردن فى محاولة لفرض اعتراف هذه الدول وغيرها من الدول العربية بمشروعية السيادة الاسرائيلية ، ثم هبت مصر وسوريا فى مساء السادس من اكتوبر ١٩٧٣ فى محاولة مسلحة تستهدف ازالة آثار ذلك الهجوم الاسرائيلى ، واثبات مشروعية الحقوق العربية ، وكان أن واجه المجتمع الدولى هاتين العمليتين العسكريتين

بسلسلة من الاجراءات ، استهدفت ايقاف الطوفان العسكرى بادىء ذى بدء ، ووضع الحلول المناسبة لحل النزاع فى النهاية .

وكان أشهر هذه الاجراءات وأكثرها عرضة للجدل والنقاش ، قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ، الذى اتخذته الامم المتحدة أساسا لحل النزاع بعد حرب يونيو ١٩٦٧ ، ثم عادت واتخذته مرة ثانية ، اساسا لحل النزاع بعد حرب اكتوبر ١٩٧٣ .

فأين قرار مجلس الامن هذا ، من قرار التقسيم ؟ هل جاء القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لتعديل قرار التقسيم ، الصادر قبله بعشرين عاما وما أثر قرار مجلس الامن على عديد من المشكلات القانونية التى تشكل جوهر النزاع ولبابه ؟ . نقول ما أثر هذا القرار على أسانيد السيادة الاسرائيلية ؟ .. هل يلزم القرار الدول العربية بالاعتراف باسرائيل . والاتفاق معها لتحديد حدود آمنة معترف بها ؟

كل هذا وذاك من المسائل التى تتصل بموضوع دراستنا اتصالا وثيقا سيكون موضوع القسم الثالث والاخير من هذه الدراسة ، وهى مسائل تشكل جميعها « الوضع الراهن للنزاع العربى الاسرائيلى فى ضوء قرارات المنظمات الدولية » ، وهو موضوع القسم التالى .

القسم الثالث

الوضع الراهن للنزاع العربى الاسرائيلى
(دراسة فى ضوء قرارات المنظمات الدولية)

الباب الاول : الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع العربى الاسرائيلى.

الفصل الاول : حرب العدوان الاسرائيلى فى ٥يونيو ١٩٦٧ .
الفصل الثانى : حرب التحرير العربية فى ٦ اكتوبر ١٩٧٣ .

الباب الثانى : المشكلات القانونية التى تثيرها قرارات المنظمات الدولية.

الفصل الاول : أثر قرارات المنظمات الدولية على أسانيد السيادة الاسرائيلية .
الفصل الثانى : مدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل كدولة ذات سيادة .
الفصل الثالث : مفهوم الحدود الآمنة فى قرارات الامم المتحدة .
الفصل الرابع : مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل .

الوضع الراهن للنزاع العربى الاسرائيلى
(دراسة فى ضوء قرارات المنظمات الدولية)

عرضنا فى القسمين السابقين من هذه الدراسة لمدى مشروعية الاسانيد المنشئة والاسانيد الكاشفة عن السيادة الاسرائيلية فى فلسطين، وانتهينا الى بطلان هذه الاسانيد فى ضوء قواعد القانون الدولى العام .

غير أن النزاع العربى الاسرائيلى فى فلسطين لم يقتصر على المساجلات القانونية فى أروقة المنظمات الدولية أو على صفحات الكتب ، بل كثيرا ما كان النزاع يتحول الى اقتتال بالسلاح على حدود هذه الدولة العربية أو تلك ، وقد شهد يوم الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ انتقالا فجائيا من ميدان المحاجة بالقانون الى ميدان الاقتتال بالسلاح عندما داهمت القوات الاسرائيلية المسلحة سوريا والاردن ومصر بحرب هجومية استهدفت فى المقام الاول اثبات الوجود الاسرائيلى وارغام الدول العربية على الاعتراف بأسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين . واستطاعت القوات الاسرائيلية أن تحتل أجزاء من الدول العربية الثلاث ، حيث احتلت هضبة الجولان فى سوريا والضفة الغربية فى الاردن ، وشبه جزيرة سيناء بمصر .

وقد بادرت هيئة الامم المتحدة ، باتخاذ بعض القرارات التى استهدفت حل النزاع العربى الاسرائيلى . وكان أهم هذه القرارات ، قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، والذى اشتمل على وسائل حل النزاع بين العرب واسرائيل .

الا ان اسرائيل ، وقد عجزت عن نيل ما تبتغيه بالقوة المسلحة ، حاولت أن تستخدم قرار مجلس الامن لتأكيد ما تريد ، وقدمت تفسيرات للقرار تتفق مع الاهداف الاسرائيلية ، فادعت ان القرار المذكور لا ينص على الانسحاب الشامل من الاقاليم المحتلة بعد حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وان القرار يلزم الدول العربية بالاعتراف باسرائيل كدولة مستقلة ذات سيادة ، داخل حدود آمنة ومعترف بها ، وابرام اتفاق سلام نهائى بين اسرائيل والعرب ، ينظم كافة المسائل التى يشتمل عليها قرار مجلس الامن . وترتيبا على ذلك فقد انتقل الصراع العربى الاسرائيلى مرة اخرى الى ميدان المحاجة بالقانون وبقرارات المنظمات الدولية ، الى أن نفذ صبر الدول العربية ، فقامت مصر وسوريا فى السادس من اكتوبر ١٩٧٣ بشن حرب تحريرية ، استهدفت فى المقام الاول ارغام القوات الاسرائيلية على الانسحاب من الاقاليم المحتلة نتيجة لحرب يونيو ١٩٦٧ وتاكيد الحقوق المشروعة لشعب فلسطين فى السيادة على الاقليم الفلسطينى . وقد أدت هذ الحرب الى تكبيد اسرائيل خسائر فادحة فى الافراد والمعدات مما ادى الى تدخل الولايات المتحدة الامريكية بتقديم دعم

عسكرى سريع للقوات الاسرائيلية المتقهقرة شرق قناة السويس ، ثم تدخل الاتحاد السوفيتى فاتفق مع الولايات المتحدة على تقديم مشروع قرار عاجل لمجلس الامن يستهدف ايقاف اطلاق النار وتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . ونتيجة لذلك صدر قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ فى ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ ، والذى ينص على ايقاف اطلاق النار والبدء فورا فى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ .

غير أن الدعم العسكرى الامريكى ، مكن القوات الاسرائيلية من خرق القرار المذكور فقامت باختراق الخطوط المصرية وعبور قناة السويس واحتلال المنطقة من الدفرسوار الى السويس على الضفة الغربية لقناة السويس . وبعد أن حققت الولايات المتحدة ما اعتبرته توازنا عسكريا فى نتيجة حرب أكتوبر ١٩٧٣ قامت عن طريق وزير الخارجية الامريكى (د/ هنرى كيسنجر) بمجهودات تستهدف تنفيذ قرارى مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ . وعقدت نتيجة لهذه المجهودات ، بعض الاجتماعات فى خيمة الامم المتحدة عند الكيلو ١٠١ بطريق السويس — القاهرة ، وچنيف بسويسرا أدت فى مرحلتها الاولى الى توقيع اتفاقيتين أولاهما فى ١٩٧٣/١١/١١ وثانيتهما فى ١٨ يناير ١٩٧٤ ، وترتب عليهما تبادل الاسرى ، وانسحاب القوات الاسرائيلية من غرب القناة الى شرقها . أما المشكلات الرئيسية التى اشتملت عليها قرارات مجلس الامن ، فهى تشكل جوهر العمل فى مؤتمر للسلام اتفق الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة والدول العربية المعنية على عقده فى (چنيف) .

ويبدو من هذا العرض الموجز لتطورات النزاع العربى الاسرائيلى منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى عام ١٩٧٤ أنه قد اتخذ خلال هذه الفترة مظهرين ، احدهما عسكرى والآخر قانونى . ويبدو المظهر العسكرى فى حرب اعتداء شنتها اسرائيل على الدول العربية فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وحرب تحرير شنتها الدول العربية على اسرائيل فى ٦ اكتوبر ١٩٧٣ ، وسنعرض هذا المظهر فى ايجاز ، فى الباب الاول من هذا القسم .

وتجدر الاشارة الى اننا لن نتعرض فى هذا الباب للوقائع العسكرية وانما سنتعرض للنتائج المباشرة لحربى ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ والتى تمثلت فى الاحتلال الاسرائيلى لاجزاء من أقاليم الدول العربية ، والمجهودات الدولية لحل النزاع بالطرق السلمية .

أما المظهر القانونى لهذا النزاع فيبدو فى مشكلات ، أثر قرارات المنظمات الدولية على أسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين والاعتراف

باسرائيل وحدود هذه الدولة ومدى التزام الدول العربية بابرام اتفاق معها وسنعرض هذا المظهر فى الباب الثانى من هذا القسم .

ونلفت النظر الى اننا لم نلجأ فى دراستنا ، فى هذا القسم ، الى التزام التسلسل التاريخى للاحداث وما صاحبها من مشكلات وآثار قانونية ، وانما لجأنا الى ضم المسائل ذات الطبيعة الواحدة — بقدر الامكان — فى اطار واحد ، شكلت المجموعة الاولى منها ، الباب الاول ، بينما شكلت المجموعة الثانية ، الباب الثانى . وترتيبا على ما تقدم ، فسوف نقسم هذا القسم الى ما يلى :

الباب الاول : الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع العربى الاسرائيلى.

الفصل الاول : حرب العدوان الاسرائيلى فى يونيو ١٩٦٧ .

الفصل الثانى : حرب التحرير العربية فى اكتوبر ١٩٧٣ .

الباب الثانى : المشكلات القانونية التى تثيرها قرارات المنظمات الدولية.

الفصل الاول : اثر قرارات المنظمات الدولية على أسانيد السيادة الاسرائيلية .

الفصل الثانى : مدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل كدولة ذات سيادة .

الفصل الثالث : مفهوم الحدود الآمنة فى قرارات الامم المتحدة .

الفصل الرابع : مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل .

الباب الأول

الالتجاء الى القوة المسلحة لحل النزاع العربى الاسرائيلى

اشتعلت الحرب بين اسرائيل والعرب فى أعوام ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ١٩٧٣ نتيجة للتنازع بين الطرفين على مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين .

واذ تشكل حربا ٦٧ ، ١٩٧٣ أعنف مواجهة مسلحة بين الطرفين محاولة للوصول الى حل للنزاع بينهما ، فقد رأينا أن نخصهما بالدراسة، حيث تشكل وقائع وآثار هاتين الحربين صورة الوضع الراهن فى النزاع العربى الاسرائيلى . وسوف لا نتعرض فى هذا الباب للوقائع العسكرية لهذه الحرب أو تلك ، اذ يخرج ذلك عن طبيعة هذه الدراسة ، وانما سنتعرض لاهم آثارهما المباشرة ، ولما كان الاحتلال الاسرائيلى لاجزاء من أقاليم مصر وسوريا والاردن اثرا من آثار الالتجاء الى القوة المسلحة فى ٥يونيو ١٩٦٧ ، بينما كانت الجهود الدبلوماسية المكثفة لحل النزاع العربى الاسرائيلى اثرا من آثار الالتجاء الى القوة المسلحة فى ٦ اكتوبر ١٩٧٣ ، فقد رأينا أن نتعرض لدراسة كل منهما فى هذا الباب الذى ينقسم الى فصلين :

الفصل الاول : وندرس فيه حرب العدوان الاسرائيلية فى يونيو١٩٦٧

الفصل الثانى : وندرس فيه حرب التحرير العربية فى أكتوبر ١٩٧٣

الفصل الأول

حرب العدوان الاسرائيلى فى يونيو ١٩٦٧ (١)

فى صباح الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ قامت القوات الاسرائيلية بهجوم مفاجىء على مصر وسوريا والاردن أدى الى احتلال شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة ، والضفة الغربية لنهر الاردن ، ومرتفعات الجولان(٢). وبعد اجتماعات متوالية لمجلس الامن ، وافق فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ على اصدار القرار رقم ٢٤٢ مستهدفا وضع القواعد التى تكفل حل النزاع العربى الاسرائيلى حلا سلميا (٣) وكان من المتصور أن يؤدى هذا القرار الى حل النزاع بالطرق السلمية كما استهدف القرار ذاته ، الا أن الجدال الذى ثار حول تفسير عبارات هذا القرار ، ومحاولة كل من طرفى النزاع تفسير القرار بما يؤيد وجهة نظره ، أدى الى تعطيل تنفيذ القرار ، حتى قامت الدول العربية (مصر وسوريا) باستخدام القوة المسلحة فى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ لارغام القوات الاسرائيلية على الانسحاب من الاقاليم العربية المحتلة نتيجة لحرب يونيو ١٩٦٧ والاعتراف بالحقوق المشروعة لشعب فلسطين .

وقد اشتملت مقدمة القرار على ثلاث مبادىء هى :

١ - نبذ اكتساب الاقليم عن طريق الحرب .

٢ - الحاجة الى سلام عادل ومستمر تستطيع أن تعيش فيه كل دول المنطقة فى أمن .

---

(١) انظر عن تطورات وأهداف حرب يونيو ١٩٦٧

— Le Figaro., Paris, Juin 10-11, 1967.
— L'Humanité., Paris, March 26, 1968.
— Yediot Aharonot., Israel, October 18, 1967.
— The New York Times., June 9, 1967.
— The Israel Economist., February, 1968. p. 38.

(٢) انظر مبادأة اسرائيل بالاعتداء فى مؤلف :

— Bassançon., op. cit., p. 207.

(3) UN. Document no. (8274), Res. no. 242, November 22, 1967, The Year Book of U.N. 1967. op. cit., p. 257.

وانظر موضوع العدوان الاسرائيلى والامم المتحدة فى مؤلف :

الدكتور عز الدين فودة - **الاحتلال الاسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام** - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث - دراسات فلسطينية رقم (٦٢) اغسطس ١٩٦٩ - بيروت - ص ١٣ - ٥٤ .

٣ — أن كل الدول الاعضاء بقبولها للميثاق ، قد اخذت على عاتقها التزاما بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق (٤) .

وكذلك تعرض القرار المذكور لعدد من المشكلات التى اعتبر ان حلها يؤدى الى اقرار السلام الدائم والقائم على العدل فى المنطقة . وهـذه المسـائل ، هى :

١ — انسحاب القوات الاسرائيلية من الاقاليم المحتلة .
٢ — انهاء حالة الحرب .
٣ — تحديد حدود آمنة معترف بها .
٤ — الاعتراف بسلامة الاراضى وبالاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة .
٥ — ضمان حرية الملاحة فى الممرات الدولية .
٦ — حل عادل لمشكلة اللاجئين (٥) .

---

(4) Lapidoth, Ruth., La résolution du Conseil du Securité du 22 November 1967 au sujet du Moyen Orien. Revue Gen. de d.I.P. No. 2. 74° année. Tome 74. Edition A. Pedone. Paris. Avril-June 1970. pp. 289-313.

— Wright, Quincy., The Middle East Problem., American Journal of I.L. Vol. 64. No. 2. The American Society of Intr. L. April 1970. pp. 270-281.

(٥) عبر مجلس الامن فى ديباجة القرار عن اهتمامه المستمر بالموقف الخطير فى الشرق الاوسط ، ومن عدم قابلية أكتساب الاقليم عن طريق الحرب والحاجـة الى العمـل للتوصل الى سلم دائم وعادل تحيا فى ظله جميع دول المنطقة فى أمن ، كما يلح المجلس فى بيان أن جميع الدول الاعضاء — بقبولها لميثاق الامم المتحدة — قد التزمت بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق . وقد نص القرار فى البند الاول على : « ويؤكد المجلس ان تنفيذ مبادىء الميثاق يتطلب اقامة سلم دائم وعادل فى الشرق الاوسط ينطوى على تطبيق المبداين التاليين كليهما : ا — انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من أقاليم احتلت فى الصراع الاخير . ب — انهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام السيادة والتسليم بها وبسلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وبحقها فى الحياة فى سلام دخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديدات أو أعمال القوة . ونص فى البند الثانى على : « ويؤكد أيضـا الضرورة — فى ضمان حرية الملاحة فى الممرات الدولية فى المنطقة . ب — فى تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين . حـ — فى ضمان عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة عن طريق اجراءات تشمل اقامة مناطق منزوعة السلاح » . وفى البند الثالث يطالب بتعيين ممثل للامين العام للامم المتحدة ليذهب الى الشرق الاوسط ويسهم فى تحقيق حل سلمى مقبول وفقا لمبادىء القرار . وفى البند الرابع ينص على مطالبة الامين العـام بتزويد المجلس بالتقارير التى يقدمها المبعوث الخاص . انظر النص العربى للقرار فى مؤلف د/حامد سلطان — المصدر السابق ص ٦٧١ والنص الانجليزى فى
— Year Book of U.N. 1967. p. 259.

وسوف نورد من النص الانجليزى أو الفرنسى ما يتطلبه العرض فى الصفحات التالية.

وقد اشتد الخلاف بصفة خاصة حول تفسير المدى الذى تنسحب اليه القوات الاسرائيلية طبقا لهذا القرار ، فقد ادعت اسرائيل ان القرار المذكور لا يلزمها بالانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة اذ أغفل القرار الحاق اداة التعريف بكلمة (اقاليم محتلة) ، بينما اكدت الدول العربية ان هذا القرار ينص على الانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة . ونظرا لان (احتلال) الاقاليم العربية كان (النتيجة) المباشرة لحرب يونيو ١٩٦٧ ، بينما كان (تحرير) هذه الاقاليم (السبب) المباشر لحرب أكتوبر ١٩٧٣ ، فقد رأينا ان نخصص هذا الفصل لدراسة الانسحاب من الاقاليم المحتلة والمنصوص عليه فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ طبقا للمفهوم الاسرائيلى فى المبحث الاول ، وطبقا للمفهوم العربى ، فى المبحث الثانى . بينما نعالج فى الفصل التالى حرب التحرير العربية فى أكتوبر ١٩٧٣ وما نجم عنها من آثار .

المبحث الاول

الانسحاب من الاقاليم المحتلة طبقا للمفهوم الاسرائيلى

يربط التفسير الاسرائيلى للانسحاب بين المبدأ المنصوص عليه فى ديباجة القرار ، وهو عدم قابلية اكتساب الاقليم بالحرب ، وبين الانسحاب المنصوص عليه فى صلب القرار فيؤكد ان مبدأ عدم جواز اكتساب الاقليم بالحرب ليس الا صياغة جديدة لتعبير اسبانى يقول
(La Victoria no da dereckos)
اى ان النصر لا يخلق الحقوق . وقد ظهرت هذه الفكرة فى عديد من المعاهدات التى أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية . ويمكن التماسها بوضوح فى نظرية (ستيمسون ١٩٣٢) وميثاق (بريان كيلوج ١٩٢٨) وفى المادة ٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة . وهذه القاعدة لا تعنى — فى التفسير الاسرائيلى — استحالة انتقال الاقليم الى سيادة الدولة التى تحتله ، بل انها تجيز هذا الانتقال بمقتضى معاهدة يتم ابرامها بعد أن تضع الحرب أوزارها (٦) . ويمضى التفسير الاسرائيلى فيؤكد ضرورة التفرقة بين معنيين : الاحتلال العسكرى ، واكتساب السيادة على أقاليم طرف آخر . فالاحتلال العسكرى لا ينقل السيادة من الاقاليم المحتلة

(6) Rosenne, Shabatai., Directions of a Middle East Settlement, Some Underlying legal problems. The Middle East Crisis. Library of Low and Contemporary Problems. John W..Halderman Oceana Publications., Inc. Dobbs Ferry. New York. 1969. pp, 44-67.

الى الدولة التى تمارس الاحتلال ، بل يكون لهـذه الدولة الحـق فى الاحتفاظ بالاقاليم المحتلة الى ان يتم التوصل الى ابرام اتفاقية سلام ، أما الاحتلال بذاته فلا ينقل السيادة .

وحق الاحتلال العسكرى حق مشروع من وجهة نظر اسرائيل ، فان للدول أن تلجأ الى استخدام القوة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعى وان تقوم باحتلال الاقليم وأن تبقى فيه ما دام النزاع مستمرا ، الى أن يبرم اتفاق سلام . ومن اجل هذا فان النص فى مقدمة قرار مجلس الامن على عدم جواز اكتساب الاقليم بالحرب ، لم يأت بجديد ، وانما يؤكد قاعدة مستقرة فى القانون الدولى ، ولكنه فى الوقت ذاته لا يدين الاحتلال العسكرى وانما يدين اكتساب الاقليم بالحرب . وترتيبا على ذلك فان اسرائيل وهى تحتل الاقاليم العربية ، انما تمارس حق الدفاع الشرعى، ولها أن تظل متمسكة ببقاء هذه الاقاليم تحت سيطرتها الى أن يبرم اتفاق سلام (٧) .

وفى ضوء هذا يجب ان يفهم المقصود من النص فى قرار المجلس على «انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من أقاليم احتلت فى النزاع الاخير» (٨) فهذا النص لا يحدد ثلاثة اشياء جوهرية لاتمام الانسحاب ، وهى ما هى القوات التى يجب سحبها ، والى أين تنسحب هذه القوات ، ومتى يجب ان تنسحب . والمفهوم من هذا النص أن مجلس الامن لا يطالب بالانسحاب الكامل لكل القوات الاسرائيلية من جميع الاقاليم المحتلة انسحابا فوريا، ذلك ان جميع المشروعات التى قدمت للجمعية العامة او لمجلس الامن مطالبة بذلك ، قد تم رفضها ، لوجود اعتراف واسع الانتشار بأن خطوط الهدنة السابقة على حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ (٩) ليست كافية كحدود دائمة، وأن اقرار العدالة والسلام الدائم يتطلبان تحديد حدود جديدة . ولم يحدد مجلس الامن هذه الحدود ، بل ترك تحديدها للمساعى الدبلوماسية الحرة ، وذلك بالتطبيق لقرار المجلس رقم ٦٢ لعام ١٩٤٨ والذى طالب فيه الطرفين بالتفاوض لإبرام اتفاقيات هدنة دون أن يحـدد المجلس

---

(7) Lapidoth., op. cit., pp. 295-297.

(8) "... Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict".

— Year Book., Loc. cit.

(9) Cattan, Henry., **Palestine, The Arabs and Israel. The Search for Justice.** Longmans, Green and Co. Ltd. London. 1969. p. 89 et seq.

ما هى خطوط الهدنة التى يجرى التفاوض لاقرارها (١٠) .

وترتيبا على ذلك فان اسرائيل ، ليستملتزمة بموجب القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بأن تعيد الحال الى ما كانت عليه قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لان اغفال وضع أداة التعريف (ال) لكلمة (أقاليم) يعنى أن الانسحاب يكون من بعض الاقاليم فقط (١١) ، وذلك كما ورد فى أصل مشروع القرار الذى وضع باللغة الانجليزية بمعرفة الوفد البريطانى وهو فى هذا يختلف عن النص الفرنسى للقرار ، اذ بينما يطالب النص الانجليزى بـ « انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من اقاليم احتلت فى النزاع الاخير » نجد أن النص الفرنسى ينص على « انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من الاقاليم التى احتلت فى النزاع الاخير » (١٢) وترى وجهة النظر الاسرائيلية أنه يجب الاخذ بالنص الانجليزى للاسباب الآتية :

١ — ان نص القرار هو مشروع بريطانى وضع باللغة الانجليزية ، وتقضى القواعد العامة فى التفسير بالرجوع الى اللغة المستعملة فى النص الاصلى .

٢ — ان تحديد الحدود الآمنة والمعترف بها ، يعنى أن القرار يفترض حدودا جديدة يتم اقرارها فى اتفاق . وهذا يعنى أن القوات المسلحة تنسحب الى تلك الحدود الجديدة التى يتوفر فيها عنصر الامان وفقا لاتفاق الأطراف .

٣ — أن النص فى القرار على انشاء مناطق منزوعة السلاح ، يعنى وجود حدود جديدة (١٣) .

---

(10) Rosenne., op. cit., pp. 60-61.

(11) Blume, Yehuda Z., **The Beirut Raid and the Inter, Double Standerds.** American Journal of Inter. L. Vol. 64. January 1970. pp. 73-105.

وانظر ايضا : — Lapidoth., op. cit., pp. 298-299.

(12) «1- Retrait des forces armées israélienne des territoires occuppées lors du recent conflit.»

وواضح ان أداة التعريف «Les» مندمجة مع أداة الاضافة «de» يكون الاداة «des» فى اللغة الفرنسية وهو يطابق فى اللغة العربية اداتى التعريف والاضافة .

(13) Lapidoth., op. cit., pp. 298-299.

وانظر ايضا

— Peretz, Dan., **Israel's new Arab Dilemma.**, The Middle East Journal. Middle East Institute. Vol. 22. No. 1. Washington. Winter 1968. p. 49.

وفى هذا المؤلف يبين الكاتب الاسرائيلى (دان بيرتز) أن المناطق التى كانت تسيطر عليها اسرائيل عند ابرام هدنة ١٩٤٩ كانت مساحتها ٨٠٠٠ ميل مربع ، وضومفت نحو =

وينبنى على ما تقدم ، أن وجهة النظر الاسرائيلية بشأن الانسحاب ترى أن قرار مجلس الامن لا يلزم اسرائيل بالانسحاب من كافة الاقاليم التى احتلتها فى حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ وانما يكون الانسحاب الى مناطق يتم تحديدها بموجب اتفاق بين العرب واسرائيل وهو ما ترفضه وجهة النظر العربية فى ضوء تفسيرها لقرار مجلس الامن (١٤) .

المبحث الثانى

الانسحاب من الاقاليم المحتلة ، طبقا للمفهوم العربى

سبق أن أوضحنا ، أن وجهة النظر الاسرائيلية ترى أن قرار مجلس الامن لا يتطلب انسحاب كل القوات الاسرائيلية من جميع الاراضى العربية التى احتلت فى حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ وذلك للاسباب التى سبق أن أوردناها فى المبحث السابق .

غير أن مناقشة هذا الادعاء فى ضوء قواعد القانون الدولى ، وفى ضوء مناقشات مجلس الامن والجمعية العامة ، السابقة على صدور هذا القرار أو اللاحقة له تثبت خطأ التفسير الاسرائيلى وتعمده تطويع القرار لصالح اسرائيل .

فاذا استعرضنا فى ايجاز بعض مبادىء القانون الدولى العام بشأن الحرب وضم أقاليم الدول الأخرى (١٥) ، نجد أن الحرب قد أصبحت وسيلة محظورة أو محرمة لتحقيق الاهداف السياسية لاية دولة أو لتسوية أى نزاع دولى ، وذلك على الاقل منذ ميثاق (بريان كيلوج) عام ١٩٢٨ . وقد أكد ميثاق الامم المتحدة هذا المبدأ فى مادته الثانية التى أشير اليها فى قرار مجلس الامن ، فنص فى الفقرة الرابعة على أن

=

اربع مرات بعد حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ فبلغت نحو ٣٥,٠٠٠ ميل مربع . ويؤكد المؤلف أن السياسيين الاسرائيليين لا يفكرون فى اعادة أى جزء من هذه الاراضى الى العرب . ويشير الى تصريح (ايجال آلون) المنشور فى جريدة (جيروساليم پوست) فى ١٩٦٧/٨/١٦ مع استخدامه تعبير « المناطق المحررة » بالنسبة للجولان والضفة الغربية وقوله ان الجولان لن تعود مرة اخرى . كذلك اشار المؤلف الى تصريح مماثل (لموشى دايان) منشور فى جريدة (ها آرتز) فى ١٩٦٨/٨/١٠ . والى تصريح لحاخام اليهود السفارديين منشور فى مجلة (آفاق اسرائيل مجلد ١٥ رقم ٨ — اكتوبر ١٩٦٧) والذى اشار فيه الى انه « من المحرم على أى يهودى أن يفكر فى ارجاع أى جزء من أراضى ابائنا » .

(١٤) محمد فيصل عبد المنعم وابراهيم كروان — **التوسع الاسرائيلى ، عرض وتحليل مشروعات السلام الاسرائيلى** — مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الاهرام القاهرة ١٩٧٤ . (كل المرجع) .

(١٥) انظر الآثار القانونية للاحتلال العسكرى فى وقت الحرب — د/ عز الدين فودة — المرجع السابق — ص ٥٥ — ١٠٦ .

« يمتنع اعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاية دولة او على اى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة » .

وترتيبا على ذلك اصبحت الحرب عملا غير مشروع باستثناء حالتين اقر ميثاق الامم المتحدة مشروعية الحرب فيهما وهما : حالة **الضمان الجماعى** المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق ، وحالة **الدفاع الشرعى** المنصوص عليها فى المادة (٥١) من الميثاق ورغم هذا الاستثناء ، فان هذه الحرب (المشروعة) تفقد مشروعيتها اذا تعدت النطاق المحدد لها وفقا للشروط المنصوص عليها فى الميثاق والمستفادة من المبادىء العامة للقانون الدولى . فحق الدفاع الشرعى يفقد مشروعيته اذا لم يتوافر شرط الاعتداء المسلح الذى شرع الدفاع الشرعى لردعه(١٦) وحتى لو تغاضينا عن هذا الشرط واعتبرنا الدفاع الشرعى حقا طبيعيا يخول الحق فى (شن حرب وقائية) دون انتظار وقوع اعتداء مسلح فان مبادىء القانون العامة التى اقرتها الامم المتمدينة ، والتى أشير اليها كمصدر من مصادر القانون الدولى فى المادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية تفترض لمشروعية ممارسة حق الدفاع عن طريق شن (حرب وقائية) ، أن تتعرض الدولة لخطر العدوان عليها وان يكون هذا الخطر حالا أو وشيك الوقوع ولا يمكن تفاديه باية وسيلة أخرى غير الحرب ، وذلك بالقدر اللازم لدفع الخطر فقط وليس تحقيقا لاهداف توسعية (١٧) .

كذلك فان مشروعية اكتساب الاقليم فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر لا يمكن اسنادها الى الغزو الاسرائيلى لاراضى الدول العربية فهناك اتجاه واضح فى القانون الدولى منذ القرن الماضى يقضى بالامتناع عن الاعتراف بضم الاقاليم نتيجة للغزو المسلح الا اذا اقترن هذا الضم بتنازل صريح من جانب الدولة صاحبة السيادة على الاقليم ، كما أيد ميثاق الامم المتحدة فى المادة الثانية هذا الاتجاه (١٨) .

---

(١٦) يكون (الدفاع) مشروعا ، طبقا للمادة (٥١) من الميثاق : « اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة » .

(١٧) د/سمعان بطرس فرج الله ـ **الامم المتحدة والعدوان الاسرائيلى** ـ دراسة بمجلة السياسة الدولية ـ العدد ١٤ ـ اكتوبر ١٩٦٨ ـ مؤسسة الاهرام ـ القاهرة ـ من ص ١٨ ـ ٤٩ .

(١٨) د/عائشة راتب ـ **قرار مجلس الامن فى ١٩٦٧/١١/٢٢** ـ نص محاضرة ألقيت فى الجمعية المصرية للقانون الدولى فى ١٩٧١/٤/٢٤ ونشرت فى مؤلف بعنوان « **الامم المتحدة وحفظ السلام فى الشرق الاوسط** » الجمعية المصرية للقانون الدولى ـ دراسات فى القانون الدولى ـ المجلد الثالث ـ القاهرة ١٩٧١ ص ١ ـ ١٨ .

ولا يمكن ان نسلم بوجهة النظر الاسرائيلية القائمة على التفرقة بين **(اكتساب السيادة)** على الاقليم ، **و (احتلال)** الاقليم والقول بان قرار مجلس الامن انما نص على عدم مشروعية الاول ولم يتعرض للامر الثانى مما يضفى على الاحتلال الاسرائيلى صفة المشروعية . ذلك أن الاحتلال نتيجة لازمة للحرب ، وما دامت الحرب قد اصبحت غير مشروعة فان ما يترتب عليها ايضا يعتبر غير مشروع . وحتى بفرض ان الاحتلال كان نتيجة استخدام حق الدفاع عن النفس فانه يعتبر باطلا لعدم توافر شروطه على النحو السابق . وقد حسمت قرارات الجمعية العامة الصادرة فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٢ هذا الموضوع ، فقررت عدم مشروعية **(اكتساب الاقليم)** و **(احتلال الاقليم)** ايضا . فقد جاء فى قرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ النص على ان **ضم الاقاليم بالقوة امر غير مقبول ، ومن ثم فانه يتعين اعادة الاقاليمالتى تم احتلالها** بهذه الوسيلة . وجاء فى قرار ١٣ ديسمبر ١٩٧١ انه **لا يمكن ان يكون اقليم اى دولة موضوعا لاحتلال او اكتساب** بواسطة دولة أخرى عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها . وأن **اكتساب الاقاليم بالقوة غير مقبول ، ومن ثم فان الاقاليم المحتلة يجب أن تعاد.**

وفى قرار ٨ ديسمبر ١٩٧٢ قررت الجمعية **أن اكتساب الاقاليم بالقوة غير مقبول وانه تبعا لذلك فان الاقاليم المحتلة يجب أن تعاد (١٩).**

ويتضح مما تقدم بطلان الرأى الذى ذهبت اليه وجهة النظر الاسرائيلية ، اذ يبين من هذه القرارات أن الامم المتحدة ، لاتدين اكتساب الاقليم بواسطة القوة فحسب وانما تدين ايضا احتلال الاقاليم العربية ، واستمرار هذا الاحتلال . ومعنى ذلك أن ما انطوى عليه قرار مجلس الامن من عدم مشروعية **(اكتساب)** الاقليم بواسطة القوة ، انما يصح ايضا بالنسبة **(لاحتلال)** الاقليم بواسطة القوة ، لان اداة الاكتساب

---

(١٩) وقد ورد النص على عدم مشروعية الاكتساب والاحتلال فى القرارات الثلاثة ، وبصياغة واحدة ، على النحو التالى :

— "the acqusition of territories by force is inadmissible, and consequently, territories thus occupied must be restored".

كما ورد بقرار ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ان الجمعية العامة

— "Gravely concerned at the continuation of Israel's occupation of the Arab territories since 5 June 1967'.

انظر نصوص القرارات فى :

— Resolutions adopted by the G.A. Official Records of 25th, 26th, 27th session, no. 2628, 2799, 2949.

والاحتلال واحدة ، وهى القوة أو الحرب ، التى حرمت استخدامها قواعد القانون الدولى .

وفى المناقشات التى جرت فى الامم المتحدة لحل ازمة العدوان الاسرائيلى فى ٥ يونيو ١٩٦٧ طالب عدد كبير من الاعضاء بسحب القوات الاسرائيلية الى ما وراء خطوط الهدنة العربية الاسرائيلية . وقد ظهر ذلك واضحا فى اجتماعات مجلس الامن ، والجمعية العامة للامم المتحدة (٢٠) الا أن استعمال الولايات المتحدة (للفيتو المستتر Hidden Veto) فى مجلس الامن (٢١) واتباعها سياسة (الثلث المعوق Blocking third) فى الجمعية العامة للامم المتحدة (٢٢) وعجز الدول العربية عن التأثير فى (الاصوات المترددة Floating Votes) فى مناقشات الامم المتحدة (٢٣) ، أدى الى عدم صدور قرار صريح يطالب اسرائيل بالانسحاب الى خطوط ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، رغم ان الاتجاه الذى كان سائدا فى مجلس الامن يوم ١٩٦٧/١١/٢٢ يؤكد ان القراريعنى

---

(٢٠) ففى جلسات مجلس الامن التى بدات فى ٥ يونيو ١٩٦٧ اصرت الدول العربية والاسيوية والافريقية والشيوعية على ضرورة النص فى قرار مجلس الامن بايقاف القتال على انسحاب جميع القوات المتحاربة الى خطوط الهدنة ولكن الولايات المتحدة هددت بعرقلة اصدار أى قرار فى الموضوع اذا نص على ذلك . وفى ٨ يونيو طالب مندوب الهند فى المجلس بسحب القوات المتحاربة فورا الى ما وراء الخطوط التى كانت تحتلها قبل بدء العمليات العسكرية . وفى الجلسات التى عقدها المجلس من ١٠ — ١٩٦٧/٦/١٤ وافق ستة أعضاء على مشروع قرار سوفيتى ينص على الانسحاب خلف خطوط الهدنة . وفى جلسات الجمعية العامة للامم المتحدة التى عقدت اعتبارا من ١٩٦٧/٦/١٧ ايد نحو ٥١ دولة انسحاب أسرائيل من جميع الاراضى التى احتلتها وذلك عند التصويت على مشروع الدول غير المنحازة ، وايد الانسحاب ٤٣ عضوا عند الاقتراع على المشروع السوفيتى و٥٣ عضوا عند الاقتراع على المشروع اللاتينى . انظر فى ذلك النصوص الآتية :

— **O.N.U. Chronique mensuelle, Juillet 1967. p. 9 et seq.**

— **U.N. Document S/Res/233 (1967), U.N. Docs. A/L. 521-526.**

(٢١) يعنى ذلك عدم الاعتراض على القرار ولكن عرقلة اصداره عن طريق التأثير على غالبية اعضاء مجلس الامن وهى الظاهرة التى يطلق عليها اصطلاحا (التصويت الكتلى Block Voting)

أنظر د/سمعان بطرس — المرجع السابق — ص ٣٤ .

(٢٢) بمعنى ان الولايات المتحدة بسيطرتها وتأثيرها على اصوات اكثر من ثلث اعضاء الجمعية العامة تستطيع ان تمنع صدور أى قرار لا توافق عليه . انظر المرجع السابق — ص ٣٤ .

(٢٣) وهى الاصوات التى يمكن اجتذابها بطريق التأثير فيهـا . انظر موضوع قطع العلاقات بين بعض دول افريقيا واسرائيل نتيجة تأثير الدول العربية فى :

— **Cygielman, Victor., Israêl espère sauvegarder de solides positions en Afrique noire. Le Monde Diplomatique no. 226. Paris, Mars 1973. p. 1.**

الانسحاب الكامل من الاراضى التى احتلت فى حرب يونيو ١٩٦٧ ، فقد اكد مندوب الهند انه يفهم أن المشروع البريطانى (الذى وافق المجلس عليه) ينص على انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الاراضى العربية بلا استثناء (٢٤) . وأعلن مندوب الاتحاد السوفيتى أنه يتفق فى هـذا التفسير مع المندوب الهندى . وأعلن المندوب الفرنسى أنه فيما يتعلق بالنقطة الرئيسية وهى ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية من جميـع المناطق المحتلة فليس هناك أى التباس أو غموض (٢٥) .

أما مندوب بريطانيا (جورج براون) ووزير الخارجية البريطانيـة (وقتئذ) وواضع المشروع، فقد ذكر فى جلسة ١٩٦٧/٩/٢٦ « انبريطانيا لا توافق على الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات ولا يجب أن يسمح لاى دولة بأن توسع حدودها نتيجة للحرب ، وهـذا يعنى أنه يجب على اسرائيل ان تنسحب » (٢٦) .

وفى التقرير السنوى الذى اذاعه (أوثانت) السكرتير العـام للامم المتحدة عند افتتاح الدورة الثانية والعشرين فى ١٩٦٧/٩/١٩ ، حـدد عدة مبادىء منها : «أن العالم لا يستطيع أن يقبل استمرار بقاء اسرائيل فى الاراضى التى احتلتها بطريق الغزو . وأن انسحاب القواتالاسرائيلية من هذه الاراضى ، قضية مباشرة تمثل تحديا عاجلا للامم لمتحدة ، وان

(24) Blum., op. cit., p. 96.
(25) U.N. Monthly Chronicle, December 1967. p. 8 et seq.

وانظر مجلة السياسة الدولية ـ العدد رقم (١١) فى يناير ١٩٦٨ ـ ص ١٨٨ .

(26) O.N.U. Chronique Mensuelle, October 1967. pp. 69-70.

وانظر ايضا مجلة السياسة الدولية ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٥ .

وقد حدث ان ذكر (برنار ليدويدج) السفير البريطانى فى اسرائيل اثناء اجتمـاع فى (حيفا) فى مايو ١٩٧٤ ان القرار ٢٤٢ يدعو الى الانسحاب من « ارض احتلت فى حرب يونيو ١٩٦٧ وليس من جميع الاراضى المحتلة » واضـاف « لو كنا نعنى الاراضى المحتلة كلها لقلنا ذلك » فـسارعت وزارة الخارجية البريطانية باصدار بيان فى ٨ مايو ١٩٧٤ قالت فيه : « ان ليدويدج كان يتحدث فى اجتماع خاص فى حيفا ولا يقرأ من نص معد من قبل ، كما انه لم يكن يتحدث بناء على تعليمات من حكومته .. ولم يصدر ولم يكن فى النية أن يصدر اى تفسير جديد للقرار ٢٤٢ .. على اننا نعتقد ان الحل المبكر والدائم سيتحقق عن طريق التنفيذ الكامل للقرار رقم ٢٤٢ : فان مثل هذه التسوية ستأخذ فى الاعتبار المبادىء الاساسية لذلك القرار وهى الانسحاب الاسرائيلى وحق كل دولة فى المنطقة فى أن تعيش فى سلام وأمن » . وواضح أن بريطانيا لو كانت تقر تفسير سفيرها فى اسرائيل وهو تفسير اسرائيل أيضا لمدى الانسحاب لما سارعت باصدار مثل هذا البيان . انظـــر الاهرام ١٩٧٤/٥/١٠ .

الغزو العسكرى يجب الا يحقق مكاسب اقليمية » (٢٧) .

وخلال ثلاث دورات متتابعة للجمعية العامة للامم المتحدة ، نوقشت قضية الشرق الاوسط ، وعدم تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . ففى الدورة الخامسة والعشرين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٢٥/٢٦٢٨) فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ وهذا القرار يؤكد قرار مجلس الامن ، ويدين اكتساب الاقاليم بالقوة ويطالب بارجاع الاقاليم التى تم احتلالها بهذه الوسيلة (٢٨) . ثم أصدرت الجمعية فى ١٣ ديسمبر ١٩٧١ القرار رقم (٢٦/٢٧٩٩) مشتملا على أحكام تعتبر أكثر صراحة ووضوحا فى ادانة الاحتلال الاسرائيلى ، اذ أوضح القرار أن الجمعية العامة تؤكد أن اقليم أى دولة لا يمكن أن يحتل أو يكتسب نتيجة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها . وفى هذا البند من القرار رد واضح على وجهة النظر الاسرائيلية التى تدعى أن قرار مجلس الامن انما يدين فقط (**اكتساب الاقليم**) وليس (**احتلال الاقليم**) اذ أن قرار الجمعية العامة صريح فى ادانة (اكتساب الاقليم واحتلاله) كذلك يؤكد القرار قلق الجمعية العامة لاستمرار احتلال اسرائيل (**للاقاليم العربية**) منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ (٢٩) . وقد أزالت هذه الفقرة كل لبس يمكن أن يعترى موضوع الانسحاب المنصوص عليه فى قرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ اذ **أدانت احتلال اسرائيل (للاقاليم العربية) وليس (لاقاليم عربية)** . وهذا يعنى أن مدى الانسحاب انما يمتد ليشمل كل الاراضى المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ .

وتؤكد الجمعية أيضا أن اكتساب الاقاليم بالقوة ، غير مقبول ، وانه

---

(٢٧) السياسة الدولية - المصدر السابق - ص ١٨٤ وانظر :

— Report of the Secretary General on the Work of the Organization. 1967-1968. 22th Sess.

(٢٨) وقد اعترف القرار (**بشعب فلسطين**) لاول مرة منذ انشاء اسرائيل . انظر نص القرار فى :

— Official Records of the 25th session of the G.A. (Res. no. [2628 (XXV)] 4 November 1970.

وايضا فى :

— Year Book U.N. 1970. pp. 245, 261.

(٢٩) أعربت الجمعية عن اهتمامها العميق لاستمرار الاحتلال بقولها :

— "Gravely concerned at the continuation of Israel's occupation of the Arab territories since 5 June 1967".

ومن الواضح ان النص هنا يشمل (كل الاراضى المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧) .

— Official R. of 26th session of the G.A. Supplement no. 29. Res. no. (2799 [XXVI]) 13 December 1971.

نتيجة لذلك فان الاقاليم المحتلة يجب أن تعاد . وفى هذه الفقرة تأكيد صريح آخر لشمول الانسحاب جميع الاقاليم المحتلة فضلا عن أن الفقرة تربط بين الاحتلال والاكتساب وهو ما يحاول الفقـــه الاسرائيلى أن ينكره .

وفى ٨ ديسمبر ١٩٧٢ أصدرت الجمعية القرار الثالث لها فى موضوع الشرق الاوسط وهو القرار رقم (٢٧/٢٩٤٩) . وقد أدانت الجمعية فى هذا القرار عدم تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وقــرار الجمعية رقم (٢٦/٢٧٩٩) . كما ادانت استمرار الاحتلال الاسرائيلى للاقاليم العربية المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وكررت كل فقرات القرارات السابقة التى تطالب بالانسحاب الشامل ثم أضافت الى ذلك اعلانها بان **التغـــيرات التى تحـــدثها اسرائيـــل فى الاقاليم العربيـــة المحتـــلة** The occupied Arab territories **بالمخالفـــة لاتفاقية جنيف الموقعة فى ١٩٤٩/٨/١٤ باطلة وغير مشروعة** (null and void) **وتدعو جميـــع الدول الى عدم الاعتراف بأى تغييرات او اجراءات تجريها اسرائيل فى الاقاليم العربية المحتلة** the occupied Arab territories وهذه الفقرات تتضمن أحكاما أكثر صراحة ووضوحا فى ادانة الاحتلال الاسرائيلى لجميع الاقاليم المحتلة بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وادانة كل ما يترتب على هـــذا الاحتلال من آثار .

وقد أضاف هذا القرار حكما آخر نعتقد انه حكم بالغ الاهمية ، وهو طلب الجمعية العامة من مجلس الامن اتخاذ الاجراءات الفورية بالتشاور مع سكرتير عام الامم المتحدة وممثله الشخصى بهدف تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا فوريا وكاملا **مع الاخذ فى الاعتبار كافة القرارات والوثائق المتعلقة بالموضوع ، والصادرة عن الامم المتحدة** . اذ أن الحكم الاخير يعنى فى رأينا ــ وكما سيرد فيما بعد ــ أن قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ مرتبط كل الارتباط بقرار التقسيم الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وقرار تخيير اللاجئين بين العودة أو التعويض العادل (٣٠). وكل القرارات الاخرى المتعلقة بالموضوع ، ومنها ، قرار قبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة وربطه بتنفيذ قرارى التقسيم وقرار تخيير اللاجئين بين العودة أو التعويض .

(٣٠) انظر نص القرار فى :
— Official R. of the 27th session of the G.A. Supplement no. 30. (A/8730). Res. no. 2949 (XXVII) 8 December 1972.

ويستفاد من القرارات الثلاث السابقة (٢١) ، أن مدى الانسحاب انما يمتد ليشمل كل الاراضى أو الاقاليم العربية التى احتلت منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . وقد اشتملت القرارات الثلاثة ايضا على اعتراف واضح وصريح بحقوق الشعب الفلسطينى (٢٢) ، وربطت القرارات بين احترام هذه الحقوق وبين اقرار السلام الدائم والعادل فى الشرق الاوسط مما يجعل احترام هذه الحقوق شرطا أساسيا لاقرار السلام الذى ينشده قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ كما يجعل — بمفهوم المخالفة — من انتهاك هذه الحقوق ، خرقا صريحا لميثاق الامم المتحدة ، وتهديدا للسلام . ومن الواضح ان من بين هذه الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى — فى نطاق هذه الدراسة — الا تتعرض أقاليمه للاحتلال ، أو للتهديد بالقوة أو استعمالها .

وفى التقرير الذى قدمه المبعوث الخاص للسكرتير العام للامم المتحدة من اجل تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، فى ١٩٧١/١١/٣٠ بشأن مساعيه بين مصر واسرائيل للرد على مذكرته التى قدمها للطرفين فى ٨ فبراير ١٩٧١ ، ذكر (جوناريارنج) انه طلب من الدولتين تعهدات متبادلة على النحو الآتى :

١ — أن تتعهد اسرائيل بسحب قواتها من الاقليم المصرى المحتل ، الى الحدود الدولية السابقة بين مصر وفلسطين التى كانت تخضع للانتداب البريطانى .

---

(٢١) لم يقتصر الامر على عده القرارات الصادرة من الجمعية العامة ، بل انه عند عرض موضوع الشرق الاوسط على مجلس الامن فى شهرى يونيو ويوليو ١٩٧٣ ، ايد جميع اعضاء مجلس الامن ، الانسحاب من جميع الاقاليم التى احتلتها اسرائيل منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ عدا مندوب الولايات المتحدة الذى اعترض على مشروع قرار برقم (Doc. S/10974. S/P.V. 1735) يطالب اسرائيل بالانسحاب من جميع الاقاليم العربية التى احتلت منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . انظر المناقشات التى جرت بمجلس الامن فى هذا الخصوص بالمصدر الآتى :

— S/P.V. (Provisional Verbatim Records) of 1924, 1925, 1926, 1928, 1933, 1935th meeting of the Security Council. June, and July 1973.

(٢٢) فقد نص القرار رقم (٢٧/٢٩٤٩) على سبيل المثال على ما يلى :

— "G.A..., Recognizes that respect for the palestinian rights is an indispensable element in the establishment of a just and lasting peace in the M.E.".

وفى مناقشات مجلس الامن فى يونيو ويوليو ١٩٧٣ ذكر مندوب بريطانيا ان حقوق اللاجئين المشار اليها فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ تطابق تعبير (حقوق الشعب الفلسطينى) . انظر : S/P.V., loc. cit.

٢ — أن تتعهد مصر فى مقابل ذلك بالدخول فى معاهدة سلام مع اسرائيل .

وفى ١٥ فبراير ١٩٧١ ردت مصر بالايجاب ، على أساس استعدادها لابرام معاهدة سلام بشرط انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من سيناء ومن قطاع غزة . وفى ٢٦ فبراير ١٩٧١ ردت اسرائيل ردا غير مباشر على التعهدات المطلوبة منها وذكرت أنها لن تعودالى الحدودالسابقة فى ٥ يونيو ١٩٦٧ (٣٣) . ومن الواضح أن تفسير المبعوث الشخصى لسكرتير عام الامم المتحدة يؤيد التفسير العربى لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٧ من أن الانسحاب يجب أن يكون من جميع الاقاليم المحتلة . بل ان الفصل فى مدى الانسحاب يمكن التعرف عليه أيضا من خلال تطبيق قواعد التفسير فى القانون الدولى (٣٤) على قرار مجلس الامن . وأول القواعد فى هذا الصدد ، أن مؤدى قيام القواعد القانونية الدولية على الرضا بأحكامها يعنى أن للدول التى أنشأتها وحدها الحق فى تفسيرها . وبتطبيق هذه القاعدة على الوضع بالنسبة لقرار مجلس الامن نجد أن واضعى القرار لم يتفقوا جميعا على تفسير مشترك وصريح لمدى الانسحاب المنصوص عليه فى قرار مجلس الامن ، وفى هذه الحالة يجب تطبيق القواعد الاخرى التى استقر عليها القانون الدولى وطبقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولى وهى تتمثل فيما يلى (٣٥) :

---

(33) **Report of the Secretary General on the Work of the Organization., (16 June 1971-1972).** General A. Official Records of 27th session. Supplement no. 1. (A/8701).

وانظر كذلك عرضا لمساعى المبعوث الدولى (جوناريارنج) فى الدراسة التى أعدها أستاذنا د/ عبد العزيز سرحان بعنوان : **الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط** المصدر السابق . ص ١ — ١٥١ وايضا : **التنظيم الدولى** — المصدر السابق — ص ٣٦٣ وما بعدها .

(٣٤) انظر قواعد التفسير فى القانون الدولى فى مؤلف أستاذنا د/ عبد العزيز سرحان — **القانون الدولى العام** — طبعة ١٩٦٩ — ص ١٦٥ وطبعة ١٩٧٣ ص ١٣٩ .

(٣٥) انظر د/ حامد سلطان — المرجع السابق — ص ٧٥ . وانظر أيضا د/ محمد عزيز شكرى — المصدر السابق — ص ٣٨١ .

وانظر د/ حسن الجلبى — **القانون الدولى العام** — المصدر السابق — ص ١٠٢ — ١١٨

وانظر المصادر الآتية :

— Lauterpacht., **Restrictive interpretation and the principle of effectivenss of the interpretation of treaties.** op. cit., p. 48.
— Castel., op. cit., p. 851 et seq.
— Sorensen., **Manual of P. Inter. L.** op. cit., p. 210 et seq,
— Schwarzenberger., op. cit., p. 208 et seq.

١ — يجب أن تعد الالفاظ المستعملة ، وسيلة للتعبير عن فكرة معينة ، وهذه الفكرة هى التى يجب أن يتجه اليها بحث القائم بالتفسير . والفكرة المعينة التى يعبر عنها قرار مجلس الامن هى « **اقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط** » ويتعين أن يكون تفسير عبارات القرار مؤديا الى تحقيق هذه الفكرة ، وبدهى أنه لا يمكن القول بأن اضفاء صفة المشروعية على احتلال اسرائيل للاقاليم العربية بعد عدوان ٥ يونيو١٩٦٧ كلها او بعضها يمكن أن يؤدى الى الفكرة أو الغاية التى استهدفها قرار المجلس .

٢ — يجب تفسير القواعد الدولية بما يتفق وحسن النية . ومن الواضح أن اغتصاب الاقاليم وطرد السكان نتيجة حرب عدوانية لايمكن أن يتفق وحسن النية .

٣ — يجب أن يراعى فى تفسير النص القانونى ، العلاقة التى تقوم بينه وبين النصوص الاخرى . وهنا نجدأن التطبيق الواضح لهذه القاعدة يعنى عدم التركيز فى التفسير على عبارة « **انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من أقاليم احتلت فى النزاع الاخير** » وانما يتعين الربط بين هذا النص والنصوص الاخرى فى القرار . ومن الجلى أن القرار نص فىديباجته على « **عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب** » وأن « جميع الدول الاعضاء — بقبولها لميثاق الامم المتحدة — قد التزمت بالعمل وفقا لاحكام المادة الثانية من الميثاق » فاذا ما تم الربط بين هذه النصوص ، فانه لا يمكن القول بأن القرار يعنى انسحاب القوات الاسرائيلية من بعض الاقاليم التى احتلت منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ والا كان معنى ذلك اهدار كل قيمة قانونية لمبدأ « عدم قابلية اكتساب الاقليم بالحرب » وللمادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ، وكان الاجدر اذا أخذنا بهذا التفسير ، عدم النص على هذين المبدأين وهو مالا يمكن القول به فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر .

واذا اخذنا بوجهة النظر الاسرائيلية القائلة بأن اشتمال القرار على تحديد حدود آمنة ومعترف بها يعنى الانسحاب الى حدود جديدة غير حدود الهدنة السابقة على الحرب ، فلماذا يكون هذا الانسحاب على حساب الاقاليم المعتدى عليها ؟ ولماذا لا يكون الانسحاب الى حدود جديدة فعلا ولكن الى ما وراء خطوط الهدنة حتى تكون الحدود آمنة

— Rausseau., D. Inter. P. op. cit., p. 241,
— Redslob., op. cit., p. 95.
— Modsen., op. cit., p. 29 et seq.
— Starke., op cit., p. 235.

بالنسبة للدول العربية ، وهى الدول المعتدى عليها ؟ ان قرار مجلس الامن لا يشيرالى ذلك ولا الى عكس ذلك صراحة . ولكن مفهوم القرار يعنى من وجهة نظرنا ادانة كل اكتساب للاقليم بطريق الحرب ، وواضح أن اسرائيل قد سيطرت على اقاليم عربية لا فى ٥ يونيو فحسب ولكن منذ حرب ١٩٤٨ حتى الآن . وكذلك لا يمكن الاخذ بوجهة النظر الاسرائيلية من قصر الانسحاب على أجزاء من الاقاليم العربية المحتلة ، اذ لا يمكن التوفيق بين هذه النظرة وبين نصوص القرار نفسه وخاصة ما جاء منها بالبند الاول فقرة (ب) من ضرورة احترام السيادة والتسليم بها وبسلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة . فهذا النص لم ينص عليه لصالح المعتدى بل ان حسن النيـة يقضى بتنفيذه لصـالح الدول المعتدى على أراضيها وهى الدول العربية . والقول بغير ما تقدم ـ فضلا عن مخالفته لنصوص القرار نفسه ـ يتعارض مع قاعدة قانونية مستقرة هى أنه « لا يصح الاعطاء والمنع فى آن واحد » (٣٦) اذ لا يمكن اعطاء الدول العربية فى سائر عبارات القرار ، الحق فى سلامة أراضيها ثم تمنع من ممارسة سيادتها على أجزاء من أقاليمها بدعوى النص على ذلك فى ذات القرار .

٤ ـ يجب تفضيل التفسير المعقول على غيره حتى ولو بدا أن الالفاظ المستعملة تحابى التفسير غير المعقول . ويتطلب تطبيق هذا المبدأ تحديد التفسير المعقول أولا . والتفسير المعقول فى رأينا ـ والذى يتفق مع قواعد القانون الدولى ـ هو سحب القوات المتحاربة الى النقطة التى بدأت منها الحرب . وأى الفاظ أخرى فى القرار تحابى التفسير غير المعقول ـ وهو اقرار مجلس الامن لمكاسب اقليمية نتيجة الحرب ـ يجب عدم الاخذبه .

٥ ـ يجب أن يتجنب بقدر الامكان التفسير الذى يخلق التعارض بين مختلف الالتزامات التى تتحملها الدولة . وتطبيق هذه القاعدة يدحض التفسير الاسرائيلى من أساسه اذ لا يتصور التوفيق بين الالتزام المفروض على الدول العربية باحترام سلامة الاراضى لكل دولة فى المنطقة وعـدم المساس بها وبين ذات الالتزام المفروض أيضا على اسرائيل بموجب قرار مجلس الامن ، اذا ما خولت اسرائيل حق الاحتفاظ بمكاسب اقليميـة نتيجة حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ . ويتعارض هذا التفسير مع الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة والتى تنص على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضاء الامم المتحدة ، كما يخلق هذا التفسير تعارضا بين التزامات الدول العربية باحترام السيادة والتسليم بها وبسـلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دول المنطقة وبين التزامها ـ المقول به

(36) «Donner et retenir est vaut.»

انظر يوسف شلالة وفريد فهمى ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٩٣ .

من الجانب الاسرائيلى - بالتنازل عن بعض الاقاليم التى تخضع لسيادتها (٣٧) .

٦ - وبالنسبة لقرار مجلس الامن فان قواعد التفسير المعمول بها فى منظمة الامم المتحدة تقضى بأنه عندما يكون هناك غموض فى احدى الصيغ الرسمية من قرار أصدره أحد فروع الامم المتحدة ، فان ازالة هذا الغموض تكون بالرجوع الى النصوص الاخرى لذات القرار باللغات المختلفة . والنص الفرنسى كما سبق أن أوضحنا ، ينص على الانسحاب من (**الاقاليم التى احتلت**) **وليس من** (**أقاليم احتلت**) . ويشاركه فى ذلك أيضا كل من النصوص الاسبانية والروسية (٣٨) .

ويبين مما تقدم ، أن قواعد التفسير فى القانون الدولى ، تؤيد الانسحاب الكامل من جميع الاراضى العربية التى احتلتها اسرائيل فى حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ وأن ما تدعيه اسرائيل من أن اغفال أداة التعريف فى النص الانجليزى للمادة الاولى فقرة (أ) والنص فيها على « انسحاب قوات اسرائيلية مسلحة من أقاليم احتلت فى النزاع الاخير » يعنى أن القرار لا يطالب اسرائيل بالانسحاب من (جميع) الاقاليم التى احتلت فى يونيو ١٩٦٧ ، ادعاء لا يستقيم مع قواعد القانون الدولى وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، وآراء المندوبين اثناء مناقشات أزمة الشرق الاوسط فى مجلس الامن فى يونيو ويوليو ١٩٧٣ (٣٩) ، ونصوص

---

(٣٧) فى ندوة عقدتها صحيفة (دافار) الاسرائيلية بمناسبة مرور ٢٥ عاما على قيام اسرائيل ذكر (اسحق رابين) رئيس اركان الجيش الاسرائيلى فى حرب يونيو ١٩٦٧ ، ورئيس الوزراء الاسرائيلى الحالى ان «استمرار بقائنا فى الاراضى العربية التى نحتفظ بها منذ ١٩٦٧ ووقوفنا على خطوط النار الحالية يخلق وضعا يسهل علينا معه التقدم التدريجى طويل الامد نحو هدفنا النهائى وهو التسليم العربى » . انظر - حاتم صادق - **جنرالات اسرائيل وكيف يرون المستقبل** - الاهرام - القاهرة ١٩٧٣/٥/١٢ - ص ٥ .

(٣٨) د/عبد العزيز سرحان - **دروس فى المنظمات الدولية ج ٢ - دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولى - مشكلة الشرق الاوسط المعاصرة** - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٧١ ص ٣٦٦ ولاستاذنا أيضا دراسة : **الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط** - المصدر السابق - ص ١٩ - ٢٣ .

(٣٩) فى المناقشات التى جرت فى مجلس الامن فى يونيو ويوليو ١٩٧٣ بشأن أزمة الشرق الاوسط وحسبما أشرنا قبل ذلك ، اتضح أن التفسير الذى تبناه أعضاء المجلس عدا الولايات المتحدة ، هو ان **يشمل الانسحاب جميع الاقاليم العربية المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧** . فقد طالب مندوب الاتحاد السوفيتى فى جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ بانسحاب اسرائيل « من جميع الاراضى التى احتلتها عام ١٩٦٧ » وذكر أن تفسير اسرائيل لقرار مجلس الامن بأنه ينص على الانسحاب من (أقاليم) وليس من (الاقاليم) التى احتلت ليس الا « حذلقة لغوية » . كما طالب مندوب بريطانيا باحترام الحدود التى كانت قائمة منذ زمن بعيد بين مصر وفلسطين . والمعروف أن بريطانيا واضعة مشروع القرار رقم ٢٤٢ لسنة ٦٧ وهذا يدحض ما تدعيه =

قرار مجلس الامن ذاته حسب العرض الذى أوردناه فيما سبق .

=

اسرائيل من ان لغة القرار الانجليزية والتى وضعتها بريطانيا تقضى بالانسحاب من بعض الاقاليم . وطالب مندوب فرنسا فى جلسة ١٩٧٣/٦/١٣ بالانسحاب من جميع الاقاليم . وأيده فى ذلك كل من مندوبى السعودية وكينيا ولبنان ومندوب الصين فى ١٩٧٣/٦/١٤ . وفى ١٩٧٣/٧/٢٧ تم التصويت على مشروع قرار جديد يدين احتلال (الاقاليم) التى احتلتها اسرائيل منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ووافق عليه ١٣ دولة مع امتناع الصين (لضعف القرار) ومعارضة الولايات المتحدة . انظر : S/P.V. loc. cit.

وانظر اعداد صحيفة الاهرام المصرية فى ١٢ ، ١٣ ، ١٤ يونيو ، ٢٦ ، ٢٩ يوليو ١٩٧٣ . ومن الواضح أن عدم الموافقة على القرار نتيجة لاستخدام حق الفيتو بمعرفة الولايات المتحدة لا يقلل من قيمته ، اذ لا يتصور ان يكون تفسير معنى الانسحاب منوطا بالولايات المتحدة وحدها .

وانظر أيضا بيان وزارة الخارجية البريطانية فى ٨ مايو ١٩٧٤ والذى سارعت باصداره نفيا لما جاء على لسان سفير بريطانيا فى اسرائيل من تفسير لقرار مجلس الامن يعنى اقتصار الانسحاب على أجزاء من الاقاليم المحتلة ، والبيان مشار اليه فى هامش ٢٦ ص ٢٨٥ من هذه الدراسة .

الفصل الثانى

حرب التحرير العربية فى أكتوبر ١٩٧٣ (٤٠)

انتهينا فى الفصل السابق الى تحديد المفهوم الصحيح لمدى الانسحاب الذى يجب أن تقوم به القوات الاسرائيلية طبقا لقرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . غير أن اصرار اسرائيل على مفهومها الذى يقصر مدى الانسحاب على جزء من الاقاليم المحتلة (٤١) ، أدى الى اشتعال الحرب بين العرب واسرائيل فى الساعة الثانية من ظهر يوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، حيث قامت القوات المصرية والسورية بهجوم مسلح على القوات الاسرائيلية المحتلة ، استهدف بالدرجة الاولى ، تحرير الاقاليم العربية المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، واقرار الحقوق المشروعة لشعب فلسطين . واذ يبدو أن حرب أكتوبر ١٩٧٣ كانت نتيجة مباشرة للاحتلال الاسرائيلى ، نجد أن الارتباط وثيق بين حربى ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، ليس فقط بالنسبة لوقائعهما العسكرية ، حيث احتلت اسرائيل فى عام ١٩٦٧ أقاليم عربية ،

---

(٤٠) لم تتوافر لدينا حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة ، مصادر وافية عن هذه الحرب ، الا المصادر الآتية :

— لواء / حسن البدرى وآخران — **حرب رمضان ، الجولة العربية الاسرائيلية الرابعة — أكتوبر ١٩٧٣** — الشركة المتحدة للنشر والتوزيع — القاهرة — ١٩٧٤ .

— د/ عبد الكريم درويش ود/ ليلى تكلا — **حرب الساعات الست** — مكتبة الانجلو المصرية — القاهرة ١٩٧٤ .

— عبد الستار الطويلة — **حرب الساعات الستة** — الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة — ١٩٧٤ .

— عقيد طيار / على زيكو — **أبطال الطيران فى معركة رمضان** — الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة ١٩٧٤ .

— أحمد بهاء الدين — **وتحطمت الاسطورة عند الظهر — قصة حرب أكتوبر ١٩٧٣** — دار الشروق — القاهرة — ١٩٧٤ .

— صلاح قبضايا — **الساعة ١٤٫٥ — الحرب الرابعة على الجبهة المصرية** — مؤسسة أخبار اليوم — سلسلة كتاب اليوم — الكتاب رقم ٧٩ — القاهرة — مايو ١٩٧٤ .

— السيد الشوربجى — **خمسة فصول عن حرب أكتوبر** — القاهرة — ١٩٧٤ .

(٤١) انظر جانبا من المجهودات الدولية لحمل اسرائيل والعرب على الاتفاق ، والتى قام بها وزير الخارجية الامريكى (وليام روجرز) فى المصدر التالى :

— Belyaev I., Middle East Crisis and Washington's Manoeuvres. International Affairs, Moscow, no. 4. 1970. pp. 30-35.

وايضا :

— The New York Times., July 7, 1970.

ورأى المجتمع الدولى فى استعداد مصر للسلام

— Newseweek., March 1, 1970.

واستهدفت الدول العربية فى عام ١٩٧٣ ازالة هذا الاحتلال ، وانما يبدو الارتباط وثيقا ايضا فى نتائج هاتين الحربين ، اذ أسفرت الاولى عن قرار لمجلس الامن برقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وأسفرت الثانية عن قرار لمجلس الامن برقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ينص على تنفيذ القرار الاول .

واذ قد سبق أن عرضنا فى الفصل السابق ، لحكم القانون الدولى بالنسبة للاحتلال ، الناتج عن حرب العدوان الاسرائيلية فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، فقد وجب علينا أن نعرض لحكم القانون الدولى ، بالنسبة للحرب التحريرية العربية ، فى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ثم نستكمل العرض — نهاية لهذا الفصل — وختاما للباب الاول فى ذات الوقت — باستعراض للجهود الدولية لحل النزاع العربى الاسرائيلى بالطرق السلمية ، باعتبارها من النتائج المباشرة لحرب أكتوبر من جهة ، وتنفيذا للقرار رقم ٣٣٨ من جهة أخرى ، حيث نتهيأ فى الباب التالى لدراسة المشكلات التى يتعرض لها الحل السلمى . وترتيبا على ما تقدم ، سنبحث هذا الفصل فى مبحثين ، أولهما فى حكم القانون الدولى بالنسبة لحركات التحرير . وثانيهما : فى الجهود الدولية لحل النزاع بالطرق السلمية .

المبحث الاول
حكم القانون الدولى بالنسبة لحركات التحرير

يستفاد من ميثاق الامم المتحدة ، ومن قراراتها ، ان حق الشعوب فى تحرير أراضيها من الاحتلال العسكرى ، حق مشروع لا نزاع فيه . فقد جاء النص فى ميثاق الامم المتحدة على ضرورة حل المنازعات الدولية حلا سلميا وفقا لنصوص الفصل السادس ، كما خول الميثاق طبقا للفصل السابع ، مجلس الامن سلطات واسعة فى حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان . ومع أنه يبدو من الفصل السادس والسابع من الميثاق ، ان حل المنازعات الدولية ، هو أمر منوط بالجمعية العامة وبمجلس الامن ، الا انه من الواضح أن ميثاق الامم المتحدة لم يغل يد الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، عن الدفاع عن نفسها طبقا للشروط التى بينتها المادة (٥١) من الميثاق . فقد نصت هذه المادة على حق الدفاع الشرعى وقيدته بقيود ثلاثة هى :

١ — ان تعتدى قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة .

٢ — ان يتوقف استعمال حق الدفاع الشرعى عندما يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولى .

٣ — ان تبلغ الدول مجلس الامن بالتدابير التى اتخذتها استعمالا لحق الدفاع الشرعى .

ومن الواضح أن القوات الاسرائيلية المسلحة قد قامت منـذ صباح الخامس من يونيو ١٩٦٧ بالاعتداء على أقاليم الدول العربية مصر وسوريا والاردن ، وظلت اسرائيل مستمرة فى احتلالها العسكرى لهذه الاقاليم حتى يوم ٦ اكتوبر ١٩٧٣ . وفضلا عن ذلك فقد أصدرت القيادة العسكرية المصرية أول بلاغ عسكرى لها فى الساعة الثانية والربع مساء ٦ أكتـوبر أعلنت فيه أن العدو قد قام فى الساعة الواحدة والنصف بعد ظهر اليوم بمهاجمة القوات المصرية بمنطقتى الزعفرانة والسخنة فى خليج السويس (٤٢) كما أعلنت القيادة العسكرية السورية فى أول بيان لها الساعة ٢٥ر٢ مساء يوم ٦ أكتوبر أن قوات العدو بدأت بالاعتداء على القوات السورية الامامية على طول خط وقف اطلاق النار (٤٣) .

وترتيبا على ذلك فان الشروط الثـلاثة لاستعمال حق الدفاع الشرعى قد تحققت بوقوع الاعتداء الاسرائيلى على سوريا ومصر ، وكذلك فان القتال ظل دائرا استعمالا لحق الدفاع الشرعى ، لعدم اتخاذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولى حتى يوم ٢٢/١٠/٧٣ (٤٤) . كما قامت سوريا بتقديم شكوى الى مجلس الامن مساء ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، وطلب مندوب مصر عقد جلسة خاصـة للجمعية العامة للامم المتحـدة للاستماع الى بيان مصر حـول العدوان الاسرائيلى والموقف فى الشرق الاوسط .

ونعتقد ان حق الدفاع الشرعى (٤٥) هو تطبيق لمبدأ عام ورد فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق ، يتضمن حق الشعوب فى تقـرير مصيرها . ويعتبر هذا المبدأ ، أساسا دستوريا لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، الخاصة بتشجيع حركات التحرير على ما سيرد فيما بعد ، كما يعتبر سندا قانونيا لحركات التحرير المذكورة .

وقد جاء الاعتراف بحق الشعوب فى تقرير مصيرها نتيجة تطـور وئيد وملموس فى ميدان العلاقات الدولية ونتيجة للثـورات الشعبية

---

(٤٢) انظر الاهرام يوم ٧ اكتوبر ١٩٧٣ .

(٤٣) المصدر السـابق .

(٤٤) فقد اصدر مجلس الامن قراره رقم ٣٣٨ فى ٢٢ اكتوبر بوقف اطلاق النـار ، وقبلته مصر فى نفس اليوم كما قبلته سوريا بعد ذلك بيومين .

(٤٥) نحن نفضل أن نسميه (حق الدفاع الذاتى) لان كلمة (شرعى) تزيد لا لزوم له ، اذ ان أى (حق) لابد ان يكون (شرعيـا) لان (الحـق) هو (المشروع) من التصرفات والمواقف ، أما كلمة (الذاتى) فهى المقابل لمعنى الدفاع بواسطة الغير الذى تقوم به أجهزة الامم المتحدة .

انظر شرعية المقاومة ضد سلطات الاحتلال فى مؤلف د/ عز الدين فودة — المصـدر السابق — ص ١٠٧ — ١٥٦ .

المطالبة بالاستقلال ، والتى اندلعت فى أعقاب الحرب العالمية الاولى . وقد ترتب على هذا التطور أن وضع الحلفاء المجتمعون فى سان فرانسسكو فى يونيو ١٩٤٥ لاقرار ميثاق الامم المتحدة ، نصب أعينهم ، تقنين هذا المبدأ والاعتراف به . فجاء النص عليه صراحة فى المادة ٢/١ ، ثم تضمن الميثاق فصلا تطبيقيا لهذا المبدأ ، وهو الفصل الحادى عشر ، وايضا الفصل الثانى عشر (٤٦) . وفضلا عن اقرار حق تقرير المصير فى الميثاق، فان هذا الحق ، قد أصبح حجر الزاوية فى نطاق القانون الدولى المعاصر (٤٧) . ونتيجة لاقرار هذا المبدأ ، فقد سلم المجتمع الدولى بحق الشعوب فى تقرير مصيرها بأية وسيلة تتوافر لديها بما فى ذلك الكفاح المسلح .

وترتيبا على ذلك فقد بدات هيئة الامم المتحدة فى التصدى لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق ، فأصدرت الجمعية العامة أول قرار لها فى هذا الشأن ، فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ، قررت فيه ضرورة وضع نهاية عاجلة وغير مشروطة للاستعمار فى كافة صوره وأشكاله . وقد اعتبر هذا القرار أول سند لحركات الاستقلال التى تنتشر فى اقاليم عديدة من الاقاليم المستعمرة (٤٨) .

وعند تعرض الجمعية العامة لمناقشة مشكلات استقلال اقليم جنوب غرب افريقيا وروديسيا الجنوبية ، وتصرفات كل من البرتغال وجنوب أفريقيا ، أشارت فى العديد من قراراتها الى حق الشعوب فى تحرير نفسها من ربقة المستعمر الاجنبى . ففى القرار الصادر فى ١٢ يونيو١٩٦٨ اشارت الى أن استمرار احتلال اقليم جنوب غرب أفريقيا يعد تهديدا للسلام ، وأكدت الجمعية مشروعية كفاح شعب ناميبيا (جنوب غرب افريقيا) من أجل نيل حريته واستقلاله ضد المحتل الاجنبى وناشدت دول الامم المتحدة تقديم المساعدات المعنوية والمادية لشعب ناميبيا لضمان استمرار كفاحه المشروع (٤٩) . وفى القرار الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨

---

(٤٦) وقد ورد ذكر حق الدفاع الشرعى فى محاكمات نورمبرج حيث ذكرت المحكمة أن العمل الوقائى يكون له ما يبرره فقط فى حالة الضرورة والحالة الملحة للدفاع عن النفس التى لا تترك أى اختيار للوسيلة ولا الوقت للتشاور .

انظر د/عبد العزيز سرحان — **القانون الدولى العام** — طبعة ١٩٦٩ — ص ٤٧٣ .

(٤٧) د/ عبد العزيز سرحان — **الولايات المتحدة ومشكلة الشرق الاوسط** — المصدر السابق — ص ٦٩ وما بعدها .

انظر :

(48) Official Records of G.A. Resolutions no. 1514 (XV) of 14 December 1960, 2145 (XXI) of 27 October 1966, 2324, 2325 (XXII) of 16 December 1967.

(49) Ibid., Res. no. 2372 (XXIII) of 12 June 1968.

لاحظت الجمعية بارتياح ، اضطراد حركات التحرير الوطنية ، وأكدت حق الشعوب فى الاقاليم الخاضعة للسيطرة البرتغالية فى تقرير مصيرها ونيل حريتها واستقلالها ، كما اعترفت بمشروعية كفاح هذه الشعوب لنيل هذه الحقوق ، وطلبت من دول العالم مساعدة هذه الشعوب ماديا ومعنويا لنيل حقوقها (٥٠) واصدرت الجمعية فى ٢ ديسمبر ١٩٦٨ قرارا تعترف فيه بمشروعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل كل الحقوق الانسانية وبصفة خاصة ، الحقوق السياسية والحريات الاساسية كما تطلب من الدول مساعدة شعب جنوب أفريقيا فى كفاحه المشروع (٥١) . وفى ٢١ نوفمبر ١٩٦٩ اصدرت الجمعية قرارا بشأن تشجيع حركات التحرير بصفة عامة وحق شعوب انجولا وموزمبيق وغينيا بيساو فى تقرير مصيرها (٥٢) . كما اصدرت قرارات مماثلة خلال الاعوام التالية ، وكلها تدور حول ذات الموضوع ، وهو الاعتراف بمشروعية حركات التحرير (٥٣) .

والمستفاد من هذه القرارات ، أن الامم المتحدة ترى :

١ — أن للشعوب الحق فى تقرير مصيرها بكل الوسائل .
٢ — أن للشعوب أن تستخدم السلاح دفاعا عن حريتها واستقلالها.
٣ — ان على شعوب العالم أن تمد يد المساعدة لحركات التحرير ، ماديا ومعنويا .

وترتيبا على ما تقدم ، نجد أن الحرب التى اندلعت يوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ بين مصر وسوريا من جانب ، واسرائيل من جانب آخر ، انما تعتبر حربا تحريرية مشروعة ، تجد سندا لها فى ميثاق الامم المتحدة وفى قرارات الجمعية العامة ، التى صدرت باضطراد منذ عام ١٩٦٠ .

---

(50) Ibid., Res. no. 2395 (XXIII) of 29 Novemer 1968.
(51) Ibid., Res. no. 2396 (XXIII) of 2 December 1968.
(52) Ibid., Res. no. 2537 (XXIV) of 21 November 1969.

(٥٣) انظر على سبيل المثال القرارات الآتية :

— **Resolutions adopted by the G.A.** during its 24, 25, 26th sessions. Official Records of the G.A. Resolutions no., 2547 (XXIV) of 11 December 1969, 2548 (XXIV) of 11 December 1969., 2592 (XXIV) of 16 December 1969, 2621 (XXV) of 12 October 1970., 2646 (XXV), 2647 (XXV) of 30 November 1970., 1633 (XXV) of 11 November 1970., 2714 (XXV) of 15 December 1970., 2784 (XXVI) of 6 December 1971., 2878 (XXVI) of 20 December 1971.

وانظر عرضا لمشكلات حركات التحرير والاستعمار وحقوق الانسان اثناء مناقشات اللجان المختلفة للجمعية العامة فى المصادر الآتية :

— **Year Book of U.N.** 1969., pp. 609-717., 153-192.
— Ibid., 1970., pp. 118-194, 667 et seq.

وقد أعلنت مصر انها بهذه الحرب ، انما تدافع عن نفسها وعن حقها في الحرية وفي الحياة وانها تمارس حقها المشروع وفقا لنص وروح ميثاق الامم المتحدة ، في الدفاع عن نفسها (٥٤) ومن الواضح إن الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، واستمراره حتى يوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، واعتداء اسرائيل في ذلك اليوم على بعض المواقع العسكرية المصرية على ساحل البحر الاحمر وعلى هضبة الجولان السورية ، يشكل اعتداء على استقلال الدول العربية وعلى سلامة أراضيها ، ويخولها الحق في الدفاع عن نفسها بجميع الوسائل المتوفرة لديها (٥٥) .

المبحث الثاني

المجهودات الدولية لحل النزاع بالطرق السلمية

ما ان بدأ اوار الحرب يشتد بين الدول العربية واسرائيل في أكتوبر ١٩٧٣ ، حتى بدأ المجتمع الدولي مرة أخرى يحاول نقل النزاع من ميدان القتال الى ميدان التفاوض والمباحثات . ومن اجل هذا بدات جهود دولية لمحاولة حل النزاع بالطرق السلمية ، أسفرت عن اتخاذ عدد من الخطوات ، تهدف جميعها الى حل النزاع بالطرق السلمية . وتمثلت هذه الخطوات في :

---

(٥٤) أعلن رئيس جمهورية مصر في ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ « .. اننا حاربنا من اجل السلام .. ردا على استفزازات لا تحتمل ولا تطاق . ولم نكن البادئين بالعدوان وانما كنا ندافع عن انفسنا وعن حقنا في الحرية وفي الحياة . ان حربنا لم تكن من اجل العدوان ولكن ضد العدوان . ولم نكن في حربنا خارجين على القيم ولا القوانين التي ارتضاها مجتمع الدول نفسه وسجلها في ميثاق الامم المتحدة .. اننا كنا نتصرف وفق نص وروح ميثاق الامم المتحدة .. اننا لسنا البادئين بالعدوان ، ولكننا المبادرين بواجب الدفاع عن النفس » . انظر نص خطاب الرئيس محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ، في جريدة الاهرام يوم ١٩٧٣/١٠/١٧ .

(٥٥) وغني عن البيان انه اذا لم تتوافر وسائل التحرير لدى الشعوب المكافحة من اجل حريتها ، فان على دول العالم ، التزامين احدهما ايجابي والآخر سلبي ، وذلك تطبيقا للقرارات المشار اليها في الصفحات السابقة . ويتحصل الالتزام الايجابي في ضرورة تقديم كافة المساعدات المادية والمعنوية من جانب الدول والمنظمات الدولية الى حركات التحرير . ويتحصل الالتزام السلبي ، في ضرورة امتناع الدول والمنظمات الدولية عن تقديم المعونات للدول التي تنكر على الشعوب حقها المشروع في التحرير . وترتيبا على ذلك فان المساعدات التي يقدمها الاتحاد السوفيتي في شكل اسلحة ، والدول العربية المنتجة للبترول في شكل اموال ، انما تتم في اطار ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ، بينما تعتبر المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة الامريكية لاسرائيل مخالفة لميثاق الامم المتحدة وقراراتها .

ا — القرارات الصادرة من مجلس الامن .

ب — المساعى الدبلوماسية .

وسنحاول فيما يلى — وبما يتوفر الآن من وثائق محدودة فى هذا المجال — عرض هذه الخطوات فى ايجاز على النحو التالى :

أولا : قرارات مجلس الامن :

أصدر مجلس الامن فى٢٢ أكتوبر١٩٧٣ القرار رقم٣٣٨ لسنة١٩٧٣، متضمنا الاحكام الآتية :

١ — دعوة الاطراف المشتركة فى القتال الذى نشب يوم ٦ أكتوبر ١٩٧٣ الى ايقاف اطلاق النار وانهاء كافة النشاطات العسكرية فورا ، فى نفس المواقع التى تحتلها القوات المتحاربة الآن .

٢ — دعوة الاطراف المعنية الى البدء فورا — بعد ايقاف اطلاق النار — فى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم٢٤٢ لعام ١٩٦٧ بجميع أجزائه.

٣ — أن تبدأ بين الاطراف المعنية فورا ، ومع وقف اطلاق النار ، مفاوضات تستهدف اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط ، على أن تجرى هذه المفاوضات تحت الاشراف المناسب (٥٦) .

ويلاحظ على هذا القرار ما يلى :

١ — أنه أعاد تأكيد قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة١٩٦٧ وجعله أساسا لحل النزاع فى الشرق الاوسط . وترتيبا على ذلك فان ما ذكرناه بشأن هذا القرار يمكن أن ينطبق أيضا على القرار رقم ٣٣٨ لسنة١٩٧٣، الذى لم يتضمن فى حقيقة الامر أى مبدأ جديد لحل النزاع بل اكتفى بالاحالة الى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . وفى هذا المجال فاننا نرى أن مدى الانسحاب الاسرائيلى من الاقاليم العربية انما يمتد ليشمل كافة الاقاليم العربية التى احتلت منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . وقد أعلن رئيس جمهورية مصر فى خطابه يوم ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ تمسك مصر بانسحاب اسرائيل من كل الاقاليم العربية (٥٧) . وتضمن اعلان مصر بقبول وقف اطلاق النار يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ تمسكها بالتفسير العربى لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وعلى أن **الانسحاب يشمل جميع الاقاليم المحتلة ، مع ضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى** (٥٨) . واعاد رئيس جمهورية مصر تأكيد هذا التفسير فى المؤتمر الصحفى الذى عقده

(56) U.N. Resolution no. (S/338), October 22, 1973.

(٥٧) انظر الاهرام فى ١٧ أكتوبر ١٩٧٣ .

(٥٨) انظر الاهرام يوم ٢٣ أكتوبر ١٩٧٣ .

يوم ٣١ اكتوبر ١٩٧٣ (٥٩) .

وأعلنت سوريا فى رسالة وجهتها الى مجلس الامن يوم ٧٣/١٠/٢٣ قبولها وقف اطلاق النار بشرط الالتزام بالتفسير العربى لقرار مجلس الامن والذى يرى ان **تنسحب اسرائيل انسحابا كاملا من جميع الاقاليم العربية ، وضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى** (٦٠) .

كما اعلن الرئيس السورى (حافظ الاسد) فى بيان وجهه الى الشعب السورى يوم ١٩٧٣/١٠/٢٩ أنه لابد لاستمرار وقف اطلاق النار من **انسحاب اسرائيل من جميع الاقاليم المحتلة منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ وضمان الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى** (٦١) .

٢ ـ أن القرار يطلب من (الاطراف المعنية) الدخول فى مفاوضات فورية لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ من أجل اقامة سلام عادل ودائم . وفى هذا المجال فان القرار ٣٣٨ يؤكد أمرين :

أولهما : **الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى** ، واعتباره (طرفا) فى النزاع . اذ أن الدخول فى مفاوضات بين (الاطراف المعنية) يعنى عدم اقتصار التفاوض على الدول المشتركة فى الحرب فقط كمصر وسوريا واسرائيل ، وانما يمتد ليشمل كل طرف ذى مصلحة فى النزاع ، وطبيعى أن يمتد ذلك ليشمل الشعب الفلسطينى (٦٢) .

ثانيهما : **الدخول فى مفاوضات تحت الاشراف المناسب** . وهذا يعنى أن قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ انما يستند الى الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ، كما يؤكد وجهة النظر العربية التى تتمسك بعدم التفاوض مباشرة مع اسرائيل وانما يتم ذلك ، طبقا لما ذكره الرئيس انور السادات فى المؤتمر الصحفى يوم ٣١ أكتوبر ١٩٧٣ تحت اشراف الامم المتحدة باعتباره (الاشراف المناسب) المنصوص عليه فى القرار (٦٣) .

٣ ـ أن القرار لم يحدد صراحة ، ما اذا كان تنفيذ قرار مجلس الامن

---

(٥٩) الاهرام يوم أول نوفمبر ١٩٧٣ .

(٦٠) الاهرام يوم ٢٤ اكتوبر ١٩٧٣ .

(٦١) الاهرام يوم ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣ .

(٦٢) انظر راى مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام والمنشور بالصفحة الخامسة من اهرام يوم ٧٣/١٠/٢٣ وانظر نفس المصدر الصفحة الاولى تحت عنوان (فالدهايم يضع خطة المؤتمر السلام) وانظر راى الاتحاد السوفيتى المؤيد لذلك فى الاهرام يوم اول نوفمبر ١٩٧٣ حيث بعث بمذكرة الى منظمة التحرير الفلسطينية يطلب رأيها فى موضوع انشاء دولة فلسطينية ، وحضور مؤتمر السلام .

(٦٣) انظر تفصيلات ما دار بهذا المؤتمر فى الاهرام والاخبار والجمهورية يوم أول نوفمبر ١٩٧٣ .

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ سيتم اولا او ان المفاوضات هى التى ستبدأ أولا. ولكننا نرى **ان تنفيذ القرار المذكور يجب انجازه جنبا الى جنب مع استمرار المفاوضات** ، لان المادة الثانية من القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ تدعو الاطراف الى البدء فورا ، وبعد ايقاف اطلاق النار ، الى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، كما تقرر المادة الثالثة بدء المفاوضات مباشرة ، وفى وقت معاصر لاتمام ايقاف اطلاق النار . ومن هنا فاننا نرى أن المفاوضات يجب أن تسير جنبا الى جنب مع تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ لان القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ يطلب انجاز الامرين (فورا) ، وهما تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ والدخول فى مفاوضات لاقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط.

٤ – ان تنفيذ القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ بما يتضمنه من احالة للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٣ ، انما يتم **بضمان الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى** (٦٤) ، وفى هذا ما يوحى بامكانية تنفيذ القرار الاخير. وسيأتى القول بأن استحالة تنفيذه راجعة الى استخدام حق الفيتو ، والاختلاف على تفسيره . فاذا ما تم التغلب على هذين الامرين فان تنفيذ القرار يغدو امرا ممكنا .

ومن الواضح أن القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ لا يقدم أساسا جديدا لحل النزاع العربى الاسرائيلى ، اذ أن تنفيذ هذا القرار يعنى تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ كما أن هذا التنفيذ يجب أن يتم بالتفاوض بين الطرفين . وفى هذا المجال فقد أوكل القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ للمبعوث الخاص للسكرتير العام للامم المتحدة مهمة حث طرفى النزاع ومساعدتهما فى الوصول الى اتفاق يترتب عليه اقرار سلام عادل ودائم، بينما جعل القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ ، الوصول الى مثل هذا الاتفاق، تحت الاشراف المناسب .

وقد أصدر مجلس الامن خلال شهر اكتوبر ١٩٧٣ عددا من القرارات الاخرى التى تستهدف تأكيد وقف اطلاق النار ، وارسال قوات الطوارىء الدولية الى ميدان القتال . ولذلك صدر القرار رقم (٣٣٩) فى ٢٣ اكتوبر ١٩٧٣ والذى ينص على الالتزام بخطوط ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ (تاريخ صدور قرار وقف اطلاق النار) وايقاف اطلاق النار فورا ، كما يطلب من الامين العام للامم المتحدة ، ارسال مراقبين دوليين للاشراف على وقف اطلاق النار (٦٥) وأصدر المجلس القرار رقم (٣٤٠) فى ٢٥ اكتوبر ١٩٧٣ ، والذى

(٦٤) انظر تصريحات الرئيس الامريكى نيكسون فى الاهرام يوم ١٩٧٣/١٠/٢٧ وخطاب الرئيس المصرى للامة يوم ١٩٧٣/١٠/٢٢ بالاهرام يوم ١٩٧٣/١٠/٢٣ وخطابه فى المؤتمر الصحفى يوم ١٩٧٣/١٠/٣١ بالاهرام يوم اول نوفمبر ١٩٧٣ .

(65) U.N. Resolution no. (S/339) of October 23, 1973.

ينص على ضرورة مراعاة وقف اطلاق النار فورا وبالكامل ، وأن تعود الاطراف المعنية الى المواقع التى كانت تحتلها فى الساعة السادسة وخمسين دقيقة بتوقيت القاهرة يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ . كما ينص القرار أيضا على انشاء قوة طوارىء دولية فورا لمراقبة وقف اطلاق النار ، على أن يقدم السكرتير العام للامم المتحدة تقريرا بتشكيلها خلال ٢٤ ساعة ، على الا تضم أية قوات من احدى الدول الدائمة (٦٦) .

وفى ٢٧ أكتوبر ١٩٧٣ وافق المجلس بالقرار رقم (٣٤١) على التقرير الذى تقدم به السكرتير العام للامم المتحدة ، لانشاء قوة الطوارىءالدولية، من سبعة آلاف جندى تتخذ مواقعها لمدة مبدئية مقدارها ستة اشهر وبتكاليف تبلغ ثلاثين مليون دولار (٦٧) .

ثانيا : المساعى الدبلوماسية :

١ — مشروع السلام العربى

أعلن رئيس جمهورية مصر العربية يوم ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ ، مشروعا للسلام من خمس نقاط تضمن ما يلى :

أولا : اننا حاربنا وقاتلنا وسوف نقاتل لتحرير أراضينا التى امسك بها الاحتلال الاسرائيلى سنة ١٩٦٧ ، ولايجاد السبيل لاستعادة الحقوق المشروعة لشعب فلسطين ونحن فى هذا نقبل التزامنا بقرارات الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، ومجلس الامن (٦٨) .

ثانيا : اننا على استعداد لقبول وقف اطلاق النار على أساس انسحاب القوات الاسرائيلية من كل الاراضى المحتلة فورا وتحت اشراف دولى الى خطوط ما قبل يونيو ١٩٦٧ .

ثالثا : اننا على استعداد فور اتمام الانسحاب من كل هذه الاراضى أن نحضر مؤتمر سلام دولى فى الامم المتحدة سوف احاول جهدى ان أقنع به رفاقى من القادة العرب المسئولين مباشرة عن ادارة صراعنا مع العدو ، كما أننى سأحاول جهدى أن اقنع به ممثلى الشعب الفلسطينى وذلك لكى نشترك مع المجتمع الدولى فى وضع قواعد وضوابط لسلام فى المنطقة يقوم على احترام الحقوق المشروعة لكل شعوب المنطقة .

---

(66) U.N. Resolution no. (S/340) of October 25, 1973.

(67) U.N. Resolution no. (S/341) of October 27, 1973.

وانظر مناقشات مجلس الامن لحرب أكتوبر ١٩٧٣ فى وثائق الامم المتحدة (مجلس الامن) .

— S/P.V. 1743, 8 October 1973 — S/P.V. 1752, 27 October 1973.

(٦٨) نعتقد أن فى ذلك اشارة واضحة لقرار التقسيم وقرار تخيير اللاجئين بين العودة أو التعويض وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، باعتبارها القرارات التى وضعت حلولا للمشكلة الفلسطينية .

رابعا : اننا على استعداد هذه الساعة بل هذه الدقيقة أن نبدأ فى تطهير قناة السويس وفتحها أمام الملاحة الدولية ...

خامسا : اننا لسنا على استعداد فى هذا كله لقبول دعوى مبهمة أو عبارات مطاطة تقبل كل تفسير وكل تأويل (٦٩) .

ويلاحظ على هذا المشروع ما يلى :

ا - ان المادة الاولى منه ، قد تضمنت عدة أحكام نذكر منها ما يلى :

١ - أن حرب ٦ اكتوبر ١٩٧٣ تستهدف ازالة الاحتلال العسكرى الاسرائيلى الواقع على الاراضى العربية منذ عام ١٩٦٧ .

٢ - أن الحرب تستهدف بالاضافة الى ذلك ايجاد السبيل لاستعادة الحقوق المشروعة لشعب فلسطين .

٣ - أن هذه الحرب سوف تستمر الى أن يتم تحقيق الهدفين المذكورين .

٤ - أن مصر - فى هذا - (٧٠) تقبل الالتزام بقرارات الامم المتحدة.

ويستفاد من البند الاول من هذا المشروع ، ان مصر فى قتالها من أجل تحرير الاراضى المحتلة ، وايجاد السبيل لاستعادة الحقوق المشروعة لشعب فلسطين ، تلتزم بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، وقرارها الصادر فى ديسمبر ١٩٤٨ بشأن تخيير اللاجئين العرب بين العودة الى أراضيهم التى طردوا منها وبين تعويضهم عن أملاكهم ، وقرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بشأن ايجاد سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط .

وتستند مصر فى هذا الى ميثاق الامم المتحدة والى قرارات الامم المتحدة والى قواعد القانون الدولى . ومن أجل ذلك فلا نعتقد أن مصر قد تجاوزت حدود الدفاع الشرعى بتحديدها لهذه الشروط .

ب - أن المادة الثانية من هذا المشروع تؤكد التزام مصر بحدود الدفاع الشرعى . فهى على استعداد لايقاف اطلاق النار ، فى الوقت الذى يتم فيه ازالة العدوان .

---

(٦٩) من الواضح أن هذا البند يشير الى ما اثير حول تفسير مدى الانسحاب المنصوص عليه فى قرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ .

(٧٠) يقصد بتعبير (فى هذا) استخدام اسم الاشارة الى ما سبقها من احكام وهى ازالة الاحتلال الاسرائيلى ، وايجاد السبيل لاستعادة الحقوق المشروعة لشعب فلسطين واستمرار استعمال حق الدفاع الشرعى الى حين تحقيق هذه الاهداف .

جـ - أن المادة الثالثة من هذا المشروع تبين أن حق الدفاع الشرعى قد تمت ممارسته على نطاق جماعى وليس فرديا ، وذلك باشتراك عدد من الدول العربية فى ادارة الحرب الدفاعية . كما تضمنت هذه المادة الاصرار على تمسك مصر بحق الشعب الفلسطينى فى السيادة على أراضيه وبحقه فى تقرير مصيره .

د - أن المادة الرابعة تؤكد ما جاء فى قرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ من ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية .

هـ - أن المادة الخامسة تؤكد على ضرورة تفادى استعمال الالفاظ الغامضة حتى لا تتمسك الاطراف المعنية بتفسيرات وتأويلات مختلفة قد تعرقل ايجاد حل دائم لمشكلة الشرق الاوسط .

ويتضح من المشروع السابق أن الهدف المعلن لحرب أكتوبر ١٩٧٣(٧١) يتحصل فيما يلى :

ا - تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ فيما نص عليه من ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من الاقاليم التى احتلت فى الصراع الذى بدأ فى ٥ يونيو ١٩٦٧ .

ب - تأكيد سيادة الشعب الفلسطينى على الاقاليم الفلسطينية .

وسوف نعرض فيما يلى رأينا فى الهدفين المعلنين لهذه الحرب .

أولا : الهدف الاول : تنفيذ قرار مجلس الامن :

سبق أن أوضحنا أن القرار الذى أصدره مجلس الامن فى ١٩٦٧/١١/٢٢ ، انما يقضى فى حقيقة الامر بانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم العربية التى احتلتها اسرائيل نتيجة لحرب ٥ يونيو ١٩٦٧ . وقد ظلت اسرائيل طوال السنوات الماضية ، تحاول اهدار المضمون الحقيقى لهذا القرار بالتمسك بالنقاط الآتية :

١ - أن القرار لا يطلب الانسحاب من جميع الاراضى لعدم ورود أداة التعريف بكلمة (أقاليم) التى يجب الانسحاب منها . وقد سبق أن بينا أن ديباجة القرار وأن فحواه العام ، وقواعد القانون الدولى ، فضلا عن النصوص المحررة باللغات الاخرى تؤكد ضرورة الانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة .

٢ - أن القرار يطلب تحديد حدود آمنة ومعترف بها تتضمن اضافة أقاليم جديدة الى الاقليم الذى تسيطر عليه اسرائيل .

---

(٧١) انظر نص خطاب الرئيس انور السادات فى جريدة الاهرام المصرية الصادر فى ١٧ اكتوبر ١٩٧٣ .

٣ ـ ان القرار يلزم الدول العربية بابرام اتفاق سلام يتضمن فيما يتضمن من مسائل اخرى ، الاعتراف بدولة اسرائيل .

ولما كان الموقف الاسرائيلى من شأنه تعطيل تنفيذ قرار مجلس الامن وتوطيد الاحتلال الاسرائيلى بما يتضمنه ذلك من اعتداء على سيادة واستقلال الدول العربية ، وخرق لميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولى ، فقد كان من الضرورى ايجاد الوسيلة الملائمة لتنفيذ هذا القرار ، وقد اخفقت جميع المحاولات التى بذلتها الدول الكبرى لوضعه موضع التنفيذ . وكان من الضرورى أن يتم تنفيذ هذا القرار بواسطة الدول التى تم الاعتداء عليها واحتلال اراضيها تطبيقا لحق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة (٧٢) .

ثانيا : الهدف الثانى : تأكيد سيادة الشعب الفلسطينى على الاقليم الفلسطينى :

تضمن مشروع السلام العربى ، مبدأ استعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، وذيل المشروع هذا المبدأ بعبارة (وان مصر فى هذا تقبل الالتزام بقرارات الامم المتحدة) . ومن الواضح ان اقرار مبدا الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، يعنى فى المجال الاول اعطاء هذا الشعب حقه فى تقرير مصيره . فاذا أطلق تطبيق هذا المبدأ ، فانه سيترتب على ذلك اقامة دولة فلسطينية عربية على كل الاقليم الفلسطينى لانه لا يمكن التوفيق بين (**الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى**) وبين (**اسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين**) اذ تقوم كل منهما على انكار الاخرى .

واذا ما قيد تطبيق مبدأ تقرير المصير بقيد يتضمن الاعتراف بدولة اسرائيل بحدودها المنصوص عليها فى قرار التقسيم ، أو بتوسعاتها منذ صدور هذا القرار ، فان ذلك يتضمن فى ذات الوقت اهدارا للحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى . ومن أجل ذلك فانه من غير المتصور ـ وحسبما يبين من دراستنا على مدى هذه الدراسة ـ التسليم بأن قرارات الامم المتحدة التى تقبل مصر الالتزام بها ، تتفق مع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، اذا كان المقصود بهذه القرارات ، قرار

---

(٧٢) تنص المادة (٥١) على انه « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى او جماعات فى الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولى . والتدابير التى اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا .. » انظر : د/عز الدين فودة ـ **الاحتلال الاسرائيلى** ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٧ ـ ١٥٦ .

التقسيم وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ . اما اذا كان المقصود هو تلك القرارات التى تصدرها الهيئة فى المستقبل ، فان ذلك يعتبر استباقا للاحداث ومصادرة على المطلوب . وانما يصح فى رأينا ، القول بأن مصر تنشد من هذه الحرب ، استعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، وانها تقبل فى هذا ، قواعد القانون الدولى العام وميثاق الامم المتحدة ، اذ يبين من خلال دراستنا على مدى هذا البحث . ولقرار التقسيم بصفة خاصة ، أن قرار الامم المتحدة بشأن النزاع العربى الاسرائيلى ، فيما تضمنه من تقسيم فلسطين ، يخالف قواعد القانون الدولى العام على النحو الذى عرضناه فى القسم الثانى من هذه الدراسة .

أما ما تضمنته قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ، و٨ ديسمبر ١٩٧٢ من الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، فهو تطور وئيد فى اتجاه الحكم بعدم مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية ، لم يصل بعد الى حد التصريح جهرة ومباشرة ببطلان هذه الاسانيد .

وترتيبا على ما تقدم فاننا نرى أن تأكيد سيادة الشعب الفلسطينى على الاقليم الفلسطينى عن طريق ايجاد السبيل لاستعادة حقوق هذا الشعب على اقليمه كما ورد فى مشروع السلام العربى ، لا يمكن أن يتأتى عن طريق قرارات الامم المتحدة الخاصة بتقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ أو قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لمخالفة هذه القرارات لقواعد القانون الدولى التى تؤكد مشروعية السيادة العربية على فلسطين وتنفى مشروعية السيادة الاسرائيلية عليها (٧٣) .

ب ــ المساعى الامريكية : (٧٤)

قامت الولايات المتحدة الامريكية ، بعد التشاور مع الاتحاد السوفيتى بالجهد الاكبر عن طريق وزير خارجيتها دكتور هنرى كيسنجر ، فى سبيل حل النزاع بالطرق السلمية . وكان هذا الجهد واضحا فى عدة مسائل ترتبت على قرار وقف اطلاق النار ، أولها محاولة اقناع اسرائيل بايقاف اطلاق النار بعد خرقها لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ ، واقناعها

---

(٧٣) تجدر الاشارة الى أن هذه الدراسة ذات طبيعة قانونية بحت . وقد تملى الاعتبارات السياسية ، على الدول العربية ، اعتبار قرارات الامم المتحدة المشار اليها (**هدفا تكتيكيا**) تسعى الى تحقيقه فى اطار استراتيجية شاملة تسعى فى النهاية الى تحقيق (**الهدف الاستراتيجى**) الذى يتضمن توكيد (الحقوق الكاملة) للشعب الفلسطينى فى السيادة على كل الاقليم الفلسطينى .

(٧٤) صرح وزير الخارجية الامريكية (هنرى كيسنجر) فى ٦ فبراير ١٩٧٤ بان كل ما تم حتى الان من اتفاق بين اسرائيل وجاراتها العربية ، انما يرجع الى جهود الدبلوماسية الامريكية وحدها . انظر الاهرام يوم ١٩٧٤/٢/٧ .

بسحب قواتها المسلحة الى خطوط ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ ، واقناعهابموضوع فصل القوات على جانبي القناة ، واجراء ترتيبات عقد مؤتمر السلام فى جنيف . وكان ابرز ما انتهت اليه المساعى الامريكية فى هذا السبيل اتفاقيات وقف اطلاق النار التى وقعت بين مصر واسرائيل فى ٧٣/١١/١١ واتفاقية الفصل بين القوات المسلحة المصرية والاسرائيلية التى وقعت فى ١٩٧٤/١/١٨ واتفاقية الفصل بين القوات المسلحة السورية والاسرائيلية والتى وقعت فى ١٩٧٤/٥/٣١ .

١ ــ اتفاقية ترتيبات وقف اطلاق النار :

تضمن القرار رقم ٣٣٨ لسنة ٧٣ الصادر من مجلس الامن ، النص على وقف اطلاق النار فورا ، وحدد لذلك تمام الساعة السادسةوخمسين دقيقة من مساء يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ . ورغم امتثال مصر لهذا القرار، الذى يتفق فى مضمونه الى حد كبير مع مشروع السلام العربى ، فقد خرقت اسرائيل قرار وقف اطلاق النار واستمرت فى الاستيلاء علىبعض المواقع المصرية جنوب الدفرسوار غربى قناة السويس وفى شمال مدينة السويس يوم ٢٢ و٢٣ أكتوبر ١٩٧٣ ، مما دعا مجلس الامن الى الانعقاد يوم ١٩٧٣/١٠/٢٣ واصدار قرار بناء على طلب مصر برقم (٣٣٩) يطلب فيه الالتزام بخطوط ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ وايقاف اطلاق النار فورا ، كما يطلب من الامين العام للامم المتحدة ارسال مراقبين دوليين للاشراف على وقف اطلاق النار . ورغم ذلك فقد استمرت اسرائيل فى اطلاق النار مما دعا مجلس الامن الى اصدار قرار رقم (٣٤٠) فى ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣ ، ونص فيه على المطالبة بمراعاة وقف اطلاق النار فورا وبالكامل وأنتعود الاطراف المعنية الى المواقعالتى كانت تحتلهافى الساعة السادسة وخمسين دقيقة بتوقيت القاهرة من يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ ، وقرر أيضا انشاء قوة طوارىء دولية فورا لمراقبة وقف اطلاق النار ، على أن يقدم السكرتير العام للامم المتحدة تقريرا بتشكيلها خلال ٢٤ ساعة على الا تضم اية قوات من احدى الدول الدائمة فى المجلس .

وقد رفضت اسرائيل الانسحاب الى خطوط ٢٢ أكتوبر ٧٣ تنفيذا لهذه القرارات مما ادى الى قيام وزير الخارجية الامريكى باتصالات دبلوماسية بكل من مصر واسرائيل أسفرت عن توقيع اتفاق ترتيباتوقف اطلاق النار فى الساعة الثالثة من ظهر يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٣ كخطوة تنفيذية أولى ، نحو تطبيق قرارى مجلس الامن ٣٣٨ ، ٣٣٩ لعام ١٩٧٣ وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ (٧٥) .

---

(٧٥) وقد نصت الاتفاقية المذكورة ، التى تضمنها خطابمن (هنرى كيسنجر) الى =

وفور توقيع الاتفاقية ، بدات محادثات أخرى عند الكيلو (١٠١) على طريق القاهرة/السويس لاتخاذ الخطوات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ، وتم بالفعل تنفيذ خمس بنود من بنودها الستة ما عدا البند الثانى الذى يلزم الجانبين باجراء مفاوضات فورية لتسوية مسألة العودة الى مواقع ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ فى اطار اتفاقية بشأن الفصل بين القوات تحت اشراف الامم المتحدة .

فقد اختلف الطرفان المصرى والاسرائيلى على مدى وكيفية الانسحاب مما أدى بوزير الخارجية الامريكى الى القيام باتصالات اخرى أسفرت عن توقيع اتفاق الفصل بين القوات والمشار اليه فى البند الثانى من اتفاق ١٩٧٣/١١/١١ .

٢ ـ اتفاقية الفصل بين القوات :

تم فى ١٨ يناير الاتفاق على كيفية تنفيذ البند الثانى من الاتفاقية السابقة ، ووقع الطرفان المصرى والاسرائيلى عند الكيلو ١٠١ بطريق القاهرة ـ السويس ، اتفاقية الفصل بين القوات الاسرائيلية والمصرية ، وقد تضمنت الاتفاقية النص على ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية الى شرق القناة والى ايجاد منطقة عازلة بعرض ١٠ كيلو مترات ترابط فيها قوات الطوارىء الدولية ، مع تحديد قوات وسلاح الطرفين ، بالنسبة لاسرائيل بين المنطقة المحددة بخط (C) وخط (B) وبالنسبة لمصر بين الخط «A» وقناة السويس . كما تضمنت أيضا ، النص على أن هذه الاتفاقية لا تعتبر من وجهة نظر مصر او اسرائيل اتفاق سلام نهائى وانما تشكل الخطوة الاولى نحو سلام نهائى وعادل ، طبقا لقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ ، وفى اطار مؤتمر جنيف للسلام (٧٦) .

٣ ـ الاتفاقية السورية/ الاسرائيلية الفصل بين القوات :

قام (د/هنرى كيسنجر) وزير الخارجية الامريكية بمجهودات

=

السكرتير العام للامم المتحدة ، على التزام مصر واسرائيل بكل دقة ، بوقف اطلاق النار ، واجراء مناقشات فورية لتسوية مسألة العودة الى مواقع ٢٢ اكتوبر ٧٣ فى اطار اتفاق لفصل القوات تحت اشراف الامم المتحدة وتمكين مدينة السويس من تلقى اعتمادات غذائية وطبية يومية مع اجلاء الجرحى من المدنيين بها وتيسير حركة الامدادات غير العسكرية للضفة الشرقية بالسويس ، وتبادل الاسرى واشراك قوات الطوارىء الدولية مع القوات الاسرائيلية فى نقاط المراقبة على طريق السويس/القاهرة .

أنظر الاتفاقية فى اخبار اليوم ١٠ نوفمبر ١٩٧٣ ، وقد نشرت قبل التوقيع عليها بعد ان اذاعها البيت الابيض الامريكى . وانظر الاهرام ١٠ ، ١١ ، ١٢ نوفمبر ١٩٧٣ .

(٧٦) انظر نص الاتفاقية فى المصدر الآتى :

— U.N. Doc. S/11198, 18 January 1974.

— Map. no. 2695 X.

وانظر الخريطة الملحقة بهذه الوثيقة .

دبلوماسية استهدفت اقناع سوريا واسرائيل بابرام اتفاقية للفصل بين القوات على غرار الاتفاقية التى نجح فى اقناع مصر واسرائيل بتوقيعها .

وقد استغرقت محاولات الوزير الامريكى ٣٣ يوما متصلة من التنقلات والاتصالات المستمرة بين دمشق وتل ابيب والقدس والقاهرة حتى تم توقيع اتفاق الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية فى المقر الاوروبى للامم المتحدة بجنيف يوم ٣١ مايو ١٩٧٤ تحت اشراف الامم المتحدة ممثلة فى « الجنرال انزيو سيلاسفو » قائد قوات الطوارىء الدولية فى الشرق الاوسط ، وباشتراك مندوبين عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بصفتهما الدولتان المشتركتان فى رئاسة مؤتمر جنيف .

وفى نفس اليوم وافق مجلس الامن على تشكيل « قوة مراقبة الفصل بين القوات على جبهة الجولان » من ١٢٥٠ فردا من قوات النمسا (٥١٢) وبيرو (٣٥٠) وكندا وبولندا (٣٨٨) فردا (٧٧) .

حـ ـ الموقف الاوربى :

اعلنت دول السوق الاوربية فى بروكسل فى ٦ نوفمبر ١٩٧٣ ضرورة انسحاب اسرائيل من الاقاليم التى احتلتها منذ عام ١٩٦٧ باعتبار أن ذلك من الشروط الحيوية المسبقة للتوصل الى تسوية فى الشرق الاوسط كما أعلنت الدول التسع ، أعضاء السوق عدة مبادىء لاقرار التسوية السلمية وهى ، عدم السماح بالإستيلاء على الاقاليم بالقوة واحترام سيادة واقاليم واستقلال دول المنطقة والاعتراف بضرورة احترام الحقوق المشروعة لشعب فلسطين (٧٨) .

وفى ١٥ ديسمبر ١٩٧٣ أعلن مؤتمر القمة الاوربى المنعقد فى كوبنهاجن ضرورة كفالة أمن الدول العربية المجاورة لاسرائيل ، والحفاظ على الحقوق المشروعة لشعب فلسطين . واكد المؤتمر رفضه للفكرةالاسرائيلية القائمة على أن مزيدا من احتلال الاقاليم يؤدى الى مزيد من الامن لاسرائيل ، وتبنى المؤتمر فكرة الضمانات الدولية والمناطق المنزوعة السلاح ، كاساس مقبول للامن فى الشرق الاوسط واكد البيان على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ كأساس ملائم لاقرار السلام (٧٩) .

---

(٧٧) انظر نص الاتفاقية فى الاهرام والاخبار ـ القاهرة يوم ١٩٧٤/٥/٣١ ، ونفس المصدر يوم ١ ، ١٩٧٤/٦/٢ .

(٧٨) الاهرام فى ١٩٧٣/١١/٧ وانظر باب الوثائق الدولية ـ مجلة السياسة الدولية ـ يناير ١٩٧٤ ص ٢٠٣ .

(٧٩) المصدر السابق ـ فى ١٦ ، ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ .

د - الموقف الافريقى :

اصدر المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية التى تتكون من ٤٢ دولة أفريقية ، فى ٢١ نوفمبر ١٩٧٣ فى مدينة اديس ابابا ، بيانا اعلن فرض حظر اقتصادى شامل على اسرائيل حتى تمتثل لقرارات الامم المتحدة التى تلزمها بالانسحاب من جميع الاقاليم العربية المحتلة دون شروط مسبقة . كما اعلن البيان أن الدول الافريقية ستعامل اسرائيل على درجة واحدة مع نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية فى القـارة الافريقية مع تشديد العزلة عليها فى المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية . واكد البيان على ضرورة الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى وحقه فى تقرير المصير (٨٠) .

هذا فضلا عن قيام معظم دول أفريقيا بقطع علاقاتها الدبلوماسية باسرائيل الى أن تستجيب لقرارات الامم المتحدة (٨١) .

هـ - الموقف العربى :

اكد البيان السياسى لمؤتمر القمة العربى المنعقد فى الجزائر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٣ ، ان الملوك والرؤساء العرب يؤكدون استعدادهم للمساهمة فى تحقيق سلام عادل على أساس مبدأى الانسحاب الكامل واستعادة حقوق شعب فلسطين ، كما اتخذ الملوك والرؤساء بعض القـرارات الاخرى ، التى تهدف الى ارغام اسرائيل على تنفيذ قرارات المنظمة الدولية بشأن النزاع العربى الاسرائيلى (٨٢) .

و - الموقف اليابانى :

اصدرت اليابان فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٣ بيانا يؤكد ان حكومة اليابان تؤمن بالمبادىء الاتية لتحقيق حل سلمى فى الشرق الاوسط :

- عدم جواز الاستيلاء والاحتلال لاى اقليم بالقوة .
- ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الاقاليم العربية المحتلة فى حرب ١٩٦٧ .
- احترام السلامة والامن لاقاليم كل الدول فى المنطقة وضرورة ايجاد ضمانات لهذا الغرض .

---

(٨٠) المصدر السابق فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٣ وانظر السياسة الدولية - المصدر السابق ص ٢٠٤ .

(٨١) د/عبد الملك عودة - **الحرب والتضامن الافريقى** - مجلة السياسة الدولية (عدد خاص عن الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة) فى يناير ١٩٧٤ - ص ١٤٧ ومابعدها.

(٨٢) الاهرام فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧٣ وانظر د/اسماعيل صبرى مقلد - **استراتيجية السادات والعمل العربى المشترك** - المصدر السابق - ص ٨ .

ـــ الاعتراف والاحترام لحقوق الشعب الفلسطينى المشروعـة فى تقرير مصيره بموجب ميثاق الامم المتحدة (٨٣) .

ز ـ موقف الامم المتحدة :

سبقت الاشارة الى القرارات التى أصدرها مجلس الامن لحل النزاع العربى الاسرائيلى حلا سلميا ، كما اتخذت الامم المتحدة ترتيبات اخرى لعقد مؤتمر للسلام فى جنيف بسويسرا بين العرب واسرائيـــل وتحت اشراف الامم المتحدة للوصول الى تسوية سلمية للنزاع العربى الاسرائيلى ولم يتوصل المؤتمر حتى الان الى نتيجة حاسمة (٨٤) ، حيث أعلنت مصر أنها لن تستأنف اشتراكها فى مؤتمر جنيف الا بعد التوصل الى اتفاقية لفصل القوات على الجبهة السورية ، واشترطت لحضور هذا المؤتمر ، اشتراك الفلسطينيين فى مباحثات السلام (٨٥) .

---

(٨٣) الاهرام ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٧٣ وانظر موقف دول عدم الانحياز ـ مجلة السياسة الدولية ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٠ .

(٨٤) انظر نشاط الامم المتحدة فى حرب أكتوبر ٧٣ ـ السياسة الدولية ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٨٥) وقد افتتح مؤتمر السـلام بجنيف فى ٢١ ديسمبر ١٩٧٣ تحت اشراف الامم المتحدة بكلمة من (كورت فالدهايم) السكرتير العام للامم المتحدة حذر فيها من موقف خطير يواجه العالم اذا لم ينجح المؤتمر . كما حدد (اسماعيل فهمى) وزير خارجية مصر موقف بلاده باصرارها على الانسحاب الاسرائيلى من كل الاقاليم العربية واستعادة حقوق شعب فلسطين . وكان رئيس جمهورية مصر قد حدد مهام المرحلة الاولى لمؤتمر جنيف ، عقب اجتماعه بهنرى كيسنجر ، بأنها تتضمن الفصل بين القوات المتحاربة . وفى ٢٢ يناير ١٩٧٤ أى بعد اقرار اتفاق فصل القوات ، أعلن رئيس جمهورية مصر ، أثناء زيارته للجزائر ان المبادىء التى تلتزم بها مصر فى المرحلة التالية ، هى فصل القوات على الجبهة السورية واشتراك ممثلين عن فلسطين فى مؤتمر جنيف . انظر على التوالى الاهرام ، يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٧٣ ويوم ١٥ ديسمبر ١٩٧٣ ، ويوم ٢٣ يناير ١٩٧٤ . وانظر مناقشات مجلس الامن لحرب أكتوبر فى وثائق الامم المتحدة

— S/P.V. 1743 of October, 1744 of 9 October, 1945 of 11 October, 1746 of 12 Oct., 1747 of 21 Oct., 1748 of 23 Oct., 1749 of 24 Oct., 1750 of 25 Oct., 1751 of 26 Oct., and 1752 of 27 October 1973.

وانظر العدد الخاص من مجلة السياسة الدولية رقم ٣٥ الصادر فى يناير ٧٤ عن الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة .

وانظر رفض اسرائيل للتفاوض مع الفلسطينيين والاعتراف بمشروعية المقاومة .

— Astakkov, S., Israel, Expansionism and the Palestinien Refugees International Affairs, Moscow., No. 7., 1968. pp. 42-43.

هذا وقد تم بالفعل ، الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية عقب توقيع الاتفاقية الخاصة بذلك فى ١٩٧٤/٥/٣١ ، ولم يستأنف مؤتمر جنيف انعقاده حتى تاريخ اعـداد هذه الدراسة .

وعقب توقيع اتفاقية الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية فى ١٩٧٤/٥/٣١ أذيع ان مؤتمر جنيف قد ينعقد خلال شهر يوليو اوخريف ١٩٧٤ . كما صرح السكرتير العام للامم المتحدة « كورت فالدهايم » بان نجاح هذا المؤتمر يتوقف الى حد كبير على مقدرتنا على ايجاد حل مقبول للمشكلة الفلسطينية (٨٦) .

ويتضح مما تقدم أن الجهود والمساعى الدبلوماسية لحل النزاع بالطرق السلمية قد تركزت على مبدأين اساسيين هما :

١ ـ الانسحاب الكامل من الاقاليم المحتلة فى حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ .
٢ ـ الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى وحقه فى تقرير المصير .

وقد سبق أن عرضنا فى الفصل الاول من هذا الباب ، تفسيرنا لمعنى الانسحاب وفقا لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ . وهذا التفسير يحقق فى رأينا المبدأ الاول من مبادىء حل النزاع بالطرق السلمية .

أما المبدأ الثانى ، وهو الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، فاننا نرى أن تحقيقه ـ طبقا لمبادىء القانون الدولى ولميثاق الامم المتحدة ـ يمكن أن يتضح من خلال دراستنا لمشكلات ، أثر قرارات المنظمات الدولية على أسانيد السيادة الاسرائيلية ومدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل ، والاتفاق معها ، وتحديد معنى الحدود الآمنة ، وهى المشكلات التى سنتعرض لها بالدراسة فى الباب الثانى (٨٧) .

---

(٨٦) انظر اخبار اليوم فى ١٩٧٤/٦/١ والاهرام فى ١٩٧٤/٦/٣ .

(٨٧) ابلغ وزير الخارجية الامريكى دكتور (هنرى كيسينجر) زعماء الكونجرس الامريكى ان ثلاث عقبات مازالت تعترض اقرار السلام فى الشرق الاوسط . وقال السناتور الجمهورى (فرانك تشرسن) ان « العقبات التى ذكرها كسينجر (هى بالترتيب : تعديل الحدود ، واللاجئين الفلسطينيين ، ومسألة القدس) . وواضح ما فى هذا التصريح الامريكى من تجاهل لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة التى تعترف (بحقوق الشعب الفلسطينى) وبصفة خاصة القرار رقم (٢٩٤٩) الصادر ٨ ديسمبر ١٩٧٢ والذى نص على أن احترام حقوق الشعب الفلسطينى لا غنى عنه لاقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط . وغنى عن البيان ان الاعتراف الدولى بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى على النحو المعروض فى الصفحات السابقة يغنى عن التحدث عن ما يسمى بتعديل الحدود واللاجئين الفلسطينيين ومسألة القدس كما وردت على لسان كيسنجر ، اذ ان اقرار مثل هذه الحقوق يحل هذه المشكلات تلقائيا ، اما الاكتفاء بمواجهة هذه المشكلات وحدها فانه يفرغ (حقوق الشعب الفلسطينى) من محتواها .

ـ انظر هذه التصريحات فى الاهرام ـ ٢ يونيو ١٩٧٤ .

الباب الثانى

المشكلات القانونية التى يثيرها النزاع العربى الاسرائيلى

سبق القول بأن للنزاع العربى الاسرائيلى جانبين ، احدهما عسكرى والآخر قانونى . وقد تعرضنا فى الباب السابق لدراسة موجزة ، للجانب العسكرى فى هذا النزاع وما ترتب عليه من مجهودات دولية لحل النزاع بالطرق السلمية .

ونحن نرى ان اقرار السلام العادل والدائم فى الشرق الاوسط ، لا يمكن أن يتم الا بالوصول الى حلول جذرية وحاسمة لعدد من المشكلات القانونية بين العرب والاسرائيليين ، ورد بعضها فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ الذى يتخذه مؤتمر السلام فى جنيف أساسا لحل النزاع العربى الاسرائيلى تطبيقا للقرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ ، وبعضها الاخر يفرض نفسه على طبيعة النزاع ، وهو الفصل فى مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين ، والذى تطابق نتيجته فى رأينا « الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى » . ومن أجل ذلك فانه لكى يتم اقرار السلام على وجه يتفق مع مبادىء القانون الدولى العام وميثاق الامم المتحدة ، يتعين أن يتم الفصل فى مسائل مدى الانسحاب الاسرائيلى من الاقاليم المحتلة وأثر قرارات المنظمات الدولية على أسانيد السيادة الاسرائيلية والاعتراف المتبادل بين اسرائيل والدول العربية ، وتعيين الحدود الآمنة ، واتفاق السلام بين العرب واسرائيل . وقد سبق أن تعرضنا للمفهوم الصحيح للانسحاب الاسرائيلى ، ويبقى بعدئذ التعرض للمشكلات الآتية :

ا ــ اثر قرارات المنظمات الدولية على أسانيد السيادة الاسرائيلية .
ب ــ مدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل .
جـ ــ مفهوم « الحدود الآمنة » فى قرارات الامم المتحدة .
د ــ مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل ، واثر ذلك على أسانيد السيادة الاسرائيلية .

وسوف نبحث كل مشكلة من هذه المشكلات فى فصل مستقل مع الالتزام بقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ وقواعد القانون الدولى العام وميثاق الامم المتحدة وقرارات المنظمات الدولية وآراء فقهاء القانون الدولى ، كاطار لحل هذه المشكلات التى يتوقف على حسمها ، حل النزاع العربى الاسرائيلى .

الفصل الأول

أثر قرارات المنظمات الدولية على أسانيد السيادة الاسرائيلية (١)

يثور التساؤل بمناسبة صدور قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ حول مدى تأثيره فى قرار الجمعية العامة للامم المتحـــدة رقم ٢/١٨١ بشأن تقسيم فلسطين والصادر فى نوفمبر ١٩٤٧ . فالقرار الصادر من مجلس الامن يطالب اسرائيل بالانسحاب من الاقاليم التى احتلت فى حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ ولا يطالبها بالانسحاب الى خطوط قرار التقسيم . فهل يعد ذلك تعديلا لقرار التقسيم ؟ . وما اثر هذا التعديل ـ لوصح وجوده ـ فى أسانيد السيادة الاسرائيلية على الاقاليم التى احتلتها بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم ، وما اثر قرار مجلس الامن على أسانيد السيادة الاسرائيلية بصفة عامة . كل هذا سنتعرض له بالدراسة فى هذا الفصل ، وسنحاول هنا التركيز على النقـــاط الآتية :

اولا : هل يعتبر قرار مجلس الامن تعديلا لقرار التقسيم ؟

ثانيا : اثر قرار مجلس الامن على الاقاليم التى تحتلها اسرائيـــل بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم .

ثالثا : اثر قرار مجلس الامن على أسانيد السيادة الاسرائيلية .

المبحث الاول

هل يعتبر قرار مجلس الامن تعديلا لقرار التقسيم

ان أول ما يلفت النظر فى هذا المجال ، أن قرار مجلس الامن لم يشر الى قرار التقسيم ولا الى اى قرار آخر اتخذته الامم المتحدة بشـــأن المشكلة الفلسطينية . فاذا كان قرار مجلس الامن قد خلا من حيث الشكل الى إية اشارة لقرار التقسيم ، فان مضمون قرار مجلس الامن

---

(١) ينسحب التساؤل فى هذا الفصل على اثر القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ولاينسحب على القرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ اذ يعتبر تطبيقا للاول . كما ينسحب التساؤل ايضا على قرار التقسيم ذاته .

لا يشير ايضا الى أن هذا القرار ينطوى على تعديل لقرار التقسيم وذلك على ما سيبين فيما يلى :

١ - نصت ديباجة قرار التقسيم فى الفقرة (ا) على أن يتخذ مجلس الامن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم ، وفى الفقرة (ب) نص على أن يقرر مجلس الامن - اذا أوجبت الظروف ذلك أثناء المرحلة الانتقالية - ما اذا كانت الحالة فى فلسطين تشكل تهديدا للسلم ، فان قرر المجلس ان مثل هذا التهديد قائم بالفعل ، فيجب عليه محافظة على السلم والامن الدوليين ان يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادتين ٣٩ ، ٤١ من الميثاق . كما نص فى الفقرة (ج) على أن يعتبر مجلس الامن تهديدا للسلم وقطعا أو خرقا له أو عملا عدوانيا بموجب نص المادة (٣٩) من الميثاق ، كل محاولة ترمى الى تغيير التسوية التى يهدف اليها هذا القرار بالقوة .

وواضح من هذه الفقرات ان الجمعية العامة قد كلفت مجلس الامن باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ التسوية الخاصة بتقسيم فلسطين . وقد سبق القول ان مجلس الامن أو الجمعية العامة لم يتعرضا لاصل النزاع منذ ١٩٤٨/٤/١٦ (٢) .

ولما كان مجلس الامن منذ ذلك التاريخ ، لم يصدر او يتخذ أى اجراء أو قرار يستهدف تنفيذ قرار التقسيم ، فان قرار مجلس الامن لسنة ١٩٦٧ ، يعتبر ضمن اطار الالتزامات التى القتها على عاتقه ديباجة قرار التقسيم فى فقراتها المشار اليها ، يستهدف ذات الاهداف التى استهدفها قرار التقسيم .

٢ - ان النص فى المادة الاولى من قرار مجلس الامن لسنة ١٩٦٧ على انسحاب قوات اسرائيلية من أقاليم احتلت فى النزاع الاخير لا يعنى ان مجلس الامن يقتصر فى مداه على مواجهة العمليات العسكرية التى قامت بها القوات الاسرائيلية صباح ٥ يونيو ١٩٦٧ ، ذلك أن قرارمجلس الامن فى حقيقة الامر قد واجه الموقف بين العرب والاسرائيليين برمته ، والدليل على ذلك ما نص عليه فى الفقرات الاخرى من القرار من ضرورة احترام السيادة الاقليمية والتسليم بها ، وسلامة الاقاليم والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ، واحترام حقها فى العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديد أو أعمال القوة . فهذه التوصيات التى تضمنها القرار انما تستهدف ايجاد سلام عادل ومستمر فى الشرق الاوسط ، لا مجرد التوصية بسحب القوات المسلحة من الاقاليم التى

---

(٢) انظر ص ٢٣٦ من هذه الدراسة .

أحتلت فى النزاع الاخير ، وما ورد النص بانسحاب القوات العسكرية من الاقاليم التى احتلت فى النزاع الاخير فقط الا فى اطار أولويات استهدفها القرار حيث واجه باديء ذى بدء آخر مرحلة من مراحل النزاع العربى الاسرائيلى فى صورته العسكرية التى وقعت فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، ثم رتب بعد ذلك اولويات حل النزاع الاصلى بين الطرفين سواء فيما نص عليه فى الفقرة (ب) من المادة (١) او ما نص عليه فى المادة (٢) .

ومن الطبيعى القول بأن احترام السيادة الاقليمية واحترام حق كل دولة فى العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها ، انما ينصب فى مواجهة تلك الدول التى تحد نطاق سيادتها حدود دولية قائمة بالفعل او سبق تقريرها بموجب قرار دولى أو اتفاق . ولما كانت حدود الدول العربية حدودا قائمة بالفعل ، وكانت حدود اسرائيل قد سبق تقريرها بموجب قرار دولى هو نص قرار الجمعية العامة رقم ٢/١٨١ الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، فان الخطاب فى هذا القرار انما يعتبر موجها الى الدول العربية بصفة عامة والى اسرائيل التى تحدها حدود حددتها الامم المتحدة بصفة خاصة .

والمستفاد من ذلك أن قرار مجلس الامن لسنة ١٩٦٧ قد استهدف معالجة واقعتين من وقائع الاعتداء على السيادة الاقليمية والاستقلال السياسى لدول المنطقة ، اولهما بحسب الترتيب الذى اورده القرار ، واقعة الاعتداء الاسرائيلى المسلح على أقاليم الدول العربية (سوريا ومصر والاردن) فى ٥ يونيو ١٩٦٧ باعتبارها الواقعة الاحدث ، وثانيهما ، وقائع الاعتداء الاسرائيلى المتكررة منذ صدور قرار التقسيم ، والتى ترتب عليها تجاوز القوات الاسرائيلية المسلحة لحدودها الآمنة والتى اعترف بها المجتمع الدولى فى قرار التقسيم .

٣ - ان الادعاء الاسرائيلى بأن قرار مجلس الامن لم يضع حلولا للنزاع فى الشرق الاوسط وانما طلب من الاطراف الاتفاق على حل هذا النزاع، لا يغير من الامر شيئا . فمع التسليم بوجهة النظر الاسرائيلية بأن القرار بالفعل لم يضع حلولا حاسمة للمشكلات بين العرب واسرائيل وانما استهدف اتفاق الاطراف على حل المنازعات القائمة ، فانه ينبغى القول بأن قرار مجلس الامن قد أورد مبدأ هاما فى ديباجته يجب ان يتم الاتفاق على هديه ، وأن تتم تسوية النزاع على اساسه وهو مبدأ عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب . ومن الواضح أن اسرائيل ، بحدودها التى أقرها قرار التقسيم ، والتى قبلت على أساسها عضوا بالامم المتحدة، قد اكتسبت بعض الاقاليم العربية عن طريق الحرب منذ صدور قرار

التقسيم حتى الآن . بل ان اعلان الاستقلال الاسرائيلى ذاته (٣) قد استند فى اعلان قيام دولة اسرائيل على قرار الامم المتحدة بتقسيم فلسطين ، ومن غير المتصور أن يتم التسليم لاسرائيل بأن تأخذ من هذا القرار مجرد الموافقة على قيامها ، وأن تطرح منه تحديد حدودها ، لان معنى ذلك أن تكون اسرائيل دولة مطلقة لا حدود لسيادتها ، وهو أمر لا يمكن تصور قبوله فى اطار قواعد القانون الدولى .

وترتيبا على ما تقدم ، نجد أن قرار مجلس الامن لسنة ١٩٦٧ لم يعدل قرار التقسيم ، لا بعبارات وردت فيه ولا بما ينطوى عليه مضمون القرار نفسه .

المبحث الثانى

اثر قرار مجلس الامن على الاقاليم التى احتلتها اسرائيل بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم

من الطبيعى القول — حسبما وضح بالمبحث السابق — أن قرار مجلس الامن لم يكن له من أثر على الاقاليم التى احتلتها اسرائيل تجاوزا لما خصص لها فى قرار التقسيم . فقرار مجلس الامن لم يسلم بمشروعية احتلال اسرائيل لهذه الاقاليم صراحة أو ضمنا ، بل على العكس من ذلك ، ادان فى ديباجته اكتساب الاقليم عن طريق الحرب ، مما يعنى ادانة مجلس الامن لاحتلال الاسرائيليين لهذه الاقاليم وعدم التسليم بمشروعية ممارسة اسرائيل لسيادتها عليها . ولا يمكن القول بأن ادانة اكتساب الاقليم عن طريق الحرب قد وردت بمناسبة الاحتلال الاسرائيلى للاقاليم العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ فقط ولا ينسحب على ما تم احتلاله قبل ذلك لان القول بهذا يتعارض مع وجهة النظر الاسرائيلية ، القائلة بأن مجلس الامن فى قراره رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ لم يتعرض (للاحتلال) الاسرائيلى وانما تعرض (لاكتساب الاقليم عن طريق الحرب) (٤) لانه اذا صح ذلك فان تفسير القرار وفقا لهذا الرأى يعنى أن القرار يدين اكتساب الاقليم عن طريق الحرب كمبدأ عام ، وهذا المبدأ يسرى فى مواجهة كل أعضاء الامم المتحدة بما فيها اسرائيل التى اعلنت فى بيان استقلالها انها تقوم كدولة على أساس قرار التقسيم ، مما يعنى أن كل ما زاد عن حدود اسرائيل المبينة فى قرار التقسيم يدخل ضمن الاقاليم التى اكتسبتها بالحرب ، ومن ثم فان ادانة مجلس الامن لاكتساب الاقليم تكون سارية فى مواجهة اسرائيل أيضا .

---

(٣) انظر ص ٣٥ من هذه الدراسة .

(٤) انظر وجهة النظر الاسرائيلية — ص ٢٤٦ .

كذلك فان القول باقتصار ادانة مجلس الامن لاكتساب الاقليم عن طريق الحرب على مواجهة الاحتلال الاسرائيلى منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لا يتفق مع الغاية التى تغياها القرار بصفة عامة ، فهو لم يستهدف حل النزاع الذى نشب فى ٥ يونيو بل استهدف حل النزاع العربى الاسرائيلى بصفة أساسية ، وصولا الى احلال سلام عادل ودائم فى منطقة الشرق الاوسط ، وما فقرات القرار بصفة عامة ، وفقرات المادة الثانية منه بصفة خاصة الا دليلا حاسما على أن القرار يتغيا مواجهة النزاع العربى الاسرائيلى بصفة عامة .

وترتيبا على ذلك فان قرار مجلس الامن ، لا يسلم بمشروعيةاكتساب اسرائيل للسيادة على الاقاليم التى تزيد على ماخصصه لهاقرار التقسيم، بل انه يدين اكتساب الاقليم بطريق الحرب ، ويطلب من كل دولة احترام السيادة والتسليم بها وسلامة الاقاليم والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وحقها فى الحياة فى سلام داخل حدود آمنة (٥) ومعترف بها خالية من التهديدات أو اعمال القوة .

ونحن نرى أن القرارات الثلاث التى أصدرتها الجمعية العامة فى ٤نوفمبر ١٩٧٠ و١٣ ديسمبر ١٩٧١ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٢ ، انما تعتبر مع قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وحدة واحدة ، فضلا عن أن القرارات الثلاثة المذكورة ، تتضمن تفسيرات لموضوع الانسحاب ، وموضوع حقوق الشعب الفلسطينى .

فبالنسبة للانسحاب ، سبق القول بأن القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة انما تؤكد أن الانسحاب يشمل كل الاقاليم التى احتلت منذ ٥يونيو ١٩٦٧ . أما بالنسبة لموضوع حقوق الشعب الفلسطينى ، فقد جاء الاعتراف بمشروعيتها ضمن نصوص القرارات المذكورة ، تفسيرا لما ورد بقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ من ضرورة تحقيق حل عادل لمشلكة اللاجئين . بمعنى ان الجمعية العامة فى قراراتها الثلاث المذكورة ، تبين أن تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين يتأتى عن طريق الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى . فاذا اخذنا بأضيق التفسيرات بالنسبة لمعنى الحقوقالمشروعة للشعب الفلسطينى(٦) فسوف

---

(٥) ان تعبير (الحدود الآمنة) لا يمكن فى راينا ان يكون مقصودا به اى معنى آخر غير الحدود التى اشتمل عليها قرار التقسيم ، فهى الحدود التى اعترف بها المجتمعالدولى فى اطار الموافقة على قرار التقسيم ومن ثم يصدق عليها وصف « الحدود المعترف بها » أما ضمان الامن لها فانه يتم وفقا لقرار مجلس الامن عن طريق اجراءات تشمل اقامةمناطق منزوعة السلاح ؛ والقول بغير ذلك يحمل قرار مجلس الامن مسئولية لم ترد فيه صراحة أو ضمنا ، وهى مسئولية الاعتراف بالتوسعات الاسرائيلية الزائدة عن حدود قرار التقسيم .

(٦) أن تفسيرنا لمعنى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى على مدى هذه الدراسة =

نجدها فى القرار رقم (٢٧/٢٩٤٩) الذى اصدرته الجمعية العامة فى ٨ ديسمبر ١٩٧٢ ، وطلبت فيه من مجلس الامن ، اتخاذ الاجــراءات الفورية بالتشاور مع السكرتير العام للامم المتحدة وممثله الخاص ، لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التنفيذ الفورى والكامل لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ **مع الاخذ فى الاعتبار ، كافة القرارات والوثائق المتعلقة بالموضوع والصادرة عن الامم المتحدة** (٧) .

وتشمل هذه القرارات والوثائق بطبيعة الحال قرار الجمعية العامة فى ١٩٤٧/١١/٢٩ بتقسيم فلسطين الى دولتين يهودية وعربية ، وقرار الجمعية فى ١١ ديسمبر ١٩٤٨ بتخيير اللاجئين بين العودة أو التعويض. فاذا أضفنا الى ذلك تفسير مندوب بريطانيا فى مجلس الامن فى يونيــو ويوليو ١٩٧٣ لعبارة (مشكلة اللاجئين) الواردة فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بأنها تعنى الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى (٨) ، فاننا نجد أن قرار مجلس الامن المذكور انما يؤكد قرار التقسيم بحكمين صريحين مباشرين ، وبحكم ثالث ضمنى . وأولهمــا **النص على عدم جواز اكتساب الاقليم بالقوة** ، وثانيهما **ضرورة احترام الاستقلال السياسى والسيادة الاقليمية لكل دول المنطقة** ، وثالثهما ، **ضرورة تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين** (٩) .

المبحث الثالث

اثر قرار مجلس الامن على اسانيد السيادة الاسرائيلية

هل يمكن القول بأن قرار مجلس الامن قد اعترف بمشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية على الاقليم الفلسطينى بصفة عامة ؟ . واذا كان مجلس الامن كما قلنا قبل ذلك يستهدف بهذا القرار ، اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم فهل يعنى ذلك أيضا أن قرار مجلس الامن ينطوى على اقرار بمشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية فى اطار قرار التقسيم ؟

=

باكملها انما يتأتى من بيان بطلان أسانيد السيادة الاسرائيلية على الاقليم الفلسطينى بمعنى ان يمارس الشعب الفلسطينى حقه فى تقرير مصيره على النحو المبين فى هذه الدراسة .

(7) Official R. of 27th session of the G.A. Res. no. 2949 (XXII).

(8) S/P.V., 1735. P. 68. انظر

(٩) انظر عدم مشروعية ضم الاراضى المحتلة فى مؤلف د/عز الدين فودة ــ قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية ــ دراسات فلسطينية رقم (٥٢) مركز الابحاث ــ منظمة تحرير فلسطين ــ بيروت ــ يناير ١٩٦٩ ص ٢٣٨ وما بعدها .

ان الاجابة على هذين السؤالين تتطلب ايضاح الطبيعةالقانونية لقرار مجلس الامن ومدى سلطاته فى الاعتراف بالدول . ونحن نرى ان قرار مجلس الامن يستند الى الفصل السادس من الميثاق ، مما يعنى ان القرار يدخل فى دائرة التوصيات غير الملزمة كما ان سلطات مجلس الامن فى الاعتراف بالدول تدخل فى نطاق المادة الرابعة من الميثاق والتى تحدد شروط العضوية فى الامم المتحدة ، وقد سبق لمجلس الامن ان اوصى بقبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة عام ١٩٤٩ على أساس التزامها بتنفيذ قرارى الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التقسيم ، وبشأن تخيير اللاجئين بين العودة او التعويض .

ومن البدهى ان قبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة ، قد تضمن اعتراف الامم المتحدة باسرائيل كدولة تنطبق عليها شروط المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة . غير ان هذا الاعتراف كما سيرد فيما بعد ، قد قيد بقيدين هامين لا ينطبقان على سائر الدول طالبة الانضمام الى الامم المتحدة ، لانهما غير منصوص عليهما فى المادة الرابعة ، ولكنهما فرضا استنادا الى الوضع الخاص لفلسطين ، وهما :

١ — ان يوقع المجلس المؤقت لحكومة الدولة اليهودية تعهدا بشأن انشاء اتحاد اقتصادى بينها وبين المجلس المؤقت لحكومة الدولة العربية، طبقا لاحكام الباب الرابع من قرار التقسيم (١٠) .

٢ — تنفيذ قرار الجمعية العامة الصادر فى ١٩٤٧/١١/٢٩ بشأن التقسيم ، والقرار الصادر فى ١٩٤٨/١٢/١١ بشأن اللاجئين الفلسطينيين (١١) .

ومن الواضح ان هذين الشرطين — على ما سيجىء فيا بعد — لم يتحققا ، مما يجعل اعتراف مجلس الامن الصادر فى شكل توصيةللجمعية العامة بقبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة ، اعترافا مفتقرا الى شروط تحققه .

وفضلا عن ذلك فان اعتراف مجلس الامن ومن بعده الجمعية العامة للامم المتحدة باسرائيل ، كان اعترافا باستيفائها شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الميثاق ، ومن بين هذه الشروط ان يكون طالب العضوية (دولة) ولكن هذا الاعتراف باستيفاء شروط العضوية لم يتطرق الى اسانيد السيادة الاسرائيلية فى الاقليم الفلسطينى

(١٠) انظر البند السادس من الجزء الاول من قرار التقسيم .

(١١) جاء هذا الشرط فى قرار الجمعية العامة رقم ٣/٢٧٣ فى ١١ مايو ١٩٤٩ بشأن قبول اسرائيل بالامم المتحدة .

ومدى مشروعيتها ، وانما استند الى توافر أركان الدولة بحسب النظرية التقليدية فى القانون الدولى باعتبارها مجرد كيان مادى يتكون بتوافر عناصر ثلاثة هى الاقليم والشعب والنظام القانونى (١٢) ، ومتى توافرت شروط الاعتراف الصحيح فى رأى (لوترباخت) وهى وجود حكومة تباشر سلطة فعالة فى منطقة محددة ، فان الاعتراف يتم دون نظر الى درجة تقدم الدولة أو مدى مشروعية نشوئها (١٣) .

كذلك فان كثيرا من الدول التى اعترفت باسرائيل لم يتضمن اعترافها اعترافا بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية ، وانما كان اعترافها مجرد تسليم منها بالامر الواقع مجردا عن أى تعرض لمدى مشروعية هذا الامر (١٤) .

واذا كان الامر كذلك فان مجلس الامن ، شأنه شأن الجمعية العامة لا يملكان سلطة انشاء الدول وتقرير مشروعية أسانيد سيادتها المخالفة للمبادىء والمواثيق الدولية . والاعتراف بذلك يعنى اقرار الاعتداء على الشخصية القانونية الدولية لفلسطين ، وهى الشخصية التى تستفاد من صياغة المواد ١٢ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٨ من وثيقة الانتداب ، كما تستفاد من الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد عصبة الامم . وقد كفلت المادة (٥) من وثيقة الانتداب ، الوحدة الاقليمية لفلسطين . وترتيبا على ذلك فان أى اجراء يتخذ بشأن الاقليم الفلسطينى سواء صدر هذا الاجراء من الدولة المنتدبة أو من عصبة الامم أو من هيئة الامم المتحدة ، يعتبر باطلا لمخالفته للاحكام الدستورية للادارة الدولية كما حددتها المادة (٢٢) من عهد العصبة . كما أن كل نص فى وثيقة الانتداب أعطى اليهود حقوقا لم تكن ثابتة لهم يكون باطلا هو الآخر لذات السبب .

فاذا كان الامر كذلك ، فان قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ لا يمكن أن يضفى صفة المشروعية على أسانيد السيادة الاسرائيلية .

---

(12) Marex, Krystyne.. op. cit., p. 162.

(13) Lauterpacht., Recognition in Inter. Law. op. cit., p. 26.

(14) Brown, Philip Marshall., The Recognition of Israel. A.J.I.L. 1948. No. 3. Vol. 2. pp. 620-627.

وقد ذكر المؤلف ان أول اعتراف باسرائيل قد صدر من الولايات المتحدة وعلى أساس الامر الواقع . وقد ذكر وزير خارجية ايران أن بلاده لا تعترف بشرعية الوجود الاسرائيلى ، وأن اعتراف ايران باسرائيل (كأمر واقع) لا يعنى سوى الاعتراف بأن هناك دولة تحتل مقاعدا فى الامم المتحدة . ويلاحظ ان هذا يعنى وجود فارق بين **(الاعتراف بدولة)** و **(الاعتراف بشرعية دولة)** وهذا يؤكد الاتجاه المعاصر فى امكانية الفصل فى مدى مشروعية الدول على النحو الذى سيبين فيما بعد . انظر تصريح وزير خارجية (ايران) فى الاهرام الصادر فى ١٩٧٣/٩/١٣ .

ففضلا عما سبق قوله ، فان القرار المذكور لم يرد به نص صريح يقضى بذلك ، كما أن نصوصه لا تتضمن ما يفيد الاعتراف بمشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية ، ذلك ان النص فى القرار على وجوب احترام حق كل دولة فى المنطقة فى العيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، واحترام السيادة الاقليمية والتسليم بها ، لا يعنى أكثر من ترديدمبادىء عامة مسلم بها فى القانون الدولى ، ولم يوجه القرار الخطاب الى دولة معينة بالذات فى مواجهة دولة اخرى .

ونخلص مما سبق الى ما يلى :

١ - ان قرار مجلس الامن يطالب اسرائيل بالانسحاب من كل الاقاليم التى جرى احتلالها خلال حرب يونيو ١٩٦٧ (١٥) .

٢ - ان الحدود الآمنة فى مفهوم القرار هى حدود قرار التقسيم لعام ١٩٤٧ اذ لا يمكن فهم النص على عدم جواز اكتساب الاقليم بالحرب والتسليم فى ذات الوقت بوجهة نظر اسرائيل بأن الحدود الآمنة تعنى ضم بعض الاقاليم اليها .

٣ - أن الحدود المعترف بها هى فى مفهوم القرار ، حدود قرار التقسيم أيضا ،لانها الحدود الوحيدة التى تم الاعتراف بها فعلا فى اطار قرار التقسيم من قبل كل الدول التى وافقت على التقسيم .

٤ - أن قرار مجلس الامن المذكور ، وثيق الصلة بقرار التقسيم ، وقد جاء فى اطار الفقرات (أ) ، (ب) ، (حـ) من ديباجة قرار التقسيم (١٦) ، ومن ثم فانه لم يتضمن اى تعديل لتقسيم فلسطين .

---

(١٥) أصدر مؤتمر الدول غير المنحازة (٧٦ دولة) المنعقد فى الجزائر من ٥ - ٩ سبتمبر ١٩٧٣ قرار جاء فيه « ان الموقف فى الشرق الاوسط لا يزال متدهورا . فعناد اسرائيل فى استمرار سياستها التوسعية والعدوانية وضم الاراضى وممارسة القمع ضد سكان المناطق التى تحتلها بالقوة يشكل تحديا للمجتمع الدولى وللامم المتحدة ولحقوق الانسان كمايشكل تهديدا للسلام والامن العالميين . واذ يذكر المؤتمر بعدم شرعية ضم الاراضى بالقوة ، يطالب بانسحاب اسرائيل الفورى وغير المشروط من جميع الاراضى المحتلة ، ويتعهد بمساعدة مصر وسوريا والاردن على تحرير أراضيها بكل الوسائل . وفى هذا الصدد يعتبر استعادة الشعب الفلسطينى لحقوقه الوطنية شرطا أساسيا لاعادة السلام العادل الدائم فى هذا الاقليم ». انظر قرارات المؤتمر فى جريدة الاهرام - ١٩٧٣/٩/١٠ .

(١٦) تنص هذه الفقرات كما سبق القول على ان يتخذ مجلس الامن التدابير الضرورية المنوه عنها فى المشروع لتنفيذه ، ويقرر اذا اوجبت الظروف ذلك اثناء المرحلة الانتقالية ، ما اذا كانت الحالة فى فلسطين تشكل تهديدا للسلم ، فان قرر أن مثل هذا التهديد قائم بالفعل فيجب عليه اتخاذ التدابير وفقا للمادة (٣٩ ، ٤١) من الميثاق ، وعليه أن يعتبر تهديدا للسلم وقطعا أو خرقا له أو عملا عدوانيا بموجب نص المادة (٣٩) من الميثاق ، كل محاولة ترمى الى تغيير التسوية التى يهدف اليها هذا القرار بالقوة .

٥ ـ انه ترتيبا على ذلك ، فان قرار مجلس الامن لايعترف بمشروعية استيلاء اسرائيل على الاقاليم التى تزيد عما خصص لها فى قرار التقسيم .

٦ ـ ان انتهاءنا الى عدم جواز التمسك بقرار التقسيم لبطلان القرار ذاته ، ولعدول الامم المتحدة واسرائيل عن التمسك به ، يحملنا على القول بأن قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، كتوصية لحل النزاع العربى الاسرائيلى ، لا يلزم الدول العربية بصفة عامة ، والشعب الفلسطينى بصفة خاصة ، بالاعتراف بمشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين . ذلك ان مجلس الامن شأنه شان الجمعية العامة ، لا يملك سلطة التصرف فى الاقليم الفلسطينى ، ومن ثم فلا يملك سلطة الاعتراف بمشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين .

٧ ـ أن تصرفات مجلس الامن والجمعية العامة فى مواجهة اسرائيل، لا تعنى الاعتراف بمشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية ، وانما هى تصرفات موجهة الى دولة تقوم على اساس الامر الواقع دون نظر الى مشروعية هذا الامر .

وسوف نتعرض فى الفصل التالى للاتجاه الدولى المعاصر ، والذى بدأ يميل نحو التعرض لمدى مشروعية الدول التى تستند الى أسانيد مخالفة للقانون الدولى العام .

الفصل الثانى

مدى التزام الدول العربية بالاعتراف باسرائيل كدولة ذات سيادة

انتهينا فى الصفحات السابقة الى القول بأن اسانيد السيادةالاسرائيلية فى فلسطين ، تفتقر الى المشروعية من وجهة نظر القانون الدولى ، وان الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها الذى اصدرته فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين ، ومجلس الامن بقراره الذى أصدره فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ليست لهما صلاحية انشاء الدول ولا يملكان سلطة التصرف فى الاقليم الفلسطينى ، ومن ثم لا يملكان سلطة الاعتراف بمشروعيةالاسانيد الاسرائيلية فى فلسطين . ولسنا هنا فى مجال يسمح لنا بتلمس الاسباب التى حدت بالمنظمة الدولية ، او بالدول ، الى الاعتراف باسرائيلومنحها عضوية الامم المتحدة ، لأن هذه الاسباب تنطوى على دوافع سياسية تصعب مناقشتها فى ضوء قواعد القانون الدولى العام ، وهو مجال دراستنا .

وتثير مشكلة الاعتراف باسرائيل كدولة ذات سيادة ، عددا من المسائل يمكن ردها الى ثلاث موضوعات هى : الاعتراف فى القانونالدولى العام والاعتراف المتبادل وقرار مجلس الامن ومدى استيفاء اسرائيل شروط العضوية بالامم المتحدة . وسوف نتعرض لدراسة كل موضوع فى مبحث مستقل على النحو الآتى :

المبحث الأول

الاعتراف فى القانون الدولى العام (١٧)

سبق القول بأن الدولة تتكون فى اطار القانون الداخلى باجتماع عناصر ثلاثة هى الشعب والاقليم والنظام القانونى . ولما كان كل نظام قانونى هو المختص بتعيين الاشخاص المخاطبين بأحكامه فان النظام القانونى الدولى يستقل بتعيين المخاطبين بأحكامه . والنظام القانونى الدولى هو مجموعة من القواعد القانونية التى تقوم على التراضى بين الجموع الانسانية المستقلة الكاملة السيادة ، وهذه الجموع هى ذاتها

---

(17) Charpentier, Jean., La Reconnaissance Internationale et l'evolution du D. de Gens. Editions Pedone. Paris. 1956.

(كل المرجع) .

التى يعول رضاها فى نشوء القواعد القانونية الدولية . وترتيبا على ذلك فان هذه الجموع هى الوحدات التى تنشىء أحكام القانون الدولى وهى فى ذات الوقت الوحدات التى تخاطبها احكام هذا القانون .

ونتيجة لما تقدم ، يصبح من المنطقى القول بأن الشخصية الدولية تتكون باجتماع وصفين لوحدة معينة هما :

١ - أن تكون هذه الوحدات قادرة على انشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضى مع غيرها من الوحدات المماثلة ، على انشاء هذه القواعد.

٢ - أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية، بمعنى ان تكون لها أهلية الوجوب واهلية الاداء ، اى اهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات (١٨) .

ويتفرع عن ذلك ما يلى :

أ - أن وصف الشخصية الدولية لا يصدق على الامم ، على أساس عدم اجتماع وصفى القدرة على انشاء القواعد القانونية الدولية ، والاهلية القانونية ، أما الاعتراف بالامم كما ورد بتصريح بالفور خاصا بالاعتراف بالامة اليهودية فلا سند له من القواعد القانونية وانما هو استثناء أملته ظروف الحرب العالمية الاولى (١٩) . ولا يثبت وصف الشخصية الدولية للامة الا اذا اتخذت شكل الدولة ، لان الدولة هى فكرة قانونية أما الامة فهى فكرة اجتماعية .

ب - ان القبائل وما فى حكمها ليس لها هى الاخرى وصف الشخصية الدولية ، فهى جموع تعوزها الحضارة كما تنقصها القدرة على تفهم الاحكام القانونية الدولية أو الرضا بها (٢٠) .

حـ - أن الكنيسة الكاثوليكية لا تتمتع بوصف الشخصية الدولية ، لانه من المبادىء المجمع عليها ان المركز القانونى للجماعة الدينية يخضع من حيث تنظيمه للقانون الداخلى فى كل دولة (٢١) .

وترتيبا على ذلك يمكن القول بأن الدولة فى القانون الدولى العام ، تتكون باجتماع العناصر الاربع التالية : ١ - شعب دائم . ٢ - اقليم

---

(١٨) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٨٩ .

(١٩) د/على صادق أبو هيف - المصدر السابق - ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢٠) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٩٧ - ٩٩ .

(٢١) المصدر السابق - ص ٩٩ - ١٠٢ . وتختلف الدولة البابوية (الفاتيكان) عن الكنيسة الكاثوليكية فى هذا الصدد ، حيث يصدق على الاولى دون الثانية وصف الشخصية الدولية .

محدد . ٣ ـ حكومة . ٤ ـ القدرة على الدخول فى علاقات مع دول اخرى (الاستقلال) وذلك طبقا لما حددته المادة الاولى من معاهدة (موتنفيديو) بشأن حقوق وواجبات الدول والمبرمة فى عام ١٩٣٣ (٢٢).

ولكن هل يتم نشوء الدولة فى مفهوم القانون الدولى العام او الشخصية الدولية بمجرد توافر هذه العناصر ، ام ان ذلك يتوقف على اجراء آخر تقوم به الدول الاخرى ؟ ان مجال البحث فى هذا الموضوع يدخل فى نطاق ما اصطلح على تسميته بالنظرية المنشئة والنظرية المقررة للاعتراف (٢٣) ، بمعنى أن الفيصل فى القول بنشوء الشخصية الدولية بمجرد توافر عناصر الدولة ، او بتوقف ذلك على الاعتراف بهذا الامر : انما يتوقف على الاخذ بأى من النظريتين .

فالنظرية الكاشفة تقول بان الاعتراف يكشف عن الشخصية الدولية (Acknowledgment) التى تثبت للدولة بمجرد ميلادها . ويقوم هذا الراى على أساس أن توافر الشخصية الدولية لا يمكن أن يكون رهينا بارادة الدول الاخرى ، فالدولة متى نشأت تتمتع بوصف الشخصية الدولية بحكم وجودها ، وتقتصر وظيفة الاعتراف على مجرد الشهادة بنشوء عضو جديد فى الجماعة الدولية ، وينطوى على الاقرار بأمر واقع هو نشوء دولة جديدة (٢٤) .

أ النظرية المنشئة فتقول بأن الاعتراف ينشىء الشخصية الدولية (Recognition) أما قبل الاعتراف فليس للوحدة السياسية شخصية دولية . ويتفق هذا الرأى مع الاوضاع السائدة ، كما يستند الى اختلاف معنى الدولة فى القانون الداخلى عنه فى القانون الدولى ففى المعنى الاول يثبت وصف الدولة بمجرد توافر عناصر ثلاث هى الشعب والاقليم والسلطة السياسية او (النظام القانونى) أما فى المعنى الثانى فلا يثبت وصف الشخصية الدولية الا بالاعتراف (٢٥) .

---

(22) Ijalaya, David A., Was Biafra at any time a State in International Law. American Journal of International Law. Vol 65 No. 3. July 1971. p. 551.

ـ ونحن نفضل استخدام اصطلاح (النظام القانونى) بدلا من كلمة (حكومة) .

(23) Charpentier., op. cit., p. 166 et seq.

(24) Hyde., op. cit., pp. 56-65.

— Chin., op. cit., pp. 38-43.

— Delbez, Luis., op. cit., pp. 159-164.

وانظر ايضا د/حامد سلطان ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٧ ود/محمد حافظ غانم ـ مبادىء القانون الدولى ـ المصدر السابق ـ ص ٢٦٨ .

(25) Chin., op. cit. p. 30.

وقد وجه الى **النظرية الكاشفة** نقد مؤداه ان القول بحتمية الاعتراف بالكيان القانونى للدولة متى توافر لها الكيان المادى ، يتجاهل الفرق بين الشخصية القانونية للفرد والشخصية القانونية للدولة . فالفرد وحده له كيان مادى منفصل عن كيانه القانونى ، وهذا الكيان القانونى لا يمكن أن يتوافر الا وفقا لشروط معينة ، وطبيعى أن الفرد موجود ككيان مادى سواء اعترفنا له بشخصية قانونية ام لم نعترف ، أما الدولة فهى مجرد فكرة قانونية لان أى مجموعة من الناس لا تستوفى شروط الدولة لا يمكن ان يكونوا دولة . وقد توجد هذه المجموعة فى شكل عائلة أو جنس أو قومية أو مدينة أو قرية ولكن لا تتوافر لها خصائص الدولة الا اذا اعترف المجتمع الدولى بتوافر خصائص الدولة لها (٢٦) .

وقد اخذ على هذه النظرية أيضا ، أنها تجرد الاعتراف من قيمته القانونية ، اذ لا تكون له ثمة آثار قانونية الا اقامة علاقات دبلوماسية بين الدولتين (٢٧) .

ومن المآخذ التى تؤخذ على هذه النظرية ايضا ، انها تلغى الطبيعة الارادية للقانون الدولى (٢٨) اذ إنه من الثابت حتى الإن أن قواعد القانون الدولى تقوم فى أساسها على التراضى ، فاذا كان نشوء الشخصية الدولية غير مرتهن بارادة الدول فان المعنى المستفاد من ذلك أنه يمكن اقحام عضو جديد فى المجتمع الدولى دون رضاء هذا المجتمع ، ما دام جوهر النظرية قائما على اساس أن الشخصية الدولية تتوافر لجماعة من البشر بمجرد توافر عناصر الدولة .

أما **النظرية المنشئة** ، فقد واجهت هى الاخرى نقدا مؤداه انها تنطوى على الشىء وضده فى نفس الوقت . فالدولة تعتبر موجودة من وجهة نظر الدول التى اعترفت بها وهى فى نفس الوقت غير موجودة من وجهة نظر الدول التى لم تعترف بها . ولا يمكن على أساسها تحديد أى الدول كان تصرفه مشروعا ، هل تلك التى اعترفت أم التى لم لم تعترف (٢٩) . فبالنسبة لاسرائيل فانها تعتبر دولة من وجهة نظر

==
— Brierley., op. cit., p. 139.
— Guggenheim., op. cit., pp. 190-191.
— Oppenheim., op. cit., p. 125., Charpentier.,., op. cit., p. 190,
(26) Chin., op. cit., p. 63.
(27) Lauterpacht., Recognition in International Law. op. cit., p. 42.
(28) Marex, Krystyne., op. cit., p. 135.
(29) Ibid., p. 132.
— Lauterpacht., op. cit., p. 22.

الولايات المتحدة الامريكية والدول الاخرى التى اعترفت بها ، ولا تعتبر دولة من وجهة نظر الدول العربية وغيرها من الدول التى لم تعترف بها.

كذلك قيل أن الاعتراف فى النظرية المنشئة اما ان يتم فى صورة اتفاق او فى صورة عمل منفرد ، والقول بأن الاعتراف عمل اتفاقى يعنى المصادرة على المطلوب (a Petitio Principii) اذ لا يتصور ابرام معاهدة مع كيان لم يصبح بعد من اشخاص القانون الدولى ولم تتوافر له بعد ، الاهلية القانونية (٣٠) ، أما القول بأن الاعتراف عمل انفرادى فانه يجعل مشروعية قيام الدولة الجديدة رهينا بارادة الدول الاخرى (٣١) .

كذلك يقال بانه اذا كانت الشخصية الدولية لا توجد قبل الاعتراف، فمعنى ذلك أن الدولة قبل الاعتراف بها لا تتحمل بالتزامات و لاتتمتع بحقوق الدول الاخرى القائمة بالفعل مما يؤدى الى عدم امكان حماية رعاياها دوليا وعدم معاملتها طبقا لقوانين الحرب (٣٢) .

والواقع أن التطبيق العملى فى مسائل الاعتراف يختلف فى كثير من جوانبه عن اتجاهات الفقه . فبينما تنحو معظم الدول نحو الاخذ بالنظرية المنشئة (٣٣) ، فان معظم الفقهاء يدافعون عن النظرية الكاشفة ، لان الداعين للقول بالنظرية الكاشفة ، يروعهم فى الوقت الراهن ، تعليق نشوء الدولة على ارادة غيرها من الدول وجعل انضمام الدول الى المجتمع الدولى رهينا بتقلبات سياسية داخلية او خارجية قد تكون بعيدة عن العدالة فى نطاق القانون الدولى أو المعاملات الدولية (٣٤) ومن أجل ذلك

---

(30) Lauterpacht., op. cit., pp. 39-40.

(31) Marex., op. cit., p. 136.

وقد حاول لوترباخت تجريد النظرية المنشئة من هذا المأخذ بالقول بأن الاعتراف ليس عملا تحكميا بل هو واجب قانونى يرتكز على حقائق موضوعية مرتهنة بدولة موجودة بالفعل ومن ثم يمكن القول بأن الاعتراف (كاشف عن حقائق) و (منشىء لحقوق والتزامات) . ومع ذلك فان هذا التحليل من جانب لوترباخت يعنى العدول عن النظرية المنشئة . انظر

— Marex., op. cit., p. 137.

(٣٢) يرى (لوترباخت) انه يمكن التغلب على هذا المأخذ بالقول بأن الاعتراف فى حقيقته منشىء لحقوق والتزامات دولية فى العلاقة بين الدولة المعترفة والجماعة طالبة الاعتراف ، اما قبل الاعتراف فان هذه الحقوق والالتزامات تكون قائمة ايضا ولكن الى المدى الذى يمكن به عدم انتهاك قواعد العدالة والانسانية سواء بواسطة أعضاء المجتمع الدولى الموجودين بالفعل أو اولئك الذين يطلبون الاعتراف . انظر

— Lauterpacht., op. cit., p. 6.

(33) Oppenheim., op. cit., p. 124 et seq.

— وانظر أيضا د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ١٠٦ .

(34) Lauterpacht., op. cit., p. 61

فهم يربطون نقدهم للنظرية المنشئة وما تنطوى عليــه من طابع سياسى للاعتراف بضرورة التسليم بأن الدولة تنشأ بمجرد توافر عناصر الدولة فى القانون الدولى . والدولة توجد فى مفهوم القانون الدولى اذا كان هناك نظام قانونى مستقل يتم تنفيذه بطريقة فعالة (٢٥) ومشروعة خلال اقليم وشعب محددين . ويشترط فى استقلال النظام القانونى ، أن يكون هذا الاستقلال فعالا وقانونيا فى وقت واحد . وقد عرف (أنزيلوتى) استقلال الدولة بأنه ينطوى على عنصرين ، الاول انفصالها عن الدول الاخرى ، والثانى ، خضوعها المباشر للقانون الدولى . فاذا كان الاستقلال شرطا ضروريا للدولة ، فان النتيجة المترتبة على ذلك ان الدولة لا يمكن ان (تخلق) من الخارج بل ان وجودها يخضع لارادتها الذاتية ، وعلى ذلك فان المعنى القانونى للاستقلال يمكن فهمه من القول بأن الدولة تكون مستقلة حينما تستمد سبب مشروعيتها مباشرة من القانون الدولى وليس من النظام القانونى لدولة أخرى (٣٦) .

أما (لوترباخت) فيرى أن شروط الدولة فى القانون الدولى هى ذاتها شروط الاعتراف ، وهى وجود حكومة مستقلة تباشر سلطة فعالة فى اقليم محدد . والسلطــة الفعالة هنا ، تتمثل فى درجة كافيــة من الاســتقرار الداخلى المعبر عنــه بطاعة الشعب لممارســـة الحكومة لاختصاصاتها العادية (٢٧) .

وقد ظهر اتجاه فى الفقه الدولى ، مستمد من تصرفات بعض الدول، يستهدف الربط بين النظرية الكاشفة وبين ما يطلق عليه اسم **((القواعد الموضوعية للقانون الدولى))** . وأساس هذا الاتجاه أن القانون الدولى شأنه شأن اى نظام قانونى آخر ، يستقل بتحديد خصائص وأوصــاف أشخاصه الذين يخولهم حقوقا ويلزمهم بالتزامات . وعن طريق هــذا التحديد يمكن استنتاج القاعدة العامة التى يبين القانون الدولى بها ان دولة ما قد وجدت . ومتى توافرت هذه الخصائص ، فان القانون الدولى يمنح الدولة اعترافه مباشرة . وتمثل بروتوكولات مؤتمر لندن عام ١٨٣١ وبصفة خاصة بروتوكول ١٨٣١/٢/١٦ النموذج التقليدى لميلاد دولة واعتبارها من أشخاص القانون الدولى مباشرة بمجرد وجودها وقبل الاعتراف بها ، اى بقوة القانون . فقد اشير الى بلجيكا فى هذا البروتوكول باعتبارها من أشخاص القانون الدولى العام قبل الاعتراف بها وبمجرد

---

(٣٥) كان اساس اعتراف بريطانيــا بالنظام الجمهورى فى اليــونان فى ١٩٧٣/٦/١٣ « وجود احتمال معقول بالاستمرار فى البقاء والسيطرة على أراضى البلاد » انظر الاهــرام فى ١٩٧٣/٦/١٤ .

(36) Marex., op. cit., pp. 162-168.

(37) Lauterpacht., op. cit., pp. 26-31.

حصولها على الاستقلال ، وترتيبا على ذلك أصبحت بلجيكا خاضعة للقانون الدولى الاوربى آنذاك ، ولم يترتب ذلك وفقا لارادة بلجيكا أو دولة أخرى ولكن وفقا للقواعد الموضوعية للقانون الدولى (٣٨) .

وتطبيقا لهذا الاتجاه يمكن القول بأن الاعتراف ليس شرطا لوجود الدولة ولا يمكن أن يكون سابقا على وجودها ، بل على العكس من ذلك ، فان ميلاد الدولة وحده هو الذى يسبق ويشترط للاعتراف بها (٣٩) . كذلك يترتب على الاخذ بهذا الاتجاه ، النتائج الآتية :

ا — **بالنسبة المفاوضات :** يمكن التفاوض مع الدول غير المعترف بها . وقد جرت مفاوضات بطريقة تبادل المذكرات بين بلچيكا — غير المعترف بها — وبين الدول الكبرى فى عامى ١٨٣٠ — ١٨٣١ وبين الدول الاوربية وحكومة الاتحاد السوفيتى قبل الاعتراف بها (٤٠) .

ب — **وبالنسبة للمعاهدات :** ابرمت معاهدات مع دولة لم يكن الاعتراف بها قد تم ، وهى الاتحاد السوفيتى . فقد ابرمت معاهدة بين الاتحاد السوفيتى وبريطانيا فى ١٩٢٠/٢/٢ واعترفت به بريطانيا فى ١٩٢١/٣/١٦ . ومع هنغاريا فى١٩٢١/٧/٢٨ واعترفت به فى١٩٢١/١٢/٧ ومع النمسا فى ١٩٢١/٧/٥ واعترفت به فى ١٩٢١/١٢/٧ ومع الدانمرك فى ١٩١٩/١٠/١٨ واعترفت به فى ١٩٢٣/٤/٢٣ ، ومع فرنسا فى ١٩٢٠/٤/٢٠ واعترفت به فى ١٩٢٤/١٠/٢٨ .

ح — **وبالنسبة المسئولية الدولية :** فانه يمكن تحميل الدولة غير المعترف بها ، المسئولية الدولية ، وذلك يبدو فى مذكرة (Canning) فى ١٨٢٥/٣/٢٥ بشأن المستعمرات الاسبانية الثائرة فى وسط امريكا الجنوبية . وفى قضية (Tinco) بين بريطانيا وكوستاريكا وبين الولايات المتحدة والمكسيك . وفى يناير ١٩٤٩ طالبت بريطانيا اسرائيل بتعويضها عن ضرب طائرة بريطانية ولم تكن بريطانيا قد اعترفت باسرائيل فى ذلك الوقت (٤١) .

والواقع أن علة هذا الاتجاه ، تبدو فى محاولة تفادى الآثار الناجمة عن اعتبار الاعتراف ذا طبيعة سياسية . فالمجتمع الدولى بأسره لا يزال فى التطبيق العملى يعتبر الاعتراف عملا من أعمال السياسة الوطنية سواء اخذت الدول بالنظرية المنشئة أو بالنظرية الكاشفة . ويبدو المسلك

(38) Marex., op. cit., p. 40.
(39) Ibid., p. 142.
(40) Ibid.
(41) Ibid., pp. 143-144.

العملى للدول فى اعتبار الاعتراف عملا سياسيا ، فى اعتراف الولايات المتحدة ببناما عام ١٩٠٣ على أساس ارتباط هذا الاعتراف بالمصالح السياسية للولايات المتحدة فى قناة بناما ، واعترافها بالبانيا عام ١٩٢٢ ، وتأخرها فى الاعتراف بالاتحاد السوفيتى ستة عشر عاما ، وبالصين الشيوعية إكثر من خمسة وعشرين سنة واعترافها حتى دون نظر الى الحقائق ، بدولة اسرائيل (٤٢) .

وقد حاول (لوترباخت) مواجهة هذا الاتجاه الذى يجرد الاعتراف من قيمته القانونية فاخذ يدلل على قانونية الاعتراف ، بالقول بأن الاعتراف المبتسر مخالف للقانون الدولى (٤٣) . ذلك أن الاعتراف اذا تم اثناء الصراع بين الدولة الام والاقليم المنفصل (Durante bello) لا يعتبر خطأ على اساس انتهاك سيادة الدولة الام فحسب ، بل لان هذا الاعتراف يشكل خرقا لقوة الاعتراف فى القانون الدولى ، بمعنى أنه يتضمن الاقرار بوصف الدولة المستقلة لمجتمع ليس مستقلا من وجهة نظر القانون الدولى ، اذ لم يستوف بعد شرائط الدولة . ولهذا فان المحاكم الدولية لا تحكم بمخالفة هذا الاعتراف للقانون فحسب بل تعتبره باطلا من تلقاء ذاته (Invalid) . ويرى (لوترباخت) ان هذا يعطى انطباعا بوجود شروط للاعتراف الصحيح مما يجعل الاعتراف ذا طبيعة قانونية (٤٤) .

الا أن محاولة (لوترباخت) لم تسلم من النقد ، ذلك أنه لا يمكن التقرير مقدما بأن الاعتراف عمل قانونى الا بالتأكيد على وجود أو عدم وجود قواعد موضوعية فى القانون الدولى خاصة بالموضوع ، وفى غيبة هذه القواعد فان الاعتراف يظل عملا سياسيا خالصا . ورغم أن آثاره قد تكون قانونية الا أن الاعتراف نفسه لا يخضع للقانون الدولى ، وحتى بالنسبة للاعتراف المبتسر ، فانه من المسلم به فعلا ، أن هناك قاعدة تمنع الاعتراف المبتسر ، الا أنه من المشكوك فيه حقيقة أن تكون هذه القاعدة متعلقة بالاعتراف كعمل قانونى ، فهى فى حقيقة الامر تندرج تحت اطار المنع العام للتدخل . فالتدخل ممنوع فى اية صورة ، ويشمل التدخل الاعتراف المبتسر . ولهذا فان القاعدة القانونية الوحيدة بشأن الاعتراف هى قاعدة ذات خاصية مانعة ، فمن غير المشروع لدولة أن

---

(٤٢) انظر اتجاه الدول والقضاء الدولى فى اعتبار الاعتراف عملا سياسيا
— Ibid. pp. 155-158.

(٤٣) الاعتراف المبتسر (Primature Recognition) هو الاعتراف بوصف الدولة لاقليم لا يزال فى صراع مع الدولة الام من اجل الاستقلال .

(44) Lauterpacht., op. cit., pp. 7-31.

تعتدى على كيان دولة اخرى وسيادتها واستقلالها عن طريق منح اعتراف مبتسر (قبل الاوان) لاقاليم ثائرة قبل أن ترسى هـذه الاقاليم دعائم استقلالها عن الدولة الام (٤٥) .

واذ يبدو الاعتراف هكذا ، مجردا من كل قيمة قانونية فانه يمكن القول بأن الاعتراف لا ينطوى على التزام او على حق . فالقول بوجود التزام بالاعتراف لا ينبغى النظر اليه وحده وتجاهـل ما يترتب على التسليم بهذه القاعدة من نتائج حتمية . ذلك أن القول بوجود التزام بالاعتراف يعنى أن عدم الاعتراف يعتبر عملا غير مشروع . فاذا كان الامر كذلك فللدولة المضرورة من عدم الاعتراف أن تحمل الدولة الممتنعة عن الاعتراف مسئولية عدم الاعتراف . ومن الثابت انه لا يوجـد فى التطبيق العملى سواء فى المـاضى أو فى الحاضر ما يسند هذا القـول أو يؤكده (٤٦) . ويتضح مما تقدم ، انه لا توجد قاعدة مجمع عليها بشأن الاعتراف ، وأن الفقه فى اتجاهاته المختلفة لا يتطابق تماما مع المسلك العملى للدول .

ونقطة البداية فى هذا الموضوع ـ فيما نرى ـ تكمن فى النظر أولا الى المبادىء الدولية السائدة فى المجتمع الدولى . فحيثما تسلم الدول بمبادىء دولية معينة ، فان تصرفاتها فى دائرة العلاقات الدولية ينبغى أن تكون تعبيرا عن تسليمها بهذه المبادىء . وترتيبا على ذلك فانه ينبغى القول بأن عدم التدخل فى أية صورة فى شئون الدول ، واحترام سيادتهـا الاقليمية واستقلالها السياسى ، ومنع العدوان ، وعدم التسليم باكتساب الاقليم عن طريق القوة ، وحق تقرير المصير ، هى من المبادىء الدولية التى استقر عليها القانون الدولى المعاصر ، على الاقل منذ الحرب العالمية الاولى وحتى وقتنا هذا . كذلك ادى الاخذ بمبدأ المشروعية فى العلاقات الدولية الى عدم التسليم بمبدأ حرية الدول فى تصرفاتها على اطلاقه اذ يحد من هذه الحرية ، ضرورة الالتزام بمبادىء القانون الدولى ، أى ضرورة استناد تصرفات الدولة الى مبدأ المشروعية . وهذا يعنى أن غير المشروع من التصرفات الدولية ، هو فى نفس الوقت ، التصرف المخالف لقواعد القانون الدولى ومن بينها القواعد السالفة الذكر ، وهى فى رأينا من القواعد الدولية الآمرة التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لانهـا من القواعد التى نشأت من أجل مصلحة الجماعة الدولية بأسرها ولم تنشأ

---

(45) Marex., op. cit., p. 153.
(46) Ibid., p. 154.

من اجل مصلحة دولة او دول معينة بالذات (٤٧) . وينبنى على هذا ، أن الاخذ بنظرية معينة بشأن الاعتراف ، ينبغى أن يراعى فيه احترام هذه القواعد الدولية . فاذا طبقنا هذه المقدمة على النظرية المنشئة بصورتها التقليدية ، فاننا نجد أن محتواها يتعارض مع حق تقرير المصير ، كما تنطوى على التدخل فى شئون الدولة طالبة الاعتراف ، لان هذه النظرية تنكر على الشعب حقه فى تقرير مصيره واختياره العيش فى اطار دولة معينة ، عن طريق تعليق نشوء الشخصية الدولية لهذه الدولة بارادة الدول الاخرى ، ان شاءت أن تعترف بها ، خرجت تلك الشخصية الى حيز الوجود وان لم تشأ تظل بمنأى عن المجتمع الدولى.

ومن الواضح أن هذه النظرية **فى أهدافها** ، كانت عونا للمتزمتين المسيحيين فى أوربا للحيلولة دون تمتع الدول غير المسيحية بحماية القانون الدولى ، وهى **فى أصولها** ترجع الى زمن ساد فيه الطابع الاوربى الطائفى للقانون الدولى ، حيث كانت الجماعة الدولية أسرة أوربية منغلقة على نفسها ، لا ينفسح السبيل الى الانخراط فى عضويتها الا بالنسبة للمجتمع الانسانى الجديد الذى يقبله اعضاء هذه الاسرة صراحة ، فاذا امتنعوا عن قبوله عضوا لم يتيسر له اكتساب وصف الشخصية الدولية (٤٨) .

وكذلك أيضا ، فاننا اذا طبقنا نفس المعيار على النظرية الكاشفة، فاننا نجد ان الاخذ بها يؤدى الى اضفاء صفة المشروعية على أعمال العدوان ، كما تؤدى الى اهدار مبدأ عدم جواز اكتساب الاقليم عن طريق القوة ومبدأ احترام السيادة الاقليمية والاستقلال السياسى . ومن الواضح أن هذه النظرية ، تعتبر أداة لتسويغ الاعمال العسكرية التى كانت تقوم بها الدول الاستعمارية فى ظل التسليم بمبدأ مشروعية الحرب والذى ظلت صورته باقية حتى الان تحت اسم ما يعرف بالامر الواقع .

ومن اجل ذلك فاننا نرى أن الخلاف حول تأصيل الاعتراف لم

---

(٤٧) انظر فى القواعد الامرة والمفسرة :

— Verdross, Alfred., **Jus Dispositivim and Jus congens in International Law.** A.J.I.L. Vol. 60. 1966. pp, 55-63,

وانظر المادة (٥٣) من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات والمادة (٢/ ٤) من ميثاق الامم المتحدة ، ود/عبد العزيز سرحان — **التنظيم الدولى** — المصدر السابق ص ٢٥٦ — ٣٥٩ — ود/محمد سامى عبد الحميد — **أصول القانون الدولى العام** — المجلد الاول — القاعدة الدولية — الطبعة الاولى مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر بالاسكندرية — ١٩٧٢ — ص ٣٢٥ .

(٤٨) د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ١٠٩ .

يبدأ بداية صحيحة اذ ينبغى باديء ذى بدء ، فهم الاعتراف على انه تصرف دولى ، يصدر عن دولة ، بقصد الاقرار بمشروعية دولة اخرى وهذا الاقرار أو التصرف الدولى تحركه دوافع وبواعث سياسية ، ولكنه حينما يتحول من مجرد باعث أو دافع مستكن فى نية الدولة الى تصرف مادى علنى فى شكل تصريح أو اتفاق ، فانه يأخذ شكلا قانونيا ويندرج تحت وصف الاتفاق الدولى بما يتميز به من خصائص وما يتطلبه من شرائط . ويبدو هنا أن الاعتراف ذو طابع سياسى فى دوافعه وذو طابع قانونى فى شكله وآثاره . وهذه الوجهة تتفق مع القائلين بأن الاعتراف ذو طابع سياسى ومع القائلين بأن الاعتراف ذو طابع قانونى ، وهى بذلك تجمع بين ما تواتر عليه التطبيق العملى للاعتراف وبين ما اختلفت فيه النظريتان الكاشفة والمنشئة .

ويقترب من هذه الوجهة ، الدكتور محمد سامى عبد الحميد ، اذ يرى أن الاعتراف كتصرف قانونى من جانب واحد ، ليس الا تعبيرا عن الارادة المنفردة لدولة ما ، ويشترط لصحة هذا التصرف توافر كافة شروط الصحة الواجب توافرها فى مختلف التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة كالاهلية وسلامة الرضا . ولما كان جوهر الاعتراف يكمن فى اتجاه ارادة المعترف الى الزام نفسه بمشروعية الوضع محل الاعتراف ، فان مشروعية محل الاعتراف وسببه تعتبر من شروط صحته الجوهرية . والمحل أو السبب غير المشروع هو ذلك المتعارض واحدى قواعد القانون الدولى . ويترتب على ذلك وجوب التسليم ببطلان الاعتراف المنصب على وضع يتعارض واحدى قواعد القانون الدولى الآمرة (٤٩) .

ولما كان محل الاعتراف هو وجود الدولة المطلوب الاعتراف بها ، فانه يتعين أن يكون هذا الوجود مستندا الى أسانيد لا تتعارض مع قواعد القانون الدولى السالفة الذكر ، أى أن يكون محل الاعتراف مشروعا .

وهذا الرأى الذى نميل اليه ، يتعارض مع ما استقر عليه الفقه الدولى التقليدى من القول بأنه لا توجد فى دائرة القانون الدولى ، دولة مشروعة ودولة غير مشروعة استنادا الى أن نشوء الدولة يعتبر مسألة واقع بينما يعتبر الاعتراف مسألة قانون لانه يجعل هذه الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولى العام بحيث لا أهمية لكيفية تكوين هذه الدولة قبل الاعتراف بها (٥٠) .

---

(٤٩) د/سامى عبد الحميد — المصدر السابق — ص ٣١١ وما بعدها .
(50) Oppenheim., op. cit., p. 544.
وانظر ايضا د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ١١٠ .

ومن الواضح أن هذا الاتجاه التقليدى كان انعكاسا للظروف التى كانت تسود العلاقات الدولية قبل القرن العشرين ، من حيث غلبة الطابع المسيحى الاوربى على القانون الدولى والاقرار بمشروعيةالحرب وبالتالى اباحة التدخل والتسليم باكتساب الاقليم عن طريق القوة ، وعدم التسليم بحق تقرير المصير (٥١) . غير أن هذه الظروف قد بدأت فى التغيير منذ بداية الحرب العالمية الاولى حيث وضعت القيود على حرية الدول فى الدخول فى الحرب بمقتضى المواد من ١١ - ١٧ من عهد عصبة الامم ثم صدر ميثاق (بريان/كيلوج) عام ١٩٢٨ وتلاه العديد من الاتفاقيات الدولية التى تستهدف تقييد حق الدولة فى الحرب (٥٢) .

وفى خلال تلك الفترة اشتعل العديد من الثورات التحريرية للمطالبة بحق تقرير المصير والاستقلال أو لتعديل الحدود السياسية، كما حدث فى مصر والهند ومراكش وسوريا ولبنان وتشيكوسلوفاكيا . وكان لهذه الثورات أثر حاسم فى تغيير الاوضاع الفكرية خلال الحرب العالمية الثانية ، مما جعل واضعى ميثاق الامم المتحدة يأخذون فى اعتبارهم حق الشعوب فى تقرير مصيرها . وقد جاء النص على هذا الحق فعلا فى المادة ٢/١ وفى الفصل الحادى عشر فيما يتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، والفصل الثانى عشر بشأن اقامة نظام دولى للوصاية ، كما جاء النص فى الميثاق على تحريم الحرب تحريما قاطعا الا فى حالات الدفاع الشرعى وبشروط حددتها المادة (٥١) من الميثاق .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، تطور الاتجاه الى مكافحة الاستعمار وترتب على ذلك أن نالت عشرات من الدول الافريقية والآسيوية استقلالها ، وتأكد مبدأ تقرير المصير واصبح يشكل مبدأ قانونيا يلتزم به المجتمع الدولى فى تصرفاته (٥٣) .

وقد ترتب على هذا التغيير فى الظروف الدولية غلبة مبدأ المشروعية على العلاقات الدولية وعلى سائر التصرفات الدولية بما فيها الاعتراف

---

(٥١) د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٧٦٣ - ٧٨٩ .

(٥٢) د/عبد العزيز سرحان - **تطور وظيفة معاهدات الصلح** - نص محاضرة القيت فى الجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة يوم ١٩٧١/٤/٢٦ ونشرت فى (دراسات فى القانون الدولى - المجلد ٣) - الجمعية المصرية للقانون الدولى - القاهرة ص ١٠٠ - ١٠٦ ود/محمود سامى جنينة - **قانون الحرب** - المصدر السابق ص ١٣ .

(٥٣) انظر التنظيم الدولى لمشكلة الاستعمار : د/عبد العزيز سرحان - **التنظيم الدولى** - المصدر السابق ص ٢٧٣ - ٤٤٥ . وانظر ايضا د/حامد سلطان - المصدر السابق - ص ٧٨٩ - ٧٩٤ . وانظر مواقف دول اوربا وافريقيا واليابان والعالم العربى وتأكيدها لحق تقرير المصير ص ٣١٠ - ٣١٢ من هذه الدراسة .

ولما كان الاعتراف بمفهومه التقليدى فى القانون الدولى ، وسواء كان ذلك طبقا للنظرية الكاشفة أو النظرية المنشئة ، انما ينصب فى واقع الامر على التسليم بوجود الدولة ، فقد كان يصح القول بعدم التعرض لمدى مشروعية الدولة المعترف بوجودها حيث كانت نشأة الدول فى القرون السابقة تتضمن امكان نشوء دولة من عناصر جديدة عن طريق امتلاك اقليم غير مسكون او تسكنه جماعات همجية (٥٤) وامكان نشوء دولة فى ظروف موغلة فى القدم كمصر والصين ودول الحضارات القديمة .

أما فى العصر الحديث ، وحيث لا يمكن تصور نشوء الدول بهذين الطريقين ، فاننا نجد أن وسائل نشوء الدول ترتكز كلها على حق تقرير المصير ، سواء تم ذلك فى صورة ثورة تحريرية (كالجزائر) أو انفصال عن الدولة الام (كانفصال بنجلاديش عن باكستان) أو اتفاق (كاتفاق الجمهورية العربية المتحدة من مصر وسوريا) . وهذه الوسائل لابد أن تكون غير مخالفة للقانون الدولى العام . فاذا نشأت دولة طبقا لاتفاق، فلا بد أن يستوفى هذا الاتفاق شروط الصحة الواجب توافرها فى أى اتفاق دولى والا أصبح الاتفاق وما يترتب عليه باطلا . واذا نشأت دولة نتيجة لحرب عدوانية فان تطبيق مبدأ عدم جواز اللجوء للحرب ، يؤدى الى عدم مشروعية الدولة التى نشأت نتيجة لهذه الحرب العدوانية ، واذا نشأت دولة نتيجة اهدار مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها فان نشوء هذه الدولة يكون على غير أساس مشروع ، واذا نشأت دولة وقامت على نظام قانونى مخالف للقانون الدولى ، فان هذه الدولة تعتبر غير مشروعة لعدم مشروعية نظامها القانونى .

ومما يؤكد أن القانون الدولى قد أصبح يميل فى اتجاه جواز الفصل فى مدى مشروعية الدولة ، امتناع الدول عن الاعتراف بكاتنجا كدولة

---

(٥٤) ومثال ذلك نشوء دولة اتحاد جنوب افريقيا نتيجة استيطان البوير احفاد المستعمرين الهولنديين لذلك الاقليم ، ونشوء دولة ليبريا من الارقاء المحررين الذين نقلوا من أمريكا الى تلك الجهة بمعرفة شركة امريكية كانت تعمل على تحرير الارقاء ، فكونوا فى هذا الاقليم جمهورية ليبريا . انظر د/محمود سامى جنينة ـ **دروس فى القانون الدولى** ـ المصدر السابق ـ ص ٧٢ ـ ٧٣ ود/على صادق أبو هيف، ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٠ .

وانظر ايضا :

— Fauchille., op. cit., p. 301 et seq.

— Hyde., op. cit., p. 55.

مستقلة عام ١٩٦١ (٥٥) . بل ان هيئة الامم المتحدة ذاتها ناشدت المجتمع الدولى قطع كافة العلاقات مع روديسيا الجنوبية ، فى عديد من قراراتها المتتالية كما **وصفت نظام الحــكم فى روديسيا بانه غــير مشروع** (illegal régime) . كمـــا دعت الجمعيـــة العامة ايضـــا الى قطع العلاقات مع جنوب افريقيا والبرتغال على **اساس عدم مشروعية نظام الحكم فى هذه الدول لقيامه على مبدأ التمييز العنصرى وعدم الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة فى تقرير مصيرها** (٥٦) . فاذا كان النظـام القانونى عنصرا من عناصر الدولة فلا ريب أن عدم مشروعيته يعنى عدم مشروعية الدولة ذاتها ولا سيما اذا اخذنا بالرأى القائل بأن الدولة هى فكرة قانونية .

ولا شك أن هذا الاتجاه ينطوى على تغيير ملحوظ للقاعدة التقليدية من أن مشروعية نشوء الدولة أو عدم مشروعيتها ، أمـر لا يعنى به القانون الدولى .

ونعتقد ان هذا الاتجاه الجديد ينحو نحو تغليب مبدأ المشروعية على مبدأ الفعالية (٥٧) عند تعارضهما لان المشروع فى رأينا هو كل ما يتفق مع مبادىء القانون الدولى العام ، بينما يمكن أن يؤدى تغليب مبـدأ الفعالية اذا خلت من المشروعية الى تهديد السلم والامن الدوليين وهذا هو المشاهد بالفعل بالنسبة لوضع اسرائيل فى الشرق الاوسط .

وترتيبا على ذلك ، فان **الاعتراف باسرائيل يعتبر فى رأينا تصرفا غير مشروع لعدم مشروعية محله** ، اذ ينطوى الاعتراف باسرائيل على

---

(٥٥) حاول (مويس تشومبى) فى عام ١٩٦٠ الانفصـــال باقليم (كاتنجا) عن الكونغو . وقد عرض الموضوع على الامم المتحدة التى شكلت قوة عسكرية قامت بالهجوم على الاقليم المنفصل فى ١٩٦١/١٢/١٥ لمنع قيام دولة به ، وانتهى الهجوم بابرام اتفاق (كيتونا) الذى اعترف فيه تشومبى بوحدة الكونغو وبسلطة الحكومة المركزية على اقليم كاتنجا . انظر د/حافظ غانم ـ **الامم المتحدة** ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٥ ود/عبدالعزيز سرحان ـ **التنظيم الدولى** ـ المصدر السابق ـ ص ٣١٨ .

(56) **Official Records of U.N.** Resolutions no. 2372 (XXII) of 12 June 1968., 2396 (XXIII) of 2 December 1968., 235 (1968/S/8601) of 29 May 1968., 2548 (XXIV) of 11 December 1969., 2671 (XXV) of 30 November 1970., 2646 (XXV) of 30 November 1970., 2714 (XXV) of 15 December 1970., 2478 (XXVI) of 20 December 1971.

(٥٧) يقول (فيشر) ان الفرق بين المشروعية والفعالية هو الفرق بين (يجب) و (يكون) . انظر :

— De Visscher., **Les Effectivité du Droi International Public.** op. cit., p. 10 et seq.

الاقرار بمشروعية الاغتصاب وبمشروعية (النظام القانونى) لدولة اسرائيل ، وهو نظام يقوم على التفرقة العنصرية واهدار مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى وانتهاك الالتزامات الدولية الملزمة ، وهى الوسائل التى تم اقامة دولة اسرائيل بها . ويعتبر هذا مخالفا لقواعد القانون الدولى الآمرةعلى النحو الذى عرضناه ، وهنا يبدو الطابعالقانونى للاعتراف .

والاعتراف بوصفه عملا قانونيا لا يستدعى شروطا معينة ، اذ لا توجد فى القانون الدولى قاعدة خاصة بالشكل الذى يتم الاعتراف وفقا لها ، فهو يتم فى اية صورة يتفق عليها الطرفان .

وقد جرى التطبيق العملى فى بعض الدول على أساس تقسيم الاعتراف الى نوعين :

اعتراف قانونى وهو الاعتراف الصريح . واعتراف فعلى وهو الاعتراف الضمنى ، كما قيل بأن الاول هو الاعتراف الحاسم البات بينما الثانى مؤقت يجوز العدول عنه . ورغم هذا فان مثل هذا التقسيم لا اساس له من القانون لانه ينطوى على اعتبارات سياسية بحتة لان الوضع القانونى بالنسبة للاعتراف بوصفه اتفاقا قانونيا يرتب آثارا قانونية لا يخرج عن أمرين اثنين ، فاما أن يتم الاعتراف واما أن لا يتم (٥٨) .

---

(٥٨) انظر د/حامد سلطان ـ المرجع السابق ـ ص ١١٥ وما بعدها . وانظر فى الاعتراف المصادر الاتية :

— Kelsen., op. cit., p. 387.

— L'Hullier., op. cit., p. 41 et seq.

وقد ذكر المؤلف ان فرنسا قد اعترفت باسرائيل فى ١٩٤٩/١/٢٤ على أساس الامر الواقع (De Facto) وليس طبقا للقانون (De Jure)

— Sorensen, Macmillan., op. cit., p. 79 et seq.

— Wesley., op. cit., p. 235.

ويذكر المؤلف انه حتى بالنسبة للاعتراف الضمنى فلا بد أن يكون قاطعا فى الدلالة على اتجاه ارادة الدولة الى الاعتراف .

— Hall, William Edward., op. cit., pp. 82.

— Oppenhiem., op. cit., p. 125.

— O'Brien., op. cit., p. 101 et seq.

— Anzilotti., op. cit., p. 162.

— Hyde., op. cit.. pp. 56-65.

— Colliard.. op. cit., p. 209.

— De Visscher.. op. cit., p. 288 et seq.

— Bastid., op. cit., p. 202 ff.

— Chin., op. cit., pp. 13-104.

=

العلاقة بين الاعتراف والشخصية الدولية :

ونحن نرى أن الشخصية الدولية ليست فكرة مطلقة يمكن أن تكون لصيقة بالدولة فى مواجهة كافة الدول بمجرد نشوئها وفقا لاى من النظريتين الكاشفة أو المنشئة . فالقول ـ طبقا للنظرية الكاشفة بان الشخصية الدولية تنشأ بمجرد توافر عناصر الدولة ، يترتب عليه التسليم بان الدولة يمكنها ان تفرض نفسها على النظام القانونى الدولى كشخص من أشخاصه مع ان النظام القانونى الدولى شأنه شأن أى نظام قانونى آخر ، هو الذى يستقل مقدما بتحديد أوصاف المخاطبين بأحكامه بمعنى أنه عند نشوء دولة ما ، يتعين الفصل فيما اذا كانت قد توافرت لها أوصاف الشخصية القانونية التى يخاطبها هذا النظام القانونى .

والقول ـ طبقا للنظرية المنشئة ـ بان الشخصية الدولية تنشأ بالاعتراف ، يعنى ان الشخصية الدولية ليست الا تصويرا للعلاقة بين دولتين تعترف احداهما بالاخرى اما خارج نطاق هذه العلاقة فيمكن الا يكون للشخصية الدولية وجود فى نظر الدول التى لا تعترف بالدولة. وهذا يتعارض مع المفهوم السائد للشخصية الدولية من أنها عبارة عن أهلية الدولة للدخول فى علاقات دولية ، اذ أن الاهلية اما أن توجد أو لا توجد . أى أن الاهلية وصف يثبت للشخص بمجرد توافر شروطها وفى مواجهة الكافة ، بينما لا ينطبق هذا الحكم على الشخصية الدولية مما يعنى ان الشخصية الدولية والاهلية ليسا دائما نفس الشىء .

ومجال البحث كما هو واضح ، هو بيان من يملك الحق فى الحكم على مدى توافر الاهلية القانونية الدولية ، هل هو الدولة ذاتها طبقا للنظرية الكاشفة ، ام يثبت هذا الحق لكل دولة أخرى على حدة ؟ من الواضح انه لا توجد فى النظام الدولى حتى الآن سلطة تملك هذا التقدير ، اذ ليس فى النظام الدولى ارادة تعلو على ارادات الدول . كذلك فانه لا يتصور ان يمنح الشخص حق تقرير منح نفسه الاهلية القانونية . فاذا كان الامر كذلك فلا مناص من التسليم بترك هذا التقدير للدول ذاتها تقدر وقتما تشاء ، ما اذا كانت وحدة سياسية معينة تملك أهلية الوجوب وأهلية الالتزام على الاقل فى مواجهتها . غير أنه يجب التنبيه الى أن الدول فى تقديرها هذا تخضع للقيد الذى أوردناه فيما سبق والذى يحيط بكل تصرف دولى وهو أن يكون محل الاعتراف

=

— Delbez., op. cit., pp. 159-164.
— Scelle., op. cit., p. 178.
— Lauterpacht, H., op. cit., p. 6 et seq.
— Scwarzenberger., op. cit., p. 62 ff.

مشروعا . فالدول تملك حرية مطلقة فى الاعتراف أو عدم الاعتراف وفقا للدوافع والبواعث السياسية التى تحرك مصالحها ، ولكن ارادتها عندما تتحرك نحو الاعتراف ، يجب أن تلتزم بقيود التصرف الدولى بصفة عامة ، وبمعنى آخر ، أن تتوافر فى الاعتراف كتصرف دولى ، شروط الصحة الواجب توافرها فى الاتفاق الدولى بصفة عامة .

والاعتراف بهذا الوصف لا يخلق الشخصية الدولية ولا يقر بوجوها السابق وانما هو اقرار من الدولة المعترفة بأن الوحدة السياسية محل الاعتراف تملك أهلية الوجوب وأهلية الاداء فى علاقاتها الدولية بها ، وأن هذه الوحدة تقوم على أساس مشروع . ومؤدى هذا الرأى الذى نذهب اليه ، ان الاعتراف يجعل من فكرة الشخصية الدولية ، فكرة نسبية غير مطلقة لا يتعدى وجودها نطاق العلاقة بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها وينصرف أثره الى الشهادة بأن تلك الدولة تقوم على أساس مشروع (٥٩) وانها قادرة على تحمل الالتزامات الدولية والتمتع بالحقوق فى مواجهة الدولة المعترفة (٦٠) .

ويتصل بالاعتراف ، مسألة آثار قبول الدول الناشئة فى عضوية المنظمات الدولية فى مواجهة الدول التى لم تعترف بها . فالمبدأ المجمع عليه فى القانون الدولى يقضى بان الدولة لا تتفق الا برضاها ، وانه استثناء من هذه القاعدة نصت المادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة على أن للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن ، أن تقبل انضمام عضو

---

(٥٩) كان الرئيس الامريكى (ويلسون) متحمسا للمشروعية كأساس للاعتراف . وقد أكد وزير الخارجية الامريكية (ستيمسون) أيضا عدم الاعتراف بالدول التى تنشأ نتيجة الاغتصاب أو العنف غير أن (ستيمسون) رفض تعميم مبدأ المشروعية ليشمل عدم الاعتراف بالحكومات التى لا يتم اختيارها بوسائل دستورية . الا أن رفض (ستيمسون) لم يكن هو طابع السياسة الامريكية دائما . ففى الميثاق الذى انعقد بين ٥ دول من أمريكا الوسطى عام ١٩٠٧ ، نص على أن « حكومات الدول المتعاقدة لن تعترف بأى حكومة اخرى قد تستولى على السلطة فى أى دولة من الجمهوريات الخمس نتيجة لانقلاب أو ثورة ضد الحكومة المعترف بها » . وقد تأكد هذا الاتجاه خلال الحرب العالمية الثانية فى قرار اتخذته دول امريكا فى ١٩٤٣/١٢/٢٤ . أنظر :

— Brown, Philip Marshall., op. cit., p. 622.

وانظر أيضا :

— Delbez, Luis., op. cit., p. 162.
— Brownlie., op. cit., p. 85.
— Scelle., op. cit., p. 178.
— Anzilotti., op. cit., p. 162.
— O'Brien., op. cit., p. 98 et seq.
— De Visscher., **Théorie et Réalités en D.I.P.** op. cit., p. 288.

(٦٠) نعتقد ان مجال الدراسة لا يسمح بالافاضة فى موضوع الشخصية الدولية بما يزيد عما فى المتن .

جديد فى الهيئة بأغلبية ثلثى اعضائها الحاضرين المصوتين ، فاذا توافرت هذه الاغلبية اصبحت الدولة الجديدة عضوا فى الهيئة واكتسبت جميع الحقوق والتزمت بجميع الالتزامات المنبثقة من الميثاق .

ولا ريب انه تطبيقا لمبدأ حرية الدولة فى الالتزام بالالتزامات الدولية فان الدول فى هذه الحالة تنقسم الى ثلاثة أقسام :

١ — دول سبق أن اعترفت بالعضو الجديد ، ويعتبر تصويتها لصالح قبول العضو الجديد اثرا من آثار اعترافها السابق .

٢ — دول لم تعترف قبل انضمام العضو الجديد به ، ولكنها صوتت لصالح قبوله فى الهيئة ويعتبر تصويتها لصالح قبوله ، اعترافا ضمنيا به ، وبتوافر شروط العضوية له ، اذ لا يمكن تفسير قبولها التصويت لصالحه بغير ذلك .

٣ — دول لم تعترف بطالب العضوية ولم تصوت لصالحه عند الاقتراع على قبول عضويته فى الهيئة . وهذه الدول لا يمكن الزامها بالاعتراف بالعضو الجديد كما لا يمكن افتراض اعترافها به لان اثر قبول العضوية يقتصر على مجرد تمتع العضو الجديد بحقوق العضوية والالتزام بواجباتها (٦١) .

المبحث الثانى

الاعتراف المتبادل وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧

وردت هذه العبارة فى كتابات الفقهاء الاسرائيليين (٦٢) ، على أساس

---

(٦١) انظر د/حامد سلطان — المرجع السابق — ص ١١٥ وما بعدها .

وانظر رأيا مخالفا بوجوب الاعتراف باسرائيل بعد قبولها عضوا بالامم المتحدة .

— Brownlie., op. cit., pp. 85-90.

وانظر فى القبول فى عضوية الامم المتحدة ، المصادر الآتية :

— Humber., op. cit., p. 90 et seq.

— Rosenn., **Recognition of State by the U.N. B.Y.B.** 1949. p. 447,

— L'Huillier., op. cit., p. 41 et seq.

— Scelle., op. cit., p. 178.

— Sorensen., op. cit., p. 279 et seq.

— Gould, Wesley. , op. cit., pp. 176-236.

— Hall, William., op. cit., p. 82.

— De Visscher., op. cit., p. 289.

— Colliard, Claude., op. cit., p. 209.

(62) Lapidoth., op. cit., p. 312. =

انها المعنى المستفاد من قرار مجلس الامن بصفة عامة . ومن الفقـــرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار بصفة خاصة ، وهى التى تنص على « انهاء جميع حالات الحرب واحترام السيادة والتسليم بها وبسلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وبحقها فى الحياة فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها . . الخ » .

وأول ما يلفت النظر فى هذا الشأن ، أن قرار مجلس الامن لا يطالب صراحة الاعتراف باسرائيل من جانب الدول العربية . وبتغافل التفسير الاسرائيلى عن هذه الحقيقة ، رغم وضوح النص على « احترام السيادة والتسليم بها . . **لكل دولة فى المنطقة** » ولفظ (المنطقة) المشار اليه يعود الى (الشرق الاوسط) الذى ورد ذكره فى ديباجة القرار ، مما يؤكد أن احترام السيادة والتسليم بها ، التزام عام لا تختص به دولة دون أخرى ، وهو تطبيق لمبدأ عام من مبادىء القانون الدولى وللمادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة (فقرة ٢) التى تنص على احترام مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب ، وللمادة الثانية من الميثاق (فقرة ١ ، ٤) التى تنص على المساواة فى السيادة بين أعضاء الامم المتحدة والامتناع عن استخدام القوة او التهديد بها ، ضد سلامة الاراضى والاستقلال السياسى لاية دولة .

واذا كان الخطاب موجها الى دول معينة باحترام السيادة والتسليم بها فانه يكون من الاصح توجيهه الى تلك الدول التى لم تحترم السيادة لدول أخرى ولم تسلم بها . والوجه الواضح لعدم احترام السيادة أو التسليم بها ، هو الاعتداء المسلح على اقليم دولة من الدول ، وهو ما وقع من اسرائيل ضد الدول العربية ، ومن ثم يكون طلب مجلس الامن (احترام السيادة والتسليم بها) تطبيقا للمبدأ الذى ورد فى ديباجة القرار من عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب ، ويتعين على الدولة التى لم تحترم سيادة الدول الاخرى ولم تسلم بها ولا بسلامة اراضيها واستقلالها السياسى ، أن تلتزم بمبدأ احترام السيادة وسلامة الاراضى والاستقلال عن طريق سحب قواتها المسلحة من أراضى الدول التى تم الاعتداء على أقاليمها ، وأن تلتزم فى تعاملها مع هذه الدول بمبدأ احترام السيادة .

ونحن نرى أن هذا المبدأ ، يلزم كل دول المنطقة بما فيها الدول العربية فى معاملاتها الدولية مع سائر الدول ، وهذا هو المعنى المستفاد من هذا الجزء من الفقرة الثانية من المادة الاولى من قرار مجلس الامن ، ولايمكن

=

وانظر : — Rosenne., op. cit., pp. 44-67.

ووردت ايضا فى مذكرة (أبا ايبان) وزير خارجية اسرائيل الى الجمعية العامة فى ١٩٦٨/١٠/٨ التى اشتملت على النقاط التسعة التى تراها اسرائيل كفيلة بحل النزاع .

— File..., Part 5. op. cit., p. 751 : انظر (Israeli Nine-Point-Plan).

أن يفهم منه أن مجلس الامن « يطالب » الدول العربيـــة بان تعترف باسرائيل ، ليس استنادا الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق(٦٣) فحسب ، وانما لانه لاتوجد حتى الان فى المجتمع الدولى سلطة عليا تعلو ارادتها على ارادات الدول ، ومن ثم فلا توجد فى دائرة القانون الدولى أية قاعدة تفرض على الدول الاعتراف بالدول الاخرى .

اما ماجاء بالقرار بشأن حق الدول « فى الحياة فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها .. » فرغم ورود كلمة الاعتراف بالحدود صراحة ، فان ذلك لا يعنى بالنسبة للدول العربية الاعتراف باسرائيل كدولة . ففضلا عن عدم امكان الزام دولة ما بالاعتراف بدولة أخرى فان الاعتراف بالحدود فى معاهدة لا يعنى الاعتراف بالدولة الا اذا اتجهت ارادة الدولة الى ذلك لان المعاهدات التى ترسم الحدود محـــددة بغرض معين ، ولا تستتبع بطبيعتها الدخول فى معاهدات مستقبلة ، ولا يمكن أن يفترض الاعتراف بالدولة نتيجة ابرام هذه المعاهدة ، لان الاعتراف لا يفترض (٦٤) وانما يمكن اعتبار هذه المعاهدة دليلا على نية الاعتراف ، فاذا لم يتأيد هـــذا الدليل بمعاملات متبادلة تفصح بما لا يدع مجالا للشك عن اتجاه ارادة الدولة الى الاعتراف فان معاهدة الحدود لا تتعدى نطاقها مطلقا .

المبحث الثالث

مدى استيفاء اسرائيل شروط العضوية بالامم المتحدة

نصت المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة على أن العضوية فى الامم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام ، والتى تأخذ نفسهابالالتزامات التى يتضمنها الميثاق ، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هـــذه الالتزامات راغبة فيها . ويبدو من هذه المادة ان شروط العضوية ، تنحصر فى خمسة هى :

١ — أن يكون طالب العضوية دولة .
٢ — أن تكون الدولة محبة للسلام .
٣ — أن تقبل الدولة التزامات الميثاق .
٤ — أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات .

---

(٦٣) تنص المادة (٧/٢) من الميثاق على انه (ليس فى هذا الميثاق مايسوغ « للامم المتحدة » أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع) .

(٦٤) انظر د/ابراهيم شحاتة — المصدر السابق — ص ١ — ١٨ .

٥ — أن تكون الدولة راغبة فى ذلك (٦٥) .

وبالنظر الى هذه الشروط ، نجد ان منها ما ينطوى على طبيعة قانونية كالشرط الاول والثالث والخامس ، اذ أن شروط قيام الدولة ، تخضع للقانون ، كما ان الافصاح عن ارادة الدولة فى قبولها التزامات الميثاق ورغبتها فى ذلك ، يصدر فى الشكل القانونى الذى يتطلبه القانون الدولى والميثاق ، والنظام الدستورى الداخلى . أما الشرطان الاخران ، وهما الثانى والرابع فينطويان على طابع سياسى بحت ، اذ أن محبة السلام ، والقدرة على تنفيذ التزامات الميثاق ، أمران يخضعان للسلطة التقديرية المطلقة للدول الاعضاء فى الامم المتحدة (٦٦) .

واذا كانت هذه الشروط كافية لقبول عضوية أى دولة فى الامم المتحدة فانها لم تكن كافية لقبول اسرائيل فى هذه الهيئة . ذلك أن قبول اسرائيل فى الامم المتحدة ، اقترن بشروط اخرى تجاوز تلك المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الميثاق ، فضلا عما تشترطه هذه المادة أيضا . وهذه الشروط الاضافية وردت فى قرار التقسيم وفى قرار الجمعية العامة بقبول اسرائيل عضوا فى الامم المتحدة على النحو التالى :

ا — الشروط الواردة فى قرار التقسيم :

جاء بالبند السادس من الجزء الاول من قرار تقسيم فلسطين ، فيما يختص بعضوية الامم المتحدة ما يلى : « عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو الدولة اليهودية حقيقة واقعة ، وبعد أن توقع الدولتان أو احداهما ، التعهد المشار اليه فيما تقدم (٦٧) ، يكون من الخير النظر بعين العطف فى الطلب الذى تقدمه للانضمام الى عضوية الامم المتحدة طبقا للمادة الرابعة من الميثاق .

والمستفاد مما سبق ، أنه يشترط لقبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة ما يلى :

١ — ان يصبح استقلال اسرائيل حقيقة واقعة .

---

(٦٥) د/زكى هاشم — ص ٣٢ — ٣٣ ود/حامد سلطان ص ٩٢٢ . ود/حافظ غانم — **الامم المتحدة** — ص ١١١ . ود/عبد العزيز سرحان — **التنظيم الدولى** — ص ٢٣٤ — ٢٤٣ .

(٦٦) يرى استاذنا الدكتور حامد سلطان ان الشرط الاول والثالث والرابع ذو طابع قانونى اما الثانى والخامس فسياسى . انظر ص ٩٢٣ .

(٦٧) تعهد خاص بالاتحاد الاقتصادى بين الدولتين وفقا لاحكام الباب الرابع من الجزء الاول من قرار التقسيم .

٢ — ان توقع اسرائيل تعهدا بالتزامها بالاحكام المنشئة للاتحاد الاقتصادى الفلسطينى (٦٨) .

٣ — ان تستوفى اسرائيل شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة . وبتطبيق هذه الشروط على الوضع بالنسبة لاسرائيل ، نجد ما يلى :

بالنسبة للشرط الاول :

أصبح الاستقلال الاسرائيلى — من حيث الشكل — قانونيا ، حيث أعلنت السلطة التى تمارس السيادة ممارسة فعلية على جزء من اقليم فلسطين ، قيام دولة اسرائيل اعتبارا من ١٥ مايو ١٩٤٨ ، واعترفت بها دول مختلفة ، وبدأت الحكومة المؤقتة للدولة الجديدة فى الدخول فى علاقات دولية مختلفة مع الدول التى اعترفت بها ، وبذلك تحقق الشرط الاول ، حيث اصبح استقلال اسرائيل حقيقة واقعة .

وبالنسبة للشرط الثانى :

فانه لم يتحقق ، لان تحققه رهين بنشوء دولتين يقوم بينهما اتحاد اقتصادى وفقا للمنصوص عليه فى قرار التقسيم . ومع ذلك فان هذا التعهد فى حقيقته التزام انفرادى يمكن أن تقوم به كل دولة على حدة .

والجدير بالذكر أن قرار التقسيم نص على انه اذا حل اول ابريل ١٩٤٨ ولم يوقع المجلسان المؤقتان لحكومة كل من الدولتين العربية واليهودية ، هذا التعهد ، كان على اللجنة الخماسية أن تعده وتصدره ، وهو ما لم يتم وقوعه ، حتى تاريخ قبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة ورغم عدم تحقق هذا الشرط ، فقد قبلت اسرائيل عضوا بالامم المتحدة .

وبالنسبة للشرط الثالث :

فقد جرى النقاش فى مدى توافره ، عندما قدم وزير خارجية الحكومة المؤقتة لاسرائيل فى ١٩٤٨/١١/٢٩ خطابا الى السكرتير العام للامم المتحدة ، يطلب فيه قبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة (٦٩) .

وقد بادر مجلس الامن بعقد الجلسة رقم ٣٨٣ فى ١٩٤٨/١٢/٢

---

(٦٨) انظر احكام الاتحاد الاقتصادى فى قرار التقسيم
— File..., Part 2. op. cit., pp. 306 348.

وفى مؤلف د/محمد حافظ غانم — المشكلة الفلسطينية — المرجع السابق — ص ١٦٤ .

(٦٩) انظر مناقشات قبول اسرائيل فى الامم المتحدة فى المصدر الاتى :
— The Year Book of UN. (1948-1949) p. 395 et seq.

حيث أيد مندوب الولايات المتحدة طلب اسرائيل ، مشيرا الى أن امريكا قد اعترفت بالحكومة المؤقتة فى اسرائيل كسلطة فعلية ، وأن امريكا ترى ضرورة الاسراع فى قبول طلب اسرائيل لان اسرائيل قد استوفت شروط العضوية ، فهى دولة مستقلة ذات شعب واقليم ، وهى على استعداد للتفاوض مع جيرانها ، وهى ايضا دولة محبة للسلام وقادرة على تنفيذ التزامات الميثاق .

واعترض مندوب بريطانيا على قبول اسرائيل ، على اساس أن مصير فلسطين لا يزال محل مناقشة وأيده فى ذلك مندوب فرنسا . اما مندوب كندا فذكر أن قبول اسرائيل يجب أن يرتبط بمدى استعدادها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فيما يتعلق بالموقف فى فلسطين . وذكر مندوب سوريا أن اسرائيل خرقت قرارات الامم المتحدة ، وأن مسلكها يتعارض مع الميثاق ، فهى دولة غير محبة للسلام ، ولم تستوف شروط المادة الرابعة من الميثاق .

ثم أحيل طلب اسرائيل الى لجنة قبول الاعضاء الجدد بالمجلس بعد أن اكد مندوب روسيا أن اقليم اسرائيل قد تحدد وفقا لقرار التقسيم. وانتهى المجلس الى التوصية بقبول اسرائيل باغلبية ٩ أصوات ضد صوت مصر وامتناع بريطانيا عن التصويت . وأحيلت توصية المجلس فى ٧مارس ١٩٤٩ الى الجمعية العامة ، التى أحالته فى ٢ مايو ١٩٤٩ الى اللجنة السياسية الخاصة وهى اللجنة التى قامت ببحث الموضوع فى الجلسات من رقم ٤٢ ـ ٥١ وفى الفترة من ٣ ـ ٩ مايو ١٩٤٩ .

مناقشات اللجنة السياسية (٧٠) :

١ ـ تعرضت مناقشات اللجنة أولا لموضوع امتناع بريطانيا عن التصويت ، وهى عضو دائم فى مجلس الامن . فقد نعى مندوب العراق على المجلس مجانبته للمشروعية باتخاذه قرارا لم يجمع عليه الاعضاء الخمسة الدائمون . الا أن مندوب بريطانيا ، أوضح أن امتناعه عن التصويت لا يؤثر فى صحة صدور القرار لان هذا يتفق مع المسلك العملى لمجلس الامن من أن امتناع العضو عن التصويت لا يعنى اعتراضه .

٢ ـ وفى الجلسة رقم ٤٥ المنعقدة فى ٥ مايو ١٩٤٩ ، حضر مندوب عن اسرائيل وأعلن أن حكومته لاتنتهج أى سياسةمن شأنها خرق قرارات الامم المتحدة أو ميثاقها . وفيما يتعلق بالقدس ، فان حكومته تبذل قصارى جهدها لتنفيذ قرار التقسيم بشأنها ، ولكنها ليست مسئولة عن اخفاق محاولاتها فى هذا الشأن ، لان هذا الاخفاق يرجع الى المساعدات

---

(70) Ibid., p. 398 et seq.

العسكرية للدول العربية وتقاعس الامم المتحـدة عن تنفيذ قراراتها .
وأكد مندوب اسرائيل أن حكومته تتعاون مع هيئة الامم لاقامة نظام دولى وحماية دولية للاماكن المقدسة وانها على استعداد لتقديم كافة الضمانات لحماية الاماكن المقدسة والتفاوض بصفة مباشرة مع المسئولين عن الاديان المختلفة . وأما بالنسبة لمسألة اللاجئين العرب فان حكومة اسرائيـل تعلن أن سياستها بشأن هذا الموضوع هى :

ا — أن مشكلة اللاجئين هى نتيجة مباشرة للعدوان العربى .

ب — وأن حكومة اسرائيل ترى أن حل هذه المشكلة مرتبط بابرام اتفاق نهائى يوضح أسس التعاون بين اسرائيل وجيرانها .

حـ — وأكد المندوب الاسرائيلى أن حكومته ترغب فى توطين اللاجئين فى البلاد المجاورة لها فى اسرائيل ، وأنها مستعدة لتعويض اللاجئين عن الاراضى المفقودة ضمن مفاوضات تشمل التعويض عن أضرار الحرب .

د — أما بالنسبة لمسألة استقرار اللاجئين فهى مرتبطة بمسألة الحدود . وقد ذكر المندوب الاسرائيلى أن الحدود المبينة فى قرار التقسيم لا تفرض بصفة تحكمية ولكن يمكن تحديدها بواسطة الحكومات المعنية .

٤ — وفى نفس الجلسة طالب مندوب لبنان بضرورة ربط قبول اسرائيل بثلاث مسائل هى تدويل القدس ، وتعويض اللاجئين وتحديد الحدود .
وقد أيد هذا الاقتراح كل من مندوبى البرازيل والدانمرك وباكستان وسوريا وتركيا وبريطانيا الا أن الاقتراح لم يحرز الاغلبية المطلوبة عند طرحه للاقتراع فى الجلسة الحادية والخمسين .

٥ — فى الجلسة رقم ٤٧ فى ٦ مايو ١٩٤٩ عارض مندوب العراق فى قبول عضوية اسرائيل بأن ذكر أن الوقت غير ملائم الى أن تثبت اسرائيل انها دولة محبة للسلام وانها تنفذ باضطراد قرارات الامم المتحـدة .
وطالب مندوب روسيا بقبول عضوية اسرائيل وبألا ترتبط هذه العضوية بأية مسألة من مسائل مشكلة فلسطين .

٦ — وفى الجلسة رقم ٥١ فى ٩ مايو ١٩٤٩ تم الاقتراع فى اللجنة على قبول اسرائيل بأغلبية ٣٣ صوتا ضد ١١ وغياب ١٣ صوتا . وقدم تقرير اللجنة الى الجمعية العامة بالوثيقة رقم ٨٥٥/أ متضمنا التوصية بقبول اسرائيل .

٧ — وفى الجلسة رقم ٢٠٧ فى ١١ مايو ١٩٤٩ للجمعية العامة صوت ٣٧ لصالح قبول عضوية اسرائيل ضد ١٢ وامتناع ٩ أعضـاء (٧١) .

---

(٧١) صوتت الدول الآتية لصالح قبول اسرائيل : الارجنتين — بوليفيا — استراليا — روسيا البيضاء — كندا — شيلى — الصين — كولومبيا — كوستاريكا — تشيكوسلوفاكيا — الدومينيكان — اكوادور — فرنسا — جواتيمالا — هاييتى — هندوراس — أيسلندا — ليبيريا =

وهكذا صدر القرار رقم ٣/٢٧٣ من الجمعية العامة للامم المتحدة ، متضمنا قبول اسرائيل فى عضوية الهيئة وينص على ما يلى :

« بعد تلقى تقرير مجلس الامن عن قبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار ، ما رآه مجلس الامن من ان اسرائيل دولة محبة للسلام وقادرة على تنفيذ الالتزامات التى يتضمنها الميثاق ، وراغبة فى ذلك ، وبعد ملاحظة توصية مجلس الامن للجمعية العامة بقبول اسرائيل عضوا فى الامم المتحدة ، وملاحظة تصريحات اسرائيل بأنها تقبل بلا تحفظات ، التزامات ميثاق الامم المتحدة ، وتأخذ على عاتقها أن تحترمها منذ اليوم الذى تصبح فيه عضوا فى الامم المتحدة . **وبعد تذكر قرارات ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١١ ديسمبر ١٩٤٨ ، وملاحظة التصريحات والايضاحات التى قدمها مندوب حكومة اسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة بشأن تنفيذ هذه القرارات** ، فان الجمعية العامة ، طبقا لصلاحياتها المبينة بالمادة (٤) من الميثاق ، والمادة (١٢٥) من قواعد الاجراءات فى الجمعية العامة (٧٢) ، تقرر ،

١ — أن اسرائيل دولة محبة للسلام ، تقبل الالتزاماتالتى يتضمنها الميثاق ، وقادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فى ذلك .

٢ — قبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة ». (٧٣)

ويتضح مما تقدم ، أن قبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة قد اقترن بالتزامين :

أولهما : التزام عام ، يلتزم به كل عضو بالامم المتحدة ، وهو : «قبول الالتزامات الواردة بالميثاق » . وقد أعلنت اسرائيل قبولها لهذه الالتزامات .

ثانيهما : التزام خاص ، تلتزم به اسرائيل ، ولا يقترن بشروط العضوية لاى دولة أخرى ترغب فى الانضمام الى الامم المتحدة ، وهذا

=
لوكسومبورج — مكسيكو — هولاندة — نيوزيلاندة — نيكاراجوا — النرويج — باناما — باراجواى — بيرو — الفليبين — بولندا — أوكرانيا — اتحاد جنوب أفريقيا — روسيا — الولايات المتحدة — أورجواى — فنزويلا — يوجوسلافيا . وصوتت الدول الآتية ضد قبول اسرائيل: أفغانستان — بورما — مصر — اثيوبيا — الهند — ايران — لبنان — باكستان — السعودية — سوريا — اليمن . وقد امتنعت الدول الآتية عن التصويت : بلجيكا — سلفادور — البرازيل — الدانمرك — اليونان — السويد — تايلاند — تركيا — المملكة المتحدة (بريطانيا) .

(72) The Year Book of U.N. op. cit., Rules of Procedure of the General Assembly. pp. 65-67.

(73) Ibid., pp. 395-405.

الالتزام هو ، تنفيذ قرار ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ الخاص بتقسيم فلسطين ، وقرار ١١ ديسمبر ١٩٤٨ الخاص بتخيير اللاجئين العرب بين العودة الى أراضيهم وبين التعويض عن ممتلكاتهم .

ومؤدى قبول عضوية اسرائيل فى الامم المتحدة ، أن شروط العضوية الآتية تنطبق عليها :

١ — اسرائيل ، دولة مستقلة ذات شعب وحكومة واقليم محدد وفقا لقرار التقسيم .

٢ — اسرائيل محبة للسلام ، وحب السلام ينطوى على نبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية . وهذا الشرط ، يستفاد توافره فى الدولة من مسلكها العملى ولا يمكن تصور توافره بمجرد اعلان الدولة لحبها للسلام والا أصبح الشرط لغوا لا طائل من ورائه اذ ما أسهل أن يصدر مثل هذا الاعلان .

٣ — أن اسرائيل تقبل الالتزامات الواردة بالميثاق . وهذا الشرط يتوافر بمجرد اصدار تصريح بقبول هذه الالتزامات ، وهو ما قامت به اسرائيل بالفعل .

٤ — أن اسرائيل قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات . ولا دخل لارادة الدولة طالبة العضوية فى توافر هذا الشرط لانه شرط يتعلق بتقدير أعضاء الامم المتحدة . ولابد أن يستند هذا التقدير فى واقع الامر الى كثير من الظروف والملابسات التى تحيط بالدولة طالبة العضوية .

٥ — أن اسرائيل راغبة فى تنفيذ الالتزامات المشار اليها فى الميثاق . وتحقق هذا الشرط ، رهين بالمسلك العملى للدولة طالبة العضوية ، ولا يمكن استنتاجه بمجرد اعلان الرغبة فى تنفيذ هذه الالتزامات .

فاذا ما استعرضنا الشروط الخمسة السابقة ، وطبقناها على الوضع القانونى والفعلى لاسرائيل خلال شهر مايو ١٩٤٩ تاريخ قبول عضويتها فى الامم المتحدة ، نجد ما يلى :

١ — أن اسرائيل دولة تقوم على أساس غير مشروع . وأن قيامها على مثل هذا الاساس ينطوى على انتهاك لكثير من الاتفاقات الدولية والمبادىء القانونية الدولية التى تعترف للعرب بحقوق السيادة على الاقليم الفلسطينى . ولما كان قبول العضوية فى الامم المتحدة يعنى اعتراف الهيئة بصفة الدولة لطالب العضوية ، فان هذا الاعتراف يعتبر باطلا لوقوعه على محل غير مشروع على النحو الذى عرفناه بشأن الاعتراف . فضلا عن عدم البت فى مسألة (مستقبل الوضع فى فلسطين) منذ ١٩٤٨/٤/١٦ حتى تاريخ قبول عضوية اسرائيل (انظر ص ٢٣٦ من هذه الدراسة) .

٢ — انه نتيجة لقيام اسرائيل على أساس اغتصاب حقوق العرب، نشب كثير من المعارك العسكرية بين القوات الاسرائيلية وبين القوات العربية ، منذ بدأ النزاع بين الفريقين يتخذ صورة واضحة ابتداء من تاريخ صدور تصريح بالفور ١٩١٧ . وقد ترتب على ذلك أن كان الاحتكام الى السلاح دائما هو وسيلة اسرائيل بعد قيامها ، والعصابات الصهيونية قبل اعلان الدولة ، فى اجبار العرب على قبول انشاء الدولة الاسرئيلية. وهو أيضا وسيلة العرب ، فى رفض انشاء هذه الدولة . والمعنى المستفاد من ذلك أن اسرائيل لم تكن محبة للسلام مطلقا ، على الاقل فى الفترة من اعلان قيامها حتى قبولها فى الامم المتحدة لا لانها استخدمت السلاح لحل منازعاتها فحسب ، بل لان حبها للسلام ينطوى على التسليم للعرب بحقوقهم فى فلسطين مما يعنى زوال الشكل القانونى لدولة اسرائيل واندماج اليهود كأفراد فى دولة فلسطينية لا تقوم على مبدأ التفرقة بين العرب واليهود من مواطنى فلسطين قبل الانتداب .

كذلك فان حب الدولة للسلام ، ليس — فى رأينا — شرطا للدخول فى عضوية الامم المتحدة فقط ، بل هو شرط للاستمرار فى العضوية أيضا ، شأنه فى ذلك **شأن الاعلان عن قبول الالتزامات** الواردة بالميثاق والرغبة فى تنفيذ هذه الالتزامات ، بمعنى انه اذا لم يفصح المسلك العملى للعضو عن حبه للسلام ، وعن قبوله للالتزامات الواردة فى الميثاق ورغبته فى تنفيذها ، فانه ينبغى النظر فى استمرار عضويته على ضوء المادة السادسة من الميثاق ، والتى تجيز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن أن تفصل العضو من الهيئة اذا أمعن فى انتهاك مبادىء الميثاق .

ومن الواضح أن المسلك العملى لاسرائيل منذ اعلان قيامها ، وحتى قبول عضويتها — وبفرض قيامها على أساس مشروع — لم يكن فى الاغلب الاعم مفصحا عن حب هذه الدولة للسلام أو عن قبولها لتنفيذ التزامات الميثاق ورغبتها فى ذلك (٧٤) .

وكذلك فان مسلكها منذ قبول عضويتها فى الامم المتحدة ، وحتى هذا التاريخ يفصح أيضا عن أن هذه الدولة تسلك مسلكا من شأنه تهديد السلم والامن الدولى فضلا عن انتهاكها لميثاق الامم المتحدة ومخالفتها لقواعد القانون الدولى الخاصة بعدم جواز اكتساب الاقليم بالحرب ،

---

(٧٤) انظر المراجع الآتية لبيان الاعتداءات الاسرائيلية وخرقها لميثاق الامم المتحدة :

ا — **اعتداءات اسرائيل قبل هجوم ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ على مصر** — الطبعة الثانية — الامانة العامة لجامعة الدول العربية — القاهرة — ١٩٦٥ .

ب — **قرارات مجلس الامن** الصادرة فى ١٩٤٨/٩/١٨ ، ١٩٤٨/١٠/١٩ ، ١٩٤٨/١١/٤ وقرار الجمعية العامة الصادر فى ١٩٤٨/١٢/١١ فى المصدر الآتى :

— File..., Part 3. op. cit., pp. 397, 399, 402, 407, 413.

واحترام السيادة الاسرائيلية والاستقلال السياسى للدول المجاورة (٧٥).

والخلاصة فى رأينا ، أن اسرائيل لم تستوف من شروط العضوية ما يلى :

ا — شروط الدخول فى العضوية :

فعند التصويت على قبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة ، لم تكن مستوفية للشروط الآتية للدخول فى العضوية :

١ — أن تكون دولة ، مستندة الى أسانيد مشروعة على النحو الذى عرفناه .

٢ — أن توقع تعهدا بالالتزام بأحكام الاتحاد الاقتصادى بينها وبين الدولة العربية عند انشائها .

٣ — أن يفصح مسلكها قبل قبول عضويتها ، عن رغبتها فى تنفيذ التزامات ميثاق الامم المتحدة وقدرتها على ذلك وحبها للسلام ، عن طريق تنفيذ قرارات الامم المتحدة وأهمها قرار التقسيم بما اشتمل عليه من تحديد لحدودها وقرار تخيير اللاجئين بين العودة أو التعويض ، وأيضا عن طريق عدم استخدام الحرب كوسيلة لحل المنازعات بينها وبين العرب ، والتزام حدود الدفاع الشرعى عند الاعتداء عليها .

ب — شروط الاستمرار فى العضوية :

فبعد اعلان قبول عضوية اسرائيل فى الامم المتحدة ، افصح مسلكها بما لا يدع مجالا للشك عن أنها أصبحت لا تلتزم بشروط العضوية الآتية:

١ — أن تكون دولة محبة للسلام .

٢ — أن تكون قادرة على تنفيذ التزامات ميثاق الامم المتحدة وراغبة فى ذلك .

٣ — أن تقبل الالتزامات الواردة بالميثاق .

وترتيبا على ما تقدم ، فاننا نرى أن قبول عضوية اسرائيل ، واستمرارها فى التمتع بحقوق العضوية مخالف لميثاق الامم المتحدة وللقانون الدولى المعاصر على النحو الذى سبق عرضه .

---

(٧٥) انظر على سبيل المثال وبنفس المصدر السابق قرارات مجلس الامن فى١٧/١١/٥٠ والجمعية العامة فى ١٣/١٢/٥٠ ، ١٤/١٢/٥٠ ومجلس الامن فى ٨/٥/٥١ ، ١٨/٥/١٩٥١ ، ٢٧/١٠/١٩٥٣ ، ٢٤/١١/١٩٥٣ ، ٢٩/٣/١٩٥٥ وتقرير الجنرال بيرنز فى ٥/١٠/١٩٥٥ ومجلس الامن فى ٨/٩/١٩٥٥ ، ١٩/١/١٩٥٦ ، والجمعية العامة فى ٢ ، ٤/١١/١٩٥٦ ، ٢٨/٢/١٩٥٧ ، ١٢/١٢/١٩٥٧ ، ١٧/١١/٦٦،٢٥/١١/٦٦ ، ومجلس الامن فى ١٢/٦/٦٧ ، ٤/٧/٦٧ والجمعية فى ١٤/٧/٦٧ والمجلس فى٢٥/١٠/٦٧ ، ٢٢/١١/١٩٦٧ ، ٢٤/٣/١٩٦٨، ٢٧/٤/٦٨ ، ٢١/٥/٦٨ ، ١٦/٨/٦٨ وفى هذا القرار نعى مجلس الامن على اسرائيل خرقها لميثاق الامم المتحدة . وانظر كذلك قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ وجميع هذه القرارات تفصح عن ان اسرائيل دولة غير محبة للسلام وغير راغبة فى تنفيذ التزامات ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الثالث

مفهوم الحدود الآمنة فى قرارات الامم المتحدة

اعترف كثير من الدول باسرائيل (٧٦) . الا ان الدول العربية وبعض الدول الاسلامية والصديقة ، لا تزال ترفض الاعتراف بها . وقد أسست الدول العربية رفضها الاعتراف باسرائيل على ما يلى :

١ ــ أن اسرائيل دولة أقيمت عن طريق اغتصاب حقوق العرب المشروعة فى السيادة على الاقليم الفلسطينى .

٢ ــ أن أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين أسانيد غير مشروعة .

٣ ــ أن الاقليم الذى نشأت عليه اسرائيل غير معروف وغير محدد (٧٧) .

ولما كنا قد بينا فى الصفحات السابقة بطلان أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين وبالتالى قيامها على أساس اغتصاب حقوق العرب المشروعة فى السيادة على الاقليم الفلسطينى ، فانه يبقى أن ندرس السبب الثالث من أسباب رفض الدول العربية الاعتراف باسرائيل ، وهو عدم تحديد حدود للدولة اليهودية . وسوف نتناول هذه الدراسة فى مبحثين ، الاول ، فى الحدود فى القانون الدولى العام ، والثانى ، فى مفهوم الحدود الآمنة فى قرارات الامم المتحدة .

المبحث الاول

الحدود فى القانون الدولى العام

سبق القول بأن الدولة فى مفهوم القانون الدولى ، انما تتكون باجتماع عناصر أربعة هى الشعب والاقليم والنظام القانونى ، وأهلية الوجوب والاداء فى نطاق العلاقات الدولية (الاستقلال) (٧٨) .

ويشترط القانون الدولى فى اقليم الدولة أن يكون محددا (٧٩) . وعلة

---

(٧٦) اعترفت الولايات المتحدة باسرائيل بعد ٥ دقائق من اعلان استقلالها . انظر :
— Eban, Abba., Voice of Israel., New York. 1970. P. 86.

(٧٧) د/حافظ غانم ــ **المشكلة الفلسطينية** ــ ص ١٠٩ وما بعدها .

(78) Ijalaya, David., op. cit., p. 551.

(٧٩) د/عبد العزيز سرحان ــ **القانون الدولى العام** ــ المصدر السابق ص ٢٦٤ .

اشتراط تحديد الاقليم واضحة ، فنطاق الاقليم يحدد مدى سيادة الدولة ، اذ عند الحدود تنتهى سيادة دولة ، وتبدأ سيادة دولة اخرى(٨٠) ولا يمكن أن يكون العكس صحيحا ، اى لا يمكن أن تحدد السيادة نطاق الاقليم لان معنى ذلك التسليم بالتدخل واقرار ضم الاقاليم بالحرب فضلا عن اهدار الكثير من الحقوق (٨١) . ورغم التسليم بضرورة تحديد الاقليم ، فان هناك من التطبيقات العملية فى ميدان العلاقات الدولية ما يعطى الانطباع بأن تحديد الحدود ليس شرطا لتكوين الدولة أو للاعتراف بها . فقد تم الاعتراف بمعظم الدول التى نشأت بعد الحرب العالمية الاولى قبل أن يتم الاتفاق على تحديد حدودها ، ومن أمثلة ذلك، الاعتراف من قبل الولايات المتحدة الامريكية بتشيكوسلوفاكيا فى ١٩١٩/٦/٢ قبل تحديد حدودها (٨٢) . الا أن هذا الاعتراف فى واقع الامر كان معلقا على شرط قبول هذه الدول للحدود التى يحددها مؤتمر السلام . كذلك فقد تم تأجيل الاعتراف ببعض الدول عندما كان الشك يحيط بمسألة تحديد الحدود فى المستقبل . فقد أجل الحلفاء اعترافهم بدولة لتوانيا ، لان النزاع على تحديد حدودها كان قائما (٨٣) . والواقع أن هناك خلطا بين معنى الحدود(Boundaries) ، ومعنى التخوم (Frontiers) فكثيرا ما يحدث الخلط فى التطبيق العملى بين هذين التعبيرين مع اختلافهما فى المعنى من الناحية القانونية .

أ ــ **فالحدود** Boundaries ، هى خط يحيط بالدولة ويفصل اقليمها عن اقليم الدول المجاورة ، وبه تبدأ سيادة الدولة داخل نطاقه وتنتهى سيادتها خارجه . وهى ظاهرة اتفاقية بشرية ، لان اختيارها وتعيينها وتخطيطها يتم بواسطة الانسان وقد تتفق مع الظواهر الطبيعية فى بعض الاحيان . كذلك فان خط الحدود يتميز بأنه خط متنقل وغير ثابت ، ويرجع عدم ثباته الى الاتفاق أو الى القوة . وهو أيضا لا يوفر حماية سريعة للدولة ضد هجوم مفاجيء ، وذلك لامكان اجتيازه لحظة الهجوم . ومن هنا يمكن القول بأن الحدود بهذا الوصف ، ظاهرة سياسية وقانونية ، فهى تعين مدى سيادة الدولة ونطاق اختصاصاتها .

---

(٨٠) د/حافظ غانم ــ **الدولى العام** ــ المصدر السابق ــ ص ٢٢٩ .

(٨١) انظر نقد النظرية السوفيتية المعروفة باسم نظرية الحدود العائمة « والنظرية النازية الخاصة بالدولة الحية ذات الحدود المتحركة فى مؤلف د/عبد العزيز سرحان ــ المصدر السابق ــ ص ٢٦٤ وما بعدها . وانظر أيضا د/سلطان والعريان ــ ص ٤٨١ . ود/سلطان ــ ص ٤٨٤ وأيضا انظر

— Bry, George., op. cit., p. 35.

— Brownlie., op. cit., p. 67.

(82) Chin., op. cit., p. 55.

(83) Lauterpacht., op. cit., p. 30.

ب ـ **أما التخوم** Frontiers : فهى مناطق من الاقليم ذات عرض وطول وليست خطا ، ومن ثم فهى لا تحدد نطاق بداية سلطان الدولة ، ولكنها تخضع لسلطان الدولة . وهى ظاهرة طبيعية قد تكون على شكل أحزمة أو مساحات واسعة من الجبال أو الانهار أو السهول أو المستنقعات أو الغابات ، ولهذا فانها ثابتة لانها من فعل الطبيعة . وهى توفر حماية للدولة ، لاتساع مداها احيانا . ولانها ظاهرة طبيعية وجغرافية ، فان مساحتها غير معينة ولا محددة (٨٤) .

وترتيبا على ما سبق ، يمكن القول بأن **الحدود** Boundaries **تحدد التخوم** Frontiers **وليس العكس** ، وان تحديد اقليم الدولة قد يتم بمجرد تحديد التخوم وان لم يتم تعيين الحدود ، بمعنى أن تحديد الحدود مسألة قد تكون لاحقة على نشوء الدولة وليست شرطا مسبقا لوجود هذه الدولة .

وهناك خلط آخر بين معنى **تحديد الحدود** Demarcation وبين معنى **تخطيط الحدود** Delimitation . فتحديد الحدود يتم عن طريق وصف اقليم الدولة وصفا واضحا ، سواء كان ذلك فى معاهدة أم فى قرار تحكيم أم على خريطة ، بمعنى أن وصف اقليم الدولة يتم هنا على الورق فقط . أما تخطيط الحدود فيتجاوز دائرة التصور والكتابة الى دائرة التنفيذ العملى ، اذ يتضمن نقل الرصف السابق وضعه الى الطبيعة ، ورسم هذا الخط عن طريق قوائم أو أى علامات أخرى (٨٥) . وتتدخل عوامل كثيرة فى تحديد الحدود الدولية وتخطيطها . ويرى (چونز) أن عمليات تحديد الحدود تتم على أربعة مراحل هى :

المرحلة الاولى : تتضمن القرار السياسى بتخصيص منطقة من الاقليم لدولة معينة .

المرحلة الثانية : تتضمن تحديد الحدود فى معاهدة .

المرحلة الثالثة : تتضمن تحديد الحدود على الارض .

المرحلة الرابعة : تتضمن ادارة الحدود (٨٦) .

وفى راينا ، أن أهم ما فى هذه المراحل ، المرحلتان الاوليان ، لانهما

---

(٨٤) انظر د/ جابر الراوى ـ **الحدود الدولية** ـ المصدر السابق ـ ص ١١ ومابعدها . وانظر كذلك :

— Cukwuroh., op. cit., p. 11.

(٨٥) د/جابر الراوى ـ ص ٩٢ وانظر المراجع المشار اليها بهوامش الصفحات من ٩٠ فما بعدها من نفس المصدر .

(٨٦) مشار اليه بالمصدر السابق ـ ص ١٦٧ .

المرحلتان اللتان تتصلان اتصالا وثيقا بالقانون الدولى العام ، أما المرحلتان الثالثة والرابعة ، فلا يتوقف الاعتراف بالدولة على اتمامهما اذ قد تنشأ ظروف لاحقة تعرقل عملية التخطيط . فاذا كان الامر كذلك فانه لا يمكن القول بأن الدولة لا حدود لها ، فالحدود قد تم تحديدها ولكن لم يتم تخطيطها (٨٧) . ومن هنا فان عدم تحديد حدود الدولة لا يمكن أن يكون ذريعة لعدم اعتراف الدول بها اذا أخذنا معنى تحديد الحدود بمعنى تخطيطها على الطبيعة .

وبتطبيق هذه المبادىء على الوضع بالنسبة لاسرائيل ، نجد أن قرار التقسيم الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ قد حدد حدود اسرائيل (٨٨) ومعنى ذلك أن الاقليم الذى خصصه قرار التقسيم للدولة اليهودية هو اقليم محدد الحدود ، وان لم يتم تخطيط هذه الحدود على الطبيعة ، على النحو الذى شرحناه . وقد اعترفت الدول باسرائيل على أساس قرار التقسيم بما يتضمنه من تحديد لحدود هذه الدولة (٨٩) .

ومن ثم فان ما تستند عليه الدول العربية من رفض الاعتراف باسرائيل على أساس أنها دولة بلا حدود ، قول غير صحيح ، لان لاسرائيل حدودا حددها قرار التقسيم ، وانما يكون الاساس الصحيح لرفض الدول العربية ، الاعتراف باسرائيل ، قائما على حق والتزام تباشرهما الدول العربية . فأما الحق ، فهو حق كل دولة فى التصرف وفقا لصالحها الذاتية وأنه لا قيد على حريتها فى تقدير مدى ملاءمة الظروف لمنح اعترافها أو منعه عن وحدة سياسية معينة . وأما الالتزام ، فهو التزام كل دولة بأن تكون تصرفاتها مستندة الى المشروعية ، وأن تستوفى تصرفاتها الدولية ، سواء كانت انفرادية أو اتفاقية ، سائر شروط الصحة اللازمة لصحة الاتفاق الدولى بصفة عامة ، ومن بينها أن يكون محل التصرف مشروعا .

وترتيبا على ذلك ، فان عدم اعتراف الدول العربية باسرائيل ، لا يتعارض مع القانون الدولى العام (٩٠) ، اذ أن هذه الدول ، تباشر

---

(87) Cukwuroh., op. cit., pp. 30-31.

(٨٨) انظر ص ٣٥٧ وما بعدها .

(٨٩) انظر اعتراف الاتحاد السوفيتى باسرائيل وأن أساسه كان قرار التقسيم
— Brown., Recognition of Israel., op. cit., pp. 620-627.

كذلك روعى فى قبول اسرائيل بالامم المتحدة التزامها بتنفيذ قرار التقسيم بما يشمله من تحديد لحدود الدولتين العربية واليهودية . انظر
— Year Book of U.N. 1948-49. pp. 395-405.

(90) Scelle., op. cit., p. 178.

حقها فى التصرف وفقا لمصالحها الذاتية ، كما تلتزم بأن تكون تصرفاتها مستندة الى المشروعية . ولما كانت أسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين ، أسانيد غير مشروعة على النحو السابق دراسته فى هذه الدراسة ، فان الاعتراف باسرائيل يعتبر باطلا لانطوائه على محل غير مشروع وهو الكيان الاسرائيلى ذاته ، والذى يستند الى أسس غير مشروعة (٩١) .

المبحث الثانى

مفهوم الحدود الآمنة فى قرارات الامم المتحدة

نص قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ على حق كل دولة فى المنطقة « فى الحياة فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، خالية من التهديدات أو أعمال القوة (٩٢) » . وقضية الحدود الآمنة من القضايا المرتبطة بالانسحاب من الأقاليم المحتلة بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ . فالتفسير الاسرائيلى للقرار ، يرى أن الحدود الآمنة هى حدود متقدمة فى اتجاه الدول العربية (٩٣) باعتبار أن القرار المذكور بمطالبته بانسحاب القوات الاسرائيلية من (أقاليم احتلت فى النزاع الاخير) قد أوضح فى ذات الوقت أن الحدود الآمنة تعنى ضم جزء من الاقاليم العربية (٩٤) .

وواضح ما فى هذه التفسيرات من مغالطات تتجاهل قواعد القانون الدولى كما تتجاهل مفهوم قرار مجلس الامن نفسه . فمن الثابت أن تحديد الحدود بين الدول العربية واسرائيل لم يرد الا مرتين فى وثيقتين رسميتين هما قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢/١٨١ فى ١٩٤٧

---

(٩١) ومما يعزز ما ذهبنا اليه من وجود اتجاه بالفصل فى مدى مشروعية الدول ما حدث عندما أعلن الحزب الافريقى الحر لاستقلال غينيا وجزر الراس الاخضر فى٧٣/٩/٢٦ استقلال غينيا بيساو وقيام الجمهورية فى المناطق المحررة من الحكم البرتغالى الذى بدأ فى عام ١٤٤٦ م ، اذ اعلن مندوب البرتغال فى الامم المتحدة أن استقلال غينيا بيساو يفتقر الى الاسس الشرعية . انظر صحف الاهرام والجمهورية يوم ١٩٧٣/٩/٢٧ والاخبار يومى ٢٩ ، ١٩٧٣/٩/٣٠ .

(92) "...right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force".

(٩٣) وهو تفسير اعلنته اسرائيل فى مذكرتها للدكتور (جونار يارنج) فى ٢٦ فبراير ١٩٧١ :

انظر فى ذلك : — Report of S.G. on the Work of the O. Loc. cit.

(٩٤) وقد صرح (موشى ديان) وزير الدفاع الاسرائيلى السابق بأن اسرائيل ترى أن حدودها يجب أن تكون فى مكان وسط بين الخطوط الحالية وخطوط ١٩٦٧ وان غزة يجب أن تكون تحت سيطرة اسرائيل . انظر الاهرام عدد ٢٥ أغسطس ١٩٧٣ ص ١ .

بشأن تقسيم فلسطين ، وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . ويتميز قرار التقسيم عن قرار مجلس الامن بأن الاول حدد الحدود بين الدول العربية واسرائيل وأوضح ذلك فى خريطة مرفقة بقرار التقسيم(٩٥). أما قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ فقد اكتفى بوصف الحدود وصفا عاما بأنها « الحدود الآمنة المعترف بها » . ومن الواضح أن الحدود التى التى يتطلبها قرار مجلس الامن المذكور قد تكون هى ذات الحدود التى حددها قرار التقسيم ، وقد لا تكون هى هذه الحدود . ذلك أن القرار لم يقطع بهذا وانما اكتفى بوصف الحدود بالامان والاعتراف . وهذان الوصفان يقابلان وصفين آخرين هما التهديد بالعدوان أو وقوع العدوان بالفعل ، وعدم الاعتراف . بمعنى أن مجلس الامن باشتراطه أن يتوافر فى الحدود عنصر الامان ، انما يواجه حالة عكسية كانت عليها هذه الحدود ، فهى حدود لم تكن آمنة بدليل التهديد بالاعتداء أو بوقوع الاعتداء فعلا ، وهى حدود لم يكن معترفا بها أيضا .

ويتعين لتوفير عنصر الامان فى هذه الحدود ، تحديد المعتدى والمعتدى عليه ، اذ يكون من البدهى عندئذ أن حدود المعتدى عليه هى المطلوب توفير عنصر الامان لها حتى لا يتم الاعتداء عليها مرة أخرى . ولا جدال فى أن اسرائيل هى التى بدأت بالاعتداء المسلح على الدول العربية واجتازت قواتها حدود الدول العربية منتهكة حالة (الامان) التى تعيش فيها هذه الدول داخل حدودها (٩٦) ، ومعتدية على السيادة وسلامة الاراضى والاستقلال السياسى ، للدول العربية (سوريا والاردن ومصر) ومنكرة عليها حقها فى الحياة فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، خالية من التهديدات أو أعمال القوة (٩٧) .

وهذا الرأى تعززه فقرات القرار نفسه كما يجد سندا له فى القانون الدولى أيضا . وبيان ذلك أن قرار مجلس الامن لا يمكن أن يكون قد استهدف التسليم لاسرائيل بجنى ثمار عدوانها على الدول العربية (٩٨) ،

---

(95) Official Records of the Second Session of the G.A. Supplement no. 11. New York. 1947. Palestine Plan of Partition.

(96) Wright, Quincy., The Middle East Crisis., American Jour. of Inter. L. Vol. 64. No. 4. September 1970, p. 72.

(٩٧) يعزى الاستاذ/كوينس رايت فشل الامم المتحدة فى عدم مطالبتها اسرائيل بالرجوع الى خطوط ما قبل ١٩٤٩ الى عدم تحديد معنى المعتدى ومعنى العدوان . ويرى (رايت) أن الطرفين بدآ بالعدوان لان مصر سبقت الحرب باعلان تهديدات واتخذت اجراءات عدوانية تدخل فى معنى الحرب كما أن اسرائيل بدأت المعارك الحربية فى ٥ يونيو . انظر

— Wright., Legal aspects of the Middle East situation., The Middle East Crisis. op. cit., p. 25 et seq.

(98) Wright., The Middle East Problem. A.J.I.L. op. cit., p, 270,

واقرار سيطرتها على أجزاء من الاقاليم التى احتلتها فى حرب يونيو ١٩٦٧ بحيث يكون لاسرائيل الحق فى تحديد حدودها بطريقة تكسبها السيادة على بعض الاقاليم العربية . فالحجة التى ترددها وجهة النظر الاسرائيلية من أن قرار مجلس الامن لا يدين الاحتلال العسكرى ولكنه يدين اكتساب السيادة على الاقاليم التابعة لدول أخرى عن طريق الحرب — رغم عدم صحتها على اطلاقها — لا تسعف اسرائيل فى تبرير توسيع نطاق حدودها الاقليمية ، اذ كيف يمكن التوفيق بين القول بأن مجلس الامن يدين اكتساب السيادة على الاقليم بطريق الحرب (٩٩) ، والقول بأن الحدود الآمنة تتضمن توسيع النطاق الاقليمى لاسرائيل ؟ ان الحجة الاسرائيلية ذاتها تدين تمسك اسرائيل بمد نطاق سيادتها ليشمل اجزاء من الاقاليم العربية التى احتلتها فى يونيو ١٩٦٧ اذ يتعين على الفقه الاسرائيلى أن يسلم بأن هذه الحجة ذات صفة موضوعية وتنطبق على مصر والاردن وسوريا كما تنطبق على اسرائيل أيضا ، لانه لا يمكن تصور القول بأن فقهاء القانون الدولى الاسرائيليين يقصدون تطبيق هذه الحجة علىالدول العربية وحدها . (!!)

فاذا راجعنا **قرار مجلس الامن** ، نجد انه نص على انالمجلس « .. يلح فى بيان عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب .. وأن جميع الدول الاعضاء بقبولها لميثاق الامم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا لاحكام المادة الثانيــة من الميثاق ... ويؤكد .. تطبيــق المبدأين التاليين كليهما : ١ — انسحاب القوات الاسرائيلية من أقاليم احتلت فى النزاع الاخير . . . واحترام السيادة والتسليم بها . . . وسلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دول المنطقة .. ويؤكد أيضا الضرورة .. فى ضمان عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ... »

وواضح أن هذه الفقرات مرتبطة تمام الارتباط بتحديد الحــدود الآمنة ، اذ لا يمكن أن يتم تحديد الحدود الآمنة وفقا لوجهة النظـر الاسرائيلية دون اهدار القيمة القانونية لفقرات القرار سالفة الذكر .

واما **مبادىء القانون الدولى بصفة عامة** ، فانها لا تبرر هى الاخرى قيام اسرائيل بمد ولايتها على أقاليم أخرى بواسطة الحرب . فاذا رجعنا الى بعض أسانيد التوسع الاقليمى بصفة عامة وقارناها بموقف اسرائيل نجد ما يلى (١٠٠) :

---

(99) Lapidoth., op. cit., pp. 295-296.

(١٠٠) د/ابراهيم شحاتة — قضية الحدود الآمنة والتوسع الاسرائيلى — المصــدر السابق — ص ٢٠ وما بعدها .

١ — **الغزو** : لا يقر القانون الدولى استخدام الغزو كوسيلة لاكتساب السيادة (١٠١) .

٢ — **التقادم** : لا تتوافر شروط التقادم مهما توسعنا فيها بالنسبة للاقاليم التى تمارس اسرائيل عليها سلطات الاحتلال بعد ٥ يونيو ١٩٦٧ (١٠٢) .

٣ — **القبول العام** : أى ان الاعتراف الشامل من جانب أعضاء المجتمع الدولى باكتساب دولة معينة لاقليم معين لم يكن لها فى الاصل سند عليه ، يعتبر سندا شرعيا لصحة اكتساب الاقليم . وبالنسبة لوضع الاقاليم التى احتلتها اسرائيل فى حرب يونيو ١٩٦٧ فان المجتمع الدولى يرفض اكتساب اسرائيل للسيادة على هذه الاقاليم (١٠٣) .

٤ — **انتفاء الاساس القانونى للحيازة السابقة** : لا يعتبر مبررا لفرض السيادة الاسرائيلية على قطاع غزة ، لان هذا القطاع لم يكن اقليما مباحا ، والا لصح خضوعه قبل العدوان للسيادة المصرية وانما هو جزء من فلسطين فى عهد الانتداب ويدخل فى نطاق الدولة العربية المقترحة فى قرار التقسيم ١٩٤٧ . وقد احتفظت له مصر بوضع مؤقت وخاص الى أن يتم التوصل الى تسوية نهائية للمشكلة الفلسطينية . أما بالنسبة للضفة الغربية ، فان اعلان الملك الهاشمى (عبد الله) ملك شرق الاردن ضمها للضفة الشرقية (١٠٤) ، قد تبعه اجراء انتخابات عامة فى الضفتين .

---

(١٠١) د/عبد العزيز سرحان — **تطور وظيفة معاهدات الصلح** — المصدر السابق — وانظر أيضا د/عائشة راتب — المصدر السابق — ص ١ — ١٨ .

(١٠٢) استقر فقه القانون الدولى وقضاء المحاكم الدولية على أن شروط التقادم المكسب تتلخص فيما يلى :

ا — أن تمارس الدولة المدعية بالتقادم سلطة فعالة على اقليم معين بهدف فرض سيادتها عليه .

ب — قبول ممارسة هذه السلطة من جانب الدول الاخرى ذات المصلحة الحالة أو المحتملة .

حـ — أن تكون هذه الممارسة ظاهرة وعلنية .

د — أن تستمر هذه الممارسة مدة طويلة . انظر فى ذلك ما سبق عرضه بشأن (الحق التاريخى) ص ٤٤ وما بعدها .

(١٠٣) انظر مناقشات مجلس الامن لمشكلة الشرق الاوسط خلال شهرى يونيو ويوليو ١٩٧٣ .

— S/P.V., of 1924th meating of S.C., et seq. June and July 1973.

(١٠٤) عقب انتهاء المباحثات بين الرئيس المصرى (أنور السادات) والملك الاردنى (حسين) فى ١٨ يوليو ١٩٧٤ صدر بيان مصرى أردنى ، اعترفت فيه الاردن بأن (منظمة التحرير الفلسطينية هى الممثل الشرعى لشعب فلسطين ما عدا الفلسطينيين من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية : وقد صرح السيد/اسماعيل فهمى وزير خارجية مصر فى مجال تفسير هذا
=

٥ - **الطبيعة المؤقتة لخطوط الهدنة** بين الدول العربية واسرائيل لا تعطى اسرائيل سندا شرعيا على أرض لم تكتسبها بالطرق القانونية (١٠٥) .

٦ - **صياغة قرار مجلس الامن ،** لا تبرر التوسع الاسرائيلى . فالقرار يطلب الانسحاب من أقاليم حددها بوصف معين هو أن تكون هذه الاقاليم قد « احتلت فى النزاع الاخير » . ومؤدى ذلك سريان

=

الاعتراف ، بأن **الطرف الاردنى متفق على ان الضفة الغربية كانت (وديعة) لدى الاردن، كما أن قطاع غزة كان (وديعة) لدى مصر ، حتى يقرر أصحابها مصيرهم بحرية وينالوا** حقوقهم الوطنية المشروعة . انظر الاهرام يوم ١٩ يوليو ١٩٧٤ .

وانظر قرارات مؤتمر (أريحا) فى ١٩٤٨/١٢/١ بمبايعة الملك عبد الله ملكا على فلسطين كلها وموافقة مجلس الامة الاردنى على هذه القرارات فى ١٩٤٨/١٢/١٣ واعلان الاردن رسميا ، ضم الضفة الغربية فى ١٢ أبريل ١٩٥٠ وهى منشورة فى الوثائق أرقام٢٢٧، ٢٣١ فى صفحات ٩٦٥ ، ٩٧٣ من ملف وثائق فلسطين - المصدر السابق . وأيضا انظر مؤلف محمد عزه دروزه - **الوحدة العربية** - المصدر السابق - ص ٣٧١ .

وجدير بالذكر الاشارة الى ما ورد بمذكرة (الياس ساسون) ، مندوب اسرائيل ، الى مبعوث الملك عبد الله فى ١٩٤٨/١٢/١٣ من (١ - انه اذا رغب جلالة مولانا فى تنفيذ مقررات أريحا ، فلا اعتراض لنا على ذلك ، ونظن انه من المستحسن أن ينفذها فى أسرع وقت ممكن حتى يضع خصومه وأصدقاءه أمام الامر الواقع . وللامر الواقع أهمية كبرى عند دول أوربا وأمريكا وقد جربنا ذلك بانفسنا . ٤ - ننصح لسيدنا باعلان الهدنة الرسمية الطويلة هدنة دائمة . وهذا يساعد على سحب جيشه من جميع الجبهات واستخدامها فى جهات أخرى اذا ما اقتضت الحال ذلك . واذا كانت الظروف الحاضرة تحول دون اعلان ذلك فبالامكان الاتفاق على ذلك سرا بيننا . ٦ - ننصح لسيدنا أن يسعى جهده لسحب القوات المصرية من جنوب القدس والخليل ليتخلص من المتاعب السياسية التى يخلقها وجود هذه القوات فى أى وقت . ٨ - اذا أعرب سيدنا عن موافقته على النقاط (السبعة) السالفة فان فى استطاعتنا أن نؤكد له بأننا سوف نقوم بالدعاية لمقررات أريحا فى أرجاء العالم) . وقد تم بالفعل ما أرادته اسرائيل على لسان مندوبها (الياس ساسون) ولقى ضم الضفة الغربية للضفة الشرقية قبولا عاما من المجتمع الدولى بفضل الدعاية الاسرائيلية !! انظر الوثيقة رقم ٢٣٢ ص ٩٧٥ ملف وثائق فلسطين حـ ١ - المصدر السابق .

وكان هذا الضم نتيجة لاجتماعات سرية تمت بين المسئولين الاردنيين والاسرائيليين . انظر فى ذلك برقية الملك عبد الله الى الدكتور (والتر ايتان) وكيل خارجية اسرائيل فى ١٩٤٩/٣/١٩ يطلب مقابلته مع موشى دايان ، ويتعهد باحتلال الجبهة العراقية فى فلسطين (الدفع التوحش العراقى عن اسرائيل) الوثيقة رقم ٢٤٤ - المصدر السابق - ص ١٠٢٣ . وانظر أيضا كلمات توفيق أبو الهدى ودكتور ايتان فى مؤتمر (الشبونة) الذى عقد بين وفد أردنى برئاسة الملك عبد الله ووفد اسرائيلى برئاسة ايتان . وثيقة رقم ٢٤٥ - المصدر السابق ص ١٠٢٥ وما بعدها .

(105) Elarabi, Nabil., Some Legal Implications of the 1947 Partition Resolution and the 1949 Armistice Agreements. The Middle East Crisis. op. cit., pp. 104-109.

الانسحاب على كل اقليم يتوافر فيه هذا الوصف لان أى استثناء من هذا بحجة عدم ورود أداة التعريف (ال) قبل كلمة (أقاليم) المطلوب الانسحاب منها ، يمنعه القرار ذاته بسائر فقراته على النحو السابق عرضه .

٧ — **الاتفاق** على التنازل عن الاقليم بموجب معاهدة بين الطرفين ، وهو أمر لم يتم بين الدول العربية واسرائيل ، ولكن اسرائيل تسعى اليه (١٠٦) .

مما تقدم ، يتضح أن ما تطالب به اسرائيل من امتداد ولايتها الى أجزاء من الاقاليم العربية التى احتلتها فى حرب يونيو ١٩٦٧ بدعوى توفير ضمانات الامن لها ، لا يجد سندا له ، لا من نص القرار ذاته ، ولا من قواعد القانون الدولى . واذا كان الامر كذلك ، فاى الضمانات يمكن توفيرها للحدود بين الدول العربية واسرائيل حتى تتمكن كل دول المنطقة من العيش فى آمان ، داخل حدود آمنة ومعترف بها .

أن قرار مجلس الامن قد اعفانا من مهمة البحث ، فى تأكيده فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية على ضرورة « ضمان عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسى لكل دول المنطقة عن طريق اجراءات تشمل اقامة مناطق منزوعة السلاح » (١٠٧) . والمعنى المستفاد من ذلك أن قرار مجلس الامن قد حدد وسيلة معينة من وسائل ضمان الامن للحدود ، هى «اقامة مناطق منزوعة السلاح » لضمان عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة . ولا يمكن تصور القول بان مجلس الامن يقصد ضمان عدم المساس بالاراضى الاسرائيلية ، لانه نص صراحة على عدم المساس بالاراضى أو بالاستقلال السياسى (لكل دولة فى المنطقة) .

ومؤدى تطبيق هذا النص ، أنه لا يمكن أن يؤدى تحديد الحدود الآمنة الى المساس بأراضى الدول العربية ، وأيضا بأراضى اسرائيل ، أى أن اقامة المناطق المنزوعة السلاح (١٠٨) يجب أن تتم على جانبى الحدود

---

(١٠٦) د/ابراهيم شحاتة — المصدر السابق . ص ٢٠ وما بعدها .

(١٠٧) وقد صرح رئيس جمهورية مصر لمجلة « تايم » الامريكية بما يلى : « اما عن المناطق منزوعة السلاح فانا أوافق على انشائها بصرف النظر عن عرضها طالما انها ستقوم على الجانبين » انظر الصحف المصرية (الاهرام ، الاخبار والجمهورية) الصادرة يوم ١٩ مارس ١٩٧٤ .

(١٠٨) يشير الاستاذ شاباتاى روزن فى دفاعه عن وجهة نظر اسرائيل ، الى أن اقامة المناطق منزوعة السلاح ، كان تجربة غير ناجحة فى اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩ لان هذه المناطق لم تحدد تحديدا قاطعا ، كما أن اقتناع الطرفين بأن هذه الخطوط مؤقتة يدعوهم الى التنازع الذى قد يؤدى الى انهاء الهدنة . ولكن الاستاذ / روزن لم يذكر أيضا أن اسرائيل هى التى احتلت المناطق المنزوعة السلاح ، وهى التى اعلنت ان خطوط الهدنة لم تعد موجودة . انظر :
— Rosenne., op. cit., p. 61 ff.

الاسرائيلية العربية مع مراعاة عدم المساس بأراضى أى دولة (من دول المنطقة) . فما هى حدود الدول العربية ، وما هى حدود اسرائيل التى يعتبر المساس بأى اقليم يقع خلفها انتهاكا لقرار مجلس الامن ؟

من البديهى أن تحديد حدود اسرائيل ينطوى فى ذات الوقت على تحديد حدود الدول العربية المجاورة لها ما دامت لا تفصل بينها وبين الدول العربية أية أقاليم أخرى . ومن ثم فان تحديد حدود اسرائيل هو الفيصل فى هذا المقام . وقد سبق القول بأن حدود اسرائيل لم يرد ذكر لها الا فى وثيقتين الاولى قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧ . والثانية قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . وقد قلنا ان قرار التقسيم قد ألحق به خريطـــة تبين حدود الدولة اليهودية وحـــدود الدولة العربية (١٠٩) . وقد تضمن الجزء الثانى من قرار التقسيم وصف خط الحدود الذى يفصل بين كل من الدولتين العربية واليهودية (١١٠) . فاذا كان قرار التقسيم هو الوثيقة الوحيدة التى حددت تحديدا قاطعا ، خط الحدود بين اسرائيل والدول العربية ، فانه يصح القول بأن عدم المساس بالاراضى وبالاستقلال السياسى لكل دولة من دول المنطقة انما يأخذ فى الاعتبار حدود الدول فى منطقة الشرق الاوسط ، وبصفة خاصة حدود دولة اسرائيل التى حددتها المنظمة الدولية الصادر عنها قـرار مجلس الامن لانه لا يمكن تصور أن تصدر هيئة الامم المتحدة فى عام ١٩٤٧ قرارا بتقسيم فلسطين وتحديد حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ثم تقبل عضوية دولة اسرائيل فى الامم المتحدة على أساس الالتزام بتنفيذ قرار التقسيم ، وتنفيذ قرار اعادة اللاجئين العرب أو تعويضهم ، ويطلب وزير خارجيتها (موسى شيرتوك) فى برقية أرسلها فى ١٤ مايو ١٩٤٨ الى حكومة الولايات المتحدة الاعتراف بحكومته لانه « يشرفنى أن دولة اسرائيل قد أعلنت كجمهورية مستقلة داخل حدود وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة فى قرارها بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٩ » (١١١) وتعترف

---

(١٠٩) لم يشتمل قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ على تحديد للحدود وانما وصفها وصفا عاما بانها « الحدود الامنة والمعترف بها » .

(١١٠) انظر تفصيلات خط الحدود بين الدولة اليهودية المقترحة طبقا لقـرار التقسيم وبين الدول العربية المحيطة بها فى :

— File..., Part 2. op. cit., p. 337.

وانظر خريطة الدولتين العربية واليهودية فى قرار التقسيم

— Official Records., op. cit.

(١١١) انظر د/محمد طلعت الغنيمى ـ **الحقوق القومية لشعب فلسطين** ـ مجـلة السياسة الدولية ـ عدد يوليو ١٩٧١ ـ القاهرة ـ ص ٤ وما بعدها . وانظر ايضا

— Brown, Philip Marshall., op. cit., pp. 620-627.

=

الولايات المتحدة ، وعدد كبير من دول العالم بدولة اسرائيل التى أعلن استقلالها استنادا الى قرار التقسيم ، لا يمكن تصور وقوع هذه التصرفات القانونية ، ثم نتصور فى ذات الوقت أن قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ليس موجها الى ذات الدولة اليهودية بحدودها التى لقيت اعترافا عاما من المجتمع الدولى بعد أن حددتها الامم المتحدة فى قرار التقسيم .

ونحن نستند فى راينا الى الاعتبارات الآتية :

١ - أن قرار مجلس الامن باشارته الى « عدم قابلية اكتساب الاقليم عن طريق الحرب » انما يؤكد مبدأ عاما مستقرا فى القانون الدولى . وهذا المبدأ ينطبق على كل اقليم اكتسبته الدولة اليهودية التى انشأتها الامم المتحدة وقبلت عضويتها بها واعترف بها عدد كبير من دول العالم على أساس تنفيذ قرار التقسيم بما فيه خريطة تحديد حدود الدولة .

٢ - أن مجلس الامن فى الحاحه على بيان أن « جميع الدول الاعضاء بقبولها لميثاق الامم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا لاحكام المادة الثانية من الميثاق » ، انما يوجه الخطاب الى الدول العربية ، ودولة اسرائيل بضرورة احترام مبدأ المساواة فى السيادة (فقرة ١) وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية (فقرة ٢) وفض جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والعدل الدولى عرضة للخطر (فقرة ٣) والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاى دولة (فقرة ٤) .

وقيام مجلس الامن بلفت نظر دول النزاع العربى الاسرائيلى الى هذه المادة من الميثاق انما يعتبر موجها الى دول سبق تحديد نطاق سيادتها وحدودها الاقليمية وخاصة بالنسبة لاسرائيل التى اعترفت بها على الاقل الامم المتحدة وفقا لقرار التقسيم .

٣ - أن مطالبة مجلس الامن بانسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية

=

ويذكر المؤلف ان الحكومة السوفيتية ردت على خطاب (شيرتوك) المؤرخ فى ١٦ مايو ١٩٤٨ بطلب الاعتراف ، فى ١٧مايو ١٩٤٨ « لقد تلقينا برقيتكم المؤرخة فى ١٦ مايو ١٩٤٨ والتى فيها تحيطون حكومة الاتحاد السوفيتى علما باعلان استقلال اسرائيل على أساس قرار الامم المتحدة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، .. أحيطكم علما بأن حكومة الاتحاد السوفيتى تعترف بالحكومة المؤقتة على هذا الاساس » . وقد توالت اعترافات الدول المختلفة بحكومة اسرائيل على أساس الالتزام بقرار التقسيم . وكان هذا واضحا اثناء مناقشات قبول اسرائيل فى عضوية الامم المتحدة فى شهر مايو ١٩٤٩ . انظر هذه المناقشات فى المصدر الاتى :

— The Year Book of U.N.(1948-1949)., p. 395 et seq.

من (أقاليم احتلت فى النزاع الاخير) لا يعنى أن مدى القرار يقتصر على تسوية الموقف الناجم عن حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لان القرار يستهدف (العمل للتوصل الى سلم عادل ودائم) وهو فى سبيل ذلك ، يجىء فى صياغته تصويرا للموقف برمته ، اذ يؤكد فى الديباجة مبادىء عامة وأهدافا يستهدفها القرار ، ثم يبدأ من المادة الاولى فى تقديم حل للمشاكل المعاصرة ، فيحل مشكلة الاحتلال الناجم عن حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ فى الفقرة الاولى ثم يقدم حلا للمشاكل القائمة بين العرب واسرائيل بالنص فى الفقرة الثانية على انهاء حالات الحرب واحترام السيادة وسلامة الاراضى والاستقلال السياسى والحق فى أن تعيش كل دولة داخل حدود آمنة ومعترف بها . ثم يقدم القرار فى المادة الثانية تصوراته لحل بعض المشكلات الناجمة عن النزاع بين العرب واسرائيل ، فينص على ضرورة ضمان حرية الملاحة ، وحل مشكلة اللاجئين وضمان عدم المساس بالاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ، ثم ينتهى فى مادتيه الثالثة والرابعة الى تقديم وسائل حل النزاع . ويبين مما تقدم أن قرار مجلس الامن يمكن تحليله الى العناصر الآتية :

أولا : مبادىء عامة تضمنتها الديباجة .

ثانيا : ازالة آثار حرب يونيو ١٩٦٧ فى المادة ١/١ .

ثالثا : حل للمنازعات القائمة بين العرب واسرائيل فى المادة ٢/١

رابعا : حل لبعض المشكلات الناجمة عن النزاع فى المادة ٢/فقرة ٢ ، ٣ .

خامسا : وسائل تنفيذ القرار فى المواد ٣ ، ٤ .

والمعنى المستفاد من ذلك أن مجلس الامن اذ يطلب الانسحاب من الاقاليم التى احتلت فى النزاع الاخير ، انما يبدأ فى حل الواقعة الاحدث فى وقائع الصراع العربى الاسرائيلى . ثم يوالى حل بقية الوقائع ، القديمة والمستقبلة ، على أساس ان تحترم اسرائيل الحدود التى وافقت عليها الامم المتحدة فى قرار التقسيم عام ١٩٤٧ ، لانها الحدود الوحيدة التى تم الاعتراف بها لاسرائيل حتى الان ، ولقيت قبولا عاما من الامم المتحدة ومن معظم الدول . واذا لم يكن الامر كذلك فان ما ورد بديباجة القرار يعتبر تزيدا لا لزوم لها ، بما فيه المادة الثانية من الميثاق ، وهو أمر لا يمكن تصوره فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر .

ومما يؤيد وجهة نظرنا ، أن الجمعية العامة فى قرارها رقم (٢٩٤٩) الصادر فى ٨ ديسمبر ١٩٧٢ والمشار اليه فيما سبق ، قد اشتمل على نص جاء فيه أن الجمعية تطلب من مجلس الامن اتخاذ الاجراءات الفورية بالتشاور مع السكرتير العام للامم المتحدة وممثله الخاص **لاتخاذ الخطوات**

اللازمة بهدف التنفيذ الفورى والكامل لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ،مع الاخذ فى الاعتبار كافة القرارات والوثائق المتعلقة بالموضـوع والصادرة عن الامم المتحدة .

ونحن نعتقد ان قرار الجمعيـــة العامة الصادر فى نوفمبر ١٩٤٧ وقرارها الصادر فى ديسمبر ١٩٤٨ بشأن تقسيم فلسطين وتخييراللاجئين بين العودة أو التعويض ، وقرارها الصادر فى ٤ نوفمبر ٧٠ و ١٣ ديسمبر ١٩٧١ و ٨ ديسمبر ١٩٧٢ ، هى قرارات ووثائق صادرة عن الامم المتحدة ومتعلقة بصميم الموضوع ، وهو موضوع أزمة الشرق الاوسط . ومعنى ذلك ان هذه القرارات والوثائق يكمل بعضها البعض ، كما يفسر ما ورد باحداها ، ما قد يغمض فى الاخرى .

فاذا ما اخذنا هذه الوثائق جميعها فى الاعتبار فاننا نجد ما يلى :

١ ـ ان على اسرائيل ان تنسحب الى حدود ٥ يونيو ١٩٦٧ .

٢ ـ ان على اسرائيل أن ترفع سيطرتها على الاقاليم التى تزيد عما خصص لها فى قرار التقسيم .

٣ ـ أن الامم المتحدة تعترف بقيام دولة عربية تضم عرب فلسطين فى المناطق المحددة للدولة العربية فى قرار التقسيم .

ومن الواضح أن النتائج الثلاث المتقدمة هى النتائج الحتمية لتنفيذ كافة القرارات والوثائق المتعلقة بالموضوع ، والصادرة عن الامم المتحدة . **فالنتيجة الاولى** مترتبة لزوما وحتما على تنفيذ القرارات السابقةجميعها اذ تدين اكتساب الاقليم بالقوة ، كما تدين الاحتلال الاسرائيلى للاقاليم العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ . **والنتيجة الثانية** مترتبة ايضا لزوما وحتما على تحقق النتيجة الاولى أولا ، وتطبيق القـــرارات المذكورة ثانيا ، والالتزام بقرار التقسيم ثالثا . وإما **النتيجة الثالثة** فهى الغايةالمقصودة من قرار التقسيم الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ .

ولا يمكن ان يكون ما نذهب اليه بعيدا عن المفهوم الصحيح لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧/٢٩٤٩ المشـــار اليه ، لان الفقرة التى وردت بهذا القرار ، طالبة الاخذ فى الاعتبار ـ عند تنفيذ قرار مجلس الامن ـ كافة القرارات والوثائق الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بالموضوع ، انما يعززها الاعتراف المتتالى والمتواتر لحقـــوق الشعب الفلسطينى المشروعة ، والصادرة فى عديد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة اذ ورد بهذه القرارات النص صراحة على ضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطينى المشروعة وعلى أن احترامها أمر لا غنى عنه لاقامة سلامعادل

ودائم فى المنطقة (١١٢) .

وغنى عن البيان أن **احترام الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى** انما يتضمن — على الاقل وطبقا لقرارات الامم المتحدة ذاتها — حقه فى تنفيذ قرار التقسيم ، أو حقه بصفة عامة فى تقرير مصيره .

واذا كانت حدود اسرائيل هى حدود قرار التقسيم ، فاى قيمة للنص فى قرار مجلس الامن على حق كل دولة فى المنطقة فى الحياة « داخل حدود آمنة ومعترف بها ؟ » ان هذا النص ينطوى فى راينا على عنصرين :

ا — عنصر توفير الامن للحدود .
ب — عنصر الاعتراف بهذه الحدود .

فاما عن ضمان الامن للحدود ، فانه يتم عن طريق الاعتراف بها ، لان افتقار الحدود الى عنصر الامان راجع الى عدم اعتراف الاطراف بها . ومعنى ذلك أن قرار مجلس الامن لا ينص على (**تحديد**) حدود جديدة ، وانما يطالب بعدم (**تهديد**) الحدود القائمة بالفعل وذلك عن طريق الاعتراف بها . والاعتراف بهذه الحدود يتم فى اطار احترام السيادة والتسليم بها لكل دول المنطقة وذلك بعد الاخذ فى الاعتبار مقدمة القرار التى تدين اكتساب (الاقاليم) بالحرب ، ونص المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على النحو السابق الاشارة اليه . وحتى يتم ضمان عدم

---

(١١٢) بالاضافة الى القرارات الثلاث السابقة للجمعية العامة فقد صدرت قرارات من الجمعية العامة تعترف فيه بمشروعية كفاح الشعوب وحقها فى تقرير المصير . انظر على سبيل المثال القرارات الاتية :
1514 (XV) of 14 December 1960, 2145 (XXI) of 27 October 1966, 2248 (S-V) of 19 May 1967, 2324 (XXII), 2325 (XXII) of 16 December 1968, 2621 (XXV) of 12 October 1970, 2649 (XXV) of 30 November 1970, 2708 (XXV) of 14 December 1970, 2784 (XXVI) of 6 December 1971, 2878 (XXVI) of 20 December 1971.

وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة ذاتها قد اعترفت بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى . فقد تضمن بيان (مبادىء العلاقات والتعاون بين مصر والولايات المتحدة الامريكية) الذى وقعه الرئيسان المصرى والامريكى يوم ١٤ يونيو ١٩٧٤ « ان سلاما عادلا ودائما قائما على التنفيذ الكامل لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ يجب ان ياخذ فى الاعتبار **المصالح المشروعة لكل شعوب الشرق الاوسط بما فى ذلك الشعب الفلسطينى** ... » وفى بيان الرئيسين الامريكى والسوفييتى الصادر فى ٣ يوليو ١٩٧٤ ، اكد الرئيسان « **.. أن الاختيار الوحيد هو تحقيق تسوية سلمية وعادلة على أساس قرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ تأخذ فى الاعتبار ، المصالح المشروعة لجميع الشعوب فى الشرق الاوسط ، بما فى ذلك الشعب الفلسطينى** ... » . انظر صحيفة الاهرام ١٥ يونيو ، ٤ يوليو ١٩٧٤ .

(تهديد) الحدود مستقبلا بعد الاعتراف بها ، فان القرار اقترح اقامة مناطق منزوعة السلاح (١١٣) .

ونخلص مما تقدم ، الى ما يلى :

١ — أن قرار مجلس الامن لم يشتمل على نص يتحدث عن (تحديد) الحدود ، وانما اشتمل على نص يتحدث عن (تهديد) الحدود ، مما يعنى أنه يطلب توفير ضمانات الامن لحدود تعترف بها الامم المتحدة ، حتى لا تتعرض (للتهديد) مرة أخرى .

٢ — ان الحدود المعترف بها من وجهة نظر الامم المتحدة ، وغالبية المجتمع الدولى هى حدود اسرائيل المنصوص عليها فى قرار التقسيم (١١٤) .

---

(١١٣) طالب الدكتور محمد حسن الزيات وزير خارجية مصر ومندوبها فى مجلس الامن اثناء مناقشات يونيو ويوليو ١٩٧٣ بالاعتراف بدولة فلسطينية عربية تطبيقا لقرار التقسيم . انظر
— S/P.V., loc. cit.

وانظر صحيفة الاهرام يوم ١٩٧٣/٦/٧ . كذلك أدلى الدكتور الزيات لصحيفة أخبار اليوم المصرية بحديث قال فيه : « اننا نعرض القضية ومعنا مجموعة من الوثائق والحقائق . الوثيقة الاولى صادرة عن الحكومة الامريكية ذاتها ، وتبين كيف اعترفت أمريكا باسرائيل .. لقد جاء ذلك نتيجة لخطاب من ممثل الحكومة الاسرائيلية المؤقتة الى الرئيس الامريكى (ترومان) يقول فيه : « سيدى الرئيس ، اتشرف بان أنهى اليكم ان الدولة الاسرائيلية قد اعلنت داخل الحدود الصادر بها قرار التقسيم عام ١٩٤٧ » . وبناء على ذلك تم الاعتراف . اذا فما هو خارج هذه الحدود يجب ان يكون غير قانونى فى نظر أمريكا على الاقل » .

انظر اخبار اليوم — القاهرة — عدد ١٩٧٣/٦/٣٠ .

(١١٤) يذكر الاستاذ/كوينسى رايت ، ان حدود اسرائيل المعترف بها ، هى حدود قرار التقسيم فقط ، اما خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ أو ١٩٦٧ ، فليست الا خطوطا لوقف اطلاق النار . انظر
— Wright., The Middle East Problem., op. cit., p. 277.

ويشير فى مرجع آخر الى أن حدود اسرائيل ما زالت غير محددة ، غير ان وقف القتال وابرام اتفاقية هدنة ، لا يؤديان الى تحديد الحدود الا فى حالة عدم ابرام معاهدة حدود وذلك عن طريق اعمال مبدئى التقادم ، والقبول العام . فالمبدأ الاول يمكن أن يؤكد حق المحتل حتى خط وقف اطلاق النار ، بشرط أن يكون الاحتلال غير متنازع فيه ، ومستمرا لمدة معقولة حددها حكم محكمة التحكيم الخاصة بجيانا البريطانية عام ١٨٩٩ بانها خمسون عاما . غير ان المقاومة المستمرة من جانب العرب منذ الاحتلال الاسرائيلى عام ١٩٤٩ وعدم قبولهم لحدود الهدنة كحدود لاسرائيل يسقط دعوى اسرائيل المؤسسة على التقادم بخصوص الاقاليم التى تحتلها بناء على هدنة ١٩٤٩ ، ١٩٦٧ . الا انه ينبغى القول بان اسرائيل وقد لقيت قبولا عاما عن طريق الاعتراف بها كدولة ، لها الحق فى الاقليم الذى حدده لها قرار التقسيم . ومثل هذا الاعتراف العام لا وجود له بالنسبة للاقاليم التى تحتلها اسرائيل منذ الاعمال العدوانية عام ١٩٤٨ ، ١٩٦٧ . ويبقى حق اسرائيل فى احتلال اقاليم لا تدخل
=

٣ ـ ان ما يطلبه مجلس الامن لضمان عدم تعرض الحدود للتهديد، ينحصر فى الاعتراف بالحدود القائمة (وفقا لقرار التقسيم حسب راينا) وفى انشاء مناطق منزوعة السلاح بالاضافة لاية اجراءات اخرى (١١٥) .

=

فى حدود قرار التقسيم ، مفتقرا الى الاعتراف به فى اتفاق مع جيرانها أو باعتراف عام من جانب معظم الدول بما فى ذلك الدول العربية . انظر فى ذلك :

— Wright., Legal aspects..., op. cit., p. 17 et seq.

(١١٥) الاجراءات الاخرى المشار اليها ، يمكن ان يحددها الاطراف فى اتفاق السلام على النحو الذى سنأتى الاشارة اليه .

الفصل الرابع

مدى التزام الدول العربية بالاتفاق مع اسرائيل

يعتبر موضوع اتفاق السلام بين اسرائيل والدول العربية من أهم الاهداف التى تنشدها اسرائيل ، اذ تجعل من ابرام اتفاق السلام شرطا لتنفيذ قرار مجلس الامن (١١٦) . وسوف نحاول فيما يلى دراسة قواعد ابرام المعاهدات ، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بشرط الصحة ، ثم نحاول استجلاء ما اذا كان قرار مجلس الامن يفترض او يفرض ابرام معاهدة بين اسرائيل والدول العربية كلا فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

قواعد ابرام المعاهدات فى القانون الدولى

عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، المعاهدة بأنها : « اتفاق دولى يعقد كتابة ، بين دولتين أو أكثر ، ويخضع للقانون الدولى ، سواء فى وثيقة واحدة او اكثر ، وأيا كانت التسمية التى تطلق عليه » (١١٧) . وترتيبا على ذلك فان المعاهدة بمعناها الواسع يمكن ان تأخذ صورة المعاهدة بمعناها الضيق ، او الاتفاقية او التصريح او الاتفاق ، او البروتوكول ، أو الميثاق ، أو تبادل المذكرات ، أو القرار الخاص ، أو القرار العام ، أو وثيقة التحكيم ، أو الترتيب المؤقت ، أو المحضر المتفق عليه (١١٨) . أما شروط صحة المعاهدة فان قواعد القانون

---

(١١٦) ورد بالبند الثانى من مذكرة (ابا ايبان) الى (جونارياريج) المؤرخة ١٩٦٨/١٠/١٥ ما يلى :

« ٢ ــ **الاتفاق** : يجب أن يرتكز السلام نفسه وكل ما يتضمنه من نصوص على اتفاق الاطراف المعنية .. ان البيانات التى تصدرها الاطراف من جانب واحد لا تصلح ــ لا هى ولا مقترحات أو تأكيدات الحكومات والهيئات الخارجية ــ بديلا عن الاتفاق فيما بينها .. » .

انظر د/حامد سلطان ــ المرجع السابق ــ ص ٦٧٥ ومذكرة اسرائيل الى الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٦٨/١٠/٨ فى

— File..., Part 5. op. cit., p. 751.

وانظر ايضا :

— Rosenne., op. cit., p. 59 et seq.

— Lapidoth., op. cit., pp. 289-313.

— Rostow, Eugene V., **Legal aspect of the search for peace in the Middle East.** American Journal of Inter. L. 1970. op cit., p. 73.

(١١٧) راجع نصوص الاتفاقية فى المجلة المصرية للقانون الدولى ــ مجلد ٢٥ ــ عام ١٩٦٩ ــ ص ٢٩٣ وما بعدها .

(١١٨) د/محمد حافظ غانم ــ **المعاهدات** ــ المصدر السابق ــ ص ٢٥ ــ ٣٦ .

الدولى قد استقرت على انه يشترط لصحة المعاهدات : شروط شكلية تتعلق بالمفاوضات ، وتحرير المعاهدة والكيفية التى يتم بها قبول المعاهدة من جانب الاطراف المتعاقدة . أما الشروط الموضوعية فهى مجموعة الشروط التى تتعلق بأهلية اطراف المعاهدة ، وبالرضا بأحكام المعاهدة ، وبطبيعة احكام المعاهدة (١١٩) . وسنكتفى بالاشارة الى شروط صحة المعاهدة من الناحية الموضوعية لاتصالها الوثيق بموضوع دراستنا .

الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة :

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة من ناحية الموضوع . **أن يكون محلها ممكنا مشروعا** ، وان **يكون الرضا بأحكامها صحيحا غير معيب** . ولما كان امكان المحل شرطا تصوريا ، اذ يندر أن يكون للمعاهدة محل غير ممكن (١٢٠) ، فان مشروعية محل المعاهدة هى التى تعنينا فى هذا المجال. **وحتى يكون محل المعاهدة مشروعا** ، يجب الا يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولى الآمرة . فقد نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات على بطلان المعاهدة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة (١٢١) من قواعد القانون الدولى العامة . وقدمت المادة المذكورة تعريفا للقواعد الآمرة فنصت على أنها تلك القواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية والتى لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العامة لها ذات الصفة .

وبتطبيق هذا الشرط على المعاهدة التى تشترط اسرائيل ابرامها مع الدول العربية نجد أن ابرام هذه المعاهدة يتعارض مع عدة قواعد آمرة من قواعد القانون الدولى ، وأول هذه القواعد ، قاعدة حرية الدولة فى تصرفاتها ، ويدخل فى هذه التصرفات حرية الدولة فى الاتفاق مع غيرها من الدول ، ولا يمكن تسويغ طلب اسرائيل ابرام معاهدة أولا مع الدول العربية تطبيقا لهذه القاعدة .

---

(١١٩) انظر فى شروط صحة المعاهدات د/محمد سامى عبد الحميد ـ أصول القانون الدولى العام ـ المصدر السابق ص ٣٢١ .

وانظر د/محمد حافظ غانم ـ المصدر السابق ـ ص ٣٩ ود/حامد سلطان ـ المصدر السابق ص ٢٣٣ .

(١٢٠) د/محمد حافظ غانم ـ المصدر السابق ـ ص ٨٩ ، ود/حامد سلطان ـ المصدر السابق .

(١٢١) انظر فى الفرق بين القواعد الامرة والمفسرة :

— Verdross, Alfred., op. cit., p. 55.

وانظر فى نفس الموضوع د/محمد سامى عبد الحميد ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٥ .

كذلك فان من قواعد القانون الدولى الامرة طبقــا للتعريف الذى أوردته المادة (٥٣) من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات ، قاعدة عــدم جواز اكتساب الاقليم عن طريق الحرب (١٢٢) ، ومن ثم فان مطالبــة اسرائيل بابرام معاهدات صلح مع الدول العربية تتضمن تنازلات اقليمية يجعل هذه المعاهدات متضمنة لنصوص تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى ، مما يجعل هذه المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا (١٢٣) .

ويؤدى ابرام معاهدة الصلح بين اسرائيل والدول العربية فى ظــل الاحتلال الاسرائيلى للاقاليم العربية الى مخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى ، هى قاعدة احترام السيادة والاستقلال والسلامــة الاقليمية لكل دولة .

ويشترط لمشروعية محل المعاهدة ايضا ألا تخالف المعاهدة ميثاق الامم المتحدة فقد نصت المادة (١٠٣) من الميثاق على أن تكون العبرة ، بالتزامات الاعضاء المترتبة عليهم بموجب الميثاق اذا تعارضت هــذه الالتزامات مع أى التزام دولى آخر . وتجعل هذه المادة ، لميثاق الامم المتحدة أهمية تعلو على كافة المعاهدات الدولية ، بحيث تعتبر كل معاهدة مخالفة لميثاق الامم المتحدة باطلة بطلانا مطلقا لتعارضها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى .

ولما كانت الدول الاعضاء فى الامم المتحدة قد التزمت بموجب الميثاق فى المادة (٢/١ ، ٢/٤) بعدم التهديد بالقوة او استعمالها فى العلاقات الدولية واحترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة ، فان التزام الدول العربية فى مواجهة اسرائيل بالتنازل عن أى جزء من أقاليمها وضمه للسيادة الاسرائيلية يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى (١٢٤) .

والشرط الثانى لصحة موضوع لمعاهدة ، ان تكون الارادة المعبر عنها فى المعاهدة منسوبة الى الدولة ، وصحيحة (١٢٥) . وسوف نقتصر على دراسة صحة الرضا او الارادة لصلته بموضوع البحث ، وبصفة خاصة ما تعلق منها بالاكراه . فالاكراه كعيب من عيوب الرضا ، يبطل المعاهدات والاكراه فى عقد المعاهدة منصوص عليه فى المادة (٥٢) من اتفاقية فينا .

---

(١٢٢) انظر تطور قاعدة تحريم الضم الناتج عن الحــرب . د/عبد العزيز سرحان ـ المصدر السابق .

(١٢٣) المصدر السابق .

(١٢٤) د/عبد العزيز سرحان ـ **مشكلة الشرق الاوسط** ـ المصدر السابق ـ ص ٣٦٩ وما بعدها ، ود/ابراهيم شحاتة ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠ وما بعدها .

(١٢٥) د/محمد حافظ غانم ـ المصدر السابق ـ ص ٩٤ .

حيث اعتبرت هذه المادة ، أن المعاهدة التى يتم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة او استخدامها بالمخالفة لمبادىء القانون الدولى الواردة فى ميثاق الامم المتحدة ، باطلة بطلانا مطلقا (١٢٦) .

المبحث الثانى

مدى التزام الدول العربية بابرام اتفاق مع اسرائيل

ان التفسير الاسرائيلى لنصوص قرار مجلس الامن ، يرى ان القرار برمته ، متضمنا مبدأ الانسحاب ((**لا ينفذ نفسه بنفسه**)) وانما يجب ابرام اتفاقية مسبقة لوضع القرار موضع التنفيذ .

وتستند وجهة النظر الاسرائيلية فى ذلك الى ان قرار مجلس الامن لم يبين فى ذاته هل جاء استنادا الى الفصل السادس من الميثاق فيكون مجرد توصية ، أم جاء استنادا الى الفصل السابع فيكون واجب التنفيذ ولكن يبدو من وجهة نظر اسرائيل ـ أن القرار مجرد توصية تستهدف اقرار السلام . وقد بدا ذلك من المناقشات السابقة عليه ومن محتويات القرار نفسه . فقد اعلنت الوفود التى اشتركت فى المناقشة ان المجلس يعمل فى اطار الفصل السادس من الميثاق ومن هؤلاء الوفود وفدبريطانيا والدانمرك وكندا والولايات المتحدة . أما مايدل على ذلك من محتويات القرار نفسه فان مراجعة جميع نصوص القرار تبين انها احتوت على مبادىء عامة لا يمكن وضعها موضع التنفيذ الا بعد اجراء ترتيباتمحددة لاقرار السلام . فالقرار مثلا يطلب من الممثل الخاص للامين العـــام مساعدة الاطراف على العمل وفقا لروح المبادىء التى يتضمنها القرار ، ولو كان هذا القرار ذا طبيعة ملزمة لما كانت هناك ثمة حاجة الى اتفاق الاطراف .

ولا يمكن القول بان فقرات المادة الاولى ، التى تنص على الانسحاب وانهاء حالات الحرب واحترام السيادة الاقليمية لدول المنطقة الخ . تعتبر

---

(126) Nahlik. S.E., The Grounds of Invalidity and Termination of Treaties. American Journal of Inter. L. Vol. 65. No. 5. October 1971. P. 743.

(١٢٧) اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ توصية اجماعية بالموافقة على اقتراح تقدمت به مصر ، وهو انه لا يجوز ان ترابط قوات عسكرية تابعة لدولة من اعضاء الامم المتحدة على اقليم دولة اخرى عضو فى الهيئة المذكورة الا اذا كان برضا الدولة الثانية . فان كان هذا الرضا مثبتا فى معاهدة ، فيجب أن تكون هـــذه المعاهدة قد عقدت بحرية واختيار والا تكون احكامها مناقضة مع اتفاقات دولية نافذة .
انظر د/حامد سلطان ـ ص ٢٣٨ .

ذات طبيعة الزامية بينما تعتبر فقرات المادة الثانية التى تنص على ضمان حرية الملاحة وايجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الخ .. مجرد توصيات تدخل ضمن اطار الفصل السادس ذلك أن القرار بأكمله كل لا يتجزأ ولا يمكن بداهة القول بان اجزاء القرار ذات طبيعة مختلفة . وواضح من الجزء الاول من القرار انه مجرد توصية ، فقد ورد بهذا الجزء ان المجلس يؤكد « أن تنفيذ مبادىء الميثاق يتطلب اقامة سلم عادل ودائم فى الشرق الاوسط يجب (devrait) ان ينطوى على تطبيق المبدأين الآتيين .. » (١٢٨) .

واستعمال كلمة (devrait) (١٢٩) يشير بوضوح الى أن الامر يتعلق بتوصية ، وهو ما يمكن استنتاجه ايضا من المادة (١/٢) التى تتكلم عن (حدود آمنة ومعترف بها) فان وضع هذه العبارة موضع التنفيذ يتطلب تحديد هذه الحدود بموجب اتفاق (١٣٠) .

---

(128) «Le Conseil de Sécurité affirme que l'accomplissment des principes de la Chartre exige l'instauration d'une paix juste et durable au Moyen-Orient qui devrait comprendre l'application des deux pricipes suivants...».

انظر : — Lapidoth., op. cit., pp. 293-294.

(١٢٩) يقابل كلمة (deverait) فى النص الفرنسى كلمة (should) فى النص الانجليزى .

انظر النص الفرنسى فى دراسة (لابيدوث) — Lapidoth., op. cit., p. 291.

وانظر النص الانجليزى فى — File..., Part 5. P. 724.

انظر : (130) Lapidoth., op. cit., pp. 292-294.

وقد تمسكت اسرائيل بضرورة إبرام اتفاق مسبق لوضع القرار موضع التنفيذ . ففى المذكرة التى بعث بها (ابا ايبان) الى (جونار يارنج) فى ١٩٦٨/١٠/١٥ ذكر وزير خارجية اسرائيل أن « اقامة سلام عادل ودائم ... يجب ان يرتكز على اتفاق الاطراف المعنية . فهذا المفهوم وارد بصفة محددة فى القرار الذى تستمدون منه مهمتكم وشدد عليه مؤيدوا الذين تبنوه وأيدوه فى الاصل .. ان القرار لا يعفى الاطراف من واجبها وحقها فى السعى من اجل اتفاق حول كل جوانب عملية صنع السلام . ان البيانات التى تصدرها الاطراف من جانب واحد لا تصلح لا هى ولا مقترحات او تأكيدات الحكومات والهيئات الخارجية بديلا عن الاتفاق فيما بينها ... وفى رأينا انه ينبغى ان يتم الانتقال من الحرب الى السلام بطريقة تعاقدية فى شكل معاهدة ، كما ينبغى ان تقرر الوثيقة الموقعة التى تتضمن اقامة سلام عادل ودائم أوجه تفاهم حكوماتنا بالتفصيل وان تشتمل على خريطة للحدود الاقليمية والسياسية المتفق عليها بين مصر واسرائيل وان تعلن انهاء النزاع وحالة الحرب بصفة نهائية .. اننا نرغب فى السعى وراء اتفاق مع الجمهورية العربية المتحدة على حدود آمنة ومعترف بها .. وعندئذ يجرى تنظيم وضع القوات بما يتفق تماما مع الحدود التى يتفق عليها فى ظل السلام النهائى .. ان الاعتراف بالسيادة واحترامها .. ينبغى أن يعلن بالتبادل وبالتحديد اى « تعترف الجمهورية العربية المتحدة وتحترم سيادة اسرائيل .. الخ والعكس صحيح » .. وفى ٨ اكتوبر ١٩٦٨ ذكرت اسرائيل فى الجمعية

=

ونحن نتفق مع وجهة النظر الاسرائيلية فى ضرورة الاتفاق بين الدول العربية واسرائيل لتحقيق حل سلمى وفقا لنصوص القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ، فهذا ما نص عليه القرار صراحة فى المادة الثالثة (١٣١) .

غير اننا نختلف مع هذه الوجهة ، فى عـدة مسائل . أولها يتعلق بتوقيت هذا الاتفاق ، ويتعلق ثانيها بكيفية تنفيذ الاتفاق ، بينما يتعلق ثالثها بأثر هذا الاتفاق . وسنبحث كل مسألة من هذه المسائل الثلاث فى بند مستقل .

أولا : متى يتم الاتفاق :

من غير المتصور أن يتم الاتفاق بين الدول العربية واسرائيل قبل ان تنسحب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم التى احتلتها فى حرب يونيو ١٩٦٧ لا لان مجلس الامن يطالب بذلك فى قراره رقم ٢٤٢ لعـام ١٩٦٧ ، فحسب ، ولكن ، ايضا لان اتمام الاتفاق بين الدول العربية واسرائيل فى حالة وجود الاحتلال العسكرى الاسرائيلى ، يشكل كما سبق ان ذكرنا ، تهديدا باستخدام القوة ، بالمخالفة للمبادىء العامة للقانون الدولى التى يتضمنها ميثاق الامم المتحدة ونص المادة (٥٢) من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات (١٣٢) ، مما يجعل هـــذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا .

وترتيبا على ذلك فاننا نرى أنه لابد لاتمام الاتفاق بين الدول العربية واسرائيل ، ان تتوافر الظروف الملائمة لاتمام هذا الاتفاق ، ويكون ذلك عن طريق تطبيق القواعد العامة فى القانون الدولى ، والتى تقضى بعدم

=

العامة : « لقد قبلت اسرائيل قرار مجلس الامن من اجل اقامة سلام عادل ودائم واعلنت عن استعدادها للتفاوض فى اتفاقيات بشان كافة المبادىء التى ذكرت فيه ، ونعتقد انه يجب تنفيذ القرار عن طريق المفاوضات والاتفاق والتوقيع والتطبيق المشترك لالتزامات معاهدة مناسبة » .

انظر نص الخطاب المذكور فى مؤلف د/حامد سلطان - المرجع السابق ص ٦٧٤ - ٦٨١ وانظر ايضا مجلة السياسة الدولية عدد يناير ١٩٦٩ - القاهرة - ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ وانظر النقاط الاسرائيلية التسعة التى اعلنها ابا ايبان فى الجمعية العامة فى ١٩٦٨/١٠/٨ فى
— File..., op. cit., p. 751.

(١٣١) تنص المادة الثالثة على ان المجلس « يطلب من الامين العام للامم المتحدة ان يعين ممثلا خاصا له ليقوم باتصالات بالدول المعنية ، تستهدف التوصل الى اتفاق وليسهم فى تحقيق حل سلمى مقبول وفقا لنصوص ومبادىء هذا القرار » .

(132) Rosenne, Shabatai., The Law of Treaties, a guide to the **legislative history of the Vienna Convention.** A.W. Sijthoff-Layden. Oceana Publications, Inc. Dobbs Ferry. New York, 1970. p. 286.

التهديد بالقوة أو استخدامها لارغام الدول على ابرام المعاهدة ، ومن ثم **يتعين انسحاب القوات الاسرائيلية أولا من الاراضى العربية** ، لتوفير الظروف الملائمة التى يمكن ان تتحرك فيها ارادات الدول تحركا حرا من كل قيد ، عند التفاوض لتوقيع الاتفاق .

وفضلا عن ذلك فانه لا يمكن تصور قبول الدول العربية انهاء حالة الحرب بينها وبين اسرائيل بينما تكون القوات المسلحة الاسرائيليةمحتلة لاقاليم هذه الدول ذلك لان وجود القوات المسلحة المحتلة ، هو المظهر الفعلى لوجود حالة الحرب (١٣٣) .

كذلك فان ترتيب نصوص وفقرات قرار مجلس الامن ، لم يات عشوائيا وانما روعى فيه ، أولويات التنفيذ طبقا لاهمية الموضوعات التى اشتمل عليها القرار ، كما سبق أن أوضحنا . وهذه الموضوعات يدخل **الجزء الاول** منها ، وهو ما اشتملت عليه الديباجة ، **فى دائرة المبادىء والاهداف** التى يجب أن تلتزم بها الدول فى تصرفاتها ، **والجزء الثانى** منها ، وهو ما اشتملت عليه مواد القرار ابتداء من المادة الاولى فقرة (١) ، يدخل **فى دائرة التصرفات** التى يجب ان تصدر من اطراف النزاع تطبيقا للمبادىء والاهداف المشار اليها . وهذه التصرفات تشتمل على مجموعة من الخطوات ينبغى أن يقوم بها الاطراف فرادى أو متضامنين كل بحسب ما نص عليه القرار . واول هذه الخطوات أو التصرفات ، أن تقوم اسرائيل بسحب قواتها المسلحة من الاقاليم التى احتلتها فى حرب يونيو ١٩٦٧ ثم يبدأ بعد ذلك الاتفاق على تنفيذ بقية موضوعات القرار بحسب ترتيبها فى القرار ، وطبقا للتحليل الذى اوردناه فى الصفحات السابقة لقرار مجلس الامن .

ثانيا : كيف يتم تنفيذ اتفاق السلام :

ان قرار مجلس الامن – فى راينا – وبصورته الراهنة ، غير قابل للتنفيذ الا من خلال اتفاق بين الاطراف المعنية ، يضعون فيه مبادىء القرار وعمومياته ، بتفصيل يصلح للتنفيذ . ومن ثم فاننا نرى ان دراسة كيفية تنفيذ اتفاق السلام ، انما هى فى ذات الوقت دراسة لكيفية تنفيذ القرار ذاته ، والذى يعتبر مجرد تحديد لمبادىء الاتفاق بين العرب

---

(١٣٣) اللهم الا اذا كان وجود القوات المسلحة الاجنبية – فى راينا – قد تم بناء على الرضا الحر المسبق .

انظر فى حالة الحرب بين مصر واسرائيل دراسة الدكتور بطرس بطرس غالى بعنوان « **الحرب بين مصر واسرائيل** » – مجلة السياسة الدولية – العدد العاشر – اكتوبر ١٩٦٧ ص ٤ – ١٩ .

واسرائيل . ونحن فى هذا نتفق مع وجهة النظر الاسرائيلية (١٣٤) .

ويتلخص أسلوب تنفيذ اتفاق السلام، أو تنفيذ القرار نفسه، وطبقا لمفهوم القرار حسب تحليلنا له فى الصفحات السابقة ، واستنادا لقواعد القانون الدولى فى الكيفية الآتية :

١ - تقوم اسرائيل بسحب قواتها المسلحة الى خطوط الهدنة العربية الاسرائيلية التى وقعت عام ١٩٤٩ .

٢ - عند اتمام الانسحاب ، تقوم كل من دول المنطقة التى قبلت قرار مجلس الامن ، باصدار تصريح ، تعلن فيه بعبارات القرار نفسه « انهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب ، واحترام السيادة والتسليم بها ، وسلامة الاراضى والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ، وبحقها فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، خالية من التهديدات أو أعمال القوة وضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة (١٣٥) » .

٣ - يقوم الممثل الخاص للامين العام لهيئة الامم المتحدة باجراء اتصالات مع دول المنطقة بقصد التوصل الى ايجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين ، وتكون جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحل مشكلة اللاجئين منذ اعلان قيام دولة اسرائيل أساسا لحل هذه المشكلة باعتبار ان هذه القرارات تمثل ارادة المجتمع الدولى . ثم يقوم الممثل الخاص باتصالات أخرى تستهدف تحديد مناطق منزوعة السلاح على جانبى خطوط الحدود التى يتم تحديدها وفقا لقرار التقسيم .

---

(١٣٤) من رأينا ، انه رغم ان قرار مجلس الامن لم يفصح عن المواد التى يستند اليها من ميثاق الامم المتحدة ، فانه يستند فى واقع الامر الى الفصل السادس من الميثاق فالمناقشات التى سبقت اصداره ، تؤكد ذلك . وأيضا ، فان جميع المساعى اللاحقة لاصداره تؤكد استناده الى الفصل السادس لا السابع . فمهمة المبعوث الخاص للامين العام ومساعيه بين الدول العربية واسرائيل ، تؤكد ان تنفيذ القرار منوط باتفاق ارادة الاطراف المعنية . وترتيبا على ذلك فان هذا القرار يدخل فى دائرة التوصيات .

- انظر فى ذلك : — Lapidoth., op. cit., p. 292 et seq.

- وانظر وجهة النظر المخالفة - دكتورة عائشة راتب - المصدر السابق -

(١٣٥) من البدهى أن تمسك اسرائيل باجراء مفاوضات مباشرة بينها وبين الدول العربية تنتهى بابرام معاهدة سلام ، أمر لا سند له من القانون . اذ أن التصريح الفردى اذا كان جزءا من مجموعة تصريحات أو وثائق دولية ، اذا نظر اليها كمجموع يرتبط بعضه بالبعض الاخر ، كون مع هذه التصريحات اتفاقا دوليا ملزما . انظر د/محمد حافظ غانم - المصدر السابق - ص ١٨ .

فاذا أخفقت الدول العربية واسرائيل فى حل النزاع بالوسيلة المبينة فى المادة الثالثة من القرار وهى وساطة ممثل الامين العام للامم المتحدة(١٣٦) وجب على هذه الدول ان تعرض النزاع على مجلس الامن تطبيقا للمادة (٣٧) من الميثاق ، ولمجلس الامن - طبقا للمادة (١/٣٦) أن يوصى بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية (١٣٧) .

٤ - يقوم الامين العام للامم المتحدة بتزويد مجلس الامن بالتقارير الخاصة بتقدم الجهود التى يبذلها الممثل الخاص اولا بأول .

وقد قامت مصر بالفعل بعرض الموضوع على مجلس الامن فى ٦ يونيو ١٩٧٣ بعد ان اخفقت مساعى المبعوث الخاص للامين العام نتيجة اختلاف وجهتى النظر العربية والاسرائيلية فى تفسير القرار ، وخاصة ما يتعلق بنقطتين جوهريتين هما :

ا - تمسك اسرائيل باجراء مفاوضات مباشرة مع الدول العربية تستهدف ابرام معاهدة السلام التى تنظم جميع المسائل المنصـــوص عليها فى القرار ، بينما ترى الدول العربية انه يتعين على اسرائيل ان تسحب أولا قواتها المسلحة من الاراضى العربية .

ب - تمسك اسرائيل بان القرار لا يلزمها بالانسحاب من جميـــع الاراضى المحتلة ، بينما ترى الدول العربية ضرورة الانسحاب من جميع هذه الاراضى .

وخلال المناقشات التى جرت فى مجلس الامن فى شهرى يونيو ويوليو ١٩٧٣ كان الاتجاه حاسما فى ضرورة جلاء القوات الاسرائيلية من جميع الاراضى المحتلة ولم تخرج عن هذا الاتجاه الا الولايات المتحدة الامريكية التى تساند وجهة النظر الاسرائيلية (١٣٨) .

ومن الواضح بعد مرور نحو ٧ سنوات على صدور قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، أن القرار قد أصبح مستحيل التنفيذ ، ويرجع ذلك فى رأينا الى ما يلى :

---

(١٣٦) اشارت المادة (٣٣) من الميثاق الى وسائل حل المنازعات بين الاطراف ومنها الوساطة . ونحن نعتقد أن مهمة الممثل الخاص للامين العام انما تدخل فى دائرة الوساطة التى يؤدى الاخفاق فى الوصول الى حل النزاع عن طريقها الى تطبيق المادة (٣٧) .

(١٣٧) نعتقد ان قيام مصر بعرض أزمة الشرق الاوسط على مجلس الامن فى ٦ يونيو ١٩٧٣ كان يستند ايضا الى الفصل السادس ، اذ أن مصر ذاتها لم تطلب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق ، بل كان المقصود من عرض القضية تفسيرا واضحا وصريحا لقرار مجلس الامن ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وقرارا واضحا على ضوء تعثر تنفيذ قرار ١٩٦٧ .

(١٣٨) انظر ص ٢٩٢ (هامش ٣٩) من هذه الدراسة .

١ ــ استناد اسرائيل الى عدم وجود أداة التعريف قبل كلمة «اقاليم» فى النص الانجليزى وتفسيرها لذلك بأن ذلك يعنى أنها غير مطالبة بالانسحاب من جميع الاقاليم العربية (١٣٩) . بينما تصر الدول العربية على أن القرار يعنى الانسحاب الكلى (١٤٠) .

٢ ــ اصرار اسرائيل على اجراء مفاوضات مباشرة تسبق اى اجراء لتسوية الموقف، مع الدول العربية ؛ بينما تعتبر الدول العربية أن هذه المطالبة تعنى بالنسبة لها استسلاما ترفضه وتصر على الجلاء قبل البحث فى كيفية الاتفاق على شروط السلام (١٤١) .

٣ ــ فشل المبعوث الخاص للامين العام فى التقريب بين وجهتى النظر العربية والاسرائيلية ؛ لاصرار كل منهما على موقفه (١٤٢) .

---

(١٣٩) ومن الغريب أن تروج أستاذة اسرائيلية للقانون الدولى فى الجامعة العبرية بالقدس لفكرة مؤداها ان هناك فارقا بين اكتساب السيادة على الاقليم وهو ما ادانه مجلس الامن فى قراره وبين الاحتلال العسكرى الاسرائيلى وهو ما لم يدنه القرار المذكور . ويرجع فساد هذا الرأى ، الى ان الاحتلال العسكرى ليس فى الواقع الا نتيجة لاستعمال القوة التى استقرت قواعد القانون الدولى على تحريمها ، كما أن استعمال اسرائيل للقوة المسلحة كعمل من أعمال الدفاع الشرعى كما تقول الاستاذة/لابيدوث جاء مخالفا لما نص عليه فى المادة ٥١ من الميثاق من اشتراط وقوع (اعتداء مسلح) حتى يمكن استعمال حق الدفاع الشرعى ، وهو ما لم يصدر من الدول العربية ، كذلك فان اسرائيل تصر على أن تحديد الحدود الآمنة لابد ان يترتب عليه ضم بعض الاجزاء العربية اليها ، أى ان اسرائيل تريد أيضا اكتساب السيادة على اقليم عربى وهو ما تؤكد الاستاذة الاسرائيلية أن قرار مجلس الامن يدينه .

ـ انظر — Lapidoth., op. cit., p. 295 et seq.

(١٤٠) وقد صرح (اسحق رابين) رئيس الوزراء الاسرائيلى فى أول بيان يوضح فيه سياسة حكومته الجديدة بما يلى : « ... من الضرورى ان يعلم قادة الدول المجاورة أن اسرائيل لها الحق فى حدود قابلة للدفاع عنها ، وان تعود اسرائيل ــ حتى فى اطار معاهدة سلام ــ الى حدود الرابع من يونيو ١٩٦٧ ... » ثم صرح (اسماعيل فهمى) وزير خارجية مصر أن أسس السلام العادل فى المنطقة . تقوم على ركيزتين ، أولاهما ؛ **الانسحاب الكامل** من الاراضى العربية المحتلة ، **والحقوق الوطنية لشعب فلسطين ...** » انظر الاهرام فى ٤ يونيو ١٩٧٤ .

(١٤١) من الواضح أن قبول الدول العربية المعنية ، واسرائيل ، الاجتماع فى مؤتمر يعقد فى جنيف تحت اشراف الامم المتحدة من أجل اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط فى اعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، قد يمهد السبيل لابرام الاتفاق المنشود ومع ذلك فقد اعلن الرئيس المصرى أنور السادات أن « مصر لن توقع معاهدة سلام مع اسرائيل ، بل مجرد ترتيبات من شانها وضع حد لحالة الحرب السائدة منذ ٢٦ عاما . أما معاهدة السلام فسنتركها للاجيال القادمة لتنظر فى أمر توقيعها » . انظ الاهرام يوم ١٧ يوليو ١٩٧٤ .

(١٤٢) استطاع (د/هنرى كيسنجر) وزير الخارجية الامريكى بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ أن يحرز تقدما فى تقريب وجهات النظر بين الدول العربية واسرائيل ؛ فى مجال الفصل بين القوات المتحاربة . الا أن جوهر النزاع العربى الاسرائيلى ذاته لم يتعرض لمحاولات الحل بعد . ومن المقرر أن تتم هذه المحاولات فى مؤتمر جنيف .

٤ — اخفاق مشروع القرار الذى تقدمت به الدول غير المنحازة فى ٢٦ يوليو ١٩٧٣ نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة لحق الفيتو دليل واضح على ان انحياز الولايات المتحدة لوجهة النظر الاسرائيلية قد جعل من مجلس الامن اداة عاجزة عن تسوية الموقف .

٥ — الخشية من استخدام حق الفيتو مرة اخرى فى أى محاولة لتسوية الموقف تمثل قيدا على حرية الاعضاء فى مجلس الامن يجعل قرارات المجلس بعيدة عن الموضوعية وعن استهداف الصالح العام الدولى ومستهدفة فى الاغلب تجميع اكبر قدر ممكن من الاصوات حتى ولو أدى ذلك الى اغفال بعض مبادىء القانون الدولى .

ومن أجل ذلك نرى :

١ — ان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ غير قابل للتنفيذ. ولا يمكن القول بأن القرار فى ذاته يحمل حلولا عادلة ومتفقة مع مبادىء القانون الدولى وأن عدم تنفيذه راجع الى أطراف النزاع أنفسهم ، والذين يمكن — فى ضوء الفصل السابع — من الميثاق اجبارهم على تنفيذه ، لان استخدام المجلس لسلطاته المبينة فى الفصل السابع يتطلب أولا تحويل قرار مجلس الامن الى قرارات واضحة ومحددة ، ويتطلب ثانيا موافقة ٩ من اعضاء المجلس بينهم الاعضاء ذوو الاصوات الدائمة . وهنا فان خطر الاصطدام باستخدام الفيتو لا يزال قائما وخصوصا فيما يتعلق بمدى الانسحاب وأولوية التنفيذ ، القرار أولا أم الاتفاق ، وشكل الاتفاق ايضا ، الى غير ذلك من موضوعات القرار التى تحمل خطر استخدام الفيتو ضد تنفيذها .

كذلك فان القرار فى حقيقة الامر لا يحمل حلولا عادلة ولا يتفق تماما مع مبادىء القانون الدولى . ففضلا عن أن صياغته لم تكن واضحة لا تحتمل اللبس ، بل كانت بالفعل صياغة يمكن تأويلها تأويلات متعارضة تجعل القرار منطويا على استحالة محققة ، نجد أن القرار ، وقد صدر اساسا لتسوية النزاع العربى الاسرائيلى برمته ، لم يتعرض صراحة ، لقرار التقسيم وما حدث بعده من اعلان دولة يهودية دون اعلان دولة عربية ، واحتلال اسرائيل لاراض عربية تجاوز الحدود التى حددها قرار التقسيم .

كذلك اغفل القرار **حقوق الشعب الفلسطينى** ، فلم يرد به الا اشارة عن ((**مشكلة اللاجئين**)) ومعنى هذا أن المجلس يتجاهل حق تقرير المصير ويتجاهل قرارات الامم المتحدة التى تنص على اعادة اللاجئين الى اراضيهم أو تعويضهم بحسب ما يختارون . ونجد أيضا أن القرار قد سوى بين المنتصر والمهزوم فاستخدم نداءات عامة موجهة الى الدول

العربية واسرائيل مع انه كان ينبغى الفصل أولا فى قضية المعتدى عليه (١٤٢) ، وبعد تحديد صفة المعتدى ، فانه كان يتعين على مجلس الامن أن يواجهه بالسلطات المنصوص عليها فى الفصل السابع .

ونجد أيضا — ونحن نتفق مع وجهة النظر الاسرائيلية فى ذلك — أن القرار قد ترك لاطراف النزاع تسوية ما بينهم من منازعات كما طالبهم بالاتفاق على أسس حل النزاع ، ولم يقم المجلس بأى اجراء الا مجرد التوسط عن طريق مبعوث دولى مجرد من أى سلطة ، ولذلك فلنا أن نتساءل عن قيمة هذا القرار ، ما دام الامر منوطا بارادة أطراف النزاع !؟

٢ — ان مجلس الامن أداة عاجزة عن حسم النزاع والفصل فيه ويرجع ذلك بصفة أساسية الى تضارب مصالح الدول ذات المقاعد الدائمة فى مجلس الامن فى علاقاتها بالدول العربية واسرائيل ، فبينما لم تحصل مصر على تأييد فرنسا وبريطانيا عند مناقشة عدوان ١٩٥٦ وحصلت على تأييد الولايات المتحدة ، حصلت مصر بالعكس على تأييد فرنسا وبريطانيا عند مناقشة أزمة الشرق الاوسط فى يوليو ١٩٧٣ ، ولم تحصل على تأييد الولايات المتحدة الامريكية ومن الواضح أن مبادىء القانون الدولى لم تتغير فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة فى حل المشكلات الدولية كما لم يتغير ميثاق الامم المتحدة فى هذا الشأن خلال الفترة من عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٧ أو عام ١٩٧٣ ، وانما تغيرت مصالح الدول ذات المقاعد الدائمة ، فى علاقاتها بأطراف النزاع . وترتيبا على ذلك فانه يمكن القول بأن مبادىء القانون الدولى يمكن تعطيل تنفيذها اذا كان أمر البت فيها متروكا للدول ذات المقاعد الدائمة ، والا فكيف يمكن تبرير استخدام الولايات المتحدة الامريكية لحق الاعتراض فى مواجهة الرأى الغالب للمجتمع الدولى بضرورة انسحاب جميع القوات الاسرائيلية والحفاظ على حقوق « شعب فلسطين » فى يوليو ١٩٧٣ ؟

٣ — وترتيبا على ما تقدم ، فان « **قرار الاتحاد لاجل السلام** » (١٤٤)

---

(١٤٣) ان موضوع تحديد « العدوان » لا يرد هنا ، لاننا لا نقول بتحديد العدوان بمعنى عام ، لانها مشكلة لم تجد حلا حتى الآن ، ولكنا نرى تحديد المعتدى فى واقعة معينة بالذات هى حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ .

(١٤٤) فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٠ طلبت الولايات المتحدة الى الامين العام للامم المتحدة ادراج مسألة « **العمل المشترك فى سبيل الامن والسلام الدولى** » وانتهت المناقشات فى اللجنة السياسية والجمعية الى الموافقة على مشروع قرار اصطلح على تسميته باسم « **قرار الاتحاد لاجل السلام** » فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ . وكان سبب تقديم هذا المشروع الى الامم المتحدة ما لوحظ من عجز مجلس الامن عن أداء وظيفته بسبب امتناع مندوب الاتحاد السوفيتى عن حضور جلسات مجلس الامن منذ يناير ١٩٥٠ الى ما بعد وقوع الاعتداء على كوريا
=.

هو فى رأينا المدخل الحقيقى والفعال لحل النزاع بين العرب واسرائيل بشأن مشكلة الاحتلال الاسرائيلى عن طريق الامم المتحدة . فقد ورد فى هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٥٠/١١/٣ أنه ((**اذا أخفق مجلس الامن بسبب عدم توفر الاجماع بين أعضائه الدائمين** فى القيام بمسئولياته الاساسية الخاصة بحفظ الامن الدولى فى الحالات التى يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل عدوانى ، تبحث الجمعية العامة ، الموضوع فورا لاصدار التوصيات اللازمة للاعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فى ذلك — فى حالات الاخلال بالسلم أو العدوان — استخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلم أو اعادته الى نصابه)) (١٤٥) .

فمن الواضح ان هذا القرار — الذى بنى فى الاصل على أساس اقتراح قدمه وزير الخارجية الامريكية فى ١٩٥٠/٩/٢٠ الى الامم المتحدة — يستهدف تجنب آثار اشتراط اجماع الخمسة الكبار ، عن طريق تمكين الجمعية العامة من أداء وظيفة مجلس الامن فى المحافظة على السلم والامن الدولى فى الحالة التى يثبت فيها عجز المجلس المذكور عن اداء وظيفته الرئيسية بسبب تفرق الرأى بين الدول العظمى ذات المراكز الدائمة فيه (١٤٦) .

وبمراجعة الظروف التى نشأت منها الحاجة الى استصدار هذا القرار ، والى تنفيذه ، نجد أنها تتشابه والظروف السائدة فى الشرق الاوسط . فقد صدر هذا القرار بمساع بذلتها الولايات المتحدة بعدما تبين فى اعقاب تدخل الامم المتحدة فى كوريا فى ٢٧ يونيو ١٩٥٠ من عجز

=

احتجاجا على عدم تمثيل الصين الشعبية فى المجلس مما كان له أثره فى تعطيل المجلس عن القيام بوظائفه عندما وقع الاعتداء المسلح فى ٢٤ يونيو ١٩٥٠ من كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية . وقد ذكر القرار فى ديباجته ان من الضرورى أن يقوم مجلس الامن بوظيفته فى حفظ السلام والامن الدولى وانه من واجب الاعضاء ذوى المراكز الخمسة الدائمة فيه أن يجمعوا على ذلك وأن يقللوا من استعمال حق الاعتراض . ويعتبر كثير من الفقهاء أن فى القرار افتئاتا على سلطات مجلس الامن ومخالفة لنصوص الميثاق ، بينما يعتبره الآخرون قرارا له ما يبرره ، وقد وضع فى صيغة تحافظ على الاوضاع القائمة بين مجلس الامن والجمعية العامة ، لانه لا يسلب مجلس الامن وظائفه ولا يفتات على سلطانه . انظر استاذنا د/عبد العزيز سرحان — **التنظيم الدولى — الجزء الاول** — المصدر السابق — ص٢٦٨ ولاستاذنا ايضا دروس فى **المنظمات الدولية** جـ ١ المصدر السابق ص ١٣١ ود/زكى هاشم — المصدر السابق — ص ٨٦ ، وأستاذنا د/محمد حافظ غانم — **الامم المتحدة** — المصدر السابق — ص ١٥٠ ود/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ٩٦٣ .

(١٤٥) د/زكى هاشم — المصدر السابق — ص ٨٧ .

(١٤٦) د/حامد سلطان — المصدر السابق — ص ٩٦٤ .

مجلس الامن عن اصدار قرارات عاجلة فى المسائل التى تهـدد السلم والامن الدولى بسبب استعمال حق الاعتراض بواسطة الدول الكبرى وبصفة خاصة الاتحاد السوفيتى . وقد ظل هذا القرار نظريا بحتا الى أن طبق لاول مرة ضد الدول الغربية التى تبنت مشروعه ، وهى بريطانيـا وفرنسا ، بمناسبة العدوان الثلاثى على مصر فى أكتوبر ١٩٥٦ . فقد عجز مجلس الامن عن اصدار قرار بشأن العدوان الثلاثى على مصر ، وعندئذ طلبت يوجوسلافيا عقد دورة طارئة للجمعية العامة وفقا لقرار الاتحـاد لاجل السلم فوافق مجلس الامن على ذلك فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٦ وانعقدت الجمعية خـلال ٢٤ سـاعة ، فى أول نوفمبـر ١٩٥٦ حيث مارسـت اختصاصاتها بموجب قرار الاتحاد لاجل السلم . وطبق القرار فى ظروف مماثلة ، بمناسبة أزمة المجر عام ١٩٥٦ وأزمة لبنان وكذلك الاردن عام ١٩٥٨ ، وأزمة الكونغو عام ١٩٦٠ .

وفى جميع هذه الظروف ثبت عجز مجلس الامن عن تأدية وظائفـه المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولى ، لاستعمال حق‌الاعتراض وللتضارب بين مصالح الدول ذات المراكز الدائمة فى المجلس ، مما أدى الى دعوة الجمعية العامة لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار الاتحاد لاجل السلم باعتبار ان هذا القرار يعتبر تطورا واقعيا وقانونيا فى نظام الامم المتحدة من شأنه تقوية الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها لتعويض عجز مجلس الامن فى ميدان حفظ السلم والامن الدولى ، كما يؤدى الى ايجاد حل دائم ينقذ الامم المتحـدة من الشلل اذا عجز مجلس الامن ، ويحقق مشاركة الدول جميعها فى أعمـال السلام وعـدم تركيز هذه الاعمال فى الدول الكبرى (١٥٠) .

ثالثا : أثر الاتفاق مع اسرائيل على مشكلة الاعتراف بها ؟

أن استحالة تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ رهينة باستمـرار الظروف ، التى سبق أن اشرنا اليها ، بمعنى أن اتفاق اسرائيل والدول العربية على مدى الانسحاب وقبـول الدول العربية ابرام اتفـاق مع اسرائيل لتنفيذ سائر بنود القرار ، وعدم استخدام حق الاعتراض فى مجلس الامن ، اذا استعصى الاتفاق على تنفيذ القرار وعرض الامر على مجلس الامن ، يجعل تنفيذ قرار مجلس الامن أمرا يسيرا ، بصرف النظر عن مدى اتفاقه مع قواعد القانون الدولى حسب التفسـير الذى أوردناه (١٥١) .

---

(١٥٠) د/حافظ غانم ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٠ ـ ١٥٣ .

(١٥١) وقد ظهرت بوادر الاتفاق على تنفيذ قرار مجلس الامن فى أعقاب حرب التحرير العربية التى اشتعل أوارها فى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ . فقد قبلت اسرائيل والدول العربيـة

=

وقد اعاد مجلس الامن تأكيد القرار رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ بالقرار رقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ الصادر فى أعقاب حرب التحرير العربية فى أكتوبر على النحو السابق بيانه . وقد أوصى القرار الاخير باتخاذ أسلوب التفاوض بين العرب واسرائيل لحل النزاع بين الطرفين . وقد جاء ذلك بنص صريح فى القرار ، حيث نص على البدء فورا فى اجراء مفاوضات بين الاطراف المعنية تحت اشراف ملائم ، لاقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط وجاء ايضا بطريق غير مباشر ، بدعوة القرار المذكور ، الاطراف المعنية الى البدء فورا فى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ بكل أجزائه ، وهو قرار لا يتم تنفيذه الا بالاتفاق ، وبالشروط السابق عرضها .

وقد تم التفاوض بالفعل بين مصرواسرائيل ، فيخيمة قوات الطوارىء الدولية التابعة للامم المتحدة عند الكيلو ١٠١ فى طريق القاهرة السويس تحت اشراف الامم المتحدة ، الى أن تم التوصل الى اتفاق ترتيبات وقف اطلاق النار فى ١١ نوفمبر ١٩٧٣ . ثم استؤنفت المفاوضات بنفس الاسلوب فى مؤتمر جنيف للسلام بسويسرا ، وايضا فى خيمة الامم المتحدة بطريق القاهرة/السويس الى أن تم التوصل الى اتفاق الفصل بين القوات الاسرائيلية والمصرية فى ١٨ يناير ١٩٧٤ ، وكذلك الامر بين سوريا واسرائيل حيث انتهت المفاوضات باتفاق الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية فى ٣١ مايو ١٩٧٤ . وقد قام (د/هنرى كيسنجر) وزير الخارجية الامريكية بدور الوسيط بين العرب واسرائيل حيث تمت المفاوضات بطريقة غير مباشرة عن طريق نقل وجهات نظر كل طرف الى الآخر .

=

(مصر وسوريا والاردن) وغيرها من الاطراف المعنية حضور مؤتمر السلام بجنيف للاتفاق على تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ تنفيذا للقرار رقم (S/338) فى ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ والذى يدعو الاطراف المعنية بعد وقف اطلاق النار ، الى البدء فورا فى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بكل أجزائه .

– Calls upon the parties concerned to start immediately after the cease fire, the implementation of Security Council Resolution 242 (1967) in all its parts.

ويدعو أيضا الى البدء فورا فى اجراء مفاوضات بين الإطراف المعنية تحت اشراف ملائم لاقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الاوسط :

— Decides that immediately and concurrently with the cease fire, negotiations start between the parties concerned under appropriate suspices aimed at establishing a just and durable peace in the Middle East.

وقد قبلت مصر مبدأ التفاوض مع اسرائيل لحل النزاع بينها وبين الدول العربية بشرط أن تجرى المفاوضات تحت اشراف الامم المتحدة على أساس أن الوضع فى هذه المفاوضات لن يختلف عن الوضع أثناء الاجتماعات فى هيئة الامم المتحدة ، اذ تضم هذه الاجتماعات مندوبى الدول العربية واسرائيل . ويمكن أن يتبادل المجتمعون وجهات النظر ، عن طريق القاء بيانات ، أو تقديم مذكرات الى مندوبى الامم المتحدة الذين يراسون الاجتماع دون أن يعد ذلك اعترافا من الدول العربية باسرائيل. الا اننا نرى انه حتى ولو لم تشترط مصر مثل هـذا الشرط . فان التفاوض مع اسرائيل ولو بأسلوب مباشر ، لا يعنى الاعتراف بدولة اسرائيل ، فمن جهة ، نجد ان قواعد القانون الدولى مستقرة على عدم افتراض الاعتراف ، وانه - طبقا للرأى الغالب - يجب أن يكون صريحا ، وأن تصرف الدولة التى تريد الاعتراف ، يجب ان يكون منصرفا فعلا الى الاعتراف بالدولة وبكل ما يترتب على هذا الاعتراف من آثار .

ونجد فى التطبيق العملى فى ميدان العلاقات الدولية ، مايؤكد امكانية التفاوض مع الدول غير المعترف بها (١٥٢) . فقد تم التفاوض بين بلجيكا - غير المعترف بها - وبين الدول الكبرى عامى ١٨٣٠ ، ١٨٣١ . كما تم التفاوض بين الاتحاد السوفيتى - قبل الاعتراف به - وبين الدول الاوربية ، ففى مؤتمر جنوه الخاص ببحث النزاع السوفيتى البولندى ، جلست الدول غير المعترفة بالاتحاد السوفيتى مع ممثليه على مائدة المفاوضات . كما تم التفاوض فى التاريخ الحديث بين الولايات المتحدة الامريكية وبين حكومة الصين الشيوعية قبل الاعتراف بها .

كذلك فان انتهاء المفاوضات الى ابرام معاهدات بين دول لم يتم الاعتراف بها ، لا يؤدى بالضرورة الى افتراض الاعتراف ، ما دام مسلك الدولة لا يفصح صراحة عن اتجاه نيتها الى الاعتراف فعلا . فقد أبرمت معاهدات مع دول لم يكن الاعتراف قد تم بها . حيث أبرمت بريطانيا مع الاتحادالسوفيتى معاهدةفى ١٩٢٠/٢/٢ ولمتعترف به الا فى١٩٢١/٣/١٦ كما ابرمت معاهدات بين الاتحاد السوفيتى وهنجاريا فى ١٩٢١/٧/٢٨ ومع النمسا فى ١٩٢١/٧/٥ ولم تعترف به الدولتان الا فى ١٩٢١/١٢/٧ وأيضا أبرم الاتحاد السوفيتى معاهدة مع الدانمرك فى ١٩١٦/١٠/١٨ ولم تعترف به الا فى ١٩٢٣/٤/٢٣ ، وكذلك مع فرنسا فى ١٩٢٠/٤/٢٠ ولم تعترف به الا فى ١٩٢٤/١٠/٢٨ .

وقد سبق القول بأن الاتفاق على تحديد الحدود ايضا ، لا يفيد اعترافا بالدولة حيث يقتصر أثر هذا الاتفاق على ما تضمنه من مسائل.

---

(152) Marex, Krystyna., op.cit., pp. 142-144.

وترتيبا على ما تقدم يمكن القول بأنه فى ضوء القواعد العامة للقانون الدولى وللمسلك العملى للدول ، يمكن أن يتم التفاوض ، وأن تبرم المعاهدات وان تحدد الحدود ، مع دول لم يتم الاعتراف بها دون أن يكون ذلك اعترافا ضمنيا ما دام مسلك الدولة لا يفصح صراحة عن انصراف نيتها الى مثل هذا الاعتراف . ولهذا فان توقيع اتفاق ترتيبات وقف اطلاق النار فى ١٩٧٣/١١/١١ ، واتفاقية الفصل بين القوات فى ١٩٧٤/١/١٨ بين مصر واسرائيل ، وكذلك اتفاقية الفصل بين القوات السورية والاسرائيلية ، والموقعة فى ٣١ مايو ١٩٧٤ ، تحت اشراف الامم المتحدة لا يمكن أن يؤدى الى اعتراف مصر وسوريا باسرائيل ، كما لا يمكن ان يفترض اعتراف الدول العربية باسرائيل بمجرد التفاوض بين هذه الدول فى نطاق مؤتمر السلام بچنيف (١٥٣) .

واذ تبين لنا ، من خلال دراستنا لهذا الباب ، ان مجلس الامن والجمعية العامة ، لا يملكان صلاحية انشاء الدول ، أو التصرف فى الاقليم الفلسطينى ، كما لا توجد فى قواعد القانون الدولى ، أية قاعدة تلزم الدول العربية بالاعتراف باسرائيل ، واذ تبين لنا أيضا من خلال دراستنا فى الاقسام الثلاثة السابقة ، عدم مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين على النحو الذى عرضناه ، فان اعتراف المجتمع الدولى وهيئة الامم المتحدة (بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى) انما يعنى الاعتراف بعدم مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين ، اذ ان تعبير « الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى » هو نفسه المفهوم المخالف لتعبير « أسانيد السيادة الاسرائيلية فى فلسطين » .

---

(١٥٣) اللهم الا اذا قبلت دولة عربية أو أكثر ، مبدأ الاعتراف باسرائيل . ومع ذلك فانه فى ضوء قواعد القانون الدولى القائمة على التراضى ، فانه يمكن العدول عن هذا الاعتراف على أساس ان الاعتراف كما سبق القول تحركه دوافع سياسية بحتة وبالتطبيق لقواعد انتهاء الاتفاقات الدولية بصفة عامة . ومع ذلك يبقى القول بان مسألة الاعتراف باسرائيل كعمل دبلوماسى تكتيكى يستهدف غايات سياسية معينة ، أمر يخرج عن الطبيعة القانونية لدراستنا التى نخلص منها الى القول بان الاعتراف باسرائيل لا يستقيم مع الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطينى ، اذ يعنى الاعتراف بهذه الحقوق ، انكار مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية . ومن الطريف أن هذا الاعتراف المزدوج باسرائيل وبحقوق الشعب الفلسطينى مطابق تماما لما تضمنه تصريح بالفور من التزامات متعارضة نحو العرب واليهود . ويعنى هذا فى رأينا عودة الى محاولة تطبيق تصريح بالفور بصياغة اخرى .

واذا كنا قد تبينا ، مدى استحالة تطبيق تصريح بالفور فى ظل وجود اغلبية عربية ساحقة ، أهدرت كل حقوقها ، فهل يتصور ، أن تتم المحافظة على حقوق العرب فى فلسطين وقد اصبحوا أقلية ، تحت أى وصف سياسى ، يمكن ان توصف به هذه الاقلية !! ؟

باب ختامى

اذا كنا قد انتهينا فى هذه الدراسة ، الى بطلان اسانيد السيادة الاسرائيلية على فلسطين سواء منها ما كان منشئا لهذه السيادة او كاشفا عنها ، فانه يصح التساؤل فى النهاية : عن المركز القانونى للكيان الاسرائيلى .

لقد سبق أن بينا (١) إنه لا توجد فى دائرة القانون الدولى التقليدى، قاعدة يمكن على أساسها القول بوجود دولة مشروعة وأخرى غير مشروعة استنادا الى أن نشوء الدول هو مسألة واقع وليس مسألة قانون : بحيث يتم نشوء الدول بمجرد توافر عناصر الدولة الاساسية من شعب واقليم ونظام قانونى ، وهو ما توافر للكيان الاسرائيلى . ونحن نرى : أن هذا الاتجاه التقليدى ، غير صحيح على اطلاقه : اذ يتجاهل الفرق بين معنى الدولة فى القانون الداخلى ومعناها فى القانون الدولى . فالدولة — فى القانون الداخلى — توجد اذا ما توافرت لها العناصر الثلاث السابقة . ولكنها — فى القانون الدولى — لا توجد ، حسب الراى الغالب ، الا اذا تم الاعتراف بها . ولما كان الاعتراف بهذا الوصف ، هو اقرار من الدولة المعترفة ، بقدرة ذلك الكيان المادى ، المقول بأنه دولة ، على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات فى ميدان العلاقات الدولية ، فان هذا الاقرار ، ينبغى أن تتوافر فيه — كتصرف قانونى دولى — سائر الشروط التى يتطلبها التصرف الدولى الصحيح بصفة عامة ، ومن بينها أن يرد هذا التصرف على محل مشروع ، أى أن ذلك الكيان المادى ، المقول بأنه دولة ، يجب أن يكون — كمحل يقع عليه هذا التصرف — كيانا ، قد تم انشاؤه بوسيلة مشروعة . وهنا يبدو الفارق واضحا ، بين معنى (الدولة) فى مجال القانون الداخلى حيث تصدق النظرية التقليدية ، وبين معناها فى مجال القانون الدولى حيث تخطىء هذه النظرية .

وبالاضافة الى ما تنطوى عليه النظرية التقليدية من خلط بين معنى الدولة فى القانون الداخلى ومعناها فى القانون الدولى ، فان ما تقول به هذه النظرية أصبح يتعارض مع مبادىء أساسية استقرت فى العلاقات الدولية ، وأولها مبدأ المشروعية ومبدأ تقرير المصير . كما أن هذا القول قد أصبح يتعارض أيضا مع اتجاه الامم المتحدة الذى بدا واضحا انه يدين النظام القانونى لدولة اتحاد جنوب أفريقيا ودولة روديسيا ويصفه بعدم المشروعية (٢) .

---

(١) انظر ص ٣ — ٦ من مقدمة هذه الدراسة .

(٢) انظر ص ٣١٦ من هذه الدراسة .

والواقع ان وجهة النظر التقليدية بشأن عدم جواز التعرض لمدى مشروعية الدول ، تستند فى الاصل الى اتجاه كان سائدا فى القانون الدولى التقليدى يجعل من الحرب والفتح اسبابا مشروعة لضم الاقليم وفرض السيادة عليه دون اعتبار لحق السكان فى تقرير مصيرهم . وكان يترتب على الحرب ظهور دول جديدة واختفاء دول قديمة أو تقسيمها طبقا لارادة الدول المنتصرة . ومن الواضح ان هذه النظرية التقليدية كانت تستهدف حماية المكاسب الاستعمارية فى المقام الاول واضفاء المشروعية على تصرفات الدول الاستعمارية فى مصائر الشعوب والدول الضعيفة .

ولم تكن هذه المشكلة بذات بال بالنسبة للدول القديمة ، اذ لا يتصور التعرض لمدى مشروعية دول موغلة فى القدم كمصر والصين والهند مثلا. وهنا ، قد يصح القول بعدم التعرض لمدى مشروعية هذه الدول لان هذا البحث سوف يكون عديم الجدوى ، لعدم توافر الادلة فى يد الباحث ، أو لقدم العهد بهذه الدولة ، أو لاستقرار الامور بما لا يثير اى نزاع يوجب مثل هذه الدراسة . ونحن نرى أنه فى هذا المجال فقط ، قد يصح القول بعدم التعرض لمدى مشروعية الدولة . غير اننا نرى ، أن الالتزام بعدم التعرض هنا ، يجد اساسه فى (استحالة المحل) وليس فى (عدم مشروعية هذا المحل) . أما الدول التى يعرف سبب نشوئها أو التى تستند الى اسانيد معينة فانه يمكن التعرض لمدى مشروعيتها . فالدولة التى تنشأ بالاتفاق ، تكون مشروعة اذا كان الاتفاق مشروعا والدولة التى تنشأ نتيجة الحرب تكون غير مشروعة لعدم مشروعية الحرب .

وترتيبا على ما تقدم فنحن لا نجد سببا يدعو الى عـــدم التعرض لمشروعية الدولة الا اذا كان هذا التعرض مستحيل الاثبات . ذلك انه اذا كانت الدولة تتكون من الاقليم والشعب والنظام القانونى ، فان امكانية التعرض لمدى المشروعية لن تنسحب الا على عنصرى الشعب والنظـام القانونى فقط ، وخاصة فى الحالة التى تتمكن فيها جماعة من المهاجرين الغزاة بارادتهم او بارادة دولة أو دول اخرى من اقتحام اقليم مسكون ، لتكوين أغلبية فى هذا الاقليم ، تقوم بفرض نظام قانونى يقوم على حرمان السكان الاصليين من حقوقهم فى السيادة ويؤدى الى نشوء دولة تحمى مصالح هؤلاء المهاجرين دون غيرهم .

ومن غـــير المتصور أن يحجم فقهـــاء القـــانون الدولى عن دراسة مدى مشروعية هذا الوضع اذا كان وثيق الصلة بحقوق يحميها القانون الدولى ذاته ، مثل حق تقرير المصير ، وحقوق الانسان . ذلك ان مثل هذا الاحجام سوف يترك المجال مفتوحا امام اهدار المبادىء القانونية واحدا بعد الآخر . ولا أدل على ذلك من أن المثال العملى لهذا التصور ، والذى يتمثل فى الوضع فى فلسطين ، والوضع فى روديسيا والوضع فى اتحـــاد

جنوب أفريقيا ، يدعو فقهاء القانون الدولى الى هجر هـذه النظـرية التقليدية والتى لا تستجيب لحاجات المجتمع المتطورة .

ولما كان حق تقرير المصير قد اصبح قطب الرحى فى ميدان حقوق الانسان واستقلال الشعوب ، فان الركون الى القواعد التقليدية بشأن عدم التعرض لمدى مشروعية الدول ، يصبح ضربا من ضروب الانفصال عن واقع الحياة المعاصرة وتمسكا بنظريات وافكار قديمة نبعت أساسا من ظروف قديمة تختلف اختلافا بينا عن تلك التى تســود مجتمعنا الحاضر .

وترتيبا على ذلك ، فانه — فى اطار القانون الدولى العام وطبقـا للمبادىء المجمع عليها — فان اتاحة الفرصة للشعب الفلسطينى الذى كان موجودا بالاقليم الفلسطينى عند فرض الانتداب بكل ما فيه من فئات وبكل ما يشتمل عليه من اديان ، لتقرير مصيره ، سوف يؤدى الى نشوء دولة مستقلة غير عنصرية ، بمعنى اننا اذا أردنا ان نحل مشكلة فلسطين، حلا قانونيا فانه يجب البدء بتحديد عنصر الشعب الذى يكون الدولة المزمع انشاؤها فى فلسطين . وعنصر الشعب يتم تحديده فى رأينا عن طريق عزل جميع المهاجرين الذين استجلبتهم الدولة المنتدبة الى فلسطين فغيرت من خصائص الشعب ، وان يجرى الاستفتاء بين شعب فلسطين، المفروض وجوده عند انتهاء الانتداب ، وبدون المهاجـرين المستجلبين بمعرفة دولة الانتداب . فاذا ما قرر هذا الشعب نظام حكم معين ، فان الحكومة القائمة وفقا لهذا النظام والممثلة للشعب يمكن ان تسمح أولا تسمح للمهاجرين المستجلبين بمعرفة دولة الانتداب بالبقـاء فى فلسطين طبقا لقواعد القانون الدولى .

وهنا يبدو واضحا أن ما نقوله من عدم المشروعية بالنسبة للكيان الاسرائيلى انما ينسحب أسـاسا على عنصر الشعب وعنصر النظـام القانونى . فعنصر الشعب عنصر مصطنع اصطنعته دولة الانتداب ، بأن استجلبت آلافا من المهاجرين اليهود ، الذين قاموا بدورهم ، بالترهيب والترغيب باجلاء السكان العرب عن أراضيهم ، حتى استطاع المهاجرون أن ينشئوا فى ١٥ مايو ١٩٤٨ نظاما قانونيا يحمى دولة تقوم على الدين اليهودى وحده بدليل الاسم الذى تسمت به هذه الدولة وهو (اسرائيل). ومن هنا ، فان النظام القانونى لدولة اسرائيل ، هو نظام يحمى شعبا مستجلبا من الخارج وقائما على حرمان السكان الاصليين من حقوقهم فى الاقليم وحقوقهم فى النظام القانونى نفسه .

ومن أجل ذلك فانه يتعين تغيير النظام القانونى لدولة اسرائيل بجعله نظاما لا يستند فى الاساس الى الديانة اليهودية ، والسماح باعادة خصائص

الشعب الى طبيعتها الاصلية على النحو السابق (٣) . ومن هنا فنحن لانرى أن محاولة البحث فى مدى مشروعية الدول تعتبر مسألة تخرج عن دائرة القانون الدولى العام ، لان محاولة تطبيق مبادىء القانون الدولى العام لا يمكن أن تكون مخالفة للقانون الدولى العام ! !

ولا يمكن القول بأن اسرائيل أصبحت امرا واقعا لا يمكن تجاهله بصرف النظر عن مدى مشروعيتها ، ذلك ان الامر الواقع ليس وضعا مجردا يحميه القانون الدولى العام أيا كان الاساس الذى يرتكز عليه وأيا كانت آثاره ، وانما يحمى القانون الدولى العام أوضاعا ان لم تكن تستند الى أساس مشروع ، فمن الضرورى أن تترتب على هذه الاوضاع آثار مشروعة .

والواقع ، أن علة الحماية ، التى قد يسبغها القانون الدولى على (الامر الواقع) (٤) انما تكمن فى الحفاظ على استقرار الاوضاع الدولية،

---

(٣) وطبيعى ان يصرف النظر عن اسم « اسرائيل » كاسم للدولة ، اذ لا يخفى مدى ما ينطوى عليه هذا الاسم من معان عنصرية يقوم عليها الكيان الاسرائيلى .

(٤) الامر الواقع ، سياسة سبق أن أعلنها « هرتزل » ، حيث بين أن الصهيونية تأخذ اتجاهين :

الاتجاه الاول ، هو الحصول على أراض فى فلسطين بطرق خاصة تقوم بها شركة تنشأ لهذا الغرض .

الاتجاه الثانى : الحصول على اعتراف يستند الى القانون الدولى ، بهذه الاراضى .

ومعنى ذلك أن الحركة الصهيونية قد ادركت أن « الحصول على الاراضى » هو المقدمة لانشاء الدولة ، ثم يعقبها « اعتراف دولى » بهذا الحق . ومن هذين الاتجاهين تفرعت الحركة الصهيونية الى تيارين ، أحدهما عملى يستهدف شراء الاراضى أو الحصول عليها بأية وسيلة ، وثانيهما سياسى يستهدف الحصول على اعتراف الدول بحق اليهود فى فلسطين . ومن هنا يمكن القول بأن الحركة الصهيونية تدرك أن الاعتراف الدولى بمطالبها ، لن يتم الا نتيجة لفرض أمر واقع فى فلسطين .

ـ انظر :

— Herzel., The Jewish State., op. cit., p. 100.

وقد عبر (وايزمان) عن ذلك ايضا بقوله : « ان اجتذاب انظار العالم الى قضيتنا يستمد مفعوله وتأثيره من الهجرة والاستعمار والثقافة .... » وان الامر الواقع « دليل على أن فلسطين تخضع لنفوذ اليهود الاقتصادى والفعلى » انظر :

— Weizmann., Trial and Error., op. cit., p. 142.

وعبر عن ذلك أيضا « فلاديمير جابوتنسكى » زعيم منظمة الارجون السابق فقال : « يجب أن تكون فلسطين ملكا لليهود . ان استعمال أساليب ووسائل مناسبة بغية خلق الدولة اليهودية القومية سيكون دائما ضروريا ونصرا لسياستنا . والعرب يعرفون الآن ماذا نفعل بهم واى شىء نطلب منهم . ان من الضرورى خلق وضع « الامر الواقع » وأن نوضح للعرب أن عليهم مغادرة أراضينا والرحيل الى الصحراء » (مشار اليه فى يورى ايفانوف المصدر السابق ـ ص ١١٢ .)

كذلك اكد السياسى الصهيونى « ف. هاركابى » هذه السياسة بقوله « لقد رسمت

=

توطيدا للسلام والامن . وحيث تفقد هذه الحماية علتها التى تقوم عليها ، فانه من غير المتصور ، أن تتواصل حماية القانون الدولى لهذه الاوضاع، اذ يتعين عندئذ ، ازالة هذه الاوضاع ، باعتبارها سببا فى تعكير صفو السلام والامن الدوليين ، حيث تقوم قواعد القانون الدولى العام كلها على توفير اسباب الحماية للسلام والامن فى سائر أرجاء العالم .

ودولة اسرائيل ، باعتبارها دولة قائمة بالفعل كواقعة مادية لم تمثل منذ انشائها عاملا من عوامل الاستقرار فى الشرق الاوسط (٥) . فقد كان وجودها سببا لاربعة حروب اشتعلت خلال ٢٧ عاما بينها وبين الدول العربية فى أعوام ٤٨ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ١٩٧٣ ، وخرقت العديد من قرارات الامم المتحدة التى تدين اعتداءاتها (٦) . وفضلا عن ذلك ، فقد هب الشعب الفلسطينى ، منتظما فى منظمات المقاومة المسلحة ، تستهدف اثبات حق

=

حدود البلاد فى العالم ، وفقا لقوة الشعوب ، وقد أعطى انتصار اليهود حقوقا من بينها حق فتح البلد والاستيلاء عليه » . انظر

— Harkabi, V., Vautour et colombe. Les Temps Modernes. op. cit. pp. 472-501.

والحركة الصهيونية فى نهاية الامر تعلق أهمية كبرى على الامر الواقع . فهى تنظر اليه على أنه حق مطابق للحقوق القانونية الاخرى للسيادة ، ان لم يكن بديلا لها . وهى تؤمن كذلك بأن الامر الواقع هو الذى خلق اسرائيل .

— انظر هنرى بريرا — **اسرائيل ستزول عاجلا أو آجلا** — ص ٤ . وايضا

— Harkabi., Loc. cit.

وانظر د/اسعد رزوق — **الصهيونية وحقوق الانسان العربى** — جـ ٢ — المصدر السابق — ص ١٣ — ١٤ .

(٥) وقد أكدت **اللجنة الامريكية الانجليزية** فى تقريرها عام ١٩٤٥ عندما زارت فلسطين انه « فى حكم المؤكد ان كل محاولة لتأسيس دولة مستقلة فى الوقت الحاضر او بعد فترة من الزمن ، يؤدى الى نزاع داخلى قد يهدد السلام العالمى .. » انظر تقرير اللجنة **بالوثائق الرئيسية للقضية الفلسطينية** — وثيقة رقم ٤٦ ، ص ٢٦٧ .

— (S/1907), 17 November, 1950, Y.B. of U.N. 1950. p. 320.

(٦) ونورد فيما يلى بعض الامثلة للقرارات الدولية التى أدانت اسرائيل لاعتداءاتها :

— (S/378), 29 March, 1955, Ibid. 1955. p. 36.

وانظر تقرير كبير المراقبين الدوليين فى ١٩٥٥/٤/١٤ والذى يؤكد فيه أن زيادة التوتر فى منطقة غزة بعد ١٩٥٥/٢/٢٨ بسبب تصرفات اسرائيل

— **Y.B. of U.N. 1955. p. 33.**

وقرار مجلس الامن فى جلسة رقم (٦٤٢) يوم ١٩٥٣/١١/٢٤ الذى يدين فيه اعتداء اسرائيل على قبية ويطالبها بالانسحاب .

— **Y.B. of U.N. 1953. p. 223.**

وقرار مجلس الامن رقم (٦٣١) فى ١٩٥٣/١٠/٢٧ بشأن شكوى سوريا ضد أعمال اسرائيل فى الجانب الغربى من نهر الاردن فى المنطقة المنزوعة السلاح ، يطلب من اسرائيل وقف أعمالها فى المنطقة .

=

هذا الشعب فى تقرير مصيره ، عن طريق مقاومة الوجود الاسرائيلى (٧) فزاد ذلك من حدة التوتر فى المنطقة . وكان من نتيجة عدم اعتراف الدول العربية باسرائيل ان اصبح محور التفكير الاسرائيلى الآن ، منصبا على استخدام الوسائل العسكرية لاجبار الدول العربية على الاعتراف بها ، لان احساسها كدولة غير معترف بها (٨) يدفعها الى مزيد من التصرفات الطائشة لترغم الدول العربية على هذا الاعتراف . كذلك ترتب على انتهاك اسرائيل لاتفاقيات (جنيف ١٩٤٩) (٩) ومعاملتها للمدنيين فى الاراضى العربية المحتلة مزيد من حوادث العنف والتوتر فى المنطقة .

واذا كانت اسرائيل دولة لا تقوم على أسانيد مشروعة فى مجال القانون الدولى العام ولا تحترم قرارات المنظمات الدولية على هذا النحو ، فانه يصح التساؤل عن القيمة القانونية لهذه الدولة ، التى اعترف المجتمع الدولى بها ، طبقا لقرار التقسيم (١٠) ، كما يصح التساؤل أيضا عن جدوى استمرار عضوية اسرائيل فى منظمة الامم المتحدة ، اذا كان من

=

— Y.B. of U.N. 1953. p. 225.

وانظر مداولات الجمعية العامة ومجلس الامن التى انتهت بدمغ تصرفات اسرائيل فى ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ بالعدوان .

— Y.B. of U.N. 1956. pp. 25-62.

وانظر قرار مجلس الامن رقم (٤٢) فى ١٩٦٧/١١/٢٢ .

— Y.B. of U.N. 1967. p. 257.

(٧) انظر مشروعية أعمال المقاومة المسلحة فى :

— Morgenstern, Felice., Validity of the acts of the Belligerent occupant. B.Y.B. 1951. p. 291.

وانظر د/عز الدين فودة — الاحتلال الاسرائيلى والمقاومة الفلسطينية — المصدر السابق ص ١٠٧ — ١٥٦ .

(٨) انظر وضع الدول غير المعترف بها فى :

— Bushe-Fox, P.L., Unrecognized State., B.Y.B. 1932, pp. 39-48.

(9) The Geneva Conventions of 12 August 1949. Commentary. Vol. IV. Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war. Geneva. International Commitee of the Red Cross 1958. p. 52 et seq.

، انظر

— Gutteridge, Joyce A.C., The Geneva Conventions of 1949. B.Y. B. 1949. pp. 294-326.

(١٠) انظر القيمة القانونية لتوصيات المنظمات الدولية فى :

— Virally, Michel., Le Valeur Juridique des Recommandation des Organisations Internationales. Annuaire Francais., 1956. pp. 66-96.

المقرر أن الامم المتحدة ، لها أن تسحب اعترافهـا بالدول اذا تغيرت الظروف ؟ (١١) .

ومع ذلك فان الامور لا يمكن ان تجرى وفقا للمشروعية وحدها ؛ فان قواعد القانون الدولى تصطدم فى العالم المعاصر باعتبارات سياسية وعسكرية واقتصادية تفقدها قدرا من الفاعلية . على أن هذه الاعتبارات لا يمكن ان تجرد القواعد القانونية من كل فاعلية لها ، فان الحق يبقى حقا كما هو ، سواء واجهته اعتبارات تضعف من امكانيات وضعه موضع الممارسة او لم تقابله .

ونحن فى واقع الامر ، نجد انفسنا امام مواقف ثلاثة :

١ — **الامر الواقع** الذى يفرض وجود دولة اسرائيل .

٢ — **القانون الدولى** ، الذى لا يعترف بمشروعية اسانيد السيادة الاسرائيلية .

٣ — **القوة** ، التى تساند القانون وتساند الامر الواقع .

ونحن ازاء المواقف الثلاثة ، نجد انفسنا أمام خيار لا مفر منه فى استعمال القوة (١٢) لتطبيق قواعد القانون الدولى التى انتهينا الى انهـا تجرد اسانيد السيادة الاسرائيلية من المشروعية .

واستخدام القوة من أجل فرض السلام أمر تقره قواعد القانون الدولى كما يقره ميثاق الامم المتحدة (١٣) . وهذا السلام الذى نطالب بفرضه ،

---

(11) Rosenne, S., Recognition of States by the U.N., B.Y.B. 1949, pp. 446-447.

وانظر

— Humber, P.O., Admission to the United Nations., B.Y.B. 1947, p. 90 et seq.

(١٢) انظر اثر قوة البترول العربى : الشيخ عبد الله الطريقى — **البترول العربى — سلاح فى المعركة** — مركز الابحاث — بيروت — سبتمبر ١٩٦٧ ص ١٢ وما بعدها . وانظر د/محمود أمين — **البترول العربى فى المعركة** — دار المعارف بمصر — القاهرة — ١٩٦٧ — ص ٧ ، ٨ . وما سبق أن ذكرناه بشأن حركات التحرير فى القانون الدولى ص ٢٩٥ وما بعدها من هذه الدراسة .

(١٣) يذكر (برايرلى) ان السلام اهم من العدالة لانه فى قيمته النهائية شرط العدالة .

انظر فى ذلك :

— Brierly, J. Leslie., The Basis of obligations in international Law and other papers. Oxford University, 1959. p. 184.

وانظر مؤلف د/عز الدين فوده — المرجع السابق — ص ٥٥ — ١٥٦ .

هو البديل للعداء الذى تعمل الحركة الصهيونية على تنميته واستمراره طوال تاريخها (١٤) .

وهذا التحديد هو فى رأينا ، المدخل لحل المشكلة . على أنه ينبغى التنبيه ابتداء الى أن القوة التى نعنيها ، ليست هى قوة السلاح فحسب ، بل هى بالنسبة للعرب تتمثل كذلك فى وحدة الدول العربية بصفة عامة ، والدول المحيطة باسرائيل بصفة خاصة كهدف اولى يتقدم على غيره من الاهداف ، على أن تحمل مصر ، بوضعها التاريخى والجغرافى والحضارى وبكل ما تملك من وسائل ، مسئولية تحقيق هذا الهدف المبدئى . كما تتمثل القوة ايضا فى دعم منظمات المقاومة الفلسطينية بكافة الوسائل تطبيقا لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن تقديم العون المادى والمعنوى لحركات التحرير ، وابراز الوجود الفلسطينى بصفة مستمرة بما يجعل مباشرة السيادة الاسرائيلية على فلسطين امرا قلقا وغير هادىء . وتتمثل القوة كذلك فى التقدم العلمى لمسايرة أحدث أساليب العصر فى مختلف نواحى الحياة ، عسكريا واقتصاديا وصناعيا . وفى سبيل ذلك لابد من الانفتاح على جميع دول العالم ونبذ سياسة القطيعة بين العرب وبين أنفسهم أولا (١٥) ، وبينهم وبين الدول الاخرى بسبب ما يصدر منها من تصرفات أو من مواقف تجاه اسرائيل ، وأن نضع فى اعتبارنا دائما ان الحركة الصهيونية قد أصابت النجاح فى تحقيق اهدافها لانها قامت على استراتيجية شاملة غير متعجلة مستهدفة تحقيق ماترجوه خطوة خطوة دون انفعال أو تورط يتسبب عنه ضياع كل منجزات الخطوات السابقة . وسوف تحقق سياسة الانفتاح على العالم باسره مكاسب سياسية تسهم فى دعم الجهود الاخرى (١٦) . وتضافر العوامل

---

(١٤) فقد ذكر هرتسل أن « العداء للسامية قد جعل منا يهودا » وان « العداء للسامية يؤلف قوة غير منظورة وهو لا يضر اليهود ، بل انى اعتبره حركة مفيدة للخلق اليهودى » وان « العداء يرغمنا على رص صفوفنا » انظر :

— Complete Diaries., Vol. 1., op. cit.. pp. 10, 196, 231.

(١٥) ذكر النائب الاسرائيلى (يتسحاق مئير ليفين) فى الكنيست الاسرائيلى فى جلسة ٢٤ يناير ١٩٦٧ ما يلى :

« .. ما زال هناك عامل يعمل لصالحنا وهو الخصام الدائم بين العرب الذى احمد الله يزداد شدة » انظر محاضر الكنيست — المصدر السابق — ص ٣٢٣ .

(١٦) تسبب انتماء الدول العربية الى المعسكر الامريكى الانجليزى الى اقناع روسيا عام ١٩٤٧ عند مناقشة قضية فلسطين فى الامم المتحدة بأن انشاء اسرائيل سوف يكون من صالحها ، اذ سيكون المهاجرون السوفيت اليهود ركيزة لنشر الشيوعية فى هذه المنطقة انظر خالد قشطينى — الحكم غيابيا ، القضية الفلسطينية فى نظر العالم الغربى — مركز الابحاث — بيروت — اغسطس ١٩٦٩ — ص ٣٧ ، ٣٨ . وايضا د/صلاح الدباغ الاتحاد السوفيتى وقضية فلسطين — مركز الابحاث — بيروت — يونيو ١٩٦٨ ص ٢٧ . وقد

=

السابقة جميعها ، وحدة الدول العربية وتدعيم المقاومة الفلسطينية والتقدم العلمى للدول العربية ، وانفتاحها على العالم بأسره يمكن ان تحل المشكلة تدريجيا دون عجلة أو تورط . فالحركة الصهيونية خططت لاقامة الدولة على مدى خمسين عاما ونجحت فى تخطيطها (١٧) بفضل ما بذلته من جهود لتوحيد يهود العالم نحو هدف واحد ؛ فضلا عما يتميز به كثيرون من اليهود من تقدم علمى كبير ، بالاضافة الى انتشارهم فى دول العالم مما أتاح لهم فرصة الحصول على تأييد كثير من الدول (١٨) .

وعندما تتضافر العوامل السابقة أيضا ، فانه يكون من الممكن ارغام الدول التى ساهمت فى تزويد اسرائيل بالمهاجرين ، على قبول نصيبها

=

اعترفت روسيا بحق الصهيونية فى انشاء دولة فى اسرائيل رغم ان التحليل الشيوعى للحركة الصهيونية منذ عام ١٩١٧ هو انها حركة برجوازية متعاونة مع الاستعمار . انظر مؤلف د/صلاح العقاد ـ **قضية فلسطين** ـ معهد الدراسات العربية العالية ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ ـ ص ٤٩ . وانظر وجهة النظر المكسية من اليهود ، اذ يؤمنون بانهم صنعوا الثورة الشيوعية ـ مؤلف محمد على علوبة ـ **فلسطين وجاراتها** ـ لجنة البيان العربى ـ القاهرة ـ ١٩٦٤ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

ومما يدعو الى التفاؤل ، الاتجاه المصرى فى اعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣ الى مباشرة الحوار مع الولايات المتحدة الامريكية . فقد استطاعت الدبلوماسية المصرية ، وما انتهت اليه حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، تغيير الموقف الامريكى تغيرا وان يكن طفيفا ، الا انه قد اصبح لا يتخذ موقف الانحياز الكامل لوجهة النظر الاسرائيلية . وقد بدا هذا واضحا فى الجهود التى بذلها وزير الخارجية الامريكى « د/هنرى كيسنجر » فى تحقيق الفصل بين القوات الاسرائيلية والقوات السورية والمصرية على جبهتى سيناء والجولان . ونحن نأمل فى استمرار وتعميق سياسة عدم الانحياز لاى من القوتين الاعظم « روسيا والولايات المتحدة الامريكية » حتى لا يؤدى الانحياز الى أى منهما الى عرقلة اهدافنا القومية .

كما يلاحظ أن حكومة مصر ، قد اخذت فى الاونة الاخيرة بسياسة نبذ القطيعة والخصام بينها وبين الدول العربية ، وأدى ذلك الى مبادرة دول البترول العربى بتقديم معونات ملحوظة لمصر فى حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، فضلا عما اتخذته هذه الدول من قرارات بتخفيض ووقف ضخ البترول ، مما ادى تعزيز موقف العرب فى هذه الحرب .

(١٧) قال هرتسل : « فى بال أوجدت الدولة اليهودية .. وفى غضون خمسين سنة سيراها الجميع . »

— Complete Diaries., Vol. 11. p. 581.

(١٨) ومن اجل ذلك فاننا نرى ضرورة عدم التفريط فيما يتاح للشعب الفلسطينى من فرص فى أعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣ بدعوى التمسك بضرورة احراز انتصار نهائى وشامل لحقوق الشعب الفلسطينى فى آن واحد . اذ استطاعت الحركة الصهيونية ان تحقق اهدافها بأسلوب « المرحلية » فى اطار استراتيجية شاملة . وقد كان تصريح بالفور انجازا « مرحليا » للحركة الصهيونية استطاعت بعده أن توطد اقدامها الى أن تحقق لها ما تريده وترتيبا على ذلك فان اقامة نظام قانونى فلسطينى على ارض اقاليم يتم تحريرها امر ضرورى لتجسيد كيان الشعب الفلسطينى ، كحد ادنى ، وخطوة « مرحلية » فى اطار استراتيجية شاملة تستهدف اقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى فى نهاية الامر .

النسبى من هؤلاء اليهود (١٩) بعد اعادتهم الى أوطانهم ، كما يمكن عندئذ استخدام القوة المسلحة — اذا فشلت الدبلوماسية — لتطبيق قواعد القانون الدولى على النحو الذى عرضناه فى هذه الدراسة . ولا جدال فى ان استهدافنا للوحدة كمطلب أول ، انما يتشابه وأسلوب الاستراتيجية الصهيونية الناجحة الى حد ما ؛ حيث بدات المنظمة الصهيونية العالمية عند انشائها فى توحيد اليهود فى العالم نحو هدف اقامة دولة فى فلسطين ؛ وكأنها (حكومة) راحت تبحث عن (شعب) طوال خمسين عاما ، تستجلبه من مختلف الدول (٢٠) الى أن تم لها فى ١٥ مايو ١٩٤٨ انشاء (دولة) . اما العرب فانهم لن يستجلبوا شعبا من الشتات ولن يحتاجوا الى اغتصاب اقليم وانما كل ما يحتاجونه حقيقة ، هو (حكومة) تدرك الطريق الصحيح — مهما طال أمده — لاستعادة الحق وتأمين بقائه .

(تم بحمد الله وتوفيقه)

---

(١٩) فرجينيا جيلدر سليف — جذور ازمتنا فى الشرق الاوسط — ترجمة انورحبيب جامعة الدول العربية — القاهرة — ١٩٥٦ ص ٢٤ .

(٢٠) ادت سياسة التهجير المكثف الى وجود بطالة فى اسرائيل : راجع ذلك فى مؤلف الياس سعد — اسرائيل والبطالة — مركز الابحاث — بيروت — سبتمبر ١٩٦٨ — ص ١٩ .

دليل بمراجع الدراسة

ملاحظات على الدليل :

١ - قسمت المراجع بحسب نوعيتها أولا ، ثم قسم كل تقسيم نوعي الى قسمين آخرين ، أولهما لقائمة مراجع هذا النوع باللغة العربية وثانيهما لمراجع نفس النوع باللغتين الانجليزية والفرنسية على النحو التالى :

أولا - المراجع القانونية :

ا - مراجع باللغة العربية من رقم ١ - ٦٧	٦٧	مرجعا
ب - مراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية من رقم ٦٨ - ١٨٨	١٢١	»

ثانيا - الوثائق والموسوعات :

ا - مراجع باللغة العربية من رقم ١٨٩ - ٢٠٢	١٤	»
ب - مراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية من رقم ٢٠٣ - ٢٢٦	٢٤	»

ثالثا - مراجع فى الشئون الفلسطينية والصهيونية :

ا - مراجع باللغة العربية من رقم ٢٢٧ - ٤١٤	١٨٨	»
ب - مراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية من رقم ٤١٥ - ٥٧٢	١٥٨	»

رابعا - صحف ومجلات قانونية وعامة :

ا - باللغة العربية من رقم ٥٧٣ - ٥٧٦	١٤	»
ب - باللغتين الانجليزية والفرنسية من رقم ٥٨٧ - ٦٠٨	٢٢	»

خامسا - الكتب المقدسة : من رقم ٦٠٩ - ٦١١ ٣ »

ا - القرآن الكريم
ب - الانجيل
ج - التوراة

٢ ـ تم ترقيم دليل المراجع برقمين اولهما مسلسل عام لجميع انواع المراجع من رقم ١ ـ ٦١٢ وثانيهما مسلسل خاص لمراجع كل نوع على حدة .

اولا ـ المراجع القانونية :

أ ـ المراجع العربية :

١ ـ د/ابراهيم شحاته ـ **القانون الجوى الدولى وقانون الفضاء** ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٦ .

٢ ـ ــــــــ **قضية الحدود الآمنة والتوسع الاسرائيلى** ـ دراسة بمجلة السياسة الدولية ـ القاهرة ـ يوليو ١٩٧١ .

٣ ـ د/احمد عثمان ـ **مبـدأ التنظيم الدولى لادارة المستعمرات وتطبيقاته فى الانتداب ونظام الوصاية الدولى** ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٣ .

٤ ـ د/السيد صبرى ـ **مبادىء القانون الدستورى** ـ الطبعة الثانية مكتبة عبد الله وهبه ـ القاهرة ـ ١٩٤٤ .

٥ ـ انطون سليم كنعان ـ **فلسطين والقانون** ـ محاضرة القيت فى مؤتمر المحامين العرب المنعقد فى دمشق فى ١٩٥٧/٩/٢٣ .

٦ ـ د/بطرس بطرس غالى ـ **التنظيم الدولى** ـ مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ـ ١٩٥٦ .

٧ ـ د/ثروت بدوى ـ **النظم السياسية ، الجزء الاول ، النظرية العامة للنظم السياسية** ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٤

٨ ـ د/جابر ابراهيم الراوى ـ **الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية** ـ المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون ـ القاهرة ١٩٧٠ .

٩ ـ د/جلال يحيى ـ **مشكلة فلسطين والاتجاهات الدولية** ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ الاسكندرية ـ ١٩٦٥ .

١٠ ـ جوزيف مغيزل ـ **المقاطعة العربية والقانون الدولى** ـ مركز الابحاث ـ منظمة التحرير الفلسطينية ـ دراسات فلسطينية رقم (٢٨) بيروت ـ فبراير ١٩٦٨ .

١١ ـ د/حامد سلطان ـ **القانون الدولى العام فى وقت السلم** ـ الطبعة الرابعة ـ دار النهضة العربية ـ يناير ١٩٦٩ .

١٢ ـ ــــــــ ـ **المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين** ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٧/٦٦

١٣ ـ د/حامد سلطان ـ ود/عبد الله العريان ـ **أصول القانون الدولى العام** ـ القاهرة ـ ١٩٥٣ .

١٤ ـ د/احمد الراوى ـ **الوضع القانونى لخليج العقبة ومضايق تيران** ـ منشورات مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين فى العراق بغداد ـ ١٩٦٧ .

١٥ ـ د/حسن الجلبى ـ **قضية فلسطين فى ضوء القانون الدولى** ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٦ .

١٦ - ـــــــــ - القانون الدولى العام - الجزء الاول - مطبعة شفيق بغداد - ١٩٦٤ .
١٧ - حسين تحسين - **اسرائيل تتحدى الامم المتحدة** - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٦٩ .
١٨ - حسين جميل المحامي - **بطلان الاسس التى اقيم عليها وجود اسرائيل** - ط ٢ - وزارة الارشاد - بغداد - ١٩٦٨ .
١٩ - د/زكي هاشم - الأمم المتحدة (الناشر عباس عبد الحى) - القاهرة - ١٩٥١ .
٢٠ - د/سمعان بطرس فرج الله - **الامم المتحدة والعدوان الاسرائيلى** - دراسة بمجلة السياسة الدولية - القاهرة - اكتوبر ١٩٦٨ .
٢١ - د/الشافعي محمد بشير - **القانون الدولى العام فى السلم والحرب** - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٧١ .
٢٢ - شفيق الرشيدات - **العدوان الصهيونى والقانون الدولى** - الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب - القاهرة - يونيو ١٩٦٨
٢٣ - د/عائشة راتب - **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربىالاسرائيلى** دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩ .
٢٤ - ـــــــــ - **العلاقات الدولية العربية** - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٨ .
٢٥ - ـــــــــ - على هامش **الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات** - المجلة المصرية للقانون الدولى - المجلد ٢٥ - القاهرة - ١٩٦٩ .
٢٦ - ـــــــــ - **قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧** - دراسات فى القانون الدولى - المجلد الثالث - الامم المتحدة وحفظ السلام فى الشرق الاوسط - الجمعية المصرية للقانون الدولى - القاهرة - ١٩٧١ .
٢٧ - د/عبد العزيز محمد سرحان - **الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية** - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٧/٦٦ .
٢٨ - ـــــــــ - **الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط فى ضوء ميثاق وقرارات الامم المتحدة والقانون الدولى** - دراسة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة عين شمس - القاهرة - يناير ١٩٧٢ .
٢٩ - ـــــــــ - تعليق **وظيفة معاهدات الصلح** - دراسات فى القانون الدولى - المجلد الثالث - الامم المتحدة وحفظ السلام فى الشرق الاوسط - الجمعية المصرية للقانون الدولى - القاهرة ١٩٧١ .
٣٠ - ـــــــــ - **دروس فى المنظمات الدولية** - ج ١ - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٨ .
٣١ - ـــــــــ - **دروس فى المنظمات الدولية** - ج ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧١ .
٣٢ - ـــــــــ - **التنظيم الدولى** - النهضة العربية - القاهرة ٧٣/٧٢

٣٣ — ——— — **القانون الدولى العام** — نفس الناشر — ١٩٦٩ .
٣٤ — ——— — **القانون الدولى العام** — نفس الناشر — ١٩٧٣
٣٥ — د/عز الدين فوده — **المركز القانونى للاحتلال الحربى** — المجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد ٢٥ — القاهرة ١٩٦٩ .
٣٦ — ——— — **الاحتلال الاسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام** — منظمة تحرير فلسطين — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٦٢) — بيروت — اغسطس ١٩٦٩ .
٣٧ — ——— — **الضمانات الدولية لحقوق الانسان** — المجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد (٢٠) السنة (٢٠) القاهرة ١٩٦٤ .
٣٨ — ——— — **قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية** — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٥٢) — بيروت — يناير ١٩٦٩ .
٣٩ — ——— — **قضية القدس — دار الكاتب العربى** — المكتبة الثقافية كتاب رقم (١٨٠) القاهرة — اغسطس ١٩٦٧ .
٤٠ — د/ عز الدين عبد الله — **القانون الدولى الخاص المصرى** — الجزء الاول فى الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق — الطبعة ٣ — مطبعة جامعة القاهرة — ١٩٥٤ .
٤١ — د/على صادق أبو هيف — **القانون الدولى العام** — الطبعة ٩ — منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٧١ .
٤٢ — على ماهر — **القانون الدولى العام** — مطبعة الاعتماد — مصر — ١٩٢٤/٢٣ .
٤٣ — د/عفاف مراد — **قضية اللاجئين فى المنظمات الدولية** — مجلة السياسة الدولية — القاهرة — ابريل ١٩٦٧ .
٤٤ — د/فؤاد عبد المنعم رياض ود/سامية راشد — **الوجيز فى القانون الدولى الخاص** — ج ١ — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٩ .
٤٥ — د/فؤاد العطار — **النظم السياسية والقانون الدستورى — ج ١ تطور الفكر السياسى** — دار الهنضة لعربية — ١٩٦٥/٦٤ .
٤٦ — د/محمد حافظ غانم — **المعاهدات** — معهد البحوث والدراسات العربية — القاهرة ١٩٦١ .
٤٧ — ——— — **المسئولية الدولية** — معهد الدراسات العربية العالية القاهرة — ١٩٦٢ .
٤٨ — ——— — **الامم المتحدة** — مطبعة نهضة مصر — القاهرة — ١٩٦٣ .
٤٩ — ——— — **المشكلة الفلسطينية على ضوء احكام القانون الدولى العام** — الناشر السابق — ١٩٦٥/٦٤ .
٥٠ — ——— — **مبادىء القانون الدولى العام** — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦٨ .
٥١ — ——— — **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** — مطبعة نهضة مصر — القاهرة ١٩٦٠ .

٥٢ — ——— — **الامن الدولى** — دار نشر الثقافة — الاسكندرية — ١٩٥٠ .
٥٣ — ——— وآخرون — **قضية خليج العقبة ومضايق تيران** — الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع — القاهرة مايو ١٩٦٧ .
٥٤ — د/محمد سامى عبد الحميد — **أصول القانون الدولى العام — المجلد الاول — القاعدة الدولية** — الطبعة الاولى — مؤسسة شباب الجامعة للطبع والنشر — الاسكندرية — ١٩٧٢ .
٥٥— ——— — **قانون المنظمات الدولية — الكتاب الاول** — منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٦٩ .
٥٦ — د/محمد طلعت الغنيمى — **قضية فلسطين امام القانون الدولى** — منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٥٥ .
٥٧ — ——— — **الاحكام العامة فى قانون الامم ، قانون السلام** — منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٧٠ .
٥٨ — ——— — **نظرات فى العلاقات العربية** — منشأة المعارف بالاسكندرية (بدون تاريخ) .
٥٩ — ——— — **الحقوق القومية لشعب فلسطين** — مجلة السياسة الدولية — القاهرة — يوليو ١٩٧١ .
٦٠ — ——— — **دعوى الصهيونية فى حكم القانون الدولى** — مطبعة جامعة الاسكندرية — ١٩٧٠ .
٦١ — د/محمد عزيز شكرى — **المدخل الى القانون الدولى العام وقت السلم** — دار الكتاب — دمشق — ١٩٦٨ .
٦٢ — د/محمد كامل ليلة — **النظم السياسية ، الدولة والحكومة** — دار الفكر العربى — القاهرة — (بدون تاريخ) .
٦٣ — د/محمود سامى جنينة — **دروس فى القانون الدولى العام** — مطبعة الاعتماد بالقاهرة — ١٩٢٧ .
٦٤ — ——— — **القانون الدولى العام** — الطبعة ٢ — لجنة التاليف والترجمة والنشر — القاهرة — ١٩٣٨ .
٦٥ — ——— — **قانون الحرب والحياد** — نفس الناشر — ١٩٤٤ .
٦٦ — ندوة القانونيين العرب — **القضية الفلسطينية** — ترجمة د/صلاح الدباغ — مناقشات اللجنة من ٢٢ — ٢٧ يوليو ١٩٦٧ بالجزائر — مؤسسة الدراسات الفلسطينية — بيروت — ١٩٦٨ .
٦٧— و . ت . ماليسون — **الولاء المزدوج الذى تفرضه الصهيونية واسرائيل على اليهود فى ضوء القانون الدولى العام** — ترجمة فؤاد البستانى — مراجعة على محمد على — مركز دارسات الشرق الاوسط — الهيئة العامة للاستعلامات — مكتبة فلسطين — نافذة على فلسطين — الكتاب رقم (٢) القاهرة (بدون تاريخ) .

ب ـ باللغتين الانجليزية والفرنسية :

1 — Alvarez, A., Le Droit I. Neuveau, La Librairie Pédone Paris. 1969. ـ ٦٨

2 — Anzilotti, D., Cours de D. 1 Tradition Francaise après le 3 ème ed. Italienne par Gilbert Gidel. Librairie du Receuil Sirey Paris, 1929. ـ ٦٩

3 — The Arab High Commitee, The Palesine Case. 1947. ـ ٧٠

4 — Areneanu, Eugene., La Difinition de l'Agression. Les editions Internationals, Paris 1958. ـ ٧١

5 — Asmoah, Obed., The Legal Significance of the Declarations of the G. A. of the U.N. The Hague 1966. ـ ٧٢

6 — Bastid, S., Conceptions Sovietiques de Droit I.P. Edition A. Pédone Paris, 1954. ـ ٧٣

7 — Batiffol, Henry., D.I. Privé, 4 ème ed. Librairie Générale du Droit et de Jurisprudence. Paris, 1967. ـ ٧٤

8 — Baty, T., Protectorate Mandates. The British Year Book of I.L. 1921 - 1922. ـ ٧٥

9 — Bentwich, N., Mandated Territories : Palestine and Mesopotomia. B.Y.B. of B. of I.L. 1921 - 1922. ـ ٧٦

10 — ——— ., The Legal Administration of Palestine under British Military Occupation. B.Y.B. 1920 - 21. ـ ٧٧

11 — ——— ., Nationality in Mandated Territories. B.Y.B. 1926. ـ ٧٨

12 — ——— ., The Mandate for Palestine. B.Y.B. 1929. ـ ٧٩

13 — Bishop, W.H., Sovereignty. B.Y.B. 1921 - 22. ـ ٨٠

14 — Blum, Z. Yehuda., Historic Titles in International Law. The Hague 1965. ـ ٨١

15 — ——— ., The Beirut Raid and the Inter-Double Standerds. American Journal of I. Law . Vol. 64 January 1970. ـ ٨٢

16 — Brierly, J.L., The Law of Nations. 6th ed. Oxford. The Clarendon Press. 1963. ـ ٨٣

17 — ——— ., The Basis of Obligations in I. Law and Other Papers. Oxford University. 1959. ـ ٨٤

18 — Brown, Philip Marshal., The Recognition of Israel. American Journal of I.L. No. 3. Vol. 2. 1948. ـ ٨٥

19 — Brownlie, I., Principles of P.I. Law. Clarenei Press. Oxford. 1966. ـ ٨٦

20 — Brugièr, Pièrre., Les Pouvoirs de l'Assamblé Generale des N.U. en Matière Politique et de Securité. Edition A Pédone. Paris 1955. ـ ٨٧

21 — Bry, Georges., Prècie Elementaire de Droit I.P. 6ème ed. Librairie de la Société du Recueil Sirey. Pars 1910. ـ ٨٨

22 — Burton, J., W., The Analysis of Conflict by Casework. The Year Book of World Affairs. Stevens and Sons. London. 1967. — ٨٩

23 — Bushe-Fox, P.L., Unrecognized States. B.Y.B. 1932. — ٩٠

24 — Castel, J.G., International Law. University of Toronto Press. Canada. 1965. — ٩١

25 — Cattau, Henry., Palestine., The Arab and Israel, The Search for Justice. Longmans, Green and Co. Ltd. London. 1969. — ٩٢

26 — Cavaré, Louis., Le Droit I.P. Positif. Tom I., Editions A Pédone Paris 1962. — ٩٣

27 — Charpentière, Jean., Le Reconnaissance Internationale et l'évolution du Droit de Gens. Edition Pédone. Paris 1956. — ٩٤

28 — Chiang-Chin, Ti., The International Law of Recognition. Stevens and Sons. London. 1951. — ٩٥

29 — Coliard, Claude-Albert., Institutions Internationales. 5ème ed. Dalloz. Paris. 1969. — ٩٦

30 — Coursière, Henry., Difinition du Droit Humanitaire., Annuaire Francais de D.I. Paris. 1955. — ٩٧

31 — Cukwurok, A.O., The Settlement of Boundary Disputes in International Law. Oceana Publications Inc. Manchester University Press. U.S. A. 1967. — ٩٨

32 — Cygielman, Victor., Israêl espère sauvegarder de solide Posistions en Afrique Noire. Le Monde Diplomatique no. 226. Paris. Mars 1973. — ٩٩

33 — Dalloz., Institutions de Droit International Public. 1970. — ١٠٠

34 — Delbez, Luis., Les Principes Generaux du Droit I.P. 3ème ed. Librairie Generale de D. et de Jurisprudence R. Pichon et R. Durand, Auzias. Paris 1964. — ١٠١

35 — Depuis, C., Le Droit des Gens et Les Rapports des Grands Puissonce avant de l'Organization de N.U. Librairie Plan. Paris, 1921. — ١٠٢

36 — Elarabi, Nabil., Some Legal Implications of the 1947 Partition Resolution and the 1949 Armistice Agreement. The Middle East Crisis. A.J. of I. Law. Septembre 1970. — ١٠٣

37 — Evans, Ifor., L., The Protection of Minorities, B.Y.B. 1923. — ١٠٤

38 — Fawcett, J., The Legal Character of International Agreements. B.Y.B. 1950. — ١٠٥

39 — ——— ., The Eachmann Case, B.Y.B. 1962. — ١٠٦

40 — Fauchille, Paul., Traité de D.I.P. 8ème ed.Tom 1ère. 10ème Part. Librairie Arthure Rausseau, Paris 1925. — ١٠٧

41 — Ficheleff, Samuel., Le Statut Internatoinal de la Palestine Orientale. Librairie Lipschutz. Paris 1932. — ١٠٨

42 — Fitzmourice, G., The Law and Procedure of the Internatio- nal Court of Justice. B.Y.B. 1951 - 1955. — ١٠٩
43 — Friedmann, W., General Course in International Law. Académie de Droit I. Recuil des Cours. Vol. II 1969. — ١١٠
44 — Gervais, André., Les Armistices Palestinien ..., Annuaire Francais de Droit International, 1956. — ١١١
45 — Gibbon, I.C. Mac., Some Observations on the Part of Protest in International Law, B.Y.B. 1953. — ١١٢
46 — Gould, Wesley., An Introduction to International Law. Haper and Brothers Publishers. New York 1957. — ١١٣
47 — Green, L.,C., International Law Through the Cases, 2nd ed. Stevens and Sons Ltd. London, 1959. — ١١٤
48 — Guggenheim, Paul., Traité de Droit I.P. Tom 1., Librairie de l'Université. George and Cia, S.A. Geneve 1953. — ١١٥
49 — Gutteridge, Joyce., The Geneva Conventions of 1949, B.Y.B. 1949. — ١١٦
50 — Hall, Duncan., The Trusteeship System, B.Y.B. 1947. — ١١٧
51 — Hall, William Edward., Treatise of International Law, 5th ed. Oxford. London, 1904. — ١١٨
52 — Hashem Zaki., The Arab Case in Palestine towards the Rules of Law or the Rules of Force. L'Egypt Contempraire. Sociètè Egyptienne d'Economie, Politique de Statistique èt de Legislation, Le VIIIème No. 330. Le Caire. Ocobre 1967. — ١١٩
53 — L'Huillier, Jean., Elements de Droit International P. Edition Rausseau. Paris, 1950. — ١٢٠
54 — Humber, P.O., Admission to the U.N., B.Y.B. 1947. — ١٢١
55 — Hyde, Charles Cheney., International L. Vol. 1., Little Brown and Co. Boston 1922. — ١٢٢
56 — Ijalaya, David A., Was Biafra at any time a State in International Law. American Journal of International Law. No. 3. Vol. 65., July 1971. — ١٢٣
57 — Johnson, D.H., The Effect of Resolution of the G.A. of U.N., B.Y.B. 1955. — ١٢٤
58 — Kelsen Hans,, The Law of the U.N., London, 1951. — ١٢٥
59 — ———., Principles of International Law. 2nd ed. Holt, Rinhart and Winston, Inc. U.S.A. 1967. — ١٢٦
60 — Koechenbeeck, G., The Protection of Vested Rights in International Law. B.Y.B. 1936. — ١٢٧
61 — Koplan, Marton., and Katzenbach, Nicholas., The Political Foundation of International Law. Wiley and Sons, Inc. New York 1961. — ١٢٨

62 — Korowicz, Marker St., **Introduction to International Law** 2nd imp. The Hague Martinus Nijhaff, 1964. — ١٢٩
63 — Lapidoth., Ruth., **La Resolution du Conseil du Securité du 22 November 1967 au sujet du Moyen Orien.**, Revue G. de Droit I.P. No. 2, 74° année. Editon A. Pédone. Paris. Avril-June 1970. — ١٣٠
64 — ——— ., **Les Rapports entre le Droit I.P. et le Droit interne en Israël.** Edition A Pédone. Paris, 1959. — ١٣١
65 — Lauterpacht, H., **Recognition in International L.** Cambridge University Press. 1947. — ١٣٢
66 — ——— ., **The Development of International Law by the International Court.** Stevens and Sons Ltd. Lodon, 1958. — ١٣٣
67 — ——— ., **Restrictive Interpretation and Principles of effectiveness in the Interpretation of treaties.** B.Y.B. 1949. — ١٣٤
68 — Lawrence, T.J., **The Principles of International Law.** 7th ed. Macmillan and Co., Ltd. London. 1930. — ١٣٥
69 — Mallison, W.T., **The Legal Problems Concerning the Juridical Status and Political activities of the Zionist O. Jewish Agency.** The Institute for Palestine Studies. Beirut, 1968. — ١٣٦
70 — Marganstern, Felice., **Validity of the acts of the Bellegrent occupant,** B.Y.B. 1951. — ١٣٧
71 — Marex, Krystyne., **Identity and Continuity of Staes in Private I. Law.** Librarie Droz. Geneve, 1968. — ١٣٨
72 — Modeen, Tore., **The International Protection of International Minorities in Europe.** ABO. Academie ABO. 1969. — ١٣٩
73 — Modsen, Atle Grahal., **The Status of Refugees in I.L.** Vol. 1., Sijthoff. Leyden. Netherland, 1966. — ١٤٠
74 — Nahlik, S.E., **The Grounds of Invalidity and Termination of Treaties.** American J. of I. Law. October 1971. — ١٤١
75 — Niboyet, J. P., **Manual de Droit International Privé** 2ème ed. Librairie du Recueil Sirey. Paris, 1928. — ١٤٢
76 — O'Brein, William., **The New Nations in International Law and Diplomacy.** The Year Book of World Polity. Vol. III. Edited by Frederick A Praeger. New York, 1965. — ١٤٣
77 — O'Connell., **Economic Concessions in the Law of State Succession.** B.Y.B. 1950. — ١٤٤
78 — ——— ., **Independence and Succession to Treaties.** B.Y.B. 1962. — ١٤٥
79 — Oppenheim, L., **International Law.** 8th ed. Edited by H Lauterpacht, Longmans. Green and Co. Lnodon 1954. — ١٤٦
80 — Parry, Cline., **The Legal Nature of the Trusteeship agreements,** B.Y.B. 1950. — ١٤٧

81 — Peretz, Dan., Israel's new Arab Dilemma. The Middle East Jounral. The Middle East Institute. Vol. 22. No. 1., — ١٤٨
Washington Winter, 1968. — ١٤٩
82 — Rausseau, Charles., Droit International Public. Tom 1., Sirey, Paris 1970. — ١٥٠
83 — ——., Droit I.P., Précis Dallozy. 5ème ed. Dolloz. Paris 1970
84 — Redslob, Robert., Traité de D. des Gens. Librairie du Recueil Sirey. Paris, 1950. — ١٥١
85 — Remec, Peter Pavel., The Position of Individual in International Law according to Grotius and Vattel. The Hague, 1960. — ١٥٢
86 — Reuter, Poul., Droit I. P. Pressés Universitaires de France, 1963. — ١٥٣
87 — Rosenn, Shabatai., Recognition of States by the U.N. B.Y.B. 1949. — ١٥٤
88 — ——., The Effect of Change of Sovereignty upon municipal Law. B.Y.B. 1950. — ١٥٥
89 — ——., Directions of a Middle East Settlement, Some Underlying Legal Problems. The Middle East Crisis. Library of Law and Contemporary Problems. John W. Halderman. Oceana Publications., Inc. Dobbs Ferry, New York, 1969. — ١٥٦
90 — ——., The Law of Treaties, a Guide to the Legislation history of the Vienna Connevtion. A.W. Sijthoff. Leyden. Oceana P. Inc. Dobbs Ferry. New York, 1970. — ١٥٧
91 — Rostow, Eugene V., Legal Aspects of the Search for peace in the Middle East, American Journal of I. Law, 1970. — ١٥٨
92 — Scelle, Georges., Manual de Droit I.P. Edition Domat. Montcrestien, Paris 1948. — ١٥٩
93 — Schoenborn, Walther., La Nature Juridique du Territoire. Académie de D.I.P. Tom 30, Paris 1931 — ١٦٠
99 — Schwarzenberger, George., International Law. Vol. 1., 2nd ed, Stevens and Sons Ltd. London, 1949. — ١٦١
95 — Schwelb, Egon., Crime against Humanity, B.Y.B. 1946. — ١٦٢
96 — Sibert, Marcel., Traité de D.I.P. Le Droit de la Paix. Tome 1ère. Librairie Dolloz. Paris 1951. — ١٦٣
97 — Sloan, F. Blain., The Binding Force of a «Recommendation» of G. A. of the U.N., B.Y.B. 1948. — ١٦٤
98 — Smet, Paul., Conclusions des Accords en form Simplifiée. Etablissment Emile Bruylant. Bruxelles, 1969. — ١٦٥
99 — Sorensen, Max., Manual of Public International Law Macmillan, London, 1968. — ١٦٦

100 — Speropoulos, J., L'Individue et le Droit International. Académie de Droit I. Tome 30, 1968. — ١٦٧
101 — ——— ., Traité Théorique et Pratique du Droit I. P. Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1933. — ١٦٨
102 — Starke, J. G., An Introduction to International Law. Butterwarth Co. Publishers Ltd. London, 1947. — ١٦٩
103 — ——— ., The Acquisition of Title to Territory by newly emerged States. B.Y.B. 1965 - 1966. — ١٧٠
104 — Stone, Julius., The legal nature of the Minorities Petition. B.Y.B. 1931. — ١٧١
105 — Strupp, Karl., Elements du Droit I.P. 2ème ed. Les editions internationales, Paris 1930. — ١٧٢
106 — Tunkin, G.I., Droit I.P. Edition A Pédone, Paris, 1965. — ١٧٣
107 — Vallet, F.A., The General Assembly and Security Council of U.N. B.Y.B. 1952. — ١٧٤
108 — Van, Panhuys., The Rôle of Nationality in International Law. Leyden A.W. Sijthoff. Netherland, 1959. — ١٧٥
109 — Varnhagen, Rahel., Emnacipation., Le Chair Juif, 3ème année. Tome II. Bureaux de la Revue à Alexandrie, 1931 - 1933. — ١٧٦
110 — Verdross, A., Regles Generales du D.I. de la Paix. Académie du D.I. Recueil des Cours. Tome 30. Librairie Hachette, Paris 1931. — ١٧٧
111 — ——— ., Jus Dispositivism and Jus Congens in I.L. American Journal of I.L. Vol. 60, 1966. — ١٧٨
112 — Verzijl, J.H.W., International Law in Historical Prespectine. Part II., A.W. Sijithoff Leyden., Netherland, 1969. — ١٧٩
113 — Vichniak, Marc., La Protection de Minorités. Le Chair Juif. Alexandrie, Tome II., 2ème année. — ١٨٠
114 — Virally, Michel., Le Valeur Juridique des Recommendations des Organizations Internationales. Annuaire Francais, 1950. — ١٨١
115 — De Visscher, Charles., Les Effectivités du Droit I.P. Edition A Pédone. Paris, 1967. — ١٨٢
116 — ——— ., Théories et Realités en Droit I.P. 2ème ed. Editions A Pédone. Paris, 1955. — ١٨٣
117 — Weinstein, J.L., Exchanges of Notes. B.Y.B. 1952. — ١٨٤
118 — Wheaton, Henry., Elements of International Law. Little Brown and Co. 6th ed. Boston, U.S.A., 1955. — ١٨٥
119 — Wilfred, Jenks., The Common Law of Mankind. London Institute of World Affairs. Frederick A., Praeger., New York., 1958. — ١٨٦

120 — Wright, Quincy., The Middle East Problem, American Journal of I.L., Vol. 64. No. 2. The American Society of I.L., New York, Avril 1970. — ١٨٧

121 — ——— ., The Middle East Crisis., American J. of I.L. Vol. 64., No. 4. September 1970. — ١٨٨

ثانيا ـ الوثائق والموسوعات :

أ ـ باللغة العربية :

١٨٩ ـ **الاتحاد السوفيتي وحالة الحرب عند العرب** ـ وزارة الخارجية الاسرائيلية ـ ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات بالقاهرة ـ الكتاب رقم (٦٧٥) . ـ ١

١٩٠ ـ **اضطهاد العرب فى اسرائيل** ـ الجزء الاول ـ الجامعة العربية بالقاهرة ـ ١٩٥٥ . ـ ٢

١٩١ ـ ——— ـ الجزء الثانى ـ الجامعة العربية بالقاهرة ـ ١٩٥٥ ـ ٣

١٩٢ ـ **اعتداءات اسرائيل قبل هجوم ١٩٥٦/١٠/٢٩** ـ الطبعة الثانية نفس الناشر السابق ـ ١٩٦٥ . ـ ٤

١٩٣ ـ **القضية الفلسطينية فى الدورة السادسة عشرة للامم المتحدة** ـ الهيئة العربية العليا لفلسطين . ـ ٥

١٩٤ ـ **محاضر الكنيست الاسرائيلى** (١٩٦٧/٦٦) مترجم عن العبرية عن الفترة من ١٩٦٦/٥/١٥ حتى ١٩٦٧/١٠/٤ ـ الطبعة الاولى ـ مركز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالاهرام ومؤسسة الدراسات الفلسطينية ببيروت ـ القاهرة ١٩٧١ . ـ ٦

١٩٥ ـ **محاضر جلسات المؤتمر الصهيونى السابع والعشرين (١٩٦٨)** مترجم عن العبرية والانجليزية ـ الطبعة الاولى ـ نفس الناشر السابق ـ القاهرة ١٩٧١ . ـ ٧

١٩٦ ـ **مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية الى الامم المتحدة بشأن تدخل الدول العربية فى فلسطين عام ١٩٤٨** ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة . ـ ٨

١٩٧ ـ **المعجم العملى للاصطلاحات القانونية والتجارية والمالية** ـ اعداد يوسف شلالة وفريد فهمى ـ منشأة المعارف بالاسكندرية . ـ ٩

١٩٨ ـ **وثائق وأوراق القضية الفلسطينية ـ موسوعة القضية الفلسطينية** ـ (٣ أجزاء) ـ مركز دراسات الشرق الاوسط ـ الهيئة العامة للاستعلامات ـ القاهرة . ـ ١٠

١٩٩ ـ **ملف وثائق فلسطين** ـ الجزء الاول والثانى ـ الهيئة العامة للاستعلامات ـ القاهرة ـ ١٩٦٩ . ـ ١١

٢٠٠ ـ **الوثائق الاساسية** (٣) منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية ـ بيروت ـ ١٩٦٨ . ـ ١٢

٢٠١ ـ **الوثائق الرئيسية فى قضية فلسطين** ـ المجموعة الاولى (١٩١٥ ـ ١٩٤٦) ادارة فلسطين ـ الشعبة السياسية ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة . ـ ١٣

٢٠٢ ـ **الهجرة اليهودية الى فلسطين** ـ نفس الناشر السابق ـ ١٩٦٤ ـ ١٤

ب - باللغة الانجليزية والفرنسية :

1 — The Arab High Commitee., The Palestine Arab Case., April 1947. — ٢٠٣

2 — Cour Internationale de Justice. Recueil des Arrets, Avis Consultatifs et Ordonnances. — ٢٠٤

3 — Documents on British Foreign Policy 1919 - 1939, Edited by E.L. Woodward, M.A., F.B.A., lest Series., Vol. IV., 1919, Her Majesty's Stationary Office, London, 1952. — ٢٠٥

4 — ——— ., Edited by Rohan Butler, M.A. and J.P.T., Bury, lest Series., Vol. XIII., Her Majesty's Stationarry Office, London., 1963. — ٢٠٦

5 — Facts about Israel., Ministry for Foreign Affairs. Information Division. Printed in Israel. (n.d.). — ٢٠٧

6 — File on Palestinian Question., (5 Parts). Ministry of National Guidance. State Information Service., U.A.R. (n.d). — ٢٠٨

7 — The Geneva Conventions of 12 August 1949., International Commitee of the Red Cross. Geneva. 1958. — ٢٠٩

8 — Israel and the U.N. The Hebrew University of Jérusalem. Manhattan Publishing, Co., New York, 1956. — ٢١٠

9 — Israel Year Books. — ٢١١

10 — The Jewish Case., Statements and Memoranda., The Jewish Agency for Palestine. Jerusalem, 1947. — ٢١٢

11 — The Jewish Plan for Palestine., Memoranda and Statements presented by the Jewish Agency of Palestine to the U.N.S.C. on Palestine. The Jewish Agency for Palestine. Jerusalem, 1947. — ٢١٣

12 — The Jewish Encyclopidia., Vol. VII., Funk and Wagnalls Co. London, 1904. — ٢١٤

13 — League of Nations., Responsibilities of the League arising out of article 22 (Mandate), No. 20/48/161 Annex 1. — ٢١٥

14 — Official Records of the General Assembly of U.N. — ٢١٦

15 — ——— ., of the Security Council of U.N. — ٢١٧

16 — O.N.U. Chroniques Mensuelles. — ٢١٨

17 — The Parliamentary Debates: Official Report. Fifth series, Vol. XCIX., 7th Sess. of the 30th Parliament of the U.K. of Great Britain and Ireland. House of Commons. 10th Vol. London, 1917. — ٢١٩

18 — Press Release of U.N. Information Centre Office of Cairo. — ٢٢٠

19 — Provisional Verbatims of Security Council. — ٢٢١

20 — Les Refugiés dans l'après guèrre., Rapport Preliminaire d'un groupe d'etudes sur les problem des refugiés. Publié pour l'O. des Nations Unis. Geneve, 1951. — ٢٢٢

21 — Resolutions of the G.A. of U.N. — ٢٢٣
22 — ——— ., of the Security Council. — ٢٢٤
23 — United States Department of State. Papers relating to the foreign relations of U.S. The Paris Peace Conference, 1919. — ٢٢٥
24 — Universal Jewish Encyclopedia. Vol. 10., Copyright 1948 by Universal Jewish Encyclopedia Co., Inc., U.S.A. — ٢٢٦

ثالثا — مراجع فى الشئون الفلسطينية والصهيونية وغيرها :

١ — باللغة العربية :

٢٢٧ — ابراهيم العابد — **المابای ، الحزب الحاكم فى اسرائيل** — مركز الابحاث — منظمة التحرير الفلسطينية — دراسات فلسطينية رقم (٧) بيروت — نوفمبر ١٩٦٦ . ١
٢٢٨ — ——— — **العنف والسلام ، دراسة فى الاشتراكية الصهيونية** نفس الناشر الكتاب رقم (١٠) — بيروت — مارس ١٩٦٧ . ٢
٢٢٩ — ——— — **سياسة اسرائيل الخارجية ، اهدافها ووسائلها وادواتها** — نفس الناشر كتاب رقم (٣٣) — بيروت — يونيو ١٩٦٨ . ٣
٢٣٠ — ——— — **الموشاف ، القرى التعاونية فى اسرائيل** — نفس الناشر — كتاب رقم (٢٦) — بيروت — فبراير ١٩٦٨ . ٤
٢٣١ — ——— — **دليل القضية الفلسطينية** — نفس الناشر — كتب فلسطينية — رقم (١٧) — بيروت — فبراير ١٩٦٩ . ٥
٢٣٢ — د/ابراهيم جمعة — **القومية العربية** — الطبعة الثالثة — دار الفكر العربى — القاهرة — ٥٩/١٩٦٠ . ٦
٢٣٣ — ا . بيليائيف وآخرون — **اطلاق الحمامة (٥ يونية)** الطبعة الثانية — ترجمة ماهر عسل — دار الكاتب العربى — القاهرة ابريل ١٩٦٨ . ٧
٢٣٤ — د/ابو الفتوح رضوان — **القومية العربية** — الطبعة الثالثة — الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية — مطابع دار الشعب — القاهرة ١٩٦٨ . ٨
٢٣٥ — أحمد ابو كف واحمد غنيم — **اليهود والحركة الصهيونية فى مصر (١٨٩٧ — ١٩٤٧)** — دار الهلال — القاهرة — يونيو ١٩٦٩ . ٩
٢٣٦ — احمد حجاج — **سكان اسرائيل ، تحليل وتنبؤات** — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٢٧) — بيروت — فبراير ١٩٦٨ . ١٠
٢٣٧ — احمد خاكى — **فلسفة القومية** — دار المعارف — القاهرة (بدون تاريخ) . ١١
٢٣٨ — احمد بهاء الدين — **اسرائيليات وما بعد العدوان** — الطبعة الثالثة دار الهلال — القاهرة — ١٩٦٧ . ١٢
٢٣٩ — ——— — **وتحطمت الاسطورة عند الظهر . قصة حرب اكتوبر ١٩٧٣** — دار الشروق — القاهرة — ١٩٧٤ . ١٣

٢٤٠ ـ احمد الشقيرى ـ **محاضرات عن قضية فلسطين** ـ معهد البحوث ١٤
والدراسات العربية ـ القاهرة ١٩٥٤ .
٢٤١ ـ د/احمد سويلم العمرى ـ **التفرقة العنصرية** ـ المؤسسة المصرية ١٥
العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ـ القاهرة ـ
اغسطس ١٩٦٤ .
٢٤٢ ـ ـــــــ ـ **المجتمع العربى وتطوراته الاجتماعية والسياسية** ـ ١٦
مكتبة الانجلو المصرية ـ القاهرة ١٩٦٤
٢٤٣ ـ احمد طربين ـ **محاضرات فى تاريخ قضية فلسطين** ـ معهد ١٧
الدراسات العربية العالية القاهرة ـ ١٩٥٨ .
٢٤٤ ـ د/ادوارد سيدهم ـ **مشكلة اللاجئين العرب** ـ الدار القومية ١٨
للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٩٦٣ .
٢٤٥ ـ ادولف هتلر ـ **كفاحى** ـ منشورات المكتبة الاهلية ـ بيروت ـ ١٩
(بدون تاريخ) .
٢٤٦ ـ ارنولد توينبى ـ **مقال عن اليهود والعرب بمجلة جويش فرونتير** ٢٠
ترجمة جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ ١٩٥٥ .
٢٤٧ ـ د/اسعد رزوق ـ **اسرائيل الكبرى** ـ مركز الابحاث ـ كتب ٢١
فلسطينية رقم ١٣ ـ يوليو ١٩٦٨ .
٢٤٨ ـ ـــــــ ـ **الدين والدولة** ـ نفس الناشر ـ دراسات فلسطينية ٢٢
رقم ٣٧ ـ بيروت ـ سبتمبر ١٩٦٨ .
٢٤٩ ـ ـــــــ ـ **الصهيونية وحقوق الانسان العربى ـ الجزء الاول** ـ ٢٣
نفس الناشر ـ رقم ٤٧ ـ بيروت ـ ديسمبر ١٩٦٨ .
٢٥٠ ـ ـــــــ ـ **الصهيونية وحقوق الانسان العربى ـ الجزء الثانى** ٢٤
نفس الناشر ـ ٤٨ ـ دسمبر ١٩٦٨ .
٢٥١ ـ د/اسعد عبد الرحمن ـ **المنظمة الصهيونية العالمية ، تنظيمها** ٢٥
واعمالها (١٨٩٧ ـ ١٩٤٨) نفس الناشر ـ يوليو ١٩٦٧ .
٢٥٢ ـ د/اسماعيل راجى الفاروقى ـ **الملل المعاصرة فى الدين اليهودى** ـ ٢٦
معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ـ ١٩٦٨ .
٢٥٣ ـ د/اسماعيل صبرى عبد الله ـ **فى مواجهة اسرائيل** ـ دار المعارف ٢٧
القاهرة ـ يوليو ١٩٦٩ .
٢٥٤ ـ أكرم ديرى وهيثم الايوبى ـ **نحو استراتيجية عربية جديدة** ـ ٢٨
دار الطليعة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ مايو ١٩٦٩ .
٢٥٥ ـ اكرم زعيتر ـ **القضية الفلسطينية** ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ ٢٩
١٩٥٥ .
٢٥٦ ـ آلان تيلور ـ **مدخل الى اسرائيل** ـ تعريب شكرى محمود نديم ـ ٣٠
وزارة الثقافة والارشاد العراقية ـ بغداد ـ ١٩٦٥ .
٢٥٧ ـ السيد الشوربجى ـ **خمسة فصول عن حرب اكتوبر** ـ القاهرة ٣١
١٩٧٤ .
٢٥٨ ـ السيد فرج ـ **وجها لوجه مع اسرائيل** ـ دار الكاتب العربى ٣٢
للطباعة والنشر ـ بدون تاريخ .
٢٥٩ ـ السيد عليوه ـ **التفرقة العنصرية فى اسرائيل** ـ نشر الاتحاد ٣٣
الدولى لنقابات العمال العرب ـ بالقاهرة ـ ادارة الاعلام
والنشر ـ مايو ١٩٦٩ .

٢٦٠ — الفريد ليلينتال — **اسرائيل ذلك الدولار** — ترجمة عمر الديراوى ٣٤
دار العلم للملايين — بيروت — مارس ١٩٦٥ .

٢٦١ — الياس سعد — **اسرائيل والبطالة** — مركز الابحاث — دراسات ٣٥
فلسطينية رقم ٣٩ — بيروت — سبتمبر — ١٩٦٨ .

٢٦٢ — اميل الغورى — **المعذبون في ارض العرب** — مطبعة البيان — بيروت ٣٦
١٩٦١ .

٢٦٣ — ——— — **فلسطين** — بغداد — ١٩٦٢ . ٣٧

٢٦٤ — انجلينا الحلو — **عوامل تكوين اسرائيل السياسية والعسكرية** ٣٨
والاقتصادية — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم
(١٦) — بيروت — ١٩٦٧ .

٢٦٥ — اندابانيجي سايتهول — **القومية الافريقية** — ترجمة عبد الواحد ٣٩
الامبابى — دار النشر للجامعات المصرية — سلسلة الفكر العالمى
رقم (١١) — القاهرة — يوليو ١٩٦٠ .

٢٦٦ — اندريه شوراكى — **دولة اسرائيل** — ترجمة ونشر الهيئة العامة ٤٠
للاستعلامات بالقاهرة — مارس ١٩٦٩ .

٢٦٧ — أنيس صايغ — **بلدانية فلسطين المحتلة (٤٨ — ١٩٦٧)** — مركز ٤١
الابحاث — كتب فلسطينية رقم (٩) — بيروت — يناير ١٩٦٨

٢٦٨ — ——— — **فلسطينيات** — المجموعة الثانية — نفس الناشر رقم ٤٢
(١٨) مارس ١٩٦٩ .

٢٦٩ — ——— — **فلسطين والقومية العربية** — نفس الناشر — ابحاث ٤٣
فلسطينية رقم (٣) بيروت — اكتوبر ١٩٦٦ .

٢٧٠ — ——— — **ميزان القوى العسكرية بين الدول العربية واسرائيل** ٤٤
نفس الناشر — دراسات فلسطينية رقم (١٢) بيروت — مايو
١٩٦٧ .

١٧١ — برهان الدجانى — **الكفاح الاقتصادى ضد الصهيونية** — مقالات ٤٥
وبحوث — الكتاب الاول — الجامعة العربية — لجنة التأليف
والترجمة والنشر — القاهرة — ١٩٤٩ .

٢٧٢ — بسام أبو غزالة — **الجذور الارهابية لحزب حيروت الاسرائيلى** — ٤٦
مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٥) — بيروت —
اكتوبر ١٩٦٦ .

٢٧٣ — بشرى زخارى ميخائيل — **المسيحية واسرائيل** — مكتبة الطلبة ٤٧
ومطبعتها بشارع خلوصى بشبرا — القاهرة — (بدون تاريخ)

٢٧٤ — بشير كعدان — **التبرئة قضية سياسية** — دار الجمهور للتأليف ٤٨
والترجمة والنشر — دمشق — ١٩٦٥ .

٢٧٥ — بشير كعدان وشفيق شالاتي — **هؤلاء الصهيونيون** — دار اليقظة ٤٩
العربية للتأليف والترجمة والنشر — دمشق — ١٩٤٦ .

٢٧٦ — بن آريه وآخرون — **شتات اسرائيل** — ترجمة ونشر الهيئة ٥٠
العامة للاستعلامات بالقاهرة — يناير ١٩٦٩ .

٢٧٧ — بيير ديميرون — **ديميرون ضد اسرائيل** — ترجمة شفيق محمد ٥١
شفيق — مركز دراسات الشرق الاوسط — مكتبة فلسطين
نافذة على فلسطين كتاب رقم (١) — الهيئة العامة للاستعلامات
بالقاهرة — يوليو ١٩٧٠ .

٢٧٩ — تشارلز دوجلاس هوم — **العرب واسرائيل** — ترجمة ونشر الهيئة العامة للاستعلامات — القاهرة — فبراير ١٩٦٩ . ٥٢

٢٨٠ — تهاني سلامة هلسة — **أوراق في القضية الفلسطينية** — معهد البحوث والدراسات العربية — القاهرة — ١٩٦٧ . ٥٣

٢٨١ — ——— — **دافيد بن جوريون** — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم ٤٤ — بيروت — نوفمبر ١٩٦٨ . ٥٤

٢٨٢ — توفيق الشمالي — **انتصار القومية العربية** — وكالة الصحافة العربية بأرض شريف بعابدين — القاهرة — (بدون تاريخ) . ٥٥

٢٨٣ — د/ثروت أنيس الاسيوطي — **نظام الاسرة بين الانتصار والدين ، الجماعات البدائية . بنو اسرائيل** — القاهرة — ١٩٦٧ . ٥٦

٢٨٤ — چاك دومال وماري لوروا — **التحدي الصهيوني (أضواء على اسرائيل)** ترجمة نزيه الحكيم — منشورات دار العلم للملايين الآداب — بيروت — (بدون تاريخ) . ٥٧

٢٨٥ — جفرى بطرس غالى — **فلسطين** — دار الفصول للنشر — القاهرة ١٩٤٧ . ٥٨

٢٨٦ — د/جمال الدين الرمادى — **حصاد الايام الستة أو حرب ٥ يونيو — دار الشعب** — القاهرة (بدون تاريخ) . ٥٩

٢٨٧ — د/جمال حمدان — **استراتيجية الاستعمار والتحرير** — دار الهلال — القاهرة — ابريل ١٩٦٨ . ٦٠

٢٨٨ — ——— . ، **اليهود أنثروبولوچيا** — دار الكاتب العربي — القاهرة — فبراير ١٩٦٧ . ٦١

٢٨٩ — ——— . ، **شخصية مصر ، دراسة في عبقرية المكان** — دار الهلال — القاهرة — يووليو ١٩٦٧ . ٦٢

٢٩٠ — ج . هـ . كول — **تاريخ الفكر الاشتراكي — الجزء الخامس ، الشيوعية والديمقراطية الاجتماعية** — ترجمة عبد الكريم أحمد — مراجعة د/ابراهيم سعد الدين — المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر — الدار المصرية للتأليف والترجمة — القاهرة — ١٩٦٥ . ٦٣

٢٩١ — چورج انطونيوس — **يقظة العرب** — ترجمة على وحيد الكيالى — دمشق — ١٩٤٦ . ٦٤

٢٩٢ — چورج كينان — **تاريخ العلاقات بين أمريكا وروسيا** — ترجمة ماهر نسيم — دار الكرنك — القاهرة ١٩٦١ . ٦٥

٢٩٣ — جوستاف لوبون — **اليهود في تاريخ الحضارات الاولى** — ترجمة عادل زعيتر — مكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه — القاهرة ١٩٧٠ . ٦٦

٢٩٤ — حاتم صادق — **نظرة على الخطر** — دار المعارف — القاهرة — ديسمبر ١٩٦٧ . ٦٧

٢٩٥ — حامد محمود — **الدعاية الصهيونية ، وسائلها واساليبها وطرق مكافحتها — مكتبة الانجلو المصرية** — القاهرة — ١٩٦٥ . ٦٨

٢٩٦ — حسن البدرى وآخرون — **حرب رمضان . الجولة العربية الاسرائيلية الرابعة — أكتوبر ١٩٧٣** — الشركة المتحدة للنشر والتوزيع — القاهرة — ١٩٧٤ . ٦٩

٢٩٧ — د/حسن صبرى الخولى — **فلسطين بين مؤامرات الصهيونية والاستعمار** — الاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب — القاهرة — (بدون تاريخ) .
٢٩٨ — د/حسن ظاظا — **القدس ، مدينة الله ام مدينة داود** — مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٧٠ .
٢٩٩ — د/حسن ظاظا وآخران — **الصهيونية العالمية واسرائيل** — الهيئة العامة للكتب والاجهزة العلمية — القاهرة — ١٩٧١ .
٣٠٠ — حسين ذو الفقار صبرى — **أضواء على ٥يونيو** — مؤسسة اخبار اليوم — القاهرة — ١٥ مايو ١٩٦٩ .
٣٠١ — ———— . ، **يا نفس لا تراعى** — دار الكاتب العربى — القاهرة ١٩٦٨ .
٣٠٢ — حلمى محمد نجم واحمد محمد صقر — **الصهيونية ، ماضيها وحاضرها** — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦٢ .
٣٠٣ — حمدى حافظ ومحمد محمد الخطيب — **العدالة الدولية** — لجنة كتب سياسية — العدد رقم (١٤) — القاهرة — يونيو١٩٥٧ .
٣٠٤ — خالد قشطينى — **الحكم غيابيا ، القضية الفلسطينية فى نظر العالم الغربى** — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (١١) بيروت — اغسطس ١٩٦٩ .
٣٠٥ — خيرى حماد — **التطورات الاخيرة فى قضية فلسطين** — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة — ابريل ١٩٦٤ .
٣٠٦ — ر. ك. كرانجيا — **خنجر اسرائيل** — ترجمة مروان الجابرى — المكتب التجارى للطباعة والنشر — بيروت — مايو ١٩٥٨ .
٣٠٧ — روى فاران — **الارهاب الصهيونى** — تعريب جمال السيد — لجنة كتب سياسية — الكتاب رقم (٨٦) — القاهرة — ١٩٥٨/١١/٢٩ .
٣٠٨ — ساطع الحصرى — **دفاع عن العروبة** — دار العلم للملايين — بيروت — فبراير — ١٩٥٦ .
٣٠٩ — سامى حكيم — **أمريكا والصهيونية** — مكتبة الانجلو المصرية — القاهرة — ١٩٦٧ .
٣١٠ — سامى هداوى ود/يوسف صايغ — **ملف القضية الفلسطينية** — مركز الابحاث — ابحاث فلسطينية رقم (٧) بيروت — يوليو ١٩٦٨ .
٣١١ — سعد التائه — **جذور المعركة** — دار الكاتب العربى للطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦٧ .
٣١٢ — د/سعد بسيسو — **اسرائيل جناية وخيانة** — لجنة كتب سياسية كتاب رقم (٨٢) — القاهرة ١٩٥٨ .
٣١٣ — د/سيد نوفل — **الصهيونية وفلسطين** — جامعة الدول العربية — القاهرة — ١٩٦٨ .
٣١٤ — شفيق الرشيدات — **فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا** — الطبعة الثانية — دار الكاتب العربى — فرع مصر — القاهرة — ديسمبر ١٩٦٨ .

٣١٥ — صالح مسعود أبو يصير — **جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن** — دار الفتح للطباعة والنشر — بيروت — ١٩٦٨ . ٨٨
٣١٦ — صبحي محمد ياسين — **نظرية العمل لاسترداد فلسطين** — دار المعرفة — القاهرة — مارس ١٩٦٤ . ٨٩
٣١٧ — د/صبري جرجس — **التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي** — عالم الكتب — القاهرة — ١٩٧٠ . ٩٠
٣١٨ — صبري جريس — **العرب في اسرائيل** — الجزء الاول — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (١٤) بيروت — يونيو ١٩٦٧ . ٩١
٣١٩ — صحفيون يساريون فرنسيون — **اسرائيل ستزول عاجلا أو آجلا** — مجموعة ابحاث — ترجمة الهيئة العامة للاستعلامات القاهرة — ابريل ١٩٦٩ . ٩٢
٣٢٠ — د/صلاح الدباغ — **الاتحاد السوفيتي وقضية فلسطين** — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٣٠) — بيروت — يونيو ١٩٦٨ . ٩٣
٣٢١ — د/صلاح العقاد — **قضية فلسطين** — معهد الدراسات العربية العالية — القاهرة — ١٩٦٨ . ٩٤
٣٢٢ — صلاح الدين حسن — **فلسطين وحق تقرير المصير** — دار مكتبة الفكر — طرابلس ليبيا — ١٩٦٨ . ٩٥
٣٢٣ — صلاح قبضايا — **الساعة ١٤٠٥ . الحرب الرابعة على الجبهة المصرية** — مؤسسة أخبار اليوم — القاهرة — مايو ١٩٧٤ . ٩٦
٣٢٤ — د/صوفي أبو طالب — **دروس في المجتمع العربي** — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦٦ . ٩٧
٣٢٥ — عارف العارف — **النكبة (١٩٤٧ — ١٩٥٢)** الجزء الاول — المكتبة العصرية للطباعة والنشر — بيروت — (بدون تاريخ). ٩٨
٣٢٦ — عباس محمود العقاد — **٢٣ يوليو وضرب الاسكندرية** — دار اخبار اليوم — القاهرة — يوليو ١٩٥٢ . ٩٩
٣٢٧ — ———— . **الثقافة العربية اسبق من ثقافة اليونان والعبرية** دار القلم — مكتبة النهضة المصرية — المكتبة الثقافية رقم (١) (بدون تاريخ) . ١٠٠
٣٢٨ — عبد الله التل — **خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية** — دار القلم — القاهرة — ١٩٦٤ . ١٠١
٣٢٩ — عبد الله الطريقي — **البترول العربي سلاح في المعركة** — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٢٠) — بيروت — سبتمبر ١٩٦٧ . ١٠٢
٣٣٠ — عبد الله بري — **القومية العربية والقومية اليهودية** — منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت — (بدون تاريخ) . ١٠٣
٣٣١ — عبد الحميد جودة السحار — **وعد الله واسرائيل** — مكتبة مصر — القاهرة — يونيو ١٩٦٧ . ١٠٤
٣٣٢ — عبد الستار الطويلة — **أوربا والعدوان الاسرائيلي** — نشر بسيوني جمعة — القاهرة — يونيو ١٩٦٨ . ١٠٥

٣٢٣ — ———— ، **حرب الساعات الستة** — الهيئة المصرية العامة ١٠٦
للكتاب — القاهرة — ١٩٧٤ .

٣٢٤ — د/عبد الكريم درويش ود/ليلي تكلا — **حرب الساعات الست** — ١٠٧
مكتبة الانجلو المصرية — القاهرة — ١٩٧٤ .

٣٣٥ — عبد المنصف محمود — **اليهود والجريمة** — المجلس الاعلى ١٠٨
للشئون الاسلامية — القاهرة — ١٩٦٧ .

٣٣٦ — عبد المنعم شميس — **الانسان العربى** — الدار القومية للطباعة ١٠٩
والنشر — القاهرة — أغسطس ١٩٦٠ .

٣٣٧ — عبد المنعم الغزالى — **اسرائيل قاعدة للاستعمار وليست أمة** — ١١٠
دار الفكر — القاهرة — ١٩٥٨ .

٣٣٨ — عبد الوهاب كيالى — **المطامع الصهيونية التوسعية** — مركز ١١١
الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٣) بيروت — يوليو
١٩٦٦ .

٣٣٩ — عدلى حشاد — **شعب فلسطين فى طريق العودة** — الدار القومية ١١٢
للطباعة والنشر — القاهرة ١٩٦٤ .

٣٤٠ — عز الدين فرج — **قضية نهر الاردن** — الدار القومية للطباعة ١١٣
والنشر — القاهرة (بدون تاريخ) .

٣٤١ — على امام عطية — **الصهيونية العالمية وأرض الميعاد** — القاهرة — ١١٤
١٩٦٣ .

٣٤٢ — د/على حسن الخربوطلى — **العلاقات السياسية والحضارية بين** ١١٥
العرب واليهود فى العصور القديمة والاسلامية — معهد
البحوث والدراسات العربية — القاهرة — ١٩٦٩ .

٣٤٣ — على زيكو — **أبطال الطيران فى معركة رمضان** — الهيئة العامة ١١٦
للكتاب — القاهرة — ١٩٧٤ .

٣٤٤ — على الدين هلال — **تكوين اسرائيل — دراسة فى أصول المجتمع**
الصهيونى — دار الهلال — القاهرة (بدون تاريخ) .

٣٤٥ — د/على عبد الواحد وافى — **اليهودية واليهود** — مكتبة غريب ١١٨
بالقاهرة — (بدون تاريخ) .

٣٤٦ — د/على صافى حسين — **قضية فلسطين فى الماضى والحاضر** ١١٩
والمصير — الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦٦ .

٣٤٧ — على محمد على — **فلسطين بين عصبة الامم والامم المتحدة** — ١٢٠
الدار القومية للطباعة والنشر — القاهرة (بدون تاريخ) .

٣٤٨ — على محمد على وابراهيم الحمصانى — **فلسطين فى ماضيها** ١٢١
العربى وحاضرها الصهيونى — الدار القومية للطباعة والنشر
القاهرة — ١٩٦٢ .

٣٤٩ — عمر أبو النصر وآخران — **جهاد فلسطين العربية** — لجنة ١٢٢
المحامين العرب فى يافا — بيروت ١٩٣٦ .

٣٥٠ — عمر رشدى — **الصهيونية وربيبتها اسرائيل** — الطبعة الثانية — ١٢٣
مكتبة النهضة المصرية — القاهرة — ١٩٦٥ .

٣٥١ — عودة بطرس عودة — **القضية الفلسطينية فى الواقع العربى** — ١٢٤
المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون — القاهرة — ١٩٧٠ .

٣٥٢ — د/ فايز صايغ — **الاستعمار الصهيوني في فلسطين** — ترجمة عبد الوهاب كيالي — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (١) بيروت — نوفمبر ١٩٦٥ . ١٢٥
٣٥٣ — ———— . ، **محنة العرب في الارض المحتلة** — مطبوعات جامعة الدول العربية (بدون تاريخ) . ١٢٦
٣٥٤ — ———— . ، **الدبلوماسية الصهيونية** — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (١٣) — مايو ١٩٦٧ . ١٢٧
٣٥٥ — فتحي رضوان — **الحرب مع اسرائيل ، مقدمات ونتائج** — الهيئة العامة للتأليف والنشر — القاهرة — ١٩٧٠ . ١٢٨
٣٥٦ — فتحي فوزي — **المزاعم الصهيونية** — دار المعارف — القاهرة — ١٩٦٥ . ١٢٩
٣٥٧ — فخر الدين العبيدي ومحمد حامد الطائي — **فلسطين ، وضعها الجغرافي وتطورها التاريخي** — مطبعة المعارف — بغداد — سبتمبر ١٩٤٨ . ١٣٠
٣٥٨ — فرجينيا جيلدر سليف — **جذور أزمتنا في الشرق الاوسط** — ترجمة أنور حبيب — جامعة الدول العربية — القاهرة — ١٩٥٦ . ١٣١
٣٥٩ — د/ فؤاد حسنين على — **اليهودية واليهودية المسيحية** — معهد البحوث والدراسات العربية — القاهرة — ١٩٦٨ . ١٣٢
٣٦٠ — فؤاد نصحي — **فلسطين في المعركة** — مطبعة التحرير بعابدين — القاهرة — ١٩٥٨ . ١٣٣
٣٦١ — كارل بروكلمان — **تاريخ الشعوب الاسلامية** — تعرب نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي — دار العلم للملايين — الطبعةالخامسة بيروت — ١٩٦٨ . ١٣٤
٣٦٢ — كارل ماركس — **المسألة اليهودية** — ترجمة محمد عيناني — الطبعة الثانية — منشورات المعارف — بيروت — ١٩٥٦ . ١٣٥
٣٦٣ — د/مراد كامل — **الكتب التاريخية في العهد القديم** — معهد البحوث والدراسات العربية — القاهرة ١٩٦٨ . ١٣٦
٣٦٤ — محمد أمين الحسيني — **حقائق عن قضية فلسطين** — الطبعة الثالثة — دار الكتاب العربي — القاهرة ١٩٥٧ . ١٣٧
٣٦٥ — د/محمد بحر عبد المجيد — **اليهود في الاندلس** — دار الكاتب العربي — القاهرة ١٩٧٠ . ١٣٨
٣٦٦ — محد توفيق حسن — **فلسطين ، كيف أخذت وكيف تحل مشكلتها** — لجنة البيان العربي — القاهرة — مارس ١٩٥٦ . ١٣٩
٣٦٧ — د/محمد حسن صالح — **أوراق بيل الامريكية والصراع حول فلسطين** — مجلة شئون فلسطينية العدد رقم (٤) — بيروت — سبتمبر ١٩٧١ . ١٤٠
٣٦٨ — محمد رفعت — **تاريخ حوض البحر الابيض المتوسط وتياراته السياسية** — دار المعارف — القاهرة — ١٩٥٩ . ١٤١
٣٦٩ — ———— . ، **قضية فلسطين** — دار المعارف — القاهرة — اغسطس ١٩٤٧ . ١٤٢

٣٧٠ — محمد صبيح — **المفتدون اليهود ، وان عدتم عدنا** — مطبعة دار العالم العربى — القاهرة — ١٩٦٩ . ١٤٣
٣٧١ — محمد عزة دروزة — **تاريخ بنى اسرائيل من اسفارهم** — مكتبة نهضة مصر ومطبعتها — القاهرة — ١٩٥٨ . ١٤٤
٣٧٢ — ———— ، **الوحدة العربية ، مباحث فى معالم الوطن الكبير ومقومات وحدته** — منشورات المكتب التجارى — بيروت — ١٩٥٧ . ١٤٥
٣٧٣ — ———— ، **حول الحركة العربية الحديثة** — الجزء الثالث — المكتبة العصرية — صيدا — لبنان ١٩٥١ . ١٤٦
٣٧٤ — د/محمد عبد الرحمن برج — **تحالف الصهيونية والاستعمار ، مقدماته ونتائجه** — الكتاب الاول — المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦٤ . ١٤٧
٣٧٥ — محمد عطية واكد — **اسرائيل فى الميزان** — لجنة كتب سياسية كتاب رقم (١٠٣) — القاهرة — ١٩٥٩ . ١٤٨
٣٧٦ — ———— ، **اسرائيل وكر الاستعمار** — نفس الناشر (١٠٧) — ١٩٥٩ . ١٤٩
٣٧٧ — د/محمد على الزغبى — **دقائق النفسية اليهودية** — بيروت — ١٩٦٨ . ١٥٠
٣٧٨ — محمد علي علوبة — **فلسطين وجاراتها** — لجنة البيان العربى — القاهرة — ١٩٥٤ . ١٥١
٣٧٩ — محمد فؤاد الهاشمى — **اليهود من الكتب المقدسة** — المجلس الاعلى للشئون الاسلامية — القاهرة — ١٩٦٧ . ١٥٢
٣٨٠ — د/محمد فاروق الهيثمى — **فى الاستراتيجية الاسرائيلية** — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٤٢) — بيروت — نوفمبر ١٩٦٨ . ١٥٣
٣٨١ — محمد فيصل عبد المنعم — **فلسطين قلب العروبة** — دار المعارف القاهرة — يوليو ١٩٦٧ . ١٥٤
٣٨٢ — ———— ، **أسرار ١٩٤٨** — مكتبةالقاهرة الحديثة — القاهرة ١٩٦٨ . ١٥٥
٣٨٣ — ———— ، **فلسطين والغزو الصهيونى** — نفس الناشر — ١٩٧٠ . ١٥٦
٣٨٤ — و/محمد كامل ليلة — **محاضرات فى المجتمع العربى** — نهضة مصر — القاهرة — ١٩٦٠ . ١٥٧
٣٨٥ — د/محمد كمال الدسوقى وعبد التواب سليمان — **اسرائيل ، قيامها ، واقعها ، مصيرها** — دار المعارف — القاهرة — يناير ١٩٦٨ . ١٥٨
٣٨٦ — ———— ، **الصهيونية والنازية** — نفس الناشر — ١٩٦٨ . ١٥٩
٣٨٧ — محمد مصباح حمدان — **الاستعمار والصهيونية العالمية** — دار المكتبة العصرية — لبنان — ١٩٦٧ . ١٦٠
٣٨٨ — محمد نمر الخطيب — **حقيقة اليهود والمطامع اليهودية** — نشر دار مجلة الوعى الاسلامى — جمادى الاولى ١٣٨٩ — الكويت ١٦١

٣٨٩ — مجير الدين الحنبلي (القاضي) — **الانس الجليل بتاريخ القدس** ١٦٢
والخليل — منشورات المطبعة الحيدرية بالنجف الاشرف ح ١ — ١٩٦٨ .

٣٩٠ — د/محمد انيس — **الدولة العثمانية والشرق العربي — (١٥١٤ —** ١٦٣
١٩١٤) — مكتبة الانجلو المصرية — القاهرة — (بدون تاريخ)

٣٩١ — د/محمود امين — **البترول العربي في المعركة** — دار المعارف — ١٦٤
القاهرة — ١٩٦٧ .

٣٩٢ — محمود شيت خطاب — **حقيقة اسرائيل** — معهد البحوث ١٦٥
والدراسات العربية — القاهرة ١٩٦٧ .

٣٩٣ — ——— ، **أهداف اسرائيل التوسعية في البلاد العربية** — ١٦٦
مجمع البحوث الاسلامية بالازهر — القاهرة — ١٣٩٠ هـ .

٣٩٤ — ——— ، **الوجيز في العسكرية الاسرائيلية** — معهد البحوث ١٦٧
والدراسات العربية — القاهرة — ١٩٦٨ .

٣٩٥ — محمود فهمي درويش — **كارثة فلسطين** — شركة القاهرة للطبع ١٦٨
والنشر — بغداد — ١٩٤٩ .

٣٩٦ — محمود نعناعة — **الصهيونية في الستينات ، الفاتيكان واليهود** — ١٦٩
دار القومية للطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦٤ .

٣٩٧ — مصطفى عبد العزيز — **التصويت والقوى السياسية في الامم** ١٧٠
المتحدة — مركز الابحاث — دراسات فلسطينية رقم (٢٥) بيروت — يناير ١٩٥٨ .

٣٩٨ — مصطفى مراد الدباغ — **بلادنا فلسطين** — القسم الاول — الجزء ١٧١
الاول — منشورات دار الطليعة بيروت — ١٩٦٥ .

٣٩٩ — د/منذرعنتباوى — **أضواء على الاعلام الاسرائيلي** — مركزالابحاث ١٧٢
دراسات فلسطينية رقم (٣١) — بيروت — يونيو ١٩٦٨ .

٤٠٠ — ناصر الدين النشاشيبي — **الوحدة وقضية فلسطين** — الدار ١٧٣
القومية للطباعة والنشر — القاهرة — ١٩٦١ .

٤٠١ — د/نجيب صدقة — **قضية فلسطين** — دار الكتاب — بيروت — ١٧٤
اغسطس ١٩٤٦ .

٤٠٢ — ندوة الصحافة العمالية المنعقدة في القاهرة من ٥ — ٦٨/٨/١٥: ١٧٥
فلسطين وعدوان ٥ يونيو — الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب — القاهرة (بدون تاريخ) .

٤٠٣ — **ندوة فلسطين** — محاضر بمؤسسة الاهرام — القاهرة — ديسمبر ١٧٦
١٩٦٧ . ١٧٧

٤٠٤ — نقولا الدر — **هكذا ضاعت وهكذا تعود** — بيروت — ١٩٦٤ . ١٧٨

٤٠٥ — هارولد لاسكي — **نشأة التحررية الاوربية** — ترجمة عبد الرحمن
صدقي — مكتبة مصر — القاهرة — ١٩٣٦ .

٤٠٦ — هتشسون (الكوماندر) — **الهدنة الدامية** — ط (٢) — ترجمة ١٧٩
محمد محجوب — مطابع البلاغ — القاهرة — يوليو ١٩٦٧ .

٤٠٧ — هـ . ج . ويلز — **معالم تاريخ الانسانية** — المجلد الثاني — تعريب ١٨٠
عبد العزيز جاويد — لجنة التأليف والترجمة والنشر — القاهرة — ١٩٤٨ .

٤٠٨ — والترلاكور — **حدود النزاع العربي الاسرائيلي** — ترجمة الهيئة ١٨١
العامة للاستعلامات بالقاهرة — ١٩٦٧ .

٤٠٩ — و. فريدمان — **الثورة العالمية ومستقبل الغرب** — ترجمة رفائيل ١٨٢
جرجس — دار النصر للطباعة والنشر والاعلان — القاهرة —
(بدون تاريخ) .

٤١٠ — وفيق القصار — **الصهيونية العالمية ومأساة فلسطين العربية** — ١٨٣
مجمع البحوث الاسلامية — المؤتمر الرابع — القاهرة —
١٩٦٨ .

٤١١ — ول ديورانت — **قصة الحضارة** — الجزء الثانى — لجنة التأليف ١٨٤
والترجمة والنشر — القاهرة — ١٩٥٠ .

٤١٢ — يوسف الامام — **فلسطين العربية** — محافظة الاسكندرية — ١٨٥
الاسكندرية — ١٩٦٥ .

٤١٣ — يوسيفوس اليهودى — **تاريخ يوسيفوس اليهودى** — المكتبة ١٨٦
العمومية — بيروت — (بدون تاريخ) .

٤١٤ — يورى ايفانوف — **احذروا الصهيونية** — مطابع شركة الاعلانات ١٨٧
الشرقية — القاهرة ١٩٧٠ .

٤١٥ — **يوميات هرتزل** — ترجمة هلدا شعبان صايغ — اعداد انيس ١٨٨
صايغ — مركز الابحاث — كتب فلسطينية رقم (١٠) بيروت
يناير ١٩٦٨ .

ب — باللغتين الانجليزية والفرنسية :

1 — Abcarius, M.F., **Palestine through the Fog of propaganda.** Hutchinson and Co. Publishers Ltd., Great Britain. (n.d.). — ٤١٦

2 — American and Palestine., **The Attitude of Official America and of the American People Toward the Rebuilding of Palestine as a free and democratic Jewish Commonwealth,** 2nd revised ed. Prepared and edited by Reuben Fink., New York, 1945. — ٤١٧

3 — Antonius, George., **The Arab Awakening.,** Hamish Hamilton. London, 1938. — ٤١٨

4 — Arendt, Hannah., **Eichmann in Jerusalem.** 4th ed. The Viking Press. New York, 1960. — ٤١٩

5 — Assaf, Michael., **Chaim Weizemann.,** Edited by Mayer W. Weisal. Dial Press., New York, 1944. — ٤٢٠

6 — Astakhov, S., **Israeli Expansionism and the Palestinian refugees.** International Affairs., Moscow. No. 7. 1968. — ٤٢١

7 — Avnery, Uri., **Une Guèrre Fratricide entre Semites.** Les Temps Modernes. Le Conflit Iraelo-Arab. Paris, June, 1967. — ٤٢٢

8 — Ausubel, Nathan., **Pictorial Histry of the Jewish People.** 3rd ed. U.S.A., 1954. — ٤٢٣

9 — Azcarate, Pablo., **Mission in Palestine, (1948 - 1952).** The Middle East Institute. Washington, 1966. — ٤٢٤

10 — Badi, Joseph., **The Government of the State of Israel.**, New York, 1963. — ٤٢٥
11 — Barakat, Halim., and Dodd, Peter., **Refugees : Uprootendess and exile.**, Institute for Palestine Studies. Beirut, 1948. — ٤٢٦
12 — Baikle, James., **Ancient Jerusalem.**, A. and C. Bloke Ltd. London, 1930. — ٤٢٧
13 — Barbour, Nevil., **Nisi Dominus.**, George G. Harrap. and Co. London, 1946. — ٤٢٨
14 — Basencon, Julien., **La Guerre d'Israel.**, Edition de Seuil. Paris, 1967. — ٤٢٩
15 — Begin, Menechem., **The Revolt : Story of the Irgun.** Henry Schuman. New York, 1951. — ٤٣٠
16 — Belyaev, I., **Middle East Crisis and Washington's Manoeavres.** International Affairs., Moscow. No. 1970. — ٤٣١
17 — Ben Dan, **Mirage Contre Mig.**, Robert Laffont. Paris, 1967. — ٤٣٢
18 — **Ben Gorion Looks Back.**, In talkes with Moshe Pearlman, Simon and Schuster., New York, 1965. — ٤٣٣
19 — Ben Gorion, David., **Rebirth and Destiny of Israel.** Philosophical Library. New York, 1954. — ٤٣٤
20 — Ben Halpern., **The Idea of the Jewish State.** Cambridge, Harvard, 1961. — ٤٣٥
21 — Ben Jacob, Jermiah., **The Jewish Struggle.**, George Allen and and Unwin Ltd., London, 1942. — ٤٣٦
22 — Bentwich, Norman.. **Israel.**, Ernest Benn. Ltd. London, 1952. — ٤٣٧
23 — Berger, Elmer.,**Judaism or Jewish Nationalism.** The alternative to Zionisme. Bookman Association., New York, 1957. — ٤٣٨
24 — Bermant, Chaim., **Israel.**, Thames and Hudson. London, 1967. — ٤٣٩
25 — Bernstein, Marver H. **The Politics of Israel.** New Gersey Princeton University Press, 1957. — ٤٤٠
26 — Bernheim, R.N., **La Déclaration Balfour.**, Gouliard, Paris, Mai, 1969. — ٤٤١
27 — Bethmann, Erich W., **Decisive Years in Palestine (1918 - 1948).**, American Friends of the Middle East. Washington, 1959. — ٤٤٢
28 — Boxer, B., **Israel Shipping and Foreign Trade.**, Chicago, 1957. — ٤٤٣
29 — Boulton, W.H., **Palestine.**, Sampson Law, Marsten and Ltd. London, (n.d.) — ٤٤٤
30 — Chouraqui, André., **Theodore Herzl.**, Edition du Seuil. Paris, 1960. — ٤٤٥

31 — Cohen, Abner., **Arab Border, Village in Israel.**, Manchester University Press, Great Britain, 1965. — ٤٤٦
32 — Cohen, Israel., **Lord Balfour Speeches on Zionism.** Arrowsmith, London, 1928. — ٤٤٧
33 — ——— ., **Le Movement Sioniste.**, Les Edition de la Terr Retrouve. Paris, 1945. — ٤٤٨
34 — ——— ., **Israel, Britain's nameless Ally.**, London, 1942. — ٤٤٩
35 — Cohen, Norman., **The Pursuit of Millenium Revolutionary Missionism in Medival and Reformation Europe and its Bearing on Modern Totalitarian Movements.** 2nd ed. Harper Trachbooks. TB. 1037., New York, 1961. — ٤٥٠
36 — Das, Aubrey C., **Ayoung State in Asia.**, Jerusalem., 1958. — ٤٥١
37 — Davis, John H., **The Evasive Peace.**, John Murray. Great Britain., 1968. — ٤٥٢
38 — Dayan, Moshe., **Diary of the Sinai Compaign,** 2nd ed. Weidenfeld and Nicolson., London, 1966. — ٤٥٣
39 — Dayan, Yael., **A Soldier Diary in Sinai, 1967.**, Camelot Press Ltd., London, 1968. — ٤٥٤
40 — Draper, Theodore., **Israel and World Politics,** roots of the third Arab-Israeli War. Secker and Warburry. London. (n.d.). — ٤٥٥
41 — Dugdale, Edgar., **The Balfour Declaration, Origins and Backgrounds.** London, 1940. — ٤٥٦
42 — Dunlop. D.M., **The History of the Jewish Khazars.** Princeton University Press. New York, 1954. — ٤٥٧
43 — Dunner, Joseph., **The Republic of Israel.**, Whittlecey House. New York, 1950. — ٤٥٨
44 — Eban, Abba., **Voice of Israel.**, New York, 1957. — ٤٥٩
45 — Eden, Anthony., **The Memoirs of Anthony Eden,** Full Circle. Boston, 1960. — ٤٦٠
46 — Edgar O.Ballance., **The Arab Israeli War 1948.**, F.A. Praeger. New York, 1967. — ٤٦١
47 — Eisenstodt, S.N., **Absorption of Immigrants in Israel (with special reference to Oriental Jews.)** Jerusalem, 1951. — ٤٦٢
48 — ——— ., **The Absorption of Immigrants.** Illinois, 1955. — ٤٦٣
49 — Elath, Eliahu., **Israel and her Neighbours.** London, 1956. — ٤٦٤
50 — ——— ., **Objectives of Israel foreign Policy.** London, 1957. — ٤٦٥
51 — Elkholy, Hssan Sabri., **Palestine Torn between Zionist Plots and Imperialism.**, International Confederation of Arab Trade Unions. U.A.R. (n.d.). — ٤٦٦

52 — Frankenstein, Carl., Between Past and Future Essays and Studies on aspect of Immigrant obsorption in Israel., Jerusalem., 1953. — ٤٦٧
53 — Garcia, Gorge., Granada, The Birth of Israel., Alfred Aknap. New York, 1949. — ٤٦٨
54 — Gervasi, Frank., The Case for Israel., The Viking Press New York, 1967. — ٤٦٩
55 — Glubb, John Bagot., A Soldier with the Arab., Hadder and Stoughton. London, 1957. — ٤٧٠
56 — Goitein. S.D., Jews and Arabs., Schocken Books Inc. New York. (n.d.). — ٤٧١
57 — Goldman, Nahum., Pour une Solution Federale. Les Temps Moderns. Paris June 1967. — ٤٧٢
58 — Gouschalk, Max., and Durker, Abraham., Jews in the Past World. The Dryden Press. New York, 1945. — ٤٧٣
59 — Grosset, René., Histoire de Croissades et du Royaum Franc de Jerusalem. Librairie Plan. Paris, 1936. — ٤٧٤
59 — Gurevich, D., Statistical Abstract of Palestine 1929, Jerusalem, 1930. — ٤٧٥
61 — Guttman, Israel., L,hecotombe Juive et l'Etat d'Israel. Les Temps Modernes. Paris, June 1967. — ٤٧٦
2 — Hadawi, Sami,. Bitter Harvest, Palestine between 1914 - 1967. The New World Press. New York, 1967. — ٤٧٧
3 — Haller, William., The Rise of Puritanism., Harper T. New York 1957. — ٤٧٨
4 — Halperin, Samuel., The Political World of American Zionism. Wayne State University Press. U.S.A. Detroit, 1961. — ٤٧٩
55 — Heller, Jesoph., The Zionist Idea., Schochen Books. New York, 1949. — ٤٨٠
66 — Herzl, Theodor., The Jewish State, an Attempt at a modern solution of the Jewish Question. Published by American Zionist Emergency Council. New York, 1946. — ٤٨١
67 — Heth, Meir., The Legal Framework of Economic Activities in Israel. Frederick A. Praeger Publishers. New York, 19[illegible] — ٤٨٢
68 — Heyde, Uriel., Ottman Documents on Palestine 1552 - 1615 The Clarendon Press Oxford 1960. — ٤٨٣
69 — Hom, Charles Doglas. The Arab and Israel., The Bodley Ltd. London 1968. — ٤٨٤
70 — Hoover, Herbert., Ordeal of Woodrow Wilson., Mc. Gro Hill Book Co. New York, 1958. — ٤٨٥
71 — Hurewitz, J.C., The Struggle for Palestine. W.W. Nort C. Inc. New York 1950. — ٤٨٦

72 — Hussain of Jordan as told to and additional material by V· Vance and Pièrre Laver., My War With Israel. Willia· Narrow and Co. Inc. New York, 1969. — ٤٨٧

73 — Jahil, C., Israel's Immigration Policy. International Lab Review. Geneva, November, December 1952. — ٤٨٨

74 — Jeffries, Joseph., Palestine : The reality., Longmans Green and Co. New York, 1939. — ٤٨٩

75 — Joseph, Dov., The faithful City., Siège of Jerusalem 1948. Simon and Schuster. New York, 1960. — ٤٩٠

76 — Khoury, Jacques., La Palestine devant la Monde. Ed. Ale-maaref. Cairo, 1953. — ٤٩١

77 — Kimshe, Jon and David., Both Sides of the Hill, Britain and the Palestine War. Secher and Warburry London, 1960. — ٤٩٢

78 — Kimshe, Jon., The seven fallen pillars., F.A. Praeger. New York., 1953. — ٤٩٣

79 — Kleinberger, F. Aharone., Society, Schools and Progress in Israel. Published by Robert Maxwell. London. 1969. — ٤٩٤

80 — Kobler, Frank., The Vision was there., A historv of the British Movement of the Restoration of the Jews to Palestine. Published for the World Jewish Congress., British Section. London, 1950. — ٤٩٥

81 — Koestler, Arther., Promise and Fulfilment. Palestine 1917 - 1948. Macmillan. London, 1948. — ٤٩٦

82 — Kofman, Lehezkel., The Religion of Israel from its beginings to the Babylonian Exile. George Allen and Unwin. Ltd. London, 1961. — ٤٩٧

83 — Lawenthal, Marvin., The Diaries of Herzl. Dial Press New York,1956. — ٤٩٨

84 — Lawrence, N., Israel Jewish Population and Immigration. Washington, 1952. — ٤٩٩

85 — Lazaron, Morris., Oliver Trees in Storm. Kohinor Series. No. 2. American Friends of the Middle East Inc. New York, 1955. — ٥٠٠

86 — Lee, Ernest, Millenium and Utopia., Harper T. TB. 1134. New York, 1964. — ٥٠١

87 — Lehram, Hal., Israel : the begining and tomorrow. William Sloan Assciates Publishers. New York, 1951. — ٥٠٢

88 — Lenin, V.I., Selected Works., Vol. I. Foreign Languages Publishing House. Moscow, 1960. — ٥٠٣

89 — Lilienthal, Alfred., What Price Israel. Henry Regenry. Chicago, 1953. — ٥٠٤

90 — ——— ., The Other Side of the Coine. The Devin Adoir Co. Publishers. New York, 1965. — ٥٠٥

91 — Lloyd, George., Memoirs of Peace Conference. Yale Uninersity Press. Vol. II. New York, 1939. — ٥٠٦

92 — Lods, Adolph., Israel from its begining to the eigth century. Renap Paul, Trunch, Trubner and Co. Ltd. London, 1932. — ٥٠٧

93 — ——— ., Israel : des Origines au Milieu du VIII Siècle. Edition Albin Michel. Paris, 1949. — ٥٠٨

94 — Lutsky, V., Modern History of the Arab Countries. Progress Publishers., Moscow. U.S.S.R. 1969. — ٥٠٩

95 — Magil, A.B., Israel in Crisis., International Publishers. New York, 1950. — ٥١٠

96 — Malcolm, James., Origines of the Balfour Declaration. Zionist Archives. New York. (n.d.). — ٥١١

97 — Manuel, F., The Realities of American Palestine Relations., Washington, 1949. — ٥١٢

98 — Mardor, Munya M., Strictley illigal., English translation from Hebrew. lest ed. Robert Hale Ltd. London, 1964. — ٥١٣

99 — Margolis, Max., and Alexander, Max., A history of the Jewish People. The Jewish Publication Society of America. Philadelphia, 1953. — ٥١٤

100 — Marlowe, Johne., The Seat of Pilate., lest ed. Cresset Press. London. 1959. — ٥١٥

101 — ——— ., Arab Nationalism and British Nationalism, a Study in Power Politics. The Cresset Press. London, 1961. — ٥١٦

102 — Mehdi. M.T., Peace in the Middle East., New World Press. New York. 1967. — ٥١٧

103 — Menahim, Moshe., The Decadence of Judaism in our times. Exposition Press. New York, 1965. — ٥١٨

104 — Miller, David Hunter., My Diary at the Conference of Paris. Vol. V. New York, 1924. — ٥١٩

105 — Misrahi, Robert., La Coexistence ou La Guèrre. Les Temps Modernes. Paris. June, 1967. — ٥٢٠

106 — Morrison, Charles Clayton., The outlawry of War. Villet Clark and Golby. Chicago, 1927. — ٥٢١

107 — Moson, Herbert., Reflexions on Middle East Crisis, Mouton. Paris, The Hague, 1970. — ٥٢٢

108 — Natet, Jacque., Les Juifs et les Nations. Les edition de Minuit. Paris, 1956. — ٥٢٣

109 — Nikitina, Galina., The State of Israel., Progress Publishers. First Printing. Moscow, 1973. — ٥٢٤

110 — Orni, Efraim and Efrat, Elisha., Geography of Israel. Israel Program for Sientific Translations. Jerusalem, 1964. — ٥٢٥
111 — Palestine, a Study of Jewish, Arab and British Policies., Esco Foundation for Palestine, Inc. Yale university, 1949. — ٥٢٦
112 — Parker, James., A history of Palestine from 135 A.D. to modern times. Victor Gallency Ltd. London, 1949. — ٥٢٧
113 — The Partition of Palestine, 29, November 1947, an analysis. The institute for Palestine studies. Beirut, 1967. — ٥٢٨
114 — Patai, Raphael., The Complete Diaries of Theodore Herzl., Herzl Press. New York, 1960. — ٥٢٩
115 — Pearlman, Moshe., The Army of Israel. Philosophical Library. New York, 1950. — ٥٣٠
116 — Peres, Shimon., Jour proche et Jour lointain., Les Temps Modernes Junes, 1967. — ٥٣١
117 — Rabinowicz, Oscar., A jewish Cyprus Project. Herzl Press. New York, 1962. — ٥٣٢
118 — Rennap, J., Anti Semitism and the Jewish Question 3rd ed. Lawrence and Wishort Ltd. London, 1943. — ٥٣٣
119 — Rejwan, Nisim., La grande epoque de la coexistence Judéo-Arabe. Les Temps Modernes. Paris. June, 1967. — ٥٣٤
120 — Revusky, Abraham., Jews in Palestine. The Vanguard Press. New York, 1945. — ٥٣٥
121 — Rihani, Ameen., The fate of Palestine., The Rihani Printing and Publishing House. Beirut, Lebanon, 1967. — ٥٣٦
122 — Robinson, Jacob., Palestine and the U.N. Prelude to solution. Washington, 1947. — ٥٣٧
123 — Rodinson, Maxim., Israel et le Refus Arab. Edition du sèuil. Paris, 1968. — ٥٣٨
124 — ——— ., Israel, fait colonial., Les Temps Modernes. Paris. June, 1967. — ٥٣٩
125 — Roth, Cecil., A short History of the Jewish People. East and West Library. London, 1948. — ٥٤٠
126 — Rouleau, E., Israel et les Arabes : Le 3ème Combat. Edition du sèuil., Paris, 1967. — ٥٤١
127 — Sacher, Howard Morely., The Course of Modern Jewish History, New York, 1958. — ٥٤٢
128 — Samuel, Mauris., The Great Hatred., Alfred A knap. New Yourk, 1941. — ٥٤٣
129 — Sartre, Jean-Paul., Pour la verité. Les Temps Modernes Paris. June, 1967. — ٥٤٤

130 — ——— ., Reflexion sur la Question Juive. Golliard. France, 1954. — ٥٤٥

131 — Sayegh, Fayez., The U.N. and the Palestinian Question, April 1947 - April 1956., Research Center. Palestine Libration Organization. Beirut. Lebanon. September 1966. — ٥٤٦

132 — ——— ., Do Jews have a «Divine Right» to Palestine. R.C., P.L.O. Beirut. September, 1967. — ٥٤٧

133 — Schechtman, Jeseph B., Jordan, a State that never was. Cultural Publishing Co. Inc. New York, 1968. — ٥٤٨

134 — Shulman, Charles., What it means to be a Jew ?., 3rd ed. Crown Publishers., Inc. New York, 1961. — ٥٤٩

135 — Sicron, Moshe., Immigration to Israel., 1948 - 1953. Jerusalem 1957. — ٥٥٠

136 — Sofran, Navada., The U.S. and Israel. Harvard University Press. Cambridge. U.S.A. Massachusetts, 1963. — ٥٥١

137 — Statistical Hand Book of Jewish Palestine, 1947. Jerusalem, 1947. — ٥٥٢

138 — Stein, Leonard., Balfour Declaration., Simon and Schuster. New York, 1961. — ٥٥٣

) — Steinberg, Milton., A partisan Guide to the Jewish Problem. B'Nai B'Rith Hillel Foundation in American University. The Boffs Merrill Co. U.S. 1945. — ٥٥٤

0 — Strachey, Edward., Jewish History and Politics in the Times of Sargon and Sennacherib, 2nd ed. W. Isbister and Co. London, 1874. — ٥٥٥

1 — Sykes, Christopher., Cross Roads to Israel., Collins. London, 1965. — ٥٥٦

142 — ——— ., Tow Studies in Vertue. London, 1953. — ٥٥٧

143 — Taari, Meir., Vers le coexistence pacifique et progressite de l'Etat d'Israel et des Pays Arabs. Les Temps Modernes, Paris. June, 1967. — ٥٥٨

144 — Tari, Ephraim., Signification d'Israel., Les Temps Moderns. Paris. June, 1967. — ٥٥٩

145 — Teller, Judd L., Scopegoat of Revolution. Charles Scribner's Sons. New York, 1954. — ٥٦٠

146 — Weatherhead, Leslie., It Happened in Palestine. Hadder and Stoughton Ltd. London., Mai, 1954. — ٥٦١

147 — Weisal, Meyer W., Chaim Wiezman., Dial Press. New York. 1944. — ٥٦٢

.148 — Weizman, Chaim., **Trial and Erroer.**, 2nd ed. Hamish Hamilton. London. April, 1949. — ٥٦٣

.149 — Weingord, Alex., **Change and Continuity in a Moroccan Immigrant Village in Israel.**, The Middle East Journal. Washington. Summer 1960. — ٥٦٤

150 — Welles, Sumner., **We need not fail.**, Houghton Miffrine. Boston, 1948. — ٥٦٥

151 — Werblowsky, Zwi., **Israel et l'Eretz Israel.**, Les Temps Modernes. Paris. June 1967. — ٥٦٦

152 — Williams, L.F. Rushbrook., **The State of Israel.** Faber and Fabe Ltd. Great Britain. 1956 - 1957. — ٥٦٧

153 — Wilson Evan., **The Internationalisation of Jerusalem.**, The Middle East Journal. Vol. 23, No. 1. .Washington, Winter, 1969. — ٥٦٨

154 — Wise, Stephan and Haas, Jacob., **The Great Betrayal.** Brentanos. New York, 1930. — ٥٦٩

155 — Wolf, Lucien., **Notes on the Diplomatique History of the Jewish Question.**, Jewish Historical Society of England. London, 1919. — ٥٧٠

156 — Worsfold, W. Basile., **Palestine of the Mandate.**, F. Fisher Unwin Ltd. London 1925. — ٥٧١

157 — Zadorozbny, Georgi., **Peaceful Coexistence.** Progress Publishers. 1est ed. Moscow, 1968. — ٥٧٢

158 — Zoar, Issac., **Rescue and Libration : American's part in the Birth of Israel.** Black Publishing Co. New York, 1954. — ٥٧٣

رابعا ـ الصحف والمجلات والكتب الدورية

ا ـ باللغة العربية :

٥٧٤ ـ **الأزمنة المعاصرة** ـ عدد خاص عن النزاع العربى الاسرائيلى يونيو ١٩٦٧ ـ (عشرة أجزاء) ـ ترجمة هيئة الاستعلامات بالقاهرة ـ ١٩٦٩ . ١

٥٧٥ ـ جريدة **الاخبار** ـ القاهرة . ٢

٥٧٦ ـ جريدة **الاهرام** ـ القاهرة . ٣

٥٧٧ ـ مجلة **المصور** ـ القاهرة . ٤

٥٧٨ ـ مجلة **الطليعة** ـ القاهرة . ٥

٥٧٩ ـ مجلة **ابحاث فلسطينية** ـ بيروت . ٦

٥٨٠ ـ مجلة **السياسة الدولية** ـ القاهرة . ٧

٥٨١ ـ مجلة **مصر المعاصرة** ـ القاهرة . ٨

٥٨٢ ـ **المجلة المصرية للعلوم السياسية** ـ القاهرة . ٩

٥٨٣ ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ القاهرة . ١٠
٥٨٤ ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ جامعة عين شمس بالقاهرة . ١١
٥٨٥ ـ مجلة الهلال ـ القاهرة . ١٢
٥٨٦ ـ مجلة الوعي الاسلامي ـ الكويت . ١٣
٥٨٧ ـ العالم العربي ـ مقالات وبحوث ـ جامعة الدول العربية القاهرة . ١٤

ب ـ باللغتين الانجليزية والفرنسية :

٥٨٨ — 1 — Académie de D.I.P. Paris.
٥٨٩ — 2 — American Journal of I.L. New York.
٥٩٠ — 3 — American Zionist. New York.
٥٩١ — 4 — Annuaire Francais de D.I.P. Paris.
٥٩٢ — 5 — The British Year Book of I.L. London.
٥٩٣ — 6 — Chicago Daily Tribune, Chicago.
٥٩٤ — 7 — Le Figaro, Paris.
٥٩٥ — 8 — L'Humanité, Paris.
٥٩٦ — 9 — The Israel Economist, Israel.
٥٩٧ — 10 — Israel Year Book, Jerusalem.
٥٩٨ — 11 — The Jerusalem Post, Jerusalem.
٥٩٩ — 12 — The Middle East Journal, Washington.
٦٠٠ — 13 — The Middle East Affairs, Moscow.
٦٠١ — 14 — Le Monde Diplomatique, Paris.
٦٠٢ — 15 — Newsweek,U.S.A.
٦٠٣ — 16 — The New York Times Magazine, U.S.A.
٦٠٤ — 17 — The New York Times, U.S.A.
٦٠٥ — 18 — Revue General de D.I.P. Paris.
٦٠٦ — 19 — The Year Book of World Polity, New York.
٦٠٧ — 20 — Yediot Aharanot, Israel.
٦٠٨ — 21 — The Year Book of World Affairs, London.
٦٠٩ — 22 — The Year Book of United Nations.

خامسا ـ الكتب المقدسة :

٦١٠ ـ القرآن الكريم .
٦١١ ـ الانجيــل .
٦١٢ ـ التــوراة .

clusion. In the second, we ask if the arab states were obliged to agree with Israel. We mention the time of the agreement, the way of its execution, and the effect of this agreement in respect of the problem of the recognition of Israel.

We end to the following results :

1 — Arab states are not obliged to agree with Israel against its own free will.

2 — Israeli forces must retreat before the agreement.

3 — The agreement does not mean that arab states recognize israel, exeptionally if the arab states recognized israel openly, by its free wil..

We end our study by an important result assuring the invalidity of israeli titles of sovereignty, a result which means the validity of palistinian rights of sovereignty.

Heliopolis — Cairo
September, 1974.

Mohamed Ismail Aly.

and disengagement between israeli forces, the egyptian and Syrian forces.

c) the europian, african, arab, japanese' declarations demanding the retreat of israeli forces from all arab occupied territories, and recognizing the legal rights of palestine people.

THE SECOND SECTION

The leawful problems evoked by the israeli arab conflict

We present some of leawful problems, which — in our opinion — are the main causes of the conflict. We present the subject in four chapters as follows :

The first chapter, explain the effect of international organizations' resolutions in respect of israeli titles of sovereignty. We study the subject in three points. In the first point we prove that S.C., res. no. 242 did not changed the partition res. of the G.A. no (181/2). In the second, we present the effect of Sec. C. res. no. 242, in respect of territories occupied by israeli forces since the establishment of Israel. In the third point, we explain the effect of the Sec. C. no. 242, in respect of the israeli titles of sovereignty.

The second chapter is devoted to exhibit the extent of arab states' obligation, to recognize israel, as an independent state. We study in this subject, the recognition in the international law, and study the two classical theories of creative and declarative recognition, presenting our opinion, in the first point. In the second point we study the exchanged recognition, comparing it withe the S.C. res. no. 242. In the third point, we study the conditions of U.N. membership, ending to a result that Israel must be dismissed from the international Organization.

In the third chapter we study the concept of the secure boundareis, where we present, in a point, the concept of boundaries in international law, and in another point, we study the concept through the U.N. resolutions.

In the fourth chapter, we ask if the arab states were to agree with Israel. In one point we study the principles of treaties' con-

«secure and recognised boundaries» free from threats or acts of force.

The secure and recognised boundaries mean that there must be new boundaries to be delimitated by an agreement between the parties concerned.

In other point, we present the opposit opinion of arab states. Retreat from territories occupied, means, in the arab point of view, that israeli troops, have to retreat from all territories occupied for the following causes :

1 — The other copies of the resolution, written by french, spanish, and russian languages contain the word «the» before «territories occupied» in addition that the absence of this word from the english copy don't mean the limitation of territories from which Israel must retreat.

2 — The forbidden of the «acquistion of territories by force» means the invalidity of occupation as it is the appearence of using force.

3 — Our opinion is that «the secure and recognized boundaries» are the same boundaries recommended by the partition, as it is yet the only recognized boundaries.

The second section, presents the arab libration war on October 6, 1973 (Ramdan 10, 1393), in two points. In the first, we assure that libration movements are valid in international law, (juris-prudence, jurists, and international organizations, resolutions). In the second, we present, the international efforts aiming to dissolve the israeli-arab conflict by peaceful means, in two directions. The first direction represented in the Security Council resolutions nos. 338, 339 and 340 which aim to solve the conflict, by the immediate execution of the S.C. res. no. 242.

The second direction represented in diplomatic steps including :

a) the arab peace project, presented from president Anwar Elsadat on October 16, 1973.
b) the american efforts, including, Dr. Kissinger's efforts, ending by the conclusion of the agreements of cease fire,

november 22, 1967. We exhibit the changes from the military to the peacful state between Israel and Arabs since the establishment of the jewish state, 1948.

We present this subject in two sections, where the first is devoted to study the use of froce to solve the israeli arab conflict, while the second is devoted to present some of the lawful problems evoked by the conflict, as follows :

THE FIRST SECTION

The use of force to solve the israeli-arab conflict

As a result to every part's confidence of being right in his clain for the sovereignty titles in palestine, every part tried to assure his right by using force. Israel invaded the arab territories through three total wars in 1948, 1956, 1967, and became able to display its authority over the arab occupied territories because of the remarkable aids, presented to israel from the United States of America and its allies. The Arabs, was not able to attack israel except in October 6, 1973, because of the arab unity and the force of the arab petrol, in order to force the israeli military troops to retrait from the arab occupied territories and to assure the rights of palestinian people as the following short details :

The first section discusses the israeli-arab war of June 5, 1967, against Egypt, Syria, Jordean. We don't present the military acts of this war but we discuss a very important result of it. This result is the problem of retreating the israeli military troops from the arab territories as this result, is, in the some time, the cause of the arab-libration war on October 6, 1973. In a point, we present the israeli point of view in respect of retreat. Israel announces that the Council Resolution no 242, does not force it to retreat from territories occupied. The resolution, only assures that «acquisition of territory by force» is invalid, and not the «occupation» of it. The israeli point of view assures also, that the absence of the article «the» before the word of «territories» means that the retreat is to be from some of the occupied territories. In other word, the israelites assure that the resolution demands from israel to retreat from «territories occupied» not from the «territories occupied». They also aded that the resolution demands from the parties concerned to respect the right of every state in the area to live in peace within

b) in terminating the mandate :

- — retreat's means from palestine.
- — violation of the principles of mandate's termination.

We deduce from this section that the mandate title is invalid as a title of israeli sovereignty.

THE THIRD SECTION

The Partition Resolution

The partion resolution is the third declarative title of sovereignty in israeli concept. We study this title in two chapters.

The first chapter presents the partition resolution as a title of sovereignty in israeli concept.

The second chapter illustrates the elemenets of the invalidity of the partition resolution, as a title of sovereignty. In a first point, we discuss the aspects of invalidity in respect of form. In fact, the resolution was out of the general assembly's competence as it has not the capacity to estableish a State. In addition to that, the partition is merely a recommendation lack of obligatory force. The partition is contrary to the international obligations of Britain as a mandatory state and the pact of United Nations as Britain did not put Palestine under trusteeship system, and did not announce the independence of Palestine. In a second point, we study the aspects of partition's nullity in respect of subject. We exhibit the conditions of partitions resolution validity and assure that the partition is contrary to jusice. In a third point we prove that partition is not to be a title of sovereignty because the United Nations and Israel, abolished it since the resolution of the G.A. of April 16, 1948 and the «conciliation commitee» where, Israel announced that the partition resolution is not applicable.

THE THIRD PART

The actual situation of the israeli arab conflict

These part is devoted to illustrate the actual situation of the israeli-arab conflict in the light of the international organizations' resolutions, especially the Security Councile resolution no. 242 of

reement». In other point we prove the impossibility of executing the B.D. because of the contradiction between some phrases included in the D. like that of (**«to facilitate the estableishment», «national** home», «jewish people», and, «in palestine»).

THE SECOND SECTION

The Mandate.

We discuss the mandate as an israeli title of sovereignty in three chapters in order to prove the invalidity of that title as follows :

The first chapter presents the mandate as a title of sovereignty in the israeli concept. In a first point we show the importance of the mandate, while, in a second point, we present the zionist explanation to the mandate.

The second chapter exhibits the nature of the mandate and its aim, through two points.

The third chapter is devoted to study the aspects of mandate's nullity. In a first point, we show the effect of mandate in respect of palestine independence, while in a second point, we prove the invalidity of the mandate in respect of form. As for the third point, we prove the nullity of the mandate in respect of subject presenting the following questions :

1 — The contradiction between the mandate and the international obligations because the mandate :

a) violates the allied powers obligations.
b) violates the pact of the Nation's League.
c) violates the peace principle (self-determination).

2 — The contravention of mandatory state to its obligations :

a) in executing the mandate :

- the delay in establishing a national government.
- the acting as if it has a free hand in the mandated territory.
- facilitating the way for the foreigners to invade palestine.

country in which they live, and have the same history of every people through which they are. We ended this section assuring the invalidity of this title.

THE SECOND PART

The Declarative Titles of Israrli Sovereignty, and the extent of its validity.

This part consists of three main sections presenting, Balfour Declaration, Mandate, and Partition of Palestine as the following short details.

THE FIRST SECTION

Balfour Declaration

Zionist movemenet assures that B.D. gives jews the right to establish a «State» in Palestine as the B.D. gives jews the right to establish a «National Home». Zionists claim that «a State» and «a National home» are the same thing.

Our study presents the subject in three chapters as follows :

The first chapter discusses the declaration as an israeli title of sovereignty. Through this chapter, we discuss in a point, how the declaration had been declared. We present the projects of the dec. like that of (Sacher, Sokolow, Balfour Milner. Milner/Army, and the final formula). We also, in other point, present the israeli explanation of the dec. especially in respect of some vague phrases, like that of (**national home** and **in palestine**). In a third point we discuss the declaration's nature in the israeli concept.

The second Chapter discusses the nullity of the dec. from the point of form. We discuss the declaration's parties in a point presenting the principles of international law, and comparing it with the declaration's parties. In other point we present the effects of treaties, comparing these effects with that of the B.D.

The third chapter is devoted to present the nullity of the dec. in respect of subject. In a point, we discuss Britain's violation of the international obligations towards the Arabs through the so-called «Hussein/Macmahon correspondence», and «Sykes-Picot ag-

THE SECOND SECTION

Religious Title

This title is examined through three chapters.

In the first chapter, we find that the «Divine Promise» is directed to jews, christians, and moslems, as they are the descendants of «Abraham». The divine promise is not directed to jews only. in addition to the impossibility of proving the jewish exclusivness.

The second chapter illustrates the real situation of this title in fact, while the third presents the historic title in international law where we realize that religion is not a source of international law, and so, this title is not a legal base of sovereignty.

THE THIRD SECTION

Human Title

In the course of three chapters, the study assures that the jewish claim of being oppressed is not the act of arab whose territories were always the only shelter to jews escaping from Europe.

The first chapter explain the israeli concept of human title, the second illustrates the historic status of the jews' opression problem, and the third chapter presents the international protection of human rights, especially, the international protection for jews. The invalidity of this title, is the result of this study.

THE FOURTH SECTION

The National Title.

Zionists' claim is that jews are a nation, having the right to consist a State.: We assure that this claim is wrong as a «Nation» is not in conform with a «State». We prove, through three chapters that jews are not a «Nation» for their lack of common history, language, and territory. We also prove that a «State» is a political and lawful concept, consists of people, territory and legal régime, while a «Nation» is a social concept consists of a reasonable number of individuals of common history, languag, and territory. Jews were scattered all around the world, speaking the language of every

from the independence declearation that the israeli titles of sovereignty divides into constitutive and declarative titles.

The constitutive titles, in respect of our opinion, are (historic title, religious title, human title, and national title). The declarative titles are (Balfour declaration, mandate, and partition).

THE FIRST PART

The Constitutive Titles of Israeli Sovereignty and The Extent of its Validity.

The study discusses this subjecet in four sections as follows :

FIRST SECTION

Historic Title

Zionists announce that they have a historical right in Palestine as palestine was a jewish state since 2000 years ago, while arab were merely occupants.

We prove, through 3 chapters, the invalidity of this title. In the first chapter, we present the content of historic title in two points.

The first point is devoted to present the historic title in international law, while the second, is specialised for historical incidents.

The second chapter presents the conditions of historic title, examining, the effective practice of the state authority, the notority, the acquiescence, the time and the continuity notions which are the main subjects of these conditions.

The third chapter shows the nullity of the israeli historic title. We derive this result by examining the so called «critical date» and the theory of the «continuity of the state».

sovereignty from the israeli point of view, while the third is devoted to the independence of the jewish state as follows :

CHAPTER ONE

Zionism Concept.

Zionism, as a political concept, differs from other conventional words. It is not in conformity with the historical sense of the words : israelites, hebrews, and jews. Zionism represents some of jews convinced of the restoration of «Eretz Israel». Jews are the individuals faithful to «Judaism religion». Jews represents some of the israelite people who are the descendants of (Israel - Jacob). Israelite people represent a part of the hebrews who represent many of jews, christians and moslems.

CHAPTER TWO

Dnying of the arab titles of sovereignty

The zionist movement denyed the arab titles of sovereignty based on :

1 — Self determination for palestinian people.

2 — British obligations towards the arab.

As for the first point, zionism declares that self determination is a political principle which does not apply to the arab, who have many states to express their opinion, while jews has not any state to express their opinion and protect them from any oppression.

In respect to the second point, zionists announce that british obligations are not inernational obligations.

CHAPTER THREE

The independence of the jewish state.

This chapter consists of two points : the first, discusses the independence declaration of «Israel».

The declaration is the first document of the jewish state, so, the second point is a derivation from the declaration. We derive

A SHORT BRIEF OF THE STUDY

The classic theory in International law emphasizes that the (State) is an (act de fait). Consequently, the legality of a state can not be a subject of a study. According to this theory, the state consists of three elements : a people, a territory, and legal régime. This study, aims to prove that this theory is wrong, because it applies only to intern law. The state, in international law consists of those previous elements in addition to a fourth element called «recognition». As the recognition is an international act, all conditions of «treaties» must be exsisted, especially these concerning of «validity of the object». Consequently, we can discuss the validity of a state by discussing the validity of recognition for tow reasons :

1 — The recocgnition is an element of the state in international law.

2 — The recognition is an international act.

In addition to these tow reasons, the legal régime of a state can be discussed, as it subjects to law. We can examine the extent of the lawfulness of this régime. If it does not conform with human rights, it must be null in the course of the international law.

In our study, we try to apply these concepts to Israel status by discussing the israeli titles of sovereignty and the extent of its validity.

The study is divided into three parts preceded by a preliminary section and ended with a final section. The first part presents the so called «israeli constitutive titles of sovereignty, and the extent of its validity», the second discusses the so called «israeli declarative titles of sovereignty and the extent of its validity», and the third part presents «the actual position of the israeli arab conflict» as the following short details :

PRELIMINARY SECTION

The israeli concept of sovereignty.

This section consists of three chapters. The first discusses «Zionism», the second is specialised for denying the arab titles of

دار الهنـا للطباعة ت : ٧١٢٣٧

دار الهنـا للطباعة ت : ٧١٢٢٧